


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

البيان في بيان العقائد


البيان

تأليف الأستاذ محمد مصطفى

مكتبة دار الفقه



Bibliotheca Alexandrina
0040573





الْبَيْتَابَيْعُ الْفَقْهِيَّةِ

الْحَجَّ

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف
الطبعة الأولى
١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

مؤسسة فقهاء الشيعة

بيروت - لبنان

بجارة جريك - شارع دكاش - بناية كليوباتر

ص.ب ٢٠٩/٢٥ - تلفون : ٨٣٦٧٦٣ - فاكس ٠٤٦٢٥٨٤٨ - ٣٥٧

سلسلة النبايع الفقهية

الكتاب

أشرف على جمع أصولها الخطية وترتيبها حسب التسلسل
الزمني وعلى تحقيقها وإخراجها وعمل قواميسها

على الصغرى

الهيئة العامة لكتبة الإسكندرية	
297.14	رقم الند
٧٠١٢	رقم التسب
٢١٥٦٨	

الفهرست الأجمالي للمتون

..... الأقتصاد الاشراف
..... المبسوط المخلاف
..... تبصرة المتعلمين نزهة الناظر
..... تلخيص المرام إرشاد الأذهان
..... الدروس الشرعية الرسالة الفخرية
..... الألفية البيان
..... المحرر النفلية
..... مسائل ابن طي الموجز الحاوي

التعريف

سلسلة النبايع الفقهيّة

موسوعة فقهيّة متكاملة جمعت بين دفتيها أهمّ المتون الفقهيّة
الأصليّة بتحقيق الأئمة وتنقيح الأديمي ، ومن أحدث المناهج
العامة لفنّ التحقيق .

تعنى الموسوعة بالتقسيم الموضوعي لأبواب الفقه الإسلامي -
كافة أبوابه - وبذلك تهيء للباحث والمحقق والأستاذ المهل
الطرق لاستنباط ما يحتاجه ، واستخدام ما يتغيه ، بعيداً
عن عناء الاستقصاء والبحث .

تميّزت هذه الدورة الكبرى باعتمادها الأصول الخطيّة
الأصليّة لكل المتون الفقهيّة بمثابة الأصول الأساسيّة لتحقيق
النصوص التي بقيت لفترة ليست بالقصيرة أثير الطبعان السقيمة .
بالإضافة إلى اهتمامها بالنصوص التي طبع لأول مرة ، موزعة
حسب الأبواب الفقهيّة .

تفيد المتخصصين بدراسة الفقه المقارن واختلاف الفتاوى
على مدى عشرة قرون .

الحمد والشكر...

الحمد...

لكل الفساق يؤمن بأنت الشريعة السعواء (أساس) جميع القوانين في العالم...
والحمد...

الذين يمتون بشؤون المجتمعات البشرية وسعوت إلى إرضاء شعاعها عن طريق
الفهم الأسلافية.
والحمد...

لكل الذين يعشقون الفقه الأسلامي بإختياره أفضل السبل وأنجح القوانين
المستعدة من أصول القرآن للوصول إلى التمام اللانساني من الجوانب
المادية والروحية...
أقدم هذا الجهد المتواضع...


والله يسعني - في عمرة سعادية وسورية وأنا أرى سلسلة الينا بيع
الفقهية هذه قد عافت النور - اللات أقدم بحمد شكري وعظيم
استنائي لكل الذين سألهم من قريب أو بعيد بإنجاز هذا العمل الجليل
من العلماء والفضلاء الذين قد تولوا مساعدهتم ومشورتهم الخالصه ،
ومن الأضوة العالمين والمحققين معنا... والعياء الله لهم جميعاً والتوفيق
والسداد ولأت بحمد لهم الثواب وحسن العاقبة...
إنه سميع مجيب.

عليه أضع مراريد

الفهرست الأجمالي للمؤن

كتاب الحج

الأقصاد ٧	الإشراف ١
المبسوط ١٦٣	المخلاف ٢٣
تبصرة المتعلمين ٢٧٩	نزهة الناظر ٢٦٣
تلخيص المرام ٣٢٥	إرشاد الأذهان ٢٩٧
الدروس الشرعية ٣٥٣	الرسالة الفخرية ٣٤٥
الألفية	البيان
المحرر ٥٠٥	النفلية
مسائل ابن طي ٥٢٧	الموجز الحاوي



الاستيفاء

لِلشَّيْخِ الْمَفِيدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْحَارِثِيِّ الْبَغْدَادِيِّ الْعَرُوفِ بْنِ الْعَلَاءِ

٣٣٦ - ٤١٣ هـ ق

أبواب الحجّ

والحجّ هو الزيارة في اللّغة على الجملة، وهو في الشريعة زيارة البيت الحرام خاصة بالقصد إليه لذلك على شرائط وصفات .

باب

فرائض الحجّ

وهي ثمان خصال :

الإحرام به من الميقات، والتلبية لمن تيسر منه الكلام، والطواف بالبيت سبع مرّات، وصلاة الطواف وهي ركعتان، والسعي بين الصفا والمروة سبعمائة بعدد الطواف، وشهادة الموقفين وهما عرفة والمشعر الحرام، وطواف النساء، وصلاته، وهو كطواف الورد وصلاته سواء.

باب

ماهية العمرة في الإسلام :

والعمرة هي الحجّ الأصغر، وحققتها في اللّغة حقيقة الحجّ على ما ذكرناه في الشريعة بحسب ما قدّمناه .

الإشراف

باب

فرائض العمرة المفردة :

وهي سبع خصال :

الإحرام بها من الميقات، والتلبية لمن انطلق لسانه بالكلام، والطواف بالبيت سبع مرّات، وصلاة الطواف، والسعي بين الصفا والمروة سبعاً بعدد الطواف، وطواف النساء وصلاته، وركعتان لطواف الورد والصلاة له سواء .

باب

مواقيت الحج والعمرة :

وهي عشرة مواقيت :

المسرح، وغمرة، وذات عرق، وذو الحليفة، والجحفة، ويللم، وقرن المنازل، والمسجد الحرام، وخارج الحرم، وذات الحاج، والمعتبر .

باب

أصناف المحرمين متن عددنا من المواقيت :

والمسرح الوقت الأفضل لحاجّ العراق ومن صحبهم من أهل البلاد على طريق الجادة إلى مكّة، وغمرة وقت لهم أيضاً، وهو دون الأوّل في الفضل لمن تعتد الإحرام منه على الاختيار، وذات عرق وقت لهم أيضاً، وهو دون الأوّل في الفضل، وآخر مواقيتهم للاختيار .

وذو الحليفة وقت لحاجّ المدينة ومن صحبهم على طريقهم من كافة أهل الأمصار .

والجحفة وقت لأهل الشام ومن صحبهم على طريقهم من أهل البلاد .

ويللم وقت لأهل اليمن ومن صحبهم من أهل الأمصار .

وقرن المنازل وقت لأهل الطائف ومن صحبهم في طريقهم إلى الحجّ من

كتاب الحج

سائر أهل الأمصار .

والمسجد الحرام وقت للمتتبعين بالعمرة إلى الحج من سائر الناس .
وخارج الحرم وقت لمن فاتته ميقات أهله، أو فاتته التمتع بالعمرة إلى الحج
فأفرد العمرة بعد الحج .

والمجاورين بمكة من أهل البلاد إذا لم يتمكنوا من الإهلال من مواقيت
بلادهم، وأمثالهم من أهل الاضطرار، ودار الإنسان إذا كانت بين مكة، والمواقيت
التي ذكرناها أو فيما هو أقرب إلى مكة منها في المكان ميقات له .

باب

المحظور في الحج والعمرة من الأفعال المباحة في غيرها من الأحوال :

وهي سبعة عشر شيئاً :

تغطية الرأس، وتظليل المحامل، ولبس الثياب، والطيب، والنساء،
والصيد، والأكل منه وإن صاده الحلال، واليمين بالله عز وجل، وتقصير الشعر،
وحلقه، ونتفه، والارتماس في الماء، وعقد النكاح، والنظر في المرأة، وقتل
القميل، ونقله إلى الجسد إلى ما سواه، وقتل سائر الهوام .
وقد رُخص للنساء في تغطية الرؤوس وأبيحوا ترك الظلال، ثم وهنَّ
والرجال فيما عددناه مما سوى هذين السببين سواء .

الافضل

الهادي الى الرشاد

تأليف شيخ الطائفة

ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (قدس سره)

٣٨٥ - ٤٦٠ هـ ق

كِتَابُ الْحَجِّ

الحج في الشريعة عبارة عن قصد البيت الحرام لأداء مناسك مخصوصة على وجه مخصوص في أزمان مخصوصة متين كان على صفة مخصوصة.

وهو على ضربين: مفروض، ومسنون.

والمفروض على ضربين: أحدهما يجب بأصل الشرع، وهي حجة الإسلام، وهي واجبة على كل حر بالغ كامل العقل صحيح الجسم، متمكن من الاستمساك على الراحلة، مخلى السرب من الموانع يمكنه المسير، واجد الزاد والراحلة، ولما يتركه من نفقة من يجب عليه نفقته على الاقتصاد، ولما ينفقه على نفسه ذاهباً وجائئاً بالاقتصاد، ويبقى بعد ذلك ما يرجع إلى كفاية في معيشة أو صناعة أو حرفه يرجع إليها.

ومتى اختلف شيء من هذه الشروط فإنه لا يجب عليه الحج، وإن كان مستحباً له تكلفه والقيام به، غير أنه إذا فعله ثم تكاملت شروط وجوبه فلا بد له من إعادة الحج.

ومن شرط صحة أدائها الإسلام وكمال العقل.

ومتى تكاملت هذه الشروط تجب في العمر مرة واحدة، وما زاد عليها فمستحب مندوب إليه، وعند تكامل شروط الوجوب يجب على الفور والبدار دون التراخي، غير أنه متى أخره ثم فعله كان مؤدياً وإن فترط في التأخير.

الاقتصاد

وما يجب بالنذر أو العهد فهو بحسبهما إن كان واحداً فواحداً أو إن كانوا أكثر كان مثل ذلك، وإذا اجتمعت حجّة الإسلام وحجّة النذر فلا تجزئ إحداهما عن الأخرى إذا نذر حجّة زائدة على حجّة الإسلام، وإن نذر مطلقاً أجزأ عنهما حجّة واحدة.

ولا يراعى في حجّة النذب الشروط التي راعيناها في حجّة الإسلام، وإنّما يراعى الحرّيّة وكمال العقل، وما عداه فيحسب شروطه.

فصل

في ذكر أقسام الحج

الحجّ على ثلاثة أقسام: تمتّع بالعمرة إلى الحجّ وقران وإفراد. فالتمتّع هو فرض من نأى عن المسجد الحرام، وحده من كان بينه وبين المسجد من كلّ جانب اثنا عشر ميلاً، فلا يجوز لهؤلاء التمتع مع الإمكان، فإذا لم يمكنهم التمتع أجزأتهم الحجّة المفردة أو القارنة. ومن كان من أهل حاضري المسجد الحرام - وهو من كان بينه وبين المسجد أقلّ من اثني عشر ميلاً من أربع جوانبه - ففرضه القران والإفراد ولا يجزئه التمتع بحال.

فسياقة أفعال التمتع: الإحرام من الميقات مع الحجّ والتلبّيات الأربع، ويكون على تلبّيته حتى يشاهد بيوت مكّة، فإذا شاهدها قطع التلبّية ودخل إليها ودخل المسجد الحرام، فطاف بالبيت سبعمائة وصلى عند المقام ركعتين، ثم يخرج إلى الصفا فيسعى بينهما سبعة أشواط، ثم يقصر من شعر رأسه، وقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه.

ثم ينشئ إحراماً آخر بالحجّ يوم التروية، ويمضي إلى منى فيبيت بها ليلة عرفة، ويغدو منها إلى عرفات فيقف هناك إلى غروب الشمس، ويفيض منها إلى المشعر الحرام فيصلّي بها المغرب والعشاء الآخرة ويبيت بها إلى طلوع الشمس

كتاب الحج

أو الفجر، ويتوجه إلى منى ويقضي مناسكه يوم النحر بها على ما نبيته، ويمضي إلى مكة فيطوف بالبيت طواف الزيارة ويصلي عند المقام ركعتين ويسعى بين الصفا والمروة ثم يطوف طواف النساء، وقد أحل من كل شيء أحرم منه وقد قضى مناسكه كلها للعمرة والحج وكان متمتعاً، ثم يعود إلى منى فيقضي بقية مناسكه من الرمي وغير ذلك إن شاء الله.

وأما القارن: فهو الذي يحرم من الميقات، ويقرن بإحرامه سباق الهدى، ويمضي إلى عرفات ويقف بها، ويعود إلى المشعر فيقف بها، ويجيء منها يوم النحر فيقضي مناسكه بها، ثم يجيء إلى مكة فيطوف بالبيت ويصلي عند المقام ويسعى بين الصفا والمروة ويطوف طواف النساء، وقد قضى مناسكه كلها الحج فحسب دون العمرة.

والمفرد مثل ذلك إلا أنه لا يقرب بإحرامه سباق الهدى، وباقي المناسك هما فيهما سواء، ويجددان التلبية عند كل طواف، ثم يخرج إلى التنعيم أو أحد المواضع التي يحرم منها، فيحرم من هناك بالعمرة ويرجع إلى مكة فيطوف بالبيت ويصلي عند المقام ويسعى بين الصفا والمروة، ثم يطوف طواف النساء ويقصر من شعر رأسه وقد أذى عمرته؛ فتكون عمرته مفردة. ونحن نبتن فصلاً فصلاً من ذلك إن شاء الله.

فصل

في ذكر المواقيت

المواقيت التي يحرم منها ثلاثة:

منها: لأهل العراق يجمعها اسم العقيق، أولها المسلخ وأوسطها غمرة وآخرها ذات عرق، وأفضلها الأول ودونها الأوسط وأدونها الأخير، ولا يتجاوز ذات عرق إلا محرماً، فإن تجاوز متمتعاً لزمه الرجوع إليها، فإن لم يمكنه بطل حجه، وإن تجاوزه ناسياً أو لعذر رجع مع الإمكان، فإن لم يمكنه أحرم من

الاقتصاد

موضعه وقد أجزأه.

وميقات أهل المدينة ذو الحليفة، وهو مسجد الشجرة، وعند الضرورة الجحفة، ولأهل الشام الجحفة وهي المهيبة، ولأهل الطائف قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم.

ومن كان منزله وراء الميقات فميقاته منزله، ولا يجوز الإحرام قبل الميقات وإن أحرم قبله لم ينعقد إحرامه.

فصل

في الإحرام وكيفيته وشروطه

الإحرام شرط في صحّة الحجّ على ما قلناه، من تركه متعمداً فلا حجّ له، ولا يصحّ الإحرام بالحجّ على اختلاف أنواعه إلا في أشهر الحجّ، وهي شوال وذو القعدة وتسعة من ذي الحجة.

وأما الإحرام بالعمرة المفردة فيصحّ في سائر السنة أي وقت شاء. والإحرام لا ينعقد إلا بالنية أولاً والاستمرار عليها حكماً.

ويستحبّ الغسل عند الإحرام، وإزالة الشعر والوسخ من بدنه إلا شعر رأسه فإنه لا يمسه من أوّل ذي القعدة، ثمّ يصليّ ويلبس ثوبى إحرامه، يأتزر بأحدهما ويتردى بالآخر، ويصليّ ركعتي الإحرام، وإن صلى ست ركعات كان أفضل، وإن كان عقيب فريضة كان أفضل.

ثمّ يحرم عقيب الصلاة فيقول: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ مَا أَمَرْتُ بِهِ مِنْ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكَ.

وإن كان مفرداً أو قارناً ذكر ذلك في دعائه: أَحْرَمَ لَكَ شَعْرِي وَبَشْرِي وَجِلْدِي وَعِظَامِي مِنَ النَّسَاءِ وَالطَّيْبِ وَجَمِيعِ مَا نَهَيْتَنِي عَنْهُ فِي حَالِ الْأَحْرَامِ ابْتِغَاءً بِذَلِكَ وَجْهَكَ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ، اللَّهُمَّ إِنْ لَمْ تَكُنْ حَجَّةً فَعُمْرَةً، وَإِنْ أَضَافَ إِلَى ذَلِكَ غَيْرَهُ مِنَ الدَّعَاءِ كَانَ أَفْضَلَ.

كتاب الحج

ثم يلبّي فرضاً واجباً، فيقول: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ أَوْ حَجَّةٍ مُفْرَدَةٍ تَمَامُهَا عَلَيْكَ لَبَّيْكَ، وإن أضاف إلى ذلك ألفاظاً مروية من التلبيات كان أفضل.

والتلبية بها ينعقد الإحرام، ويقوم مقامها إشعار الهدي وتقليدها لمن كان معه هدي، وهو أن يُشعر سنامها ويلطّخه بالدم ويعلق في رقبته نعلًا كان يصلي فيه. والأخرس ينعقد إحرامه بالإيماء.

وإذا عقد إحرامه ومشى خطوات رفع صوته بالتلبية، ويكون على التلبية، في كل وقت إلى أن يشاهد بيوت مكة إن كان متمتعاً فعند ذلك يقطع التلبية، وإن كان معتمراً عمرة مفردة فحين تضع الإبل أخفافها في الحرم.

وينبغي أن يجتنب في إحرامه الطيب كله، وأكل طعام يكون فيه طيب، ولا يلبس مخيطاً، وأن يكشف رأسه ومحمله، ولا يتزين بزينة، ولا يصيد ولا يأكل لحم صيد، ولا يقتل صيداً، ولا يدلل على صيد، ولا يذعن بشيء من الأدهان طيباً وغير طيب، ولا يتزوّج ولا يزوّج ولا يجامع ولا يباشر النساء بشهوة ولا يلمسهنّ ولا يقبلهنّ، ويكون ثيابه مما تجوز الصلاة فيها وأفضلها القطن المحض ولا يقتل الجراد، ولا يرتمس في الماء.

والمرأة تسفر عن وجهها، ويجوز لها لبس المخيط.

ولا يقطع شجراً نبت في الحرم إلا شجر الفواكه، ولا يكسر بيض صيد، ولا يأكل منه، ولا يذبح فرخاً، ولا يلبس الخفين، ولا ما يستر القدم، ويجتنب الفسوق وهو الكذب، والجidal وهو قول «لا والله» و«بلى والله»، والرفث وهو الجماع، ولا ينتحي عن نفسه شيئاً من القمل، ولا يقبض على أنفه من رائحة كريهة، ولا يقصّ شيئاً من شعره ولا من أظفاره، ولا يلبس سلاحاً إلا عند الضرورة.

ويكره له لبس الثياب المصبوغة المشبعة والنوم عليها، ولبس الثياب المعلمة ولبس حلتي لم تجر عاداته بلبسه، ولا للمرأة لبسه، ويكره استعمال الحلتي والكحل، ولا تلتفت المرأة، ولا ينظر في المرأة، ولا يحكّ جسمه حكاً يُدْميه

الاقتصاد

وُكِّره له دخول الحتّام.

وما يلزم من الكفّارة لمخالفة ذلك قد بيّناه في النهاية وغيرها من كتبنا لا نطول بذكره.

فما يلزمه من الكفّارات في إحرامه بالحجّ على اختلاف ضروبه فلا ينحّره إلاّ بمنى، وما يلزمه في إحرام العمرة المفردة لا ينحّره إلاّ بمكّة قبالة البيت بالحزّورة. ويلزم المحلّ في الحرم القيمة، والمحرم في الحلّ الجزاء، والمحرم في الحرم الجزاء والقيمة، حسب ما بيّناه في النهاية.

والجماع إن كان بالفرج قبل الوقوف بالمشرع فإنّه يفسد الحجّ ويجب عليه إتمامه والحجّ من قابل، وإن كان بعد الوقوف بالمشرع أو كان فيما دون الفرج كان عليه الكفّارة ولم يلزمه الحجّ من قابل، ومن فعل ذلك في العمرة المفردة تتمها وكان عليه قضاؤها من الشهر الداخل.

فصل

في دخول مكّة والطواف بالبيت

يُستحبّ الغسل عند دخول الحرم، وتطيبب الفم يمضغ شيئاً من الإذخر أو غيره، وإذا أراد دخول مكّة اغتسل أيضاً منه، ويكون دخوله من أعلاها، ويمشي حافياً على سكينه ووقار.

ويُستحبّ أيضاً الغسل عند دخول المسجد الحرام، وأن يدخل من باب بني شيبه، ويصلي على النبيّ عليه السلام ويسلم عليه عند الباب ويدعو بما أراد، وإن دعا بما روي فيه كان أفضل، ويكون حافياً.

فإذا أراد الطواف فينبغي أن يبتدئ أولاً بالحجر الأسود، ويطوف سبعة أشواط ويكون على طهر، ويستحبّ أن يستلم الحجر في كلّ شوط ويقبّله إن أمكنه وإلاّ مسّه بيده وقبّله يده، وإن لم يمكنه أو ما بيده إليه، ويدعو عند الاستلام، ويدعو عند الطواف، ويقرأ القرآن، ويلزم المستجار، ويضع خده وبطنه عليه

كتاب الحج

ويدعو عنده، ويستحب أيضاً استلام الأركان كلها وخاصة الركن اليماني.
ومتى فرغ من الطواف على ما قدمناه صلى عند المقام ركعتين أو حيث
يقرب منه، ومن زاد في طواف الفريضة عاماً أعاد، وإذا شك فلا يدري كم
طاف أعاد، وإن شك بين الستة والسبعة والثمانية أعاد، ومن نقص طوافه ثم
ذكر أتمه ولا شيء عليه، فإن رجع إلى بلده أمر من يطوف عنه ذلك، ومن شك
بين السبعة والثمانية قطع الطواف ولا شيء عليه، ومن شك فيما دون السبعة في
النافلة بنى على الأقل، ومن زاد في النافلة أتم أسبوعين.
ويكره الجمع بين طوافين في الفريضة، ويجوز ذلك في النوافل، والأفضل
كلما طاف سبعاً أن يصلي عند المقام ركعتين ثم يطوف كذلك على ما شاء على
هذا الترتيب.

فصل

في السعي وأحكامه

فإذا فرغ من طوافه ينبغي أن يخرج إلى الصفا.
فإذا أراد الخروج إلى السعي بين الصفا والمروة، فينبغي أولاً أن يستلم
الحجر ويقبله وينصرف، فيأتي زمزم ويشرب من مائه ويصبت شيئاً منه على بدنه،
ويجتهد أن يكون ذلك من الدلو المقابل للحجر، وليخرج من الباب المقابل
للحجر، ثم ليصعد إلى الصفا ويستقبل الكعبة ويقول: لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا
شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَقْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ
عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، ويدعو الله ويحمده ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله.
ثم يطوف بين الصفا والمروة سبع مرات، يبدأ بالصفا ويختم بالمروة، فإذا
بلغ إلى المسعى فليسع فيه متهولاً راكباً أو ماشياً، وذلك على الرجال دون
النساء، والمشى أفضل من الركوب.
وكلما جاء إلى المروة وقف عندها ويدعو الله، وكذلك إذا عاد إلى الصفا

الاقتصاد

مثل ذلك، ويدعو فيما بينهما ويقرأ القرآن والأفضل أن يكون على طهر وليس ذلك من شرطه.

ومن زاد في السعي شوطاً متعمداً أعاد، ومن سعى ثمان مرّات ناسياً وهو عند المروة أعاد لأنّه بدأ بالمروة، ومن لا يدري كم سعى أعاد، ومن زاد ناسياً شوطاً وقد بدأ بالصفاء طرح الزيادة، وإن أتمّ أسبوعين كان جائزاً، ومن سعى تسع مرّات وهو عند المروة لم يعد، ومن نقص شوطاً أو مازاد عليه ثمّ ذكر تقم ولم يُعد.

فإذا فرغ من السعي قصر من شعر رأسه ولحيته أو يقصّ أظفاره ولا يحلق رأسه في هذا الإحلال فإن حلقه كان عليه دم، ويمرّ موسى على رأسه يوم النحر، وإن نسي التقصير حتى يحرم بالحجّ كان عليه دم. فإذا فعل ذلك فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه إلا الصيد لكونه في الحرم ويستحبّ له أن يتشبه بالمحرمين ولا يلبس المخيط.

فصل

في ذكر الإحرام بالحجّ

إذا أراد الإحرام بالحجّ فينبغي أن يكون ذلك يوم التروية عند الزوال، فإن لم يمكنه أحرم في الوقت الذي يعلم أنّه يلحق الوقوف بعرفات. وكيفية الإحرام وشروطه وأفعاله مثل ما قدّمناه في إحرام العمرة سواء، غير أنّه يذكر في دعائه الحجّ فقط فإنّ العمرة قد مضت. ويقطع التلبية يوم عرفة عند الزوال، فإن سها أحرم بالعمرة أجزاء ذلك بالنية إذا أتى بأفعال الحجّ، فإن نسي الإحرام حتّى يحصل بعرفات أحرم بها، فإن لم يذكر حتى يقضي المناسك كلّها لم يكن عليه شيء.

فصل

في نزول منى وعرفات والمشعر

يُستحب للإمام أن يصلي الظهر والعصر يوم التروية بمنى، ومن عداه لا يخرج من مكة حتى يصلي الظهر والعصر بها.

وينبغي للإمام أن لا يخرج من منى إلا بعد طلوع الشمس من يوم عرفة، وغير الإمام يجوز له الخروج بعد طلوع الفجر، ويجوز للليل والكبير الخروج قبل ذلك.

ويستحب الدعاء في طريق عرفات، وينبغي أن يصلي الظهر والعصر بعرفات يجمع بينهما بأذان واحد وإقامتين، ويقف إلى غروب الشمس يدعو الله ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ويدعو لنفسه ولإخوانه المؤمنين. وينبغي أن يكون نزوله ببطن عرفة ولا يقف تحت الأراك.

فإذا غابت الشمس أفاض منها إلى المشعر، فإن أفاض قبل ذلك متعمداً لزمه دم بدنة، ولا يصلي المغرب والعشاء الآخرة إلا بالمشعر الحرام، ويبيت بها تلك الليلة في الدعاء وقراءة القرآن. ويستحب للصورة أن يطأ المشعر.

ولا يجوز للإمام أن يخرج من المشعر الحرام إلا بعد طلوع الشمس، وغير الإمام يجوز له بعد طلوع الفجر، غير أنه لا يجوز وادي محسر إلا بعد طلوع الشمس.

ومن خرج قبل طلوع الفجر مختاراً لزمه دم شاة، ورتخص في ذلك للمرأة والخائف والمضطّر الخروج قبل طلوع الفجر، ويستحب السعي في وادي محسر.

الاقتصاد

فصل

في نزول منى والمناسك بها

أول ما يبدأ الحاج بمنى يوم النحر أن يرمي جمرة العليا بسبع حصيات، يرميهن حذفاً يضع كل حصاة على باطن إبهامه ويدفعها بظفر سبائته، وينبغي أن يلتقط الحصى ولا يكسرها، ويستحب أن تكون بُرشاً، ولا يرمي بغير حصاة، وإن كان على طهارة فهو أفضل، ويجوز الرمي على غير وضوء.

ويرمي الجمرة من قِبَل وجهها، وينبغي أن يكون بينه وبين الجمرة عشرة أذرع إلى خمسة عشر ذراعاً، ويدعو عند الرمي فيقول: **اللَّهُمَّ هَذِهِ حَصَيَاتِي فَأَحْصِهِنَّ لِي وَزِدْهُنَّ فِي عَمَلِي**، ولا يجوز أقل من سبع.

فإذا فرغ من ذلك ذبح الهدى إن كان متمتعاً وهو واجب عليه، وإن كان قارناً أو مفرداً استحب له أن يضحي.

ومن شرط الهدى إن كان من البدن أن يكون إنثاءً، ويكون ثنياً فما فوقه، وهو ما تم له خمس سنين ودخل في السادسة، وإن كان من البقر يكون أنثى ويكون ثنياً وهو الذي دخل في السنة الثانية، وإن كان من الغنم يكون فحلاً من الضأن يمشي في سواد وينظر في سواد ويبرك في سواد، فإن لم يجد من الضأن جاز التيس من المعزى.

ولا يجوز ناقص الخلقة، ومع الاختيار لا يجزئ واحد إلا عن واحد، وعند الضرورة يجزئ واحد عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين، وينبغي أن يكون مما قد عُرف به.

ولا يجوز ذبحه إلا بمنى، ويستحب أن يتولى ذبحه بيده، وإلا جعل يده مع يد الذابح ويقول: **وَجَّهْتُ وَجْهِي... إلى آخر الآية**، ويقسمه ثلاثة أقسام: قسم يأكله وقسم يهديه وقسم يتصدق به، وإن كان نائباً عن غيره ذكره عند الذبح، وإن نوى عنه ولم يذكره أجزاءه.

وإن لم يجد الهدى ووجد ثمنه خلف ثمنه عند الثقات ليشتريه ويذبح عنه

كتاب الحج

في بقية ذي الحجة، ومتى عجز عن ثمنه صام بدله ثلاثة أيام في الحج يوم التروية ويوم عرفة، فإن فاته صام ثلاثة أيام بعد انقضاء أيام التشريق، وإن خرج من مكة صام ثلاثة أيام في الطريق لأنها في ذي الحجة والسبعة إذا وصل إلى أهله، فإن أقام بمكة صبر شهراً ثم صام السبعة أيام.

والأضحية قد بينا أنه مسنونة شديدة الاستحباب، وشروطها شروط الهدى سواء، ويجوز ذبح الهدى طول ذي الحجة، والأضحية يجوز ذبحها بمنى يوم النحر وثلاثة أيام بعده، فإذا مضت فقد فات وقت الأضحية، وفي الأمصار يوم النحر ويومان بعده، فإذا خرجت فقد فات وقتها.

وإن كان وجب عليه هدي في كفارة أو نذر وكان حاجباً ذبحه بمنى وإن كان معتمراً ذبحه بمكة، ولا يأكل من هدى الكفارة، ولا يخرج من مكة ولا يذخره إلا أن يقيم عوضه فيتصدق به، ويجوز ذلك في هدي المتمتع والأضحية. فإذا فرغ من الذبح حلق رأسه، وإن كان ضرورة لا يجوز غير الحلق، وغير الضرورة يجزئه التقصير والحلق أفضل، فإن نسي حتى خرج من منى رجع إليها وحلق بها، فإن لم يمكنه حلق موضعه وبعث شعره إلى منى ليدفن هناك فإن لم يمكنه دفن مكانه، وليس على النساء حلق ويجزئهن التقصير، ويأمر الحلاق لبدأ بناصيته فيحلق رأسه إلى الأذنين، ويدعو عند الحلق فيقول: **اللَّهُمَّ أَعْطِنِي بِكُلِّ شَعْرَةٍ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.**

فإذا فرغ من الحلق مضى من يومه إلى مكة لزيارة البيت وطواف الحج، فإن لم يفعل مضى من الغد ولا يؤخر أكثر من ذلك مع الاختيار، وإن كان مفرداً أو قارناً جاز له تأخيره إلى بعد انقضاء أيام التشريق.

فإذا جاء إلى مكة فعل عند دخول المسجد والطواف مثل ما فعله يوم قدم مكة سواء، ويطوف أسبوعاً ويصلي ركعتين عند المقام، ثم يخرج إلى الصفا فيسعى بينه وبين المروة سبع مرات كما فعل أول مرة سواء، فإذا فعل ذلك فقد أحلّ من كل شيء أحرم منه إلا النساء، ثم يطوف طواف النساء أسبوعاً آخر

الاقتصاد

ويصلي ركعتين عند المقام، وقد حلت له أيضاً النساء .
 فإذا فرغ من ذلك عاد إلى منى وأقام بها أيام التشريق ولا يبيت ليالي منى
 إلا بها، فإن بات بغيرها كان عليه عن كل ليلة شاة، ويرمي كل يوم من أيام
 التشريق ثلاث جمار بإحدى وعشرين حصاة كل جمرة بسبع حصيات على ما
 وصفناه سواء، يبدأ بالجمرة الأولى ويرميها عن يسارها ويكبر ويدعو عندها، ثم
 الجمرة الثانية ثم الثالثة مثل ذلك سواء، ولا يقف عندها .
 ويجوز أن ينفر في النفر الأول وهو اليوم الثاني من أيام التشريق، فإذا أراد
 ذلك دفن حصاه يوم الثالث، ومن فاته رمي يوم قصاه من الغد بكرة ويرمي ما
 لذلك اليوم عند الزوال، ومن نسي رمي الجمار حتى جاء إلى مكة عاد إلى منى
 ورمها، فإن لم يذكر فلا شيء عليه .
 وينبغي أن يرتب الرمي، يبدأ بالجمرة العظمى أولاً ثم بالوسطى ثم بجمرة
 العقبة، فإن رماها منكوسة أعاد، ويجوز الرمي عن العليل وعن المغمى عليه وعن
 الصبي .

وينبغي أن يكبر عقيب خمس عشرة صلاة بمنى أولها صلاة الظهر يوم النحر
 وآخرها الفجر من اليوم الثالث من أيام التشريق، وفي الأمصار عقيب عشر
 صلوات أولها الظهر من يوم النحر وآخرها صلاة الفجر من اليوم الثاني من أيام
 التشريق، ولا ينفر في النفر الأول إلا بعد الزوال، وفي الثاني يجوز قبل الزوال،
 ولا يجوز قبل للإمام أن ينفر في النفر الأول .

ويستحب أن يعود إلى مكة لوداع البيت وطواف الوداع، ويدخل في
 طريقه مسجد الحصبة ويستلقي فيه على قفاه ويصلي فيه، وكذلك مسجد الخيف
 وهو مسجد منى .

ويستحب للضرورة دخول الكعبة، والصلاة في أربع زواياها وبين
 الأسطوانتين وعلى الرخامة الحمراء، وغير الضرورة يجوز له أن لا يدخلها، ولا
 يبصق ولا يمتخط إذا دخلها .

كتاب الحجّ

فإذا أراد الخروج من مكة ودّع البيت وخرج من باب الحنّاطين، ويسجد في باب المسجد، ويدعو مستقبل الكعبة.
وينبغي أن يشتري بدرهم تمراً ويتصدّق به ليكون جبراناً لما لعلّه دخل عليه من تقصير في إحرامه.

فصل

في العمرة المفردة

العمرة فريضة مثل الحجّ، وشرائط وجوبها شرائط وجوب الحجّ.
وعمره الإسلام مئة واحدة، وما يجب بالنذر والعهد فبحسبهما.
ومتى تمتّع بالحجّ سقط عنه فرضها، وإن حجّ قارناً أو مفرداً أتى بالعمرة بعد الفراغ من مناسك الحجّ إلى التنعيم أو مسجد عليّ بن الحسين أو مسجد عائشة، يحرم من هناك ويعود إلى مكة فيطوف بالبيت ويصليّ عند المقام ويسعى بين الصفا والمروة ويقصّر من شعر رأسه ثم يطوف طواف النساء، وقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه.
وتجوز العمرة في كلّ شهر، وأقلّه في كلّ عشرة أيّام.

فصل

في ذكر مناسك النساء

الحجّ واجب على النساء كوجوبه على الرجال، وشروط وجوبه عليهنّ مثل شروط وجوبه على الرجال سواء بلا زيادة ولا نقصان.
وليس من شرط وجوبه عليهنّ وجود محرم، ولا طاعة للزوج على المرأة في حجة الإسلام، ويجوز لها خلافه، ولا يجوز لها حجّ التطوّع إلا بإذنه، وكلّما يلزم الرجال بالنذر من الحجّ والعمرة يلزم مثله النساء، ويُسْتَحَبُّ أن لا تخرج إلا مع محرم أو زوج، فإن لم تجد خرجت مع ثقات المؤمنين.

الاقتصاد

وإن حاضت وقت الإحرام فعلت ما يفعله المحرم وتؤخّر الصلاة والغسل، ومتى حاضت قبل طواف العمرة وفاتها ذلك بطلت متعتها وجعلت حجة مفردة وتقضي العمرة فيما بعد، فإن حاضت في حال الطواف وكانت طافت أربعة أشواط تركت بقية الطواف وقضتها بعد ذلك وتسعى وتقصر وقد تمّ متعتها، وإن طافت ثلاثة أشواط أو أقلّ فقد بطلت متعتها فتجعلها حجة مفردة.

ومتى خافت من الحيض عند عودها جازلها تقديم طواف الحجّ وطواف النساء قبل الخروج إلى عرفات.

والمستحاضة يجوز لها الطواف بالبيت إذا فعلت ما تفعله المستحاضة وتصلّي عند المقام، والحائض إذا أرادت وداع البيت ودّعت من باب المسجد ولا تدخل على حال.

الكتاب الثاني

تأليف الشيخ الطائفة

أبي جعفر محمد بن الحسين الطوسي

٣٨٥ - ٤٦٠ هـ ق

كتاب الحج

مسألة ١: ليس من شرط وجوب الحج الاسلام، لأن الكافر يجب عليه عندنا جميع العبادات.

وقال الشافعي: الاسلام من شرط وجوبه.

دليلنا: قوله تعالى: «ولله على الناس حج البيت» ولم يفضل.

وقوله تعالى: «وأتموا الحج والعمرة لله» ولم يفضل بين الكافر والمسلم.

وأيضاً جميع الأخبار الواردة بوجوب الحج. تتناول الجميع.

مسألة ٢: من شروط وجوب الحج، الرجوع إلى كفاية زائداً على الزاد والراحلة.

ولم يعتبر ذلك أحد من الفقهاء إلا ما حكى عن ابن سريج أنه قال: لو كانت له بضاعة يتجربها، ويربح قدر كفايته، إعتبرنا الزاد والراحلة في الفاضل عنها، ولا يحج ببضاعته. وخالفه جميع أصحاب الشافعي.

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضاً الأصل براءة الذمة، وعند حصول ما قلناه لاختلاف في وجوبه، وقبل حصوله ليس على وجوبه دليل.

مسألة ٣: من لم يجد الزاد والراحلة لا يجب عليه الحج، فإن حج لم يجزه

الخلافا

وعليه الإعادة إذا وجدتهما .
 وقال باقي الفقهاء: أجزاءه .
 دليلنا: أنّ الله تعالى علّق الوجوب على المستطيع، فمن قال: أنّ غير
 المستطيع إذا حجّ أجزاء عنه إذا كان مستطيعاً، فعليه الدلالة .
 وأيضاً عليه إجماع الفرقة .
 وأيضاً فإذا استطاع وأعاد الحجّ برئت ذمته بيقين، وإن لم يعد فليس على
 براءتها دليل .

مسألة ٤: المستطيع ببدنه، الذي يلزمه فعل الحجّ بنفسه، أن يكون قادراً
 على الكون على الرحلة، ولا يلحقه مشقة غير محتملة في الكون عليها، فإذا كانت
 هذه صورته فلا يجب عليه فرض الحجّ إلّا بوجود الزاد والراحلة . فإن وجد
 أحدهما لا يجب عليه فرض الحجّ، وإن كان مطيقاً للمشي، قادراً عليه . وبه قال
 في الصحابة ابن عباس، وابن عمر، وفي التابعين الحسن البصري، وسعيد بن
 جبير، وفي الفقهاء الثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، والشافعي، وأحمد، وإسحاق .
 وقال مالك: إذا كان قادراً على المشي لم تكن الرحلة شرطاً في حقه، بل
 من شرطه أن يكون قادراً على الزاد .

والقدرة على الزاد تختلف، فإن كان مالكاً له لزمه، وإن لم يكن مالكاً له
 وكان ذا صناعة كالتيجارة والخياطة والحجامة وما يكتسب به الزاد في طريقه
 لزمه، وإن لم يكن ذا صناعة لكن من عاداته مسألة الناس فهو واجد . فعنده القدرة
 على المشي كالراحلة، والقدرة على كسب الزاد بصنعة أو بمسألة الناس كوجود
 الزاد . وبمثله قال ابن الزبير، والضحاك .

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضاً فإن الأصل براءة الذمة، ولا خلاف أنّ من
 اعتبرناه يجب عليه الحجّ، وليس على قول من خالف دليل .
 وأيضاً قوله تعالى: «ولله على الناس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً»

كتاب الحجّ

والاستطاعة تتناول القدرة وجميع ما يحتاج إليه، فيجب أن يكون من شرطه. وأيضاً روي عن النبيّ صلّى الله عليه وآله أنّه قال: «الاستطاعة الزاد والراحلة» لما سئل عنها. روي ذلك عن ابن عمر، وابن عبّاس، وابن مسعود، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وجابر بن عبد الله، وعائشة، وأنس بن مالك، ورواه أيضاً عليّ عليه السلام عن النبيّ صلّى الله عليه وآله.

مسألة ٥: إذا وجد الزاد والراحلة، ولزمت فرض الحجّ، ولا زوجة له، بدأ بالحجّ دون النكاح، سواء خشي العنت أو لم يخش. وقال الأوزاعي: إن خشي العنت فالنكاح أولى، وإن لم يخف العنت فالحجّ أولى. وقال أصحاب الشافعي: ليس لنا فيها نصّ، غير أنّ الذي قاله الأوزاعي قريب.

دليلنا: قوله تعالى: «وللّٰه على الناس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً» وهذا قد استطاع، فمن أجاز تقديم النكاح عليه فعليه الدلالة، على أنّ الحجّ فرض عند وجود الزاد والراحلة، وحصول كمال الاستطاعة بلا خلاف، وهو على الفور عندنا على ما سنبيّنه، والنكاح مسنون عند الأكثر، فلا يجوز له العدول عن الفرض إلى النفل إلاّ بدليل.

مسألة ٦: الذي لا يستطيع الحجّ بنفسه، وأيس من ذلك إمّا بأن لا يقدر على الكون على الراحلة، أو يكون به سبب لا يرجى زواله وهو العصب، والضعف الشديد من الكبر، أو ضعف الخلقة بأن يكون ضعيف الخلقة في بدنه لا يقدر أن يثبت على مركب، يلزمه فرض الحجّ في ماله بأن يكتري من يحجّ عنه فإن فعل ذلك سقط الفرض وبه قال في الصحابة عليّ عليه السلام، وفي الفقهاء الثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

الخلافا

وقال مالك فرض الحج لا يتوجه على من لا يقدر عليه بنفسه، فإن كان معضوباً لم يجب الحج عليه، لا يجوز أن يكتري من يحج عنه، فإن أوصى أن يحج عنه حج عنه من الثلث.

وحكي عنه أنه قال: لو غضب بعد وجوب الحج عليه سقط عنه فرضه. دليلنا: إجماع الفرقة وطريقة الاحتياط، لأنه إذا فعل ما قلناه برئت ذمته بيقين، وإذا لم يفعل فليس على براءة ذمته دليل.

وروي عن علي عليه السلام أنه قال لشيخ كبير لم يحج: إن شئت فجهز رجلاً يحج عنك.

وروى سفيان بن عيينة عن الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن عباس أن امرأة من خثعم سألت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت: إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستمسك على راحلة، فهل ترى أن أحج عنه؟ فقال صلى الله عليه وآله: نعم. وفي رواية عمرو بن دينار عن الزهري مثله، وزاد: فقالت: يا رسول الله فهل ينفعه ذلك؟ فقال: نعم كما لو كان عليه دين تقضيه نفعه.

مسألة ٧: إذا استطاع بمن يطيعه بالحج عنه لا يلزمه فرض الحج إذا لم يكن مستطيعاً بنفسه، ولا بماله، وبه قال مالك وأبو حنيفة. وقال الشافعي: يلزمه فرض الحج.

دليلنا: أن الأصل براءة الذمة، وليس في الشرع ما يدل على ذلك. وأيضاً قوله تعالى: «ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً»، وهذا ما استطاع.

وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «إن الاستطاعة هي الزاد والراحلة».

وإذا كان هذا غير واجد للزاد والراحلة لا يلزمه.

كتاب الحجّ

مسألة ٨: إذا كان لولده مال، روى أصحابنا أنّه يجب عليه الحجّ، ويأخذ منه قدر كفايته ويحجّ به، وليس للإبن الامتناع منه. وخالف جميع الفقهاء في ذلك. دليلنا: الأخبار المروية في هذا المعنى من جهة الخاصة ود ذكرناها في الكتاب الكبير وليس فيها ما يخالفها تدل على إجماعهم على ذلك. وأيضاً قوله عليه السلام: «أنت ومالك لأبيك». فحكم ان ملك الإبن مال الاب، وإذا كان له فقد وجد الاستطاعة فوجب عليه الحجّ.

مسألة ٩: إذا بذل له الاستطاعة، لزمه فرض الحجّ. وللشافعي فيه وجهان: أحدهما مثل ما قلناه، والثاني: وهو الذي يختارونه أنّه لا يلزمه. دليلنا: إجماع الفرقة، والأخبار الواردة في هذا المعنى. وأيضاً قوله تعالى: «من استطاع إليه سبيلاً» وهذا قد استطاع.

مسألة ١٠: إذا كانت به علة يرجى زوالها مثل الحمى وغيرها، فأحجّ رجلاً عن نفسه ثم مات، أجزأه عن حجة الاسلام. وللشافعي فيه قولان: أحدهما: يجزئه، والآخر: لا يجزئه، وهو الذي يختارونه. دليلنا: إجماع الفرقة، والأخبار المروية عنهم في هذا المعنى.

مسألة ١١: المعصوب الذي لا يرجى زواله، مثل ان يكون خُلق نضواً يجب أن يحجّ رجلاً عن نفسه، فاذا ثم برأ يجب عليه أن يحجّ بنفسه حجة الاسلام. وبه قال الشافعي في الام.

الخلاف

وفي اصحابه من قال: المسألة على قولين مثل العليل الذي يرجى زواله.
 دليلنا: قوله تعالى: «ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً»
 وهذا قد استطاع، فوجب أن يحج بنفسه.
 وما فعل أولاً كان لزمه في ماله، فإجزائه عما يجب عليه في بدنه يحتاج إلى
 دليل.

مسألة ١٢: إذا أوصى المريض بحجة تطوع، أو استأجر من يحج عنه
 تطوعاً فإنه جائز. وبه قال مالك، وأبو حنيفة، وهو أحد قولي الشافعي.
 والقول الآخر: لا يجزئ ولا الوصية به.
 دليلنا: إجماع الفرقة، والأخبار التي وردت في فضل الحج، ومن يعطي
 غيره ما يحج عنه، وقد ذكرناها في الكتاب الكبير.

مسألة ١٣: إذا أحرم بالحج عن غيره نيابة، ثم نقل النية إلى نفسه لا يصح
 نقلها. فإذا أتم حجّه لم تسقط أجرته عن من كان استأجره.
 وللشافعي فيه قولان، أحدهما: لأشياء له، والآخر: وهو الذي يختارونه مثل
 قولنا من أن له اجرة.

دليلنا: أن الاجرة استحقتها بنفس العقد، وبالدخول في الاحرام انعقد الحج
 عن المستأجر، ونيتته ما أثرت في النقل، وجب أن يكون استحقاق الاجرة ثابتاً،
 لأن اسقاطه يحتاج إلى دليل.

مسألة ١٤: إذا استأجر الصحيح من يحج عنه الحجة الواجبة، لا يجزئه بلا
 خلاف، وإن استأجر من يحج عنه تطوعاً أجزاءه، وبه قال أبو حنيفة.
 وقال الشافعي: لا يجوز أن يستأجر لا نفلاً ولا فرضاً.
 دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم الواردة في ذلك، وأيضاً الأصل جوازه،

كتاب الحجّ

والمنع يحتاج إلى دليل .

مسألة ١٥: الأعمى يتوجه إليه فرض الحجّ إذا كان له من يقوده ويهديه، ووجد الزاد والراحلة لنفسه ولمن يقوده، ولا يجب عليه الجمعة .
وقال الشافعي: يجب عليه الحجّ والجمعة معاً .
وقال أبو حنيفة: لا يجب عليه الحجّ وإن وجد جميع ما قلناه .
دليلنا: قوله تعالى ((ولله على الناس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً)) وهذا مستطيع ، فمن أخرجه عن العموم فعليه الدلالة .

مسألة ١٦: من استقر عليه وجوب الحجّ فلم يفعل ومات، وجب أن يحجّ عنه من صلب ماله مثل الدين، ولم يسقط بوفاته، هذا إذا أخلف مالاً، فان لم يخلف مالاً كان وليه بالخيار في القضاء عنه . وبه قال الشافعي، وعطاء وطاووس .

وقال أبو حنيفة ومالك: يسقط بوفاته، بمعنى أنه لا يفعل عنه بعد وفاته، وحسابه على الله يلقاه، والحجّ في ذمته . وان كان أوصى حجّ عنه من ثلثه ويكون تطوعاً لا يسقط الفرض به عنه .
وهكذا يقول في الزكوات، والكفارات، وجزاء الصيد كلّها تسقط بوفاته، ولا تفعل عنه بوجه .

دليلنا: إجماع الفرقة والأخبار التي ذكرناها في الكتاب الكبير، ويدلّ عليه خبر الخثعمية أيضاً .

مسألة ١٧: سگان الجزائر والسواحل الذين لا طريق لهم غير البحر، يلزمهم ركوبه إلى الحجّ إذا غلب في ظنّهم السلامة، فان غلب في ظنّهم العطب لا يجب عليهم ذلك .

الخلافا

واختلف قول الشافعي في ذلك .
واختلف أصحابه على طريقين، فقال الاصطخري والمروزي: المسألة على
اختلاف حالين: إذا كان الغالب الهلكة كالبر إذا كان مخوفاً لا يلزمه .
والآخر: إذا كان الغالب السلامة، يلزمه وان جوّز حدوث حادثة في

الطريق .

ومن أصحابه من قال: إذا غلب في ظنّه الهلكة لم يجب قولاً واحداً، وان
غلب على ظنّه السلامة فعلى قولين .

دليلنا: أنّ الاصل براءة الذمة، ومع غلبة الظنّ قد حصلت التخلية، لأنّ
القطع على السلامة ليس في موضع، ولم يقيم دليل على وجوبه ظنه الهلكة في
ذلك .

مسألة ١٨: من مات وكان قد وجب عليه الحجّ، وعليه دين، نُظر فإن
كانت التركة تكفي للجميع أُخرج عنه الحجّ ويقضي الدين من صلب المال،
وان لم يسع المال قسّم بينهما بالسوية، والحجّ يجب إخراجَه من الميقات دون
بلد الميت .

وللشافعي فيه ثلاثة أقوال: أحدها مثل ما قلناه .

والثاني: أنّه يقَدّم دين الآدميين .

والثالث: يقَدّم دين الله تعالى .

دليلنا: أنّهما جميعاً دينان، وليس أحدهما أولى من صاحبه، فوجب أن
يقسّم بينهما .

مسألة ١٩: من قدر على الحجّ عن نفسه، فلا يجوز أن يحجّ عن غيره، وان
كان عاجزاً عن الحجّ عن نفسه لفقد الاستطاعة جاز له أن يحجّ عن غيره . وبه
قال الثوري .

كتاب الحجّ

وقال مالك وأبو حنيفة: يجوز له أن يحجّ عن غيره على كلّ حال، قدر عليه أو لم يقدر.

وكذلك يجوز له أن يتطوع به وعليه فرض نفسه. وبه نقول.

وقال الشافعي: كلّ من لم يحجّ حجّة الاسلام لا يصح أن يحجّ عن غيره، فان حجّ عن غيره أو تطوع بالحجّ انعقد إحرامه عمّا يجب عليه، سواء كانت حجّة الاسلام أو واجباً عليه بالنذر. وان كانت عليه حجّة الاسلام فنذر حجّة فأحرم بالنذر انعقد عن حجّة الاسلام. وبه قال ابن عباس، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق.

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضاً الأصل جوازه والمنع يحتاج إلى دليل، وكذلك إجازته مطلقاً يحتاج إلى دليل، وليس في الشرع ما يدل عليه.

فأما الدليل على أنّه إذا نوى التطوع وقع عنه لا عن حجّة الاسلام قوله عليه السلام: «الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى» وهذا نوى التطوع، وجب أن يقع عمّا نوى عنه.

مسألة ٢٠: من نذر أن يحجّ، ولم يحجّ حجّة الاسلام، وحجّ بنتية النذر، أجزأ عن حجّة الاسلام على ماوردت به بعض الروايات. وفي بعض الأخبار أن ذلك لم يجزئه عن حجّة الاسلام، وهو الأقوى عندي.

وقال الشافعي: لا يقع إلا عن حجّة الاسلام.

دليلنا: على ذلك: انهما فرضان، أحدهما: حجّة الاسلام، والآخر: بالنذر، فإجزاء أحدهما عن الآخر يحتاج إلى دليل، وليس في الشرع ما يدلّ عليه.

مسألة ٢١: يجوز للعبد أن يحجّ عن غيره من الأحرار إذا أذن له مولاه. وقال الشافعي: لا يجوز له ذلك.

الخلاف

دليلنا: أنه لا مانع يمنع عنه في الشرع، فيجب جوازه.
وأيضاً الأخبار المروية في جواز حجّ الرجل عن الرجل تتناول الحرّ والعبد،
فوجب حملها على العموم.

مسألة ٢٢: الحجّ وجوبه على الفور دون التراخي، وبه قال مالك، وأبو
يوسف، والمزني.
وليس لأبي حنيفة فيه نص، وقال أصحابه: يجيء على قوله انه على الفور
كقول أبي يوسف.
وقال الشافعي: وجوبه على التراخي - ومعناه انه بالخيار ان شاء قدم وإن
شاء أخر والتقديم أفضل - وبه قال الأوزاعي، والثوري، ومحمد.
دليلنا: إجماع الفرقة فانهم لا يختلفون، وأيضاً طريقة الاحتياط تقتضيه.
وأيضاً فقد ثبت أنه أمور به، والأمر عندنا يقتضي الفور على ما بيّناه في
اصول الفقه.

وروي عن ابن عباس أنّ النبي صلّى الله عليه وآله قال: «من أراد الحجّ
فليعجل» فقد أمر بتعجيله.
وأيضاً روى أبو اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام ان النبي
صلّى الله عليه وآله قال: «من ملك زاداً وراحلة تبلغه الى الحجّ ولم يحجّ فلا
عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً».
فتوعده على التأخير، فلولا أنه يقتضي الفور لم يتوعده على تأخيره.

مسألة ٢٣: أشهر الحجّ: شوال، وذوالقعدة الى طلوع الفجر من يوم
النحر، فاذا طلع الفجر فقد انقضت أشهر الحجّ. وبه قال الشافعي، وابن مسعود،
وابن الزبير.
وقال أبو حنيفة: شوال، وذوالقعدة، وعشرة أيام من ذي الحجّة. فجعل يوم

كتاب الحجّ

النحر آخرها، فإذا غربت الشمس منه فقد خرجت أشهر الحجّ. وقد روى ذلك أصحابنا.

وقال مالك: شوال، وذوالقعدة، وذوالحجّة ثلاثة أشهر كاملة. وقد روي ذلك في بعض رواياتنا.

وعن ابن عمرو بن عباس روايتان كقولنا وقول مالك.

دليلنا: إجماع الفرقة على أن أشهر الحجّ يصحّ أن يقع فيه الاحرام بالحجّ، ولا يصحّ الاحرام بالحجّ إلا في الأشهر التي ذكرناها، لأنه إذا طلع الفجر من يوم النحر فقد فات وقت الاحرام بالحجّ، ولهذا رجحنا هذه الرواية على الروايات الباقية.

وأيضاً فما اعتبرناه مجمع عليه على أنه من أشهر الحجّ، وليس على قول من قال بخلافه دليل.

مسألة ٢٤: لا ينعقد الاحرام بالحجّ ولا العمرة التي يتمتع بها الى الحجّ إلا في أشهر الحجّ، فإن أحرم في غيرها انعقد إحرامه بالعمرة. وبه قال جابر بن عبد الله، وابن عباس، وعطاء، وعكرمة، والاوزاعي، وأحمد، وإسحاق، ومالك، والشافعي.

وقال أبو حنيفة والثوري: يتعقد في غيرها إلا أن الاحرام فيها أفضل وهو المسنون، وإذا أحرم في غيرها أساء وانعقد احرامه.

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضاً فلا خلاف أن الاحرام بالحجّ ينعقد في الأشهر التي قدّمنا ذكرها، وليس على قول من قال بانعقادها في غيرها دليل.

مسألة ٢٥: جميع السنة وقت العمرة المبتولة، ولا تكره في شيء منها. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: تكره في خمسة أيام، وهي أيام أفعال الحجّ، عرفة والنحر،

الخلافا

والتشريق .

وقال أبو يوسف: تكره في أربعة أيام النحر والتشريق .
دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضاً ما دلّ على وجوب العمرة أوندبها لم يخصص
بوقت دون وقت، وكراهتها في وقت يحتاج الى دليل .

مسألة ٢٦: يجوز أن يعتمر في كل شهر، بل في كل عشرة أيام.
وقال أبو حنيفة والشافعي: له أن يعتمر ما شاء.
وقال مالك: لا يجوز إلا مرة، وبه قال سعيد بن جبير، والنخعي، وابن
سيرين .

دليلنا: إجماع الفرقة، وكلّ خبر ورد في الحثّ على العمرة لم يخصص
بعدد دون عدد .

وروي عن علي عليه السلام انه قال: في كلّ شهر عمرة، أو في كلّ عشرة
أيام عمرة .

واعتمر ابن عمر أعواماً في كل عام عمرتين، في أيام ابن الزبير .
وروى القاسم بن محمد أنّ عائشة اعتمرت في شهر واحد عمرتين، فقال
رجل للقاسم: فما أنكرتم عليها؟ فقال القاسم: أمّ المؤمنين كيف ينكر عليها،
فاستحيى الرجل .

وأنس كلّما حمم رأسه اعتمر - يعني نبت شعره - ولا مخالف لهم في
الصحابة .

مسألة ٢٧: لا يجوز إدخال الحجّ على العمرة، ولا إدخال العمرة على
الحجّ اذا كان أحرم بالحجّ وحده، بل كل واحد منهما له حكم نفسه . فان أحرم
بالعمرة التي يتمتع بها الى الحجّ، فضاقت عليه الوقت، أو حاضت المرأة جعله
حجّة مفردة ومضى فيه . وإن أحرم بالحجّ مفرداً ثم أراد التمتع، جازله أن يتحلّل

كتاب الحج

ثم ينشئ الاحرام بعد ذلك بالحج، فيصير متمماً.
 فأما أن يحرم بالحج قبل ان يفرغ من مناسك العمرة، أو بالعمرة قبل أن يفرغ من مناسك الحج، فلا يجوز على حال.
 وقال جميع الفقهاء يجوز إدخال الحج على العمرة بلا خلاف بينهم. وأما إدخال العمرة على الحج، إذا أحرم بالحج وحده وأراد إدخال العمرة عليه فللشافعي فيه قولان:
 قال في القديم: يجوز، وبه قال أبو حنيفة.
 وقال في الجديد: لايجوز، وهو الاصح عندهم.
 دليلنا: على ما فصلناه: إجماع الفرقة، وأما ما ذكره فليس في الشرع ما يدل عليه، فوجب نفيه.

مسألة ٢٨: العمرة فريضة مثل الحج. وبه قال الشافعي في الام وبه قال ابن عمر، وابن عباس، وسائر الصحابة، ومن التابعين سعيد بن جبير، وابن المسيب، وعطاء، وفي الفقهاء الثوري، وأحمد، وإسحاق.
 وقال في القديم: سنة مؤكدة، وما علمت أحداً رخص في تركها واليه أومى في أحكام القرآن، وأما لي حرمة، وبه قال في الصحابة ابن مسعود، وهو قول الشعبي، ومالك، وأبي حنيفة وأصحابه.
 دليلنا: قوله تعالى «وأتوا الحج والعمرة لله» والإتمام لا يتم إلا بالدخول، فوجب الدخول أيضاً.
 وروى عن علي السلام وعمر أنهما قالوا: إتمامها أن تُحرم بها من دُويرة أهلک.

وروي عن ابن مسعود أنه قرأ: وأقيموا الحج والعمرة لله.
 وأيضاً فإن الله تعالى قرن العمرة بالحج في قوله: «وأتوا الحج والعمرة لله» بلفظ واحد، فاذا كان الحج واجباً فالعمرة مثله.

الخلافا

وأيضاً عليه إجماع الفرقة.
 وأيضاً فإذا اعتمر برئت ذمته بلا خلافا، وإذا لم يعتمر لم تبرأ ذمته بيقين،
 فالاحتياط يقتضي فعلها.
 وروى ابن سيرين عن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وآله قال:
 «الحج والعمرة فريضة، لا يضر كبايهما بدأت» وهذا نص.
 وروى عن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله على النساء جهاد؟ فقال:
 «نعم، جهاد لاقتال فيه، الحج والعمرة».
 فأخبر أن عليهن جهاداً، وفسره بالحج والعمرة، ثبت أنهما واجبة.

مسألة ٢٩: القارن مثل المفرد سواء، إلا أنه يقرب باحرامه سياق الهدي
 ولذلك سمي قارناً، ولا يجوز أن يجمع بين الحج والعمرة في حالة واحدة،
 ولا يدخل أفعال العمرة قط في أفعال الحج.
 وقال جميع الفقهاء: أن القارن هو من قرن بين الحج والعمرة في إحرامه،
 فيدخل أفعال العمرة في أفعال الحج.
 دليلنا: إجماع الفرقة المحقة، وأيضاً من قال: أن أفعال العمرة تدخل في
 أفعال الحج، يحتاج قوله الى دليل، وليس في الشرع ما يدل عليه.

مسألة ٣٠: إذا قرن بين الحج والعمرة في إحرامه لم ينعقد إحرامه إلا
 بالحج، فإن أتى بأفعال الحج لم يلزمه دم، وإن أراد أن يأتي بأفعال العمرة
 ويحل ويجعلها متعة جاز ذلك، ويلزمه الدم.
 وقد بينا ما يريد الفقهاء بالقران، واختلفوا في لزوم الدم.
 فقال الشافعي، ومالك، والأوزاعي، والثوري، وأبو حنيفة وأصحابه: يلزمه
 دم.
 وقال الشعبي: عليه بدنه.

كتاب الحجّ

وقال طاووس: لاشيء عليه، وبه قال داود.
وحكي عن محمد بن داود أنّه استفتي عن هذا بمكة، فأفتى بمذهب أبيه،
فجزّوا برجله.

دليلنا: على ما فضلناه: إجماع الفرقة، وأيضاً فإنّ كلّ من قال: إنّ القرآن
مافسرناه قال بما فضلناه، ولأنّ الأصل براءة الذمة، فمن قال أنّه إذا أتى بأفعال
الحجّ وحده لزمه دم فعليه الدلالة.

مسألة ٣١: إذا أراد المتمتع أن يحرم بالحجّ، فينبغي أن ينشئ الإحرام من
جوف مكة ويحرم منها، فإنّ خالف وأحرم من غيرها وجب عليه أن يرجع الى
مكة ويحرم منها، سواء كان أحرم من الحل أو الحرم إذا أمكنه، فإن لم يمكنه
مضى على إحرامه وتمم أفعال الحجّ، ولا يلزمه دم لهذه المخالفة.

وقال الشافعي: إن أحرم من خارج مكة وعاد إليها فلا شيء عليه، وإن لم
يعد إليها ومضى على وجهه الى عرفات فإن كان أنشأ الإحرام من الحل فعليه دم
قولا واحداً، وإن أنشأه من الحرم ما بين مكة والحل فعلى قولين: أحدهما: عليه
دم، والآخر: لادم عليه.

دليلنا: إنّ الأصل براءة الذمة، ومن أوجب عليه دمًا لمكان ما قلناه فعليه
الدلالة.

مسألة ٣٢: المفرد إذا أراد أن يحرم بالعمرة بعد الحجّ، وجب عليه أن
يحرم من خارج الحرم، فإن خالف وأحرم من مكة وطاف وسعى وحلق
لا يكون معتمراً، ولا يلزمه دم.

وللشافعي فيه قولان: أحدهما مثل ما قلناه.

والثاني: تكون عمرة صحيحة.

دليلنا: إنّ كون ذلك عمرة يحتاج الى شرع، وليس في الشرع ما يدل

كتاب الحج

وأيضاً روى البراء بن عازب أنّ علياً عليه السلام وأبا موسى الأشعري أحرمنا باليمن وقالوا: إهلالاً كاهلال رسول الله صلى الله عليه وآله، فلما قدم علي عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله، قال له النبي صلى الله عليه وآله: «بم أهللت؟» فقال له: إهلالاً كاهلال رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «أتأني سقت الهدى وقرنت».

وروى جابر أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها عمرة».

فتأسف على فوات إحرامه بالعمرة، لأنّ في فوتها التمتع الذي هو أفضل على ما دللنا عليه.

فهذا الخبر يدل على ثلاثة أشياء:

أحدها: ان النبي صلى الله عليه وآله حجّ قارناً.

والثاني: ان القران ماقلناه دون ما قالوه.

والثالث: أنّ التمتع أفضل.

مسألة ٣٥: دم التمتع نسك، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه.

وقال الشافعي: هو دم جبران.

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضاً قوله تعالى: «والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صوافٍ فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر».

فأخبر أنّها من الشعائر، وأمرنا بالأكل، فلو كان دم جبران لما أمرنا بالأكل منها.

مسألة ٣٦: المتمتع اذا أحرم بالحجّ من مكة لزمه دم بلا خلاف، فإن أتى الميقات وأحرم منه لم يسقط عنه فرض الدم.

الخلاف

وقال جميع الفقهاء: يسقط عنه الدم.
دليلنا: طريقة الاحتياط، فانه اذا فعل ما قلناه برئت ذمته بلا خلاف، واذا لم يفعل ففيه الخلاف.

مسألة ٣٧: من أحرم بالحج ودخل مكة، جاز أن يفسخه ويجعله عمرة، ويتمتع بها.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك، وقالوا: إن هذا منسوخ.
دليلنا: إجماع الفرقة، والأخبار التي رويناها.
وأيضاً لا خلاف إن ما قلناه هو الذي أمر به النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه، وقال لهم: «من لم يسق هدياً فليحل وليجعلها عمرة» وروى ذلك جابر وغيره بلا خلاف في ذلك، وهذا صريح. ومن ادعى النسخ فعليه الدلالة، وما يدعى في هذا الباب خبر واحد لا ينسخ بمثله المعلوم.

مسألة ٣٨: إذا أتى بالاحرام في غير أشهر الحج، وفعل بقية أفعال العمرة في أشهر الحج لا يكون متمتاً، ولا يلزمه دم.
وللشافعي فيه قولان، أحدهما: لا يجب عليه الدم كما قلناه. والثاني: يلزمه دم التمتع. وبه قال أبو حنيفة.

وقال ابن سريج: إن جاوز الميقات محرماً بعمرته في أشهر الحج لزمه دم، وإن جاوزه في غير أشهر الحج فلا دم عليه.
وهذا مثل قولنا، لأن ما قبل الميقات عندنا لا يعتد به، والمراعى ان يحرم من الميقات.

دليلنا: إجماع الفرقة على أن من شرط العمرة التي يتمتع بها أن تقع في أشهر الحج، فإذا فعل الإحرام في غيرها لم يفعل جميع العمرة فيها، فمن أجاز ذلك وأوجب عليه الدم فعليه الدلالة.

كتاب الحج

مسألة ٣٩: إذا أحرم المتمتع من مكة بالحجّ، ومضى الى الميقات، ثم مضى منه الى عرفات لم يسقط عنه الدم.
وقال الشافعي: ان مضى منها الى عرفات لزمه دم قولاً واحداً.
وان مضى الى الميقات، ثم منه الى عرفات على وجهين: أحدهما: لادم والثاني: عليه الدم.
دليلنا: قوله تعالى: «فمن تمتع بالعمرة الى الحجّ فما استيسر من الهدى» ولم يفرّق، فمن خصّه فعليه الدلالة.

مسألة ٤٠: من أحرم بالتمتع بعد الميقات ولا يمكنه الرجوع صحّت متعته، ولزمه الدم.
وقال الشافعي في القديم: لا يلزمه دم التمتع، لكن يلزمه دم لأنّه ترك الإحرام من الميقات. ولم يراع إمكان الرجوع ولا تعذّره.
دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم.
وأيضاً قوله تعالى: «فمن تمتع بالعمرة الى الحجّ فما استيسر من الهدى» ولم يفرّق.

مسألة ٤١: نيّة التمتع لا بدّ منها.
وللشافعي فيه وجهان، أحدهما: شرط، والثاني: لا يفتر الى النيّة.
دليلنا: قوله تعالى: «وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين» والتمتع عبادة، ولا تكون العبادة على وجه الاخلاص إلا بالنيّة.
وأيضاً فلا خلاف أنّه اذا نوى، أنّ تمتعه صحيح، واذا لم ينو لا دليل على صحته.

مسألة ٤٢: فرض المكّي ومن كان من حاضري المسجد الحرام القران

الخلافا

والافراد، فإن تمتع عنه الفرض، ولم يلزمه دم.
 وقال الشافعي: يصح تمتعه وقرانه وليس عليه دم.
 وقال ابو حنيفة: يكره له التمتع والقران، فان خالف وتمتع فعليه دم
 المخالفة دون التمتع والقران.
 دليلنا: قوله تعالى: «فمن تمتع بالعمرة الى الحجّ فما استيسر من الهدي
 -الى قوله- ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام.»
 معناه ان الهدي لا يلزم إلا من لم يكن من حاضري المسجد، ويجب أن
 يكون قوله ذلك راجعاً الى الهدي لا الى التمتع، لأنه يجزي مجرى قول القائل:
 من دخل داري فله درهم، ذلك لمن لم يكن غاصباً في أن ذلك يرجع الى
 الجزاء دون الشرط، ولو قلنا أنه راجع اليهما وقلنا انه لا يصح منهم التمتع أصلاً
 لكان قوياً.

مسألة ٤٣: من ليس من حاضري المسجد الحرام فرضه التمتع، فإن أفرد
 أو قرن مع الاختيار لم تبرأ ذمته، ولم تسقط حجة الاسلام.
 وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا إنها تسقط.
 دليلنا: اجماع الفرقة، وأخبارهم وأيضاً فذمته مشغولة بحجة الاسلام بلا
 خلاف، واذا تمتع برئت ذمته بلاخلاف، واذا أفرد أو قرن فليس على براءة ذمته
 دليل.

مسألة ٤٤: إذا أحرم بالحجّ متمتعاً وجب عليه الدم إذا أهلك بالحجّ، ويستقر
 في ذمته. وبه قال ابو حنيفة والشافعي.
 وقال عطاء: لا يجب حتى يقف بعرفة.
 وقال مالك: لا يجب حتى يرمي جمرة العقبة.
 دليلنا: قوله تعالى: «فمن تمتع بالعمرة إلى الحجّ فما استيسر من الهدي»

كتاب الحجّ

فجعل الحجّ غاية لوجوب الهدى، والغاية وجود أول الحجّ دون اكماله يدل عليه قوله تعالى: «ثم أتتوا الصيام إلى الليل» كانت الغاية دخول أول الليل دون اكماله كلّه.

وروى ابن عمر قال: تمتع الناس على عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَإِذَا أَهْلٌ بِالْحَجِّ فَلْيَهْدِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ» وَهَذَا نَصٌّ.

مسألة ٤٥: لا يجوز إخراج الهدى قبل الإحرام بالحجّ.
وقال الشافعي: إذا أخرج ذلك، إذا تحلّل من العمرة وقبل الإحرام بالحجّ على قولين، أحدهما: لا يجوز. والثاني: يجوز.
دليلنا: انه لا يجب عليه قبل الإحرام بالحجّ بلا خلاف بيننا، فأخراج ما لم يجب عليه عمّا يجب عليه فيما بعد يحتاج إلى دليل.

مسألة ٤٦: إذا أحرام بالحجّ وجب الهدى على ما قلناه، ولا يجوز له إخراجها إلى يوم النحر. وبه قال أبو حنيفة.
وقال الشافعي: إذا أحرم بالحجّ يجوز له إخراجها قولاً واحداً، ولا يجوز قبل الإحلال من العمرة قولاً واحداً.
دليلنا: أنّنا قد إتفقنا على أنّه إذا أخرج يوم النحر أجزاءه، ولا دليل على إجزائه قبل ذلك.

مسألة ٤٧: لا يجوز الصيام بدل الهدى إلا بعد عدم الهدى، وعدم ثمنه، فإن عدمهما جازله الصوم، وان لم يحرم بالحجّ بأن يصوم يوماً قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة، وقد روي رخصة في أول العشر.
وقال أبو حنيفة: إذا أهّل بالعمرة يجوز له الصيام إذا عدم الهدى ودخل

الخلافا

وقته، ولا يزال كذلك إلى يوم النحر.
 وقال الشافعي: لا يجوز له الصيام إلا بعد الاحرام بالحجّ وعدم الهدي، ولا
 يجوز له الصوم قبل الإحرام بالحجّ قولاً واحداً.
 ووقت الاستحباب ان يكون آخره يوم التروية، ووقت الجواز أن يكون آخره
 يوم عرفة.

دليلنا: أنه لا خلاف بين الطائفة أنّ الواجب أن يصوم الثلاثة أيّام التي
 ذكرناها مع الاختيار، وأنّ الاحرام بالحجّ ينبغي أن يكون يوم التروية، فخرج
 من ذلك جواز الصوم قبل الاحرام بالحجّ.

مسألة ٤٨: لا يجوز صيام أيام التشريق في الحجّ بدل الهدي في أكثر
 الروايات، وعند المحضّلين من أصحابنا. وبه قال علي عليه السلام في الصحابة،
 وإليه ذهب أهل العراق، وبه قال الشافعي في الجديد.
 وقال في القديم: يصومها، وبه قال ابن عمر، وعائشة، وفي الفقهاء مالك
 وأحمد واسحاق.

وقد روي في بعض روايات أصحابنا ذلك.
 دليلنا: إجماع الفرقة على أنّ صوم أيّام التشريق محرّم لمن كان بمنى،
 وأخبارنا في هذا المعنى قد أوردناها في الكتاب المقدم ذكره.
 وروى أبو هريرة ان النبيّ صلّى الله عليه وآله نهى عن صيام ستة أيّام: يوم
 الفطر، والأضحى، وأيّام التشريق، واليوم الذي يشكّ فيه من رمضان.
 وروى عمرو بن سليم عن أبيه قال: بينا نحن بمنى إذ أقبل علي بن أبي طالب
 عليه السلام على جمل أحمر ينادي: أن الرسول صلّى الله عليه وآله قال: إنّها أيّام
 أكل وشرب فلا يصومنّ أحد فيها.
 وقد أوردنا في الكتاب ما فيه كفاية من الأخبار من طرفنا، وأنهم قالوا:
 يصبح ليلة الحصبة صائماً، وهي بعد انقضاء أيّام التشريق.

كتاب الحجّ

مسألة ٤٩: لا يصوم التطوع ولا صوماً واجباً عليه ولا صوماً نذره فيها بل يقضيها ولا صوماً له به عادة في أيام التشريق، هذا إذا كان بمنى، فأما إذا كان في غيره من البلدان فلا بأس أن يصومهن.

وقال أصحاب الشافعي في غير صوم التمتع لا يجوز صومه على حال. وماله سبب كالنذر والقضاء أو وافق صوم يوم له به عادة، فعلى وجهين: أحدهما: لا يجوز.

وقال أبو اسحاق: يجوز كلّ صوم له سبب. دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضاً فان النهي عام عن صوم هذه الأيام، فوجب حملها على عمومها. فأما الفرق بين منى وغيرها من الأمصار فالمرجع فيه ماروته الطائفة فقط.

مسألة ٥٠: إذا تلبّس بالصوم ثم وجد الهدى، لم يجب عليه أن يعود إليه، وله المضي فيه وله الرجوع إلى الهدى بل هو الأفضل. وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: ان وجدته وهو في صوم السبعة مثل قولنا. وان كان في الثلاثة بطل صومه، وان وجدته بعد أن صام الثلاثة فان كان ما أحلّ من إحرامه بطل صومه أيضاً وعليه الهدى، وإن كان أحلّ من إحرامه فقد مضى صومه. وهكذا مذهبه في كلّ كفارة على الترتيب متى وجد الرقبة وهو في الصوم فعليه أن يعود إلى الرقبة.

وهكذا المتيمم إذا وجد الماء بعد تلبّسه بالصلاة. ووافقه المزني في كلّ هذا.

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضاً من عدم الهدى وثمنه كان فرضه الصوم، فإذا تلبّس فقد دخل في فرضه، فمن أوجب عليه الانتقال إلى فرض آخر فعليه الدلالة.

مسألة ٥١: إذا أحرّم بالحجّ ولم يصم، ثم وجد الهدى، لم يجز له الصوم

الخلافا

ووجب عليه الهدي .

وللشافعي فيه ثلاثة أقوال مبنية على أقواله في الكفارات .

أحدها: أنّ الاعتبار بحال الوجوب، فعلى هذا فرضه الصيام فان أهدى كان أفضل .

والثاني: الاعتبار بحال الأداء .

والثالث: بأغظ الأحوال، فعلى الوجهين يجب عليه الهدي .

دليلنا: الإجماع على أنّه إذا أهدى برئت ذمته، وليس على قول من قال: أنّه إذا صام برئت ذمته دليل .

مسألة ٥٢: قد بينّا أنّه إن لم يصم الثلاثة أيام التي قبل النحر، فلا يصوم أيام التشريق ويصوم بعدها، ويكون أداءً إلى أن يهّل المحرم، فاذا أهّل المحرم فان وقت الصوم قد فات، ووجب عليه الهدي واستقر في ذمته .

وقال أبو حنيفة: إذا لم يصم إلى أن يجيء يوم النحر سقط الصوم، فلا يفعل أبداً، ويستقر الهدي في ذمته .

وقال الشافعي في قوله في القديم: يصوم أيام التشريق ويكون أداءً، ويعدّها يصومها ويكون قضاءً .

وعلى قوله في الجديد: لا يصوم أيام التشريق ويصوم بعدها ويكون قضاء .

وقال ابن سريج: فيها قول آخر مثل قول أبي حنيفة .

دليلنا: إجماع الفرقة على أنّه يصوم بعد أيام التشريق ولم يقولوا بأنّه يكون قضاءً، وتسميته بأنّه قضاء يحتاج إلى دليل .

فأما استقرار الهدي في ذمته بعد النحر فيحتاج إلى دلالة، واستقراره بعد المحرم فعليه إجماع الفرقة .

وأيضاً قوله تعالى: «فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج» وروي عنهم عليهم السلام انهم قالوا: يعني في ذي الحجة، فدللّ على ما قلناه، لأن هذا قد فاته

كتاب الحجّ

صوم ذي الحجّة .

مسألة ٥٣: صوم السبعة أيام لا يجوز إلا بعد أن يرجع إلى أهله، أو يصبر بمقدار مسير الناس إلى أهله، أو يمضي عليه شهر ثم يصوم بعده .
وقال أبو حنيفة: إذا فرغ من أفعال الحجّ جاز له صوم السبعة قبل أن يأخذ في السير .

وللشافعي فيه قولان :

قال في الحرملة ونقله المزني: إن المراد هو الرجوع إلى أهله كما قلناه .
وقال: في الاملاء هذا إذا أخذ في السير خارج مكة بعد فراغه من أفعال الحجّ وفي أصحابه من يجعل مثل قول أبي حنيفة القول الثاني .
دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم فأنهم فضلوا ما قلناه وبينوه، وقد أوردنا ما روي عنهم في الكتاب المقدم ذكره .

ويدل على ذلك قوله تعالى: «وسبعة إذا رجعتن» فلا يخلو من أن يريد رجوعاً عن أفعال الحجّ، أو عن وقته، أو الأخذ في السير، أو الرجوع إلى وطنه .
فبطل أن يريد عن أفعاله لأنّه إنّما يقال فيه: فرغ منها ولا يقال: رجع عنها .
وبطل أن يريد الوقت لأنه لا يجوز أن يقال: رجع عن زمان كذا .
وبطل أن يريد الأخذ في المسير لأنّه ليس بالرجوع، والرجوع في الحقيقة الرجوع إلى موضعه .

ولأن السفر لا يجوز فيه الصيام عندنا على ما بيناه في كتاب الصوم . فلم يبق إلا أنّه أراد الرجوع إلى الوطن .

وروى جابر عن النبيّ صلّى الله عليه وآله قال: «من لم يجد الهدى فليصم ثلاثة أيام في الحجّ وسبعة إذا رجع إلى أهله» وهذا نص .

مسألة ٥٤: إذا لم يصم في مكة ولا في طريقه حتى عاد إلى وطنه، صام

الخلافا

الثلاثة متتابعة والسبعة مخير فيها، ويجوز أن يصوم العشر متتابعة.
وللشافعي فيه قولان: أحدهما مثل ما قلناه.
والثاني: أنه يفصل بين الثلاثة والسبعة.
وكيف يفصل؟ له فيه خمسة أقوال، أحدهما: أربعة أيام وقدر المسافة.
والثاني: أربعة أيام. والثالث: يفصل قدر المسافة. والرابع: لا يفصل بينهما،
والخامس: يفصل بينهما بيوم.
دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضاً فإيجاب الفصل بينهما يحتاج إلى دليل،
وليس في الشرع ما يدل عليه.

مسألة ٥٥: يستحب للمتمتع أن يحرم بالحجّ يوم التروية بعد الزوال. وبه
قال الشافعي، سواء كان واجداً للهدي أو عادماً له.
وقال مالك: المستحب أن يحرم إذا أهلك ذو الحجة.
دليلنا: إجماع الفرقة، وقد ذكرنا أخبارهم في ذلك.

مسألة ٥٦: إذا أفرد الحجّ عن نفسه، فلما فرغ من الحجّ خرج إلى أدنى
الحرم فاعتمر لنفسه ولم يعد إلى الميقات لا دم عليه، وهكذا من تمتع ثم اعتمر
بعد ذلك من أدنى الحرم.
وكذلك إذا أفرد عن غيره أو تمتع أو قرن ثم اعتمر لنفسه من أدنى الحل
كلّ هذا لا دم لتركه الإحرام من الميقات بلا خلاف.
وأما إن أفرد عن غيره ثم اعتمر لنفسه من خارج الحرم دون الحل، قال
الشافعي في القديم: عليه دم.
وقال أصحابه: على هذا لو اعتمر عن غيره ثم حجّ عن نفسه، فأحرم بالحجّ
من جوف مكة فعليه دم لتركه الإحرام من الميقات، وعندنا أنه لا دم عليه.
دليلنا: إن الأصل براءة الذمة، فمن الزمها شيئاً احتج إلى دليل.

كتاب الحجّ

مسألة ٥٧: إذا أكمل التمتع أفعال العمرة، تحلّل منها إذا لم يكن ساق الهدى، فإن كان ساق الهدى لا يمكنه التحلل ولا يصح له التمتع ويكون قارناً على مذهبننا في القران.

وقال الشافعي: إذا فعل أفعال العمرة تحلّل، سواء ساق الهدى أو لم يسق .
وقال أبو حنيفة: إن لم يكن معه هدى لم يحل من العمرة، لكنّه يحرم بالحجّ ولا يحل حتى يحل منهما.

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضاً لا خلاف ان النبي صلّى الله عليه وآله لم يحلّ، وقال: ((لو استقبلت من أمري ما استدبرت لماسقت الهدى)).

وهذا يدل على بطلان مذهب الشافعي في قوله: أنّ له أن يحلّ على كلّ حال، لأنّ النبي صلّى الله عليه وآله جعل العلة في ترك التحلل سياق الهدى.
ويدل على بطلان مذهب أبي حنيفة في قوله: أن يحرم بالحجّ، وان لم يحل لأنّه لو جاز ذلك لفعله النبي صلّى الله عليه وآله، وقد علمنا أنّه لم يفعل، وانما مضى على إحرامه الأوّل.

وروت حفصة قالت: قلت يا رسول الله ما شأن الناس حلّوا ولم تحلل أنت من عمرتك؟ فقال: ((إنّي لبئت رأسي وقلدت هديي فلا احل حتى أنحر)).

مسألة ٥٨: المواقيت الأربعة لا خلاف فيها، وهي: قرن المنازل، ويلملم - وقيل: المسلم - والبعجة، وذو الحليفة. فأما ذات عرق، فهو آخر ميقات أهل العراق، لأنّ أوله المسلخ، وأوسطه غمرة، وآخره ذات عرق.
وعندنا أنّ ذلك منصوص عليه من النبي صلّى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام بالاجماع من الفرقة وأخبارهم.

وأما الفقهاء، فقد اختلفوا فيه:

فذهب طاووس، وأبو الشعثاء جابر بن زيد، وابن سيرين إلى أنّه ثبت قياساً.
فقال طاووس: لم يوقت رسول الله صلّى الله عليه وآله ذات عرق، ولم يكن

الخلاف

حينئذٍ أهل المشرق، فوقت الناس ذات عرق .
وأما أبو الشعثاء فقال: لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وآله لأهل
المشرق شيئاً، فاتخذ الناس بحيال قرن ذات عرق .
وابن سيرين قال: وقت عمر بن الخطاب ذات عرق لأهل العراق .
وقال عطاء: ما ثبت ذات عرق إلا بالنص، وقال: كذلك سمعنا انه وقت
ذات عرق أو العقيق لأهل المشرق .
وقال الشافعي في الام: لا أحسبه إلا كما قال طاووس .
وقال أصحابه: ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله نص في ذلك .
دليلنا: ما قلناه من إجماع الفرقة وأخبارهم .
وأيضاً روى القاسم بن محمّد، عن عائشة أنّ النبي صلى الله عليه وآله وقت
لأهل العراق ذات عرق .
وروى أبو الزبير، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وآله انه وقت لأهل
المشرق ذات عرق .
وقال الشافعي: الإهلال لأهل المشرق من العقيق كان أحب الي وكذلك
قال أصحابه .

مسألة ٥٩: من جاوز الميقات مريداً لغير النسك، ثم تجدد له إحرام
بنسك رجع إلى الميقات مع الامكان، وإلا أحرم من موضعه .
وقال الشافعي: يحرم من موضعه ولم يفصل .
دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضاً توقيت النبي صلى الله عليه وآله المواقيت يدل
على ذلك، لأنّه لو جاز الإحرام من موضعه لم يكن لذلك معنى .
وطريقة الاحتياط تقتضي ذلك، لأنّه إذا فعل ما قلناه صحّ نسكه بلا
خلاف، وإذا لم يفعل ففيه الخلاف .

كتاب الحج

مسألة ٦٠: المجاور بمكة إذا أراد الحج أو العمرة خرج إلى ميقات أهله إن أمكنه، وإن لم يمكنه فمن خارج الحرم.
وقال الشافعي: يحرم من موضعه.
دليلنا: ما قلناه في المسألة الأولى سواء.

مسألة ٦١: من جاوز الميقات محلاً، فأحرم من موضعه وعاد إلى الميقات قبل التلبس بشيء من أفعال النسك أو بعده لا دم عليه.
وقال الشافعي: إن كان عوده بعد التلبس بشيء من أفعاله، مثل أن يكون طاف طواف الورد، وجب عليه دم، وإن كان قبل التلبس لا دم عليه، وبه قال الحسن البصري، وسعيد بن جبيرة، وأبو يوسف، ومحمد.
وقال مالك، وزفر: يستفز الدم عليه متى أحرم دونه، ولا ينفعه رجوعه.
وقال أبو حنيفة: إن عاد إليه ولبى فلا دم عليه، وإن لم يلب فيه فعليه دم.
دليلنا: أنّ الأصل براءة الذمة، وليس على وجوب ما قالوه دليل.

مسألة ٦٢: لا يجوز الاحرام قبل الميقات، فإن أحرم لم ينعقد إحرامه إلا أن يكون نذر ذلك.
وقال أبو حنيفة: الأصل أن يحرم قبل الميقات.
وللشافعي فيه قولان: أحدهما مثل قول أبي حنيفة.
والثاني: الأفضل من الميقات إلا أنه ينعقد قبله على كل حال.
دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضاً فالاحرام من الميقات مقطوع على صحته وانعقاده، وليس على انعقاده قبل الميقات دليل، والأصل براءة الذمة.
وأيضاً لا خلاف أن النبي صلى الله عليه وآله أحرم من الميقات، ولو كان يصح قبله أو كان فيه فضل لما تركه عليه الصلاة والسلام.

الخلافا

مسألة ٦٣: يستحب الغسل عند الإحرام، وعند دخول مكة، وعند دخول المسجد الحرام، وعند دخول الكعبة، وعند الطواف، والوقوف بعرفة، والوقوف بالمشعر.

وللشافعي فيه قولان:

أحدهما: في سبع مواضع: للإحرام، ولدخول مكة، وللوقوف بعرفة، وللمبيت بالمزدلفة، ولرمي الجمار الثلاث، ولا يغتسل لرمي جمرة العقبة. وقال في القديم: لتسع مواضع هذه السبع مواضع، ولطواف الزيارة، وطواف الوداع.

دليلنا: إجماع الفرقة، ولأن ما ذكرناه مستحب بلا خلاف، والزائد عليه ليس عليه دليل.

مسألة ٦٤: يكره أن يتطيب للإحرام قبل الإحرام إذا كانت تبقى رائحته إلى بعد الإحرام.

وقال الشافعي: يستحب أن يتطيب للإحرام، سواء كانت تبقى رائحته وعينه مثل الغالية والمسك، أو لا تبقى له عين وإنما تبقى له الرائحة كالبخور والعود والند. وبه قال عبدالله بن الزبير، وابن عباس، ومعاوية، وسعد بن أبي وقاص، وام حبيبة، وعائشة، وأبو حنيفة، وأبو يوسف.

وكان محمد معها حتى حجّ الرشيد، فرأى الناس كلهم متطيبين، فقال: هذا شنيع، فامتنع منه.

وقال مالك مثل قولنا أنه يكره، فإن فعله فعليه أن يغتسل، وان لم يفعل وأحرم على ما هو عليه فعليه الفدية، وبه قال عطاء، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب.

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضاً أجمعت الامة على أنه لا يجوز للمحرم الطيب، ولم يفصلوا بين استنافه واستدامته، والنهي متناول للحالين، وطريقة الاحتياط

كتاب الحجّ

تقتضي ذلك.

وأما أخبارنا فهي أكثر من ان تحصى قد ذكرناها في الكتاب المقدّم ذكره .
وروى صفوان بن يعلى بن منية عن أبيه قال: كنا عند رسول الله صلّى الله عليه وآله بالجعرانة فأتاه رجل وعليه مقطعة - يعني جبّة - وهو متضمخ بالخلوق - وفي بعضها وعليه رذّع من زعفران - فقال: يا رسول الله انّي أحرمت بالعمرة، وهذه عليّ؟ فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله: ما كنت تصنع في حجّك؟ قال: كنت أنزع هذه المقطعة فأغسل هذا الخلق، فقال له رسول الله: فما كنت صانعاً في حجّك فاصنعه في عمرتك وهذا أمر يقتضي الوجوب.

مسألة ٦٥: يجوز أن يلبي عقيب إحرامه، والأفضل إذا علت راحلته البيداء أن يلبي. وبه قال مالك.

وللشافعي فيه قولان:

قال في الام والإملاء: الأفضل أن يحرم إذا انبعثت به راحلته ان كان راكباً، وإذا أخذ في السير إن كان راجلاً.

وقال في القديم: أن يهّل خلف الصلاة نافلة كانت أو فريضة. وبه قال أبو حنيفة.

دليلنا: ما ذكرناه من الأخبار في الكتاب المقدّم ذكره فأما الراجل فالأفضل أن يلبي خلف صلاته كما قال أبو حنيفة والشافعي في القديم.

مسألة ٦٦: لا ينعقد الاحرام بمجرد النية، بل لابد أن يضاف إليها التلبية والسوق، أو الاشعار، أو التقليد.

وقال أبو حنيفة: لا ينعقد إلا بالتلبية أو سوق الهدي.

وقال الشافعي: يكفي مجرد النية.

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضاً لا خلاف ان ما ذكرناه ينعقد به الاحرام، وما

الخلافا

ذكره ليس عليه دليل .

مسألة ٦٧: إذا أحرم كاحرام فلان وتعين له ما أحرم به عمل عليه، وان لم يعلم حج متممًا.

وقال الشافعي: يحج قارنًا على ما يقولون في القرآن.

دليلنا: أنا قد بينا أن ما يدعونه من القرآن لا يجوز، فاذا بطل ذلك فالاحتياط يقتضي أن يأتي بالحج متممًا، لأنه يأتي بالحج والعمرة وتبرأ ذمته بيقين بلا خلاف.

مسألة ٦٨: إذا أحرم فنسي، فان عرف أنه أحرم بشيئين ولم يعلم ما هما جعلهما عمرة، وان نسي فلم يعلم بماذا أحرم منهما، أو لم يعلم هل بهما أو بأحدهما، مثل ذلك جعله عمرة ويتمتع .

وقال الشافعي: إن أحرم بشيئين ولم يعلم ما هما فهو قارن - على ما يفسرونه - وان نسي فلم يعلم بماذا أحرم منهما، أو لم يعلم هل أهلّ بهما أو بأحد هما ففيها قولان:

قال في الام والاملاء: لا يجوز له التحري وعليه أن يقرن وبه قال ابوحنيفة .
وقال في القديم: من لبى فنسي ما نواه فأحب الي أن يقرن .
فعلى هذا القول قال أصحابه: يتحرى .

دليلنا: انه لا يخلو أن يكون إحرامه بالحج أو العمرة، فان كان بالحج فقد بينا أنه يجوز له أن يفسخه إلى عمرة يتمتع بها، وان كان بالعمرة فقد صحت العمرة على الوجهين، وإذا أحرم بالعمرة لا يمكنه أن يجعلها حجة مع القدرة على إتيان أفعال العمرة، فلهذا قلنا: يجعلها عمرة على كل حال .

مسألة ٦٩: التلبية فريضة، ورفع الصوت بها ستة، ولم أجد أحدًا ذكر

كتاب الحجّ

كونها فرضاً.

وقال الشافعي: أنّها ستّة، ولم يذكروا خلافاً، وكلّهم قالوا: رفع الصوت بها ستّة. وبه قال في الصحابة علي عليه السلام على ما حكوه عنه، وابن عمر، وعائشة، وعطاء، وطاووس، ومجاهد، والنخعي، ومالك، وأحمد، وإسحاق. دليلنا: إجماع الفرقة والأخبار الواردة المتضمنة للأمر بالتلبية، وظاهرها يقتضي الوجوب، وطريقة الاحتياط تقتضيه.

وروى خلاد بن السائب عن أبيه أن النبي صلّى الله عليه وآله قال: «أتاني جبرائيل فأمرني أن آمر أصحابي أو من معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالاهلال» وظاهر الأمر يقتضي الوجوب، ولو خيلنا وظاهره لقلنا إن رفع الصوت أيضاً واجب، لكن تركناه بدليل.

مسألة ٧٠: لا يلبي في مسجد عرفة. وبه قال مالك.

وقال الشافعي: يستحب ذلك.

دليلنا: ان الحاج يجب عليه أن يقطع التلبية يوم عرفة قبل الزوال، فان حصل بعرفات بعدها هناك لم يجزله التلبية، وان حصل قبل الزوال جازله ذلك لعموم الأخبار.

مسألة ٧١: لا يلبي في حال الطواف لاخفياً ولا معلناً.

وللشافعي فيه قولان، قال في الام: لا يلبي. وقال في غير الام: له ذلك لكنّه يخفض صوته. وبه قال ابن عباس.

دليلنا: إجماع الفرقة على انه يجب على المتمتع أن يقطع التلبية عند مشاهدة بيوت مكة.

وما روي عنهم عليهم السلام من قولهم: إن هؤلاء يطوفون ويسعون ويلبّون، وكلّما طافوا أحلّوا، وكلّما لبّوا عقدوا، فيخرجون لا محلّين ولا محرمين.

الخلاف

وأيضاً روي عن ابن عمر أنه قال: لا يلبّي الطائف.
وقال سفيان ما رأيت أحداً يلبّي وهو يطوف إلا عطاء بن السائب.
فالدلالة من قوله أنه إجماع، لأنه لا يخالف له.

مسألة ٧٢: التلبية الأربعة لا خلاف في جواز فعلها على خلاف بيننا وبينهم
في كونها فرضاً أو نفلاً، وما زاد عليها عندنا مستحب.
وقال الشافعي: ما زاد عليها مباح، وليس بمستحب.
وحكى أصحاب أبي حنيفة عنه أنه قال: أنها مكروهة.
دليلنا: إجماع الفرقة، فأما الألفاظ المخصوصة التي رواه أصحابنا من قوله:
«لبيك ذا المعارج لبيك» وما بعدها فلم يعرفها أحد من الفقهاء.

مسألة ٧٣: لا يجوز للمرأة لبس القفازين، وبه قال في الصحابة علي عليه
السلام، وابن عمر، وعائشة، وعطاء، وطاووس، ومجاهد، والنخعي، ومالك،
وأحمد، وإسحاق.

وللشافعي فيه قولان: أحدهما مثل ما قلناه، وهو الأقوى.
والآخر: لها ذلك. وبه قال أبو حنيفة، والثوري وبه قال سعد بن أبي
وقاص، فإنه أمر بناته أن يلبسن القفازين.

دليلنا: الإجماع على أنها إذا لم تلبس يصح إحرامها ويكمل، ولا دليل
على جواز لبس ذلك لها في حال الإحرام، فطريقة الاحتياط تقتضي تركهما.
وروى الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله
قال: «لا تنتقب المرأة الحرام، ولا تلبس القفازين». وهذا نصّ وعليه إجماع
الفرقة، لا يختلفون فيه.

مسألة ٧٤: يكره للمرأة أن تختضب للاحرام قصداً به الزينة، فان قصدت

كتاب الحج

به الستة لم تكن به بأس.

وقال الشافعي: يستحب ذلك، ولم يفصل.

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم، وطريقة الاحتياط تقتضيه، لأن مع تركه يتحقق كمال الاحرام، وليس على استحبابه مطلقاً دليل.

مسألة ٧٥: من لا يجد النعلين، لبس الخفين، وقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين على جهتهما. وبه قال عمر، وابن عمر، والنخعي، وعروة بن الزبير، والشافعي، وأبو حنيفة وعليه أهل العراق.

وقال عطاء وسعيد بن مسلم: القداح يلبسهما غير مقطوعين، ولا شيء عليه وبه قال أحمد بن حنبل وقد رواه أيضاً أصحابنا وهو الأظهر.

دليلنا: انه اذا لم يلبسهما غير مقطوعين لا خلاف في كمال احرامه، واذا لبسهما كما هما فيه الخلاف.

وروى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «فان لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين» وهذا نص.

وأما الرواية الاخرى فقد ذكرناها في الكتاب الكبير المقدم ذكره.

مسألة ٧٦: من كان معه نعلان وشمشك لا يجوز له أن يلبس الشمشك.

وقال أبو حنيفة: هو بالخيار يلبس أيهما شاء وبه قال بعض أصحاب

الشافعي.

وقال في الام: لا يلبسهما، فان فعل افتدى.

دليلنا: انه اذا لم يلبسهما كمل احرامه بلا خلاف، واذا لبسهما ففي كماله

خلاف، فالاحتياط يقتضي تركهما.

مسألة ٧٧: من لبس الخفين المقطوعين مع وجود النعلين لزمه الفداء.

الخلافة

وهو منصوب الشافعي وفي أصحابه من قال: لا فدية عليه وبه قال أبو حنيفة.

دليلنا: طريقة الاحتياط، فانه إذا كفر برئت ذمته بيقين، وإذا لم يفد فيه خلاف.

وأيضاً ما روي عنهم عليهم السلام من قولهم: «كلّ من لبس مالا يحل له لبسه، أو أكل طعاماً لا يحلّ له أكله فعليه فدية» وذلك داخل فيه.

مسألة ٧٨: من لا يجد مئزراً ووجد سراويلاً لبسه، ولا فدية عليه، ولا يلزمه فتقه. وبه قال ابن عباس، والشافعي، والثوري، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور. وقال مالك: لا يفعل ذلك، فان فعل فعليه الفداء.

وقال أبو حنيفة: لا يلبسه بحال، فاذا عدم الأزار لبسه مفتوقاً، فإن لبسه غير مفتوق فعليه الفداء ورثماً ذكر أصحابه جواز لبسه عند عدم الأزار، وإذا لبسه فعليه الفداء.

دليلنا: ما ذكرناه في الكتاب المذكور من الأخبار، وانهم قالوا الا بأس بلبسه ولم يذكروا فتقه، ولا وجوب الفدية. وايضاً الأصل براءة الذمة، وشغلها يحتاج الى دليل.

مسألة ٧٩: من لبس القباء، فإن أدخل كتفيه فيه ولم يدخل يديه في كتفيه ولا يلبسه مقلوباً كان عليه الفداء. وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا شيء عليه.

ومتى توشح به كالرداء لا شيء عليه بلا خلاف.

دليلنا: طريقة الاحتياط، والقطع على تمام الاحرام وصحة نسكه اذا افتدى، وليس على قول من أسقطها دليل.

وروى ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «لا يلبس المحرم

كتاب الحج

القميص ولا الأقبية».

مسألة ٨٠: لا يجوز للمحرم لبس السواد. ولم يكره أحد من الفقهاء ذلك.
دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط.

مسألة ٨١: يجب على المحرم كشف رأسه بلا خلاف، وكشف وجهه غير واجب. وبه قال في الصحابة علي عليه السلام، وعمر، وعثمان، وعبدالرحمن، وسعد بن أبي وقاص، وابن عباس، وابن الزبير، وزيد بن ثابت، وجابر، ومروان بن الحكم ولا مخالف لهم فيه، وبه قال الشافعي، والثوري، وأحمد وإسحاق.
وقال أبو حنيفة ومالك: يجب عليه كشف وجهه.
دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضاً الأصل الإباحة، فمن ادعى الحظر فعليه الدلالة.

مسألة ٨٢: إذا حمل على رأسه مكتلاً أو غيره لزمه الفداء. وبه قال الشافعي.
وقال أبو حنيفة: لا يلزمه، وبه قال عطاء.
دليلنا: عموم ما روي فيمن غطى رأسه ان عليه الفدية ولم يفصلوا.

مسألة ٨٣: إذا لبس المحرم، ثم صبر ساعة، ثم لبس شيئاً آخر، ثم لبس بعد ساعة، فعليه عن كل لبسة كفارة، سواء كفر عن الاولى أو لم يكفر، وكذلك الحكم في الطيب.
وقال الشافعي: ان كان كفر عن الاولى لزمته الكفارة ثانية قولاً واحداً وان لم يكفر ففيها قولان:
قال في القديم: يتداخل، فعليه كفارة واحدة، وبه قال محمّد.

الخلاف

وقال في الام والاملاء مثل ما قلناه. وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف.
دليلنا: انه لا خلاف انه يلزمه بكل لبسة كفارة، فمن ادعى تداخلها فعليه
الدلالة، وطريقة الاحتياط تقتضي ما قلناه، لأنّ معه تبرأ ذمته بيقين.

مسألة ٨٤: إذا وطئ المحرم ناسياً، أو لبس أو تطيب ناسياً، لم تلزمه
الكفارة. وبه قال الشافعي، وعطاء بن أبي رباح، والثوري، وأحمد، وإسحاق.
وقال أبو حنيفة ومالك: عليه الفدية.
دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم، وطريقة براءة الذمة.
وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال: «رفع عن امتي ثلاث: النسيان
والخطأ وما استكرهوا عليه».

مسألة ٨٥: إذا لبس ناسياً في حال إحرامه، وجب عليه نزع في الحال إذا
ذكر، فان استدام ذلك لزمه الفداء، وإذا أراد نزع فلا ينزعه من رأسه بل يشقه
من أسفله.
وقال الشافعي: ينزعه من رأسه.
وحكي عن بعض التابعين انه قال: ينزعه من أسفل بأن يشقه حتى لا يغلى.
وهذا مثل ما قلناه.

وان كان لبسه قبل الاحرام نزع من رأسه.
دليلنا: طريقة الاحتياط، فانه متى فعل كما قلناه كمل احرامه بلا خلاف،
وإذا لم يفعل ففيه الخلاف، وأخبارنا صريحة بذلك مفصلة ذكرناها في الكتاب
الكبير.

مسألة ٨٦: إذا لبس أو تطيب مع الذكر فعليه الفدية بنفس الفعل، سواء
استدامه أو لم يستدمه، حتى لو لبس ثم نزع عقيب أو تطيب ثم غسل عقيب. وبه

كتاب الحج

قال الشافعي.

وكان أبو حنيفة يقول في القديم: ان استدام اللباس أكثر النهار ففيه الفدية، وان كان أقل فلا فدية، وقال: أخيراً إن استدامه طول النهار ففيه الفدية، وان كان أقل من ذلك فلا فدية فيه، ولكن فيه الصدقة. ووافقنا في الطيب.

وعن أبي يوسف روايتان مثل قول أبي حنيفة.

دليلنا: عموم الأخبار التي تضمنت الفدية، ولم يفرقوا فيها بين من استدامه أو لم يستدمه، وطريقة الاحتياط تقتضيه، لأنه إذا أفدى برئت ذمته بيقين، وإذا لم يفد فيه الخلاف.

وأيضاً قوله تعالى: «فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك» ومعناه من كان منكم مريضاً فلبس أو تطيب أو حلق بلا خلاف، فعلق الفدية بنفس الفعل دون الاستدامة.

مسألة ٨٧: من طَيَّبَ كُلَّ العَضْوِ أو بعضه فعليه الفداء، وان ستر بعض رأسه فعليه الفدية، وان وجد نعلين بعد لبس الخفين المقطوعين وجب عليه نزع الخفين ولبسهما، فان لم يفعل فعليه الفداء. وبه قال الشافعي.
وقال أبو حنيفة: إن تطيب جميع العَضْوِ، أو لبس في العَضْوِ كَلِّه كَاليد والرجل فيه الفدية، وان لبس في بعضه أو طيب بعضه فلا فدية وتجب الصدقة إلا في الرأس فإنه إذا أستر بعضه ففيه الفدية. فأما لبس الخفين المقطوعين أسفل من الكعبين فلا فدية عنه، فانه لا يستر جميع العَضْوِ.
دليلنا: عموم الأخبار، والآية، وطريقة الاحتياط.

مسألة ٨٨: ما عدا المسك، والعنبر، والكافور، والزعفران، والورس، والعود عندنا لا يتعلق به الكفارة إذا استعمله المحرم.
وخالف جميع الفقهاء في ذلك، فأوجبوا في استعمال ما عداها الكفارة،

الخلاف

والأخبار التي ذكرناها ليس فيها خلاف.
دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم، وأيضاً الأصل براءة الذمة، وشغلها
يحتاج إلى دلالة.

مسألة ٨٩: الريحان الفارسي إذا شتته، لا يتعلّق به الفدية.
واختلف أصحاب الشافعي، فمنهم من قال مثل ما قلناه، وبه قال عطاء
وعثمان وابن عباس.

وقال آخرون: هو طيب، وبه قال ابن عمر وجابر.
دليلنا: أنّ الأصل الإباحة، وبراءة الذمة، فمن حظره أو أوجب به كفارة
فعليه الدلالة.
وكذلك الخلاف في النرجس، والمرزنجوش، واللفاح، والبرم،
والبنفسج.

مسألة ٩٠: الدهن على ضريرين: طيب وغير طيب.
فالطيب هو: البنفسج، والورد، والزنبق، والخيري، والنيلوفر، والبان وما
في معناها لا خلاف أنّ فيه الفدية على أي وجه استعمله.
والضرب الثاني ليس بطيب مثل الشيرج، والزيت، والسليخ من البان،
والزبد، والسمن لا يجوز عندنا الأدهان به على وجه، ويجوز أكله بلا خلاف.
فأمّا وجوب الكفارة بالأدهان بما قلناه فليست أعرف فيه نصّاً، ويجوز أكله
بلا خلاف.
فأمّا وجوب الكفارة بالأدهان بما قلناه فليست أعرف فيه نصّاً، والأصل
براءة الذمة.

واختلف الناس على أربعة مذاهب:
فقال أبو حنيفة: فيه الفدية على كلّ حال.

كتاب الحج

وقال الحسن بن صالح بن حي: لا فدية فيه بحال.
وقال الشافعي: فيه الفدية في الرأس واللحية، ولا فدية فيما عداهما.
وقال مالك: ان دهن به ظاهر بدنه ففيه الفدية، وان كان في بواطن بدنه فلا فدية.

دليلنا: أنّ الأصل براءة الذمة، فمن أوجب فيه الفدية فعليه الدلالة.
وروى ابن عمر أنّ النبي صلى الله عليه وآله إذهن وهو محرم بزيت.

مسألة ٩١: من أكل طعاماً فيه شيء من الطيب، فعليه الفدية على جميع الأحوال.

وقال مالك: ان مسته النار فلا فدية.
وقال الشافعي: إنّ كانت أوصافه باقية من طعم أو لون أو رائحة فعليه الفدية، وإن بقي له وصف ومعه رائحة ففيه الفدية قولاً واحداً.
وان لم يبق غير لونه وما بقي ریح ولا طعم فيه، قولان: أحدهما مثل ما قلناه. والثاني: لا فدية عليه.
دليلنا: عموم الأخبار في أنّ من أكل طعاماً لا يحلّ له أكله وجبت عليه الفدية. وطريقة الاحتياط أيضاً تقتضيه.

مسألة ٩٢: العصفروالحناء ليسا من الطيب، فإن لبس المعصفر كان مكروهاً وليس عليه فدية. وبه قال الشافعي.
وقال أبو حنيفة: هما طيبان، فمن لبس المعصفر وكان مقدماً مشتبهاً فعليه الفدية، وإلا فلا فدية عليه.
دليلنا: ان الأصل الإباحة وبراءة الذمة، فمن حظرهما أو أوجب الفدية باستعمالهما فعليه الدلالة. والأخبار صريحة عن أهل البيت عليهم السلام بأن ذلك ليس من الطيب.

الخلاف

وروي أنّ عمر بن الخطاب أبصر على عبدالله بن جعفر ثوبين مضرّجين وهو محرّم، فقال: ما هذه الثياب؟ فقال عليّ بن أبي طالب عليه السلام: ما أخال أحداً يعلمنا بالسنة، فسكت عمر.

مسألة ٩٣: إذا مسّ طيباً ذاكراً لإحرامه، عالماً بالتحريم، رطباً، كالثياب والمسك والكافور إذا كان مبلولاً بماء ورد أو دهن طيب، فعليه الفدية في أي موضع كان من بدنه، ولو بعقبه. وكذلك لو سقط به أو حقن به. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة لو ابتلع الطيب فلا فدية.

وعندنا وعند الشافعي ظاهر البدن وباطنه سواء، وكذلك ان حشي جرحه بطيب فداواه.

دليلنا: عموم الأخبار التي وردت فيمن استعمل الطيب ان عليه الفدية وهي عامة في جميع المواضع، وطريقة الاحتياط أيضاً تقتضيه، لأنّه إذا كفر برئت ذمته بيقين، وان لم يكفر ففيه الخلاف.

مسألة ٩٤: وان كان الطيب يابساً مسحوقاً، فإن علق بيده منه شيء فعليه الفدية، وان لم يعلق بحال فلا فدية، وان كان يابساً غير مسحوق كالعود والعنبر والكافور فإن علق بيده رائحته فعليه الفدية.

وقال الشافعي: ان علق به رائحته فيها قولان.

دليلنا: عموم الأخبار وطريقة الاحتياط تقتضيه.

مسألة ٩٥: إذا مسّ خلوق الكعبة لا فدية عليه، عالماً كان أو جاهلاً، عامداً أو ناسياً.

وقال الشافعي: ان جهل أنّه طيب فبان طيباً رطباً، فإن غسله في الحال وإلا

كتاب الحج

فعليه الفدية، وان علمها طيباً فوضع يده عليه يعتقد يابساً فبان رطباً ففيها قولان.
دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم فإنّ هذه المسألة منصوصة لهم، وأيضاً
الأصل براءة الذمة، وشغلها بحتاج إلى دليل.

مسألة ٩٦: يكره للمحرم القعود عند العطار الذي يباشر العطر، وإن جاز
في زقاق العطارين أمسك على أنفه.
وقال الشافعي: لا بأس بذلك، وأن يجلس عند رجل متطيّب عند الكعبة،
وفي جوفها وهي تجتر إذا لم يقصد ذلك، وان قصد الإستشمام كره له ذلك، إلاّ
الجلوس عند البيت وفي جوفه، وإن شتم هناك طيباً فإنه لا يكره.
دليلنا: إجماع الفرقة فإنّها منصوصة لهم، وطريقة الاحتياط تقتضي ذلك.

مسألة ٩٧: يكره للمحرم أن يجعل الطيب في خرقة ويشمها، فان فعل
فعليه الفداء.
وقال الشافعي: لا كفارة عليه ولا بأس به.
دليلنا: عموم الأخبار الواردة في المنع من الطيب فإنهم لم يفصلوا في
ذلك، وطريقة الاحتياط تقتضي ماقلناه.

مسألة ٩٨: لا يجوز للمحرم أن يحلق رأسه كلّ ولا بعضه مع الاختيار بلا
خلاف، فإن حلق لعذر جاز وعليه الفدية، وحدّ ما يلزم فيه الفدية ما يقع عليه
اسم الحلق.
وحدّ الشافعي ذلك بثلاث شعرات فصاعداً إلى جميع الرأس.
وقال أبو حنيفة بحلق ربع الرأس فصاعداً، فان كان أقل من الربع فعليه
الصدقة.

دليلنا: قوله تعالى: «ولا تحلقوا رءوسكم» وهذا نهى عتاً يقع عليه اسم

الخلاف

الحلق، ثم قال: «فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية» ومعناه فحلق «ففدية» فما يقع عليه هذا الاسم يجب فيه الفدية.

مسألة ٩٩: إذا حلق أقلّ من ثلاث شعرات، لا تلزمه الفدية، ويتصدق بما استطاع.

وقال الشافعي: يتصدق بشيء. وربما قال: مُدّ عن كلّ شعرة. وربما قال: ثلث شاة. وربما قال: درهم.

وهكذا قوله في ثلاث ليالي منى إذا بات بغيرها. وهكذا في الأظفار الثلاثة، وفي ثلاث حصيات، فإن في الثلاث دمًا قولاً واحداً، فما دونه في الأقوال الثلاثة. وقال مجاهد: لا شيء عليه.

وعن مالك روايتان كقول الشافعي، وقول مجاهد. دليلنا: أنّ الأصل براءة الذمة، ولا يتناول اسم الحلق، وأما الصدقة فطريق وجوبها الاحتياط.

وما روي عنهم عليهم السلام من أنّ من مس شعر رأسه ولحيته فسقط شيء من شعر رأسه ولحيته يتصدق بشيء يتناول هذا الموضوع.

مسألة ١٠٠: من قلم أظفار يديه لزمته فدية، فإن قلم دون ذلك لزمه عن كلّ أصبع مد من طعام.

وقال أبو حنيفة: إنّ قلم خمسة أصابع من يد واحدة لزمته الفدية ورواه أيضاً أصحابنا - وإن قلم أقل من ذلك من يد أو خمسة من اليدين فعليه الصدقة.

وقال الشافعي: إن قلم ثلاث أصابع لزمته فدية، سواء كانت من يد واحدة أو من اليدين، وإن قلم الأظفار كلها لزمته أيضاً فدية واحدة إذا كان في مجلس واحد، وإن كان في مجالس لزمه عن كلّ ثلاثة فدية.

كتاب الحجّ

وهكذا قوله في شعر رأسه: كلّمنا حلق ثلاث شعرات لزمته فدية، وان حلق جميع الرأس لزمته فدية واحدة.
 دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم وأيضاً ما قلناه مجمع على وجوب تعلق الدم به، وما قالوه ليس عليه دليل، والأصل براءة الذمة، وأخبار الخاصّة في ذلك قد ذكرناها.

مسألة ١٠١: إذا قلّم ظفراً واحداً تصدّق بمدّ من طعام. وللشافعي فيه ثلاثة أقوال: أحدها مثل ما قلناه. والثاني: فيه درهم. والثالث: فيه ثلث شاة.
 وان قلّم ثلاثة أظافر في ثلاثة أوقات ففي كل واحد ثلاثة أقوال، ولا يقول: إذا تكاملت ثلاثة فيها دم.

وفي أصحابه من قال: دم، وليس هو المذهب عندهم.
 دليلنا: إجماع الفرقة على ما قلناه وأخبارهم، وطريقة الاحتياط في اعتبار المد، وطريقة براءة الذمة في المنع من إيجاب شاة، أو ثلث شاة أو درهم كذلك.

مسألة ١٠٢: من حلق أو قلّم ناسياً لم يلزمه الفداء، والصيد يلزمه فداءه ناسياً كان أو عامداً، فأما إذا فعل ذلك جاهلاً لزمه الفداء على كلّ حال.
 وقال الشافعي: يلزمه الفداء عالماً كان أو جاهلاً، ناسياً كان أو ذاكراً، وان زال عقله بجنون أو إغماء ففيه قولان.

دليلنا: إجماع الفرقة وبراءة الذمة.
 وما روي عن النبيّ صلّى الله عليه وآله من قوله: «رفع عن امتي ثلاث: الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».
 فأما الصيد فلا خلاف فيه أنّه يلزمه الفداء وان كان ناسياً.

الخلافا

مسألة ١٠٣: يجوز للمحرم أن يحلق رأس المحل، ولا شيء عليه. وبه قال الشافعي.

وقال مالك وأبو حنيفة: ليس له ذلك، فإن فعل فعليه الضمان، والضمان عند أبي حنيفة صدقة.

دليلنا: ان الأصل براءة الذمة، وشغلها يحتاج إلى دليل.

مسألة ١٠٤: المُحِلُّ لا يجوز له أن يحلق رأس المحرم بحال إذا كان عالماً بحاله، لا بإذنه ولا بغير إذنه، فإن فعل لم يلزمه الفداء.

وقال الشافعي: إن حلقه بأمره لزم الأمر الفدية، ولا تلزم الحالق. وان حلقه مكرهاً أو نائماً ففيه قولان:

أحدهما: على الحالق الفدية، ولا شيء على المحرم، وبه قال مالك.

والآخر: أنه يلزم المحرم الفدية ويرجع هو على الحالق بها.

وقال أبو حنيفة: على المحرم فدية، وعلى الحالق صدقة، والصدقة فيه نصف صاع.

دليلنا: ان الأصل براءة الذمة، وشغلها يحتاج إلى دليل.

مسألة ١٠٥: إذا حلق محرم رأس محرم لا يلزمه شيء، وإن كان قد فعل قبيحاً.

وقال أبو حنيفة: إن كان بإذنه فعلى الآذن الفدية، وعلى الحالق صدقة.

وقال الشافعي: كالمُحِلِّ يحلق رأس المحرم، إن كان بأمره لزم الأمر

الفدية، وان كان مكرهاً على قولين، وان كان ساكناً فعلى وجهين.

فأما المحرم فعندنا ان كان بأمره لزمه الفداء، وإن كان بغير أمره لم يلزمه

فداء.

دليلنا: ان الأصل براءة الذمة، فعلى من شغلها الدليل.

كتاب الحجّ

مسألة ١٠٦: الاكتحال بالإئتمد مكروه للنساء والرجال.
وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، والآخر: أنّه لا بأس به هذا إذا لم يكن فيه طيب، فان كان فيه طيب فلا يجوز، ومن استعمله فعليه الفداء.
دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم، وطريقة الاحتياط.
وقول النبيّ صلّى الله عليه وآله: «الحاج أشعث أغبر». وذلك ينافي الاكتحال.

مسألة ١٠٧: يجوز للمحرم أن يغتسل، ولا يجوز له أن يرتس في الماء، ويكره له أن يدلّك جسده ورأسه بل يفيض الماء عليه، فإن سقط شيء من شعره لم يلزمه شيء، ومتى ارتس في الماء لزمه الفداء، وهو المماثلة والتماثل.
وقال الشافعي وباقي الفقهاء: لا بأس بذلك إلاّ أنّه قال: ان سقط شيء من شعره فالأحوط أن يفديه.
دليلنا: إجماع الفرقة على أنّ الارتماس لا يجوز، وطريقة الاحتياط تقتضي الامتناع منه، فأما إذا ارتس فقد غطى رأسه بالماء. وما أوجب الفداء في تغطية الرأس أوجبه هاهنا لدخوله في العموم.

مسألة ١٠٨: يجوز للمحرم أن يدخل الحمام وازالة الوسخ عن جسمه، ويكره له ذلك بدنه. وبه قال الشافعي، غير أنّه لم يكره ذلك.
وقال مالك: عليه الفدية.
دليلنا: أنّ الأصل براءة الذمة والاباحة، فمن حظره أو أوجب عليه شيئاً فعليه الدلالة.

مسألة ١٠٩: يكره أن يغسل رأسه بالخطمي والسدر، وإن فعله لم يلزمه الفداء. وبه قال الشافعي.

الخلاف

وقال أبو حنيفة: عليه الفدية.
دليلنا: براءة الذمة في الأصل، فمن شغلها فعليه الدلالة.

مسألة ١١٠: يكره للمحرم أن يحتجم.

وقال الشافعي: لا بأس به.

وقال مالك: لا يفعل.

دليلنا: ان الأصل الإباحة، فعلى من منع منه الدلالة، وأما كراهته فعليه إجماع الفرقة.

وروي عن ابن عباس انه قال: احتجم رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وهو محرم، وذلك يدل على أنه ليس بمحظور.

مسألة ١١١: إذا كان الولي أو وكيله، أو الزوج أو وكيله في القبول، أو المرأة محرمين أو واحد منهم محرماً، فالنكاح باطل. وبه قال في الصحابة علي عليه السلام، وعمر، وابن عمر، وزيد بن ثابت، ولا مخالف لهم في الصحابة، وإليه ذهب في التابعين سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، والزهري، وفي الفقهاء مالك، والشافعي، والاوزاعي، وأحمد، وإسحاق.

وقالت طائفة: انه لا تأثير للاحرام في عقد النكاح بوجه، ذهب إليه الثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، ويرويه عن الحكم.

دليلنا: إجماع الفرقة، وأخبارهم، فإنهم لا يختلفون في ذلك.

وأيضاً طريقة الاحتياط تقتضيه، لأنه إذا عقد في حال الا حلال كان العقد صحيحاً بلا خلاف، وإذا عقد في حال الاحرام ففيه الخلاف.

وأيضاً فاستباحة الفرج لا تجوز إلا بحكم شرعي بلا خلاف، ولا دليل في الشرع على استباحته بالعقد حال الاحرام.

وروي أبان بن عثمان عن عثمان أن النبي صَلَّى الله عليه وآله قال: «لا ينكح

كتاب الحج

المحرم ولا يُنكح ولا يُخطب» وهذا نص .

مسألة ١١٢: إذا أشكل الأمر فلا يدري هل وقع في حال الاحرام أو قبله، فالعقد صحيح، لأن الأصل الاباحة. وبه قال الشافعي.
والأحوط عندي تجديد العقد، لأنه إذا جدد فإن كان وقع العقد الأول حال الاحرام فلا يضر هذا شيئاً، وان كان وقع العقد حال الاحرام فيكون هذا العقد صحيحاً، فلاحتمياط يقتضي تجديده على ما بيناه.

مسألة ١١٣: إن اختلفا، فقالت: وقع العقد بعد إحرامك، وقال هو وقع قبله، فالقول قول الزوج بلا خلاف بيننا وبين الشافعي. وان كان بالضد من ذلك، فادّعت أنه كان حلالاً، وقال: كنت حراماً، حكم عليه بتحريم الوطاء ولزمه نصف المهر.
وهذا أيضاً ينبني أن يكون مذهبنا، ويسقط الخلاف فيهما، والحكم في الأمة والحرّة سواء إذا اختلفا أو اختلف السيد والزوج.

مسألة ١١٤: إذا عقد المحرم على نفسه عالماً بتحريم ذلك، أو دخل بها وان لم يكن عالماً، فترق بينهما ولا تحلّ له أبداً، ولم يوافقنا عليه أحد من الفقهاء.
دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط وأخبارهم، قد ذكرناها في الكتاب الكبير.

مسألة ١١٥: لا يجوز للمحرم أن يشهد على النكاح.
وقال الشافعي: لا بأس به.
وقال أبو سعيد الاصطخري من أصحابه مثل ما قلناه.
دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط.

الخلاف

وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «لا ينكح المحرم، ولا ينكح ولا يشهد» وهذا نص.

مسألة ١١٦: كل موضع حكمنا ببطلان العقد في المحرم يفرق بينهما بلا طلاق. وبه قال الشافعي.

وقال مالك: يفرق بينهما بطلقة، وكذلك كل نكاح وقع فاسداً عنده يفرق بينهما بطلقة.

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضاً فالطلاق فرع على ثبوت العقد، فإذا لم يثبت العقد كيف يطرأ عليه الطلاق، والخبر الذي قدمناه من النهي عن نكاح المحرم يدل على فساده، لأن النهي يدل على فساد المنهي عنه على ما بين في الأصول.

مسألة ١١٧: للمحرم أن يراجع زوجته سواء طلقها حلالاً ثم أحرم، أو طلقها وهو محرم. وبه قال الشافعي.
وقال أحمد: لا يجوز ذلك.

دليلنا: قوله تعالى: «وبعولتهن أحق بردهن في ذلك» ولم يفصل. وقال: «فامسك بمعروف أو تسريح بإحسان» والامسك هو المراجعة، ولم يفصل، فوجب حمله على عمومه.

مسألة ١١٨: للمحرم أن يستظل بثوب ينصبه مالم يكن فوق رأسه بلا خلاف، وإذا كان فوق رأسه مثل الكنيسة، والعمارية، والهودج فلا يجوز له ذلك سائراً، فأما إذا كان نازلاً فلا بأس أن يقعد تحت الخيمة، والخباء، والبيوت. وبه قال مالك وأحمد.

وقال الشافعي: يجوز له ذلك كيف ماستر.
دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط، لأنه إذا لم يستر صحت إحرامه

كتاب الحج

كاملاً بلا خلاف، وإذا ستر ففيه الخلاف.
وروي عن ابن عمر أنه قال: أضح لمن احرمت له، فأمره بالظهور للشمس.

مسألة ١١٩: يكره للمحرم النظر في المرأة، رجلاً كان أو امرأة. وبه قال الشافعي في سنن الحرملة.
قال في الام: لهما أن ينظرا في المرأة.
دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط.

مسألة ١٢٠: يجوز للمحرم أن يغسل ثيابه وثياب غيره. وبه قال الشافعي.
وقال أحمد: أكره له أن يغسل ثياب غيره.
دليلنا: إجماع الفرقة، وبراءة الذمة، وإباحة الأصل، فمن ادعى خلاف ذلك فعليه الدلالة.

مسألة ١٢١: يجوز دخول مكة نهاراً بلا خلاف، ويجوز عندنا دخولها ليلاً.
وبه قال الشافعي وجميع الفقهاء.
وحكي عن ابن جريح عن عطاء أنه قال: أكره دخولها ليلاً.
دليلنا: إباحة الأصل، وكراهته تحتاج إلى دليل.

مسألة ١٢٢: الأدعية المخصوصة التي ذكرناها في الكتاب عند دخول مكة، والمسجد الحرام، ومشاهدة الكعبة لا يعرفها أحد من الفقهاء، ولهم أدعية غيرها.
دليلنا: عمل الطائفة بما أوردناه.

مسألة ١٢٣: رفع اليدين عند مشاهدة الكعبة لا يعرفه أصحابنا.

الخلاف

وقال الشافعي: ذلك مستحب.
دليلنا: أنّ الأصل براءة الذمة، وشغلها بواجب أو مندوب يحتاج إلى دليل.

مسألة ١٢٤: المستحب أن يستلم الحجر بجميع بدنه، فإن لم يتمكن واستلمه ببعضه أجزأه.
وللشافعي فيه قولان: أحدهما مثل ما قلناه. والثاني قاله في الام: انه لا يجزئه.
دليلنا: إجماع الفرقة.

مسألة ١٢٥: استلام الركن الذي فيه الحجر لا خلاف فيه، وباقي الأركان مستحب استلامها. وبه قال ابن عباس، وابن الزبير، وجابر.
وقال الشافعي: لا يستلمها -يعني الشاميين-، وبه قال عمر، وابن عمر، ومعاوية.
دليلنا: إجماع الفرقة وعملهم وأخبارهم وطريقة الاحتياط تقتضيه، لأن فعل ذلك لا يضرّ على حال بلا خلاف.

مسألة ١٢٦: يستحب استلام الركن اليماني على ما بيناه. وبه قال الشافعي وقال: يضع يده عليه ويقبّلها ولا يقبّل الركن، وبه قال مالك إلاّ أنّه قال: يضع يده على فيه ولا يقبّلها.
وقال أبو حنيفة: لا يستلمه أصلاً.

دليلنا: أنّ ما قلناه مروى عن ابن عمر، وجابر، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة ولا مخالف لهم في الصحابة. وأيضاً عليه إجماع الفرقة وأخبارهم وطريقة الاحتياط تقتضيه.

كتاب الحج

مسألة ١٢٧: لا يكره قراءة القرآن في حال الطواف، بل هي مستحبة. وبه قال الشافعي، وحكي ذلك عن مجاهد.
وقال مالك والاوزاعي: أكره قراءة القرآن في الطواف.
دليلنا: كلما ورد من فضل قراءة القرآن لا يختص بمكان دون مكان.
وأيضاً قوله تعالى: «فاقرؤا ما تيسر من القرآن» وقوله: «فاقرؤا ما تيسر منه» يدلان عليه.

مسألة ١٢٨: الأفضل أن يقول طواف وطوافان وثلاثة أطواف، فان قال: شوط وشوطان وثلاثة أشواط جاز.
وقال الشافعي: أكره ذكر الشوط. وبه قال مجاهد.
دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضاً الأصل الإباحة.

مسألة ١٢٩: لا يجوز الطواف إلا على طهارة من حدث ونجس، وستر العورة، فان أحلّ بشيء من ذلك لم يصحّ طوافه، ولا يعتد به. وبه قال مالك، والشافعي، والاوزاعي وعامة أهل العلم.
وقال أبو حنيفة: ان طاف على غير طهارة فإن أقام بمكة أعاد، وان عاد إلى بلده وكان محدثاً فعليه دم شاة، وان كان جنباً فعليه بدنة.
دليلنا: إجماع الفرقة وطريقة الاحتياط، لأنّه إذا طاف على طهارة صحّ طوافه بلا خلاف، وليس على صحته إذا طاف بغير طهارة دليل.
وروت عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله لما أراد أن يطوف توضأ، ثم طاف. وقد قال عليه وآله السلام: «خذوا عني مناسككم» وهذا أمر يقتضي الإيجاب.

وروى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «الطواف بالبيت صلاة إلا أنّ الله تعالى أحلّ فيه النطق».

الخلاف

وقال صلّى الله عليه وآله: «لا صلاة إلا بطهور» فوجب أن يكون حكم الطواف حكمه.

مسألة ١٣٠: من طاف على وضوء وأحدث في خلاله، إنصرف وتوضأ وعاد، فإن كان زاد على النصف بنى عليه، وإن لم يزد أعاد الطواف. وقال الشافعي: إن لم يطل الفصل بنى قولاً واحداً، ولم يفصل، وإن طال فعلى قولين:

قال في القديم: إستأنف، وقال في الجديد: بنى، وهو المذهب عندهم ولم يفصل.

دليلنا: إجماع الفرقة، وأخبارهم، وطريقة الاحتياط فإنه إذا لم يجز النصف وأعاد صحّ طوافه بلا خلاف.

مسألة ١٣١: متى طاف على غير وضوء وعاد إلى بلده، رجع وأعاد الطواف مع الامكان، فإن لم يمكنه استتاب من يطوف عنه. وقال الشافعي: يرجع ويطوف، ولم يفصل. وقال أبو حنيفة: يجبره بدم.

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم وطريقة الاحتياط، لأن من طاف على ما قلناه برئت ذمته بلا خلاف، وسقط الفرض عنه، هذا على أبي حنيفة، وأما على الشافعي فقوله تعالى: «وما جعل عليكم في الدين من حرج».

مسألة ١٣٢: الطواف يجب أن يكون حول البيت والحجر معاً، فإن سلك الحجر لم يعتد به. وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: إذا سلك الحجر أجزاءه.

دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط، لأن من طاف على ما قلناه برئت

كتاب الحج

ذمته بلا خلاف، وسقط الفرض عنه. وإذا لم يفعل ففيه الخلاف.

مسألة ١٣٣: إذا تباعد من البيت حتى يطوف بالسقاية وزمزم لم يجزه.
وقال الشافعي: يجزئه.

دليلنا: أنّ ما ذكرناه مقطوع على إجزائه، وما ذكره ليس على إجزائه دليل، فالاحتياط أيضاً يقتضي ما قلناه.

مسألة ١٣٤: إذا طاف منكوساً - وهو أن يجعل البيت على يمينه - فلا يجزئه، وعليه الاعادة. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: ان أقام بمكة أعاد، وإن عاد إلى بلده جبره بدم.
دليلنا: إجماع الفرقة وطريقة الاحتياط، والقطع على براءة الذمة إذا فعل ما قلناه، وعدم القطع إذا فعل خلافه.
وأيضاً لا خلاف أنّ النبي صلى الله عليه وآله فعل ما قلناه، وقد قال: «خذوا عني مناسككم»، فمن خالفه لا يجزئه.

مسألة ١٣٥: كيفية الطواف: أن يبتدىء في السبع طوافات من الحجر، ثم يأتي إلى الموضع الذي بدأ منه، فإن ترك ولو خطوة منها لم يجزه، ولم تحل له النساء حتى يعود إليها فيأتي بها. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: عليه أن يطوف سبعاً، لكنه إذا أتى بمعظمه وهو أربع من سبع أجزأه، فإن عاد إلى بلده جبره بدم، وإن أتى بأقل من أربع لم يجزه.
دليلنا: طريقة الاحتياط، وظواهر الأوامر بسبع طوافات، فمن نقص لا يكون قد امتثل الأمر، وفعل النبي صلى الله عليه وآله، لأنّه لا خلاف أنّه طاف كما قلناه.

الخلاف

مسألة ١٣٦: لا ينبغي أن يطوف إلا ما شيئاً مع القدرة، وإنما يطوف ركباً إذا كان عليلاً أو من لا يقدر عليه، فإن خالف وطاف ركباً أجزاءه ولم يلزمه دم. وقال الشافعي: الركوب مكروه، فإن فعله لم يكن عليه شيء، مريضاً كان أو صحيحاً.

وقال أبو حنيفة: لا يركب إلا من عذر من مرض، فإن طاف ركباً فعليه دم. دليلنا: إجماع الفرقة، فإنه لا خلاف بينهم في كراهته، وأما إلزام الدم فيحتاج إلى دليل، والأصل براءة الذمة.

مسألة ١٣٧: إذا طاف وظهره إلى الكعبة لايجزئه. وبه قال أبو حنيفة. وقال أصحاب الشافعي: لا نص للشافعي فيه، والذي يجيء على مذهبه أنه يجزئه.

دليلنا: طريقة الاحتياط، والقطع على براءة الذمة إذا فعل ما قلناه، وليس على ما قالوه دليل.

مسألة ١٣٨: ركعتا الطواف واجبتان عند أكثر أصحابنا. وبه قال عامة أهل العلم أبو حنيفة، ومالك، والاوزاعي، والثوري. وللشافعي فيه قولان: أحدهما مثل ما قلناه، والآخر أنهما غير واجبتين وهو أصح القولين عندهم. وبه قال قوم من أصحابنا. دليلنا: قوله تعالى «واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى» وهذا أمر يقتضي الوجوب.

وطريقة الاحتياط أيضاً تقتضيه، لأنه إذا صلاهما برئت ذمته بيقين، وإذا لم يصلهما فيه الخلاف، وأخبارنا في هذا المعنى أكثر من أن تحصي، ذكرناها وبتينا الوجه في الرواية المخالفة لها ولا خلاف أن النبي صلى الله عليه وآله صلاهما، وظاهر ذلك يقتضي الوجوب.

كتاب الحجّ

مسألة ١٣٩: يستحب أن يصلّي الركعتين خلف المقام، فإن لم يفعل وفعل في غيره أجزأه. وبه قال الشافعي.
وقال مالك: فإن لم يصلّهما خلف المقام، فعليه دم.
وقال الثوري: يأتي بهما في الحرم.
دليلنا: أنه لا خلاف أنّ الصلاة في غيره مجزئة، ولا تجب عليه الاعادة، وجبرانه بدم يحتاج إلى دليل، لأنّ الأصل براءة الذمة.

مسألة ١٤٠: السعي بين الصفا والمروة ركن، لا يتمّ الحجّ إلا به، فان تركه أو ترك بعضه ولو خطوة واحدة لم تحل له النساء حتى يأتي به. وبه قالت عائشة، وإليه ذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.
وقال ابن مسعود وابن عباس وأبي بن كعب: السعي سنّة، وليس بواجب.
وقال أبو حنيفة: واجب وليس بركن، وهو بمنزلة المبيت بالمزدلفة، فان تركه فعليه دم.
دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط في براءة الذمة، وفعل النبيّ صلّى الله عليه وآله، وأمره بالافتداء به.
وروي عن النبيّ صلّى الله عليه وآله انه قال: «ان الله تعالى كتب عليكم السعي» ومعناه فرض.

مسألة ١٤١: السعي بين الصفا والمروة سبع، يبتدىء بالصفا، ويختم بالمروة بلا خلاف بين أهل العلم، وصفته أن يعدّ ذهابه إلى المروة دفعة، ورجوعه إلى الصفا اخرى، يبدأ بالصفا ويختم بالمروة وهكذا. وعليه جميع الفقهاء وأهل العلم إلا أهل الظاهر، وابن جرير، وأبا بكر الصيرفي من أصحاب الشافعي فانهم اعتبروا الذهاب الى المروة والرجوع إلى الصفا دفعة واحدة.
وحكي عن ابن جرير انه استفتي فأفتى بذلك، فحمل الفتيا إلى أبي بكر

الخلاف

الصيرفي فأفتى بمثله، فحمل الفتيا إلى أبي اسحاق المروزي فخط على فتيا الصيرفي ظناً منه أنه تبع ابن جرير، فأقام الصير في على فتياه.
 دليلنا: على ما قلناه: إجماع الفرقة وأخبارهم، وأيضاً في خبر جابر أن النبي صلى الله عليه وآله بدأ بالصفاء وختم بالمروة، فلو كان ما قالوه صحيحاً لكان خاتماً بالصفاء، وذلك باطل بالاتفاق.

مسألة ١٤٢: يكفي في السعي أن يطوف ما بين الصفا والمروة وإن لم يصعد عليهما. وبه قال جميع الفقهاء.
 وقال ابن الوكيل من أصحاب الشافعي: لا بد أن يصعد عليهما ولو شيئاً يسيراً.

دليلنا: قوله تعالى: «فلا جناح عليه ان يطوف بهما» وأجمع المفسرون على أنه أراد أن يطوف بينهما، ومن انتهى اليهما فقد طاف بينهما، والأخبار كلها دالة على ما قلناه، وعليه إجماع الفرقة.

مسألة ١٤٣: إذا طاف بين الصفا والمروة سبباً وهو عند الصفاء أعاد السعي من أوله، لأنه لا بدء بالمروة.
 وقال الفقهاء: يسقط الأول، ويبنى على أنه بدأ بالصفاء، فيضيف إليه شوطاً آخر.

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم، وطريقة الاحتياط تقتضيه، لأنه إذا أعاد برئت ذمته بيقين، وإذا لم يعد ففيه الخلاف.

مسألة ١٤٤: أفعال العمرة خمسة: الإحرام، والتلبية، والطواف، والسعي بين الصفا والمروة، والتقشير، وان حلق جاز، والتقشير أفضل، وبعد الحج الحلق أفضل.

كتاب الحج

وقال الشافعي: أربعة، في أحد قوليه: الإحرام، والطواف، والسعي، والحلق أو التقصير والحلق أفضل.
وفي القول الآخر: ثلاثة، والحلق أو التقصير ليس فيها، وإنما هو إطلاق محذور.

دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط، لأنه إذا فعل ما قلناه فقد أتى بكمال العمرة بلا خلاف، وإن لم يفعل ففيه الخلاف.

مسألة ١٤٥: هدي المتمتع لا يجوز نحره إلا بمني.
وقال الشافعي: ينحره على المروة، وإن نحره بمكة جاز أي موضع شاء.
دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم.

مسألة ١٤٦: من ليس على رأسه شيء من الشعر، مثل أن يكون أصلع أو أقرع فعليه أن يمر موسى على رأسه إستحباباً. وبه قال الشافعي.
وقال أبو حنيفة: يجب عليه ذلك.
دليلنا: إجماع الفرقة، والأصل براءة الذمة، وإيجاب ذلك يحتاج إلى دليل.

مسألة ١٤٧: المحرم بالعمرة من الميقات يقطع التلبية إذا دخل الحرم، فإن كان متمتلاً قطعها إذا شاهد بيوت مكة.
وقال الشافعي: لا يقطع المقيم التلبية حتى يأخذ في الطواف، وبه قال ابن عباس.

وقال مالك مثل ما قلناه، إلا أنه قال: إذا كان أحرم وراء الميقات لا يقطع حتى يرى البيت.
دليلنا: إجماع الفرقة، ولأن إيجاب ذلك على ما قالوه يحتاج إلى دليل.

الخلافا

مسألة ١٤٨: أفعال العمرة لا تدخل في أفعال الحج عندنا، ومتى فرغ من أفعال العمرة بكمالها حصل محلاً، فاذا أحرم بعد ذلك بالحج أتى بأفعال الحج على وجهها، ويكون متمماً، وإن أحرم بالحج قبل استيفاء أفعال العمرة بطلت عمرته وكانت حجته مفردة.

وقال الشافعي: إذا قرن يدخل أفعال العمرة في أفعال الحج، واقتصر على أفعال الحج فقط، يجزئه طواف واحد وسعي واحد عنهما. وبه قال جابر، وابن عمر، وعطاء، وطاووس، والحسن البصري، ومجاهد، وربيعه، ومالك، وأحمد، وإسحاق.

وقال بمثل ماقلناه من أن أفعال العمرة لا تدخل في أفعال الحج في الصحابة علي عليه السلام، وابن مسعود، وفي التابعين الشعبي، والنخعي، وفي الفقهاء أبو حنيفة وأصحابه.

ولأبي حنيفة تفصيل، قال: من شرط القران تقديم العمرة على الحج، ويدخل مكة، ويطوف ويسعى للعمرة، ويقيم على إحرامه حتى يكمل أفعال الحج، ثم يحل منها. فإن ترك الطواف للعمرة قبل الوقوف انتقضت عمرته، وصار مفرداً بالحج، وعليه قضاء العمرة.

دليلنا: إجماع الفرقة، فإنهم لا يختلفون في التفصيل الذي ذكرناه، وقد أوردنا أخبارهم في شرح ذلك في الكتاب المقدم ذكره.

وأيضاً قوله تعالى: «واتموا الحج والعمرة لله» فأمر بالحج والعمرة معاً، ولكل واحد منهما أفعال مخصوصة، فمن ادعى دخول أحدهما في الآخر فعليه الدليل.

وروى عمران بن الحصين أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال: «من جمع الحج إلى العمرة فعليه طوافان».

وروى حماد بن عبدالرحمن قال: حججت مع إبراهيم بن محمد بن الحنفية فطاف طوافين وسعى سعيين لحجته وعمرته وقال: حججت مع أبي محمد بن

كتاب الحج

الحنفية فطاف طوافين وسعى سعيين لحجته وعمرته، وقال: حججت مع أبي علي بن أبي طالب عليه السلام فطاف طوافين وسعى سعيين لحجته وعمرته، وقال: حججت مع رسول الله صلى الله عليه وآله فطاف طوافين وسعى سعيين لحجته وعمرته، فهو فعل رسول الله صلى الله عليه وآله والأئمة والناس من بعد. فأما القران الذي قالوه فقد بيّنا فساده فيما مضى.

مسألة ١٤٩: إذا حاضت المتمتعة قبل أن تفرغ من أفعال العمرة، جعلته حجة مفردة.

وقال الفقهاء بأسرهم تحتاج الى تجديد الاحرام.
دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم.

مسألة ١٥٠: يخطب الامام بعرفة يوم عرفة قبل الأذان. وبه قال الشافعي.
وقال أبو حنيفة: بعده.

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم، وحديث جابر لانه قال: فخطب الناس ثم أذن بلال وأقام وهذا نص.

مسألة ١٥١: يصلي الإمام بالناس بعرفة الظهر والعصر، يجمع بينهما بأذان واحد وإقامتين. وبه قال الشافعي وأبو حنيفة.

وقال مالك: بأذنين وإقامتين.
وقال أحمد: بإقامتين.

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم، وحديث جابر لأنه قال: ثم أذن بلال، ثم أقام فصلي الظهر، ثم أقام فصلي العصر.

وروى ابن عمر أنّ النبي صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر بعرفة بأذان واحد وإقامتين. وهذا نص.

الخلافا

مسألة ١٥٢: إذا كان الامام مقيماً أتم وقصر من خلفه من المسافرين، وان كان مسافراً قصر وقصروا، ومن كان من أهل مكة فلا يقصر لان المسافة نقصت عما يجب فيه التقصير.

وقال الشافعي: ان كان الامام مقيماً أتم وأتم من خلفه من المقيمين والمسافرين، وان كان مسافراً قصر وقصر من خلفه من المسافرين وأتم المقيمون. وبه قال أبو حنيفة.

وقال مالك: يقصر كما قالوا: وزاد فقال: يقصر أهل مكة وان كانت المسافة قريبة مع قوله بأن التقصير في أربعة برد.

دليلنا: إننا قد بيننا فيما تقدم من كتاب الصلاة أن فرض المسافر التقصير، وأنه لا يجوز له التمام، وإن صلى خلف المقيم، فمن أوجب التمام فعليه الدلالة.

فأما أهل مكة، فلم تحصل لهم المسافة التي يجب فيها التقصير. وروى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد»، وهذا نص.

مسألة ١٥٣: من صلى مع إمام جمع، وان صلى منفرداً جمع أيضاً، سواء كان من له التقصير، أو من ليس له القصر.

وللشافعي فيمن ليس له القصر قولان.

أحدهما: ليس له الجمع، والآخر: له الجمع.

وقال أبو حنيفة: ليس له الجمع إلا مع إمام.

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضاً فقد بيننا في كتاب الصلاة أن له الجمع في السفر والخصر، وعلى كل حال.

وروي عن ابن عمر انه جمع مع الامام وعلى الانفراد.

مسألة ١٥٤: بطن عرنة ليس من الموقف، فمن وقف فيه لم يجزه. وبه قال

كتاب الحج

الشافعي.

وقال مالك: يجزيه.

دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط، وحديث جابر.
وروى ابن عباس أنّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلَهُ قَالَ: «عرفة كلّها موقف،
وارتفعوا عن وادي عرنة».

مسألة ١٥٥: يجوز الوقوف بعرفة ركباً وقائماً سواء، وهو أحد قولي
الشافعي ذكره في الإملاء.

وقال في القديم: الركوب أفضل.

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضاً تفضيل الركوب يحتاج إلى دلالة.
وأيضاً القيام أشق من الركوب، فينبغي أن يكون أفضل.

مسألة ١٥٦: وقت الوقوف من حين تزول الشمس إلى طلوع الفجر من
يوم النحر. وبه قال جميع الفقهاء إلا أحمد بن حنبل، فإنه خالف في الأوّل،
فقال: من عند طلوع الفجر من يوم عرفة ووافق في الآخر.
وروي في بعض أخبارنا: إلى طلوع الشمس.

وفي شاذها: إلى الزوال من يوم النحر، ولم يقل به أحد من الفقهاء.
دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط، وحديث جابر كلّ ذلك يدلّ
على أوّل الوقت، وقد تكلمنا على الأخبار المختلفة من طرق أصحابنا إلى طلوع
الشمس، وإلى الزوال في الكتابين المقدم ذكرهما.

مسألة ١٥٧: الأفضل أن يقف إلى غروب الشمس في النهار، ويدفع من
الموقف بعد غروبها، فإن دفع قبل الغروب لزمه دم، فأما الليل إذا وقف ففي أي
وقت دفع أجزأه.

الخلافة

وقال أبو حنيفة والشافعي: أنّ الأفضل مثل ما قلناه، فاما الإجزاء فهو أن يقف ليلاً ونهاراً أي شيء كان، ولو كان بمقدار المرور فيه.
 وقال أبو حنيفة: يلزمه دم إن أفاض قبل الغروب.
 وقال الشافعي في القديم والام: ان دفع قبل الغروب عليه دم.
 وقال في الإملاء: يستحب أن يهدي، ولا يجب عليه، فضمن الدم على قولين، وقال: ان دفع قبل الزوال أجزاءه.
 وقال مالك: ان وقف نهاراً لم يجزه حتى يقيم إلى الليل، فيجمع بين الليل والنهار، وإن وقف ليلاً وحده أجزاءه.
 دليلنا: إجماع الفرقة وطريقة الاحتياط، فإنه إذا وقف إلى الوقت الذي قلناه تم حجته بلا خلاف، وإن لم يقف ففيه الخلاف، ولا خلاف أنّ النبي صلى الله عليه وآله أفاض بعد الغروب، وقد قال: «خذوا عتي مناسككم».
 وأما لزوم الدم، فطريقة إجماع الفرقة وطريقة الاحتياط.
 وروى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله قال: «من ترك نسكاً فعليه دم» وهذا قد ترك نسكاً، لأنه لا خلاف أنّ الأفضل الوقوف إلى غروب الشمس.

مسألة ١٥٨: إذا عاد قبل غيبوبة الشمس وأقام حتى غابت سقط عنه الدم، وإن عاد بعد غروبها لم يسقط. وبه قال أبو حنيفة.
 وقال الشافعي: ان عاد قبل خروج وقت الوقوف سقط الدم.
 دليلنا: ان اسقاط الدم بعد وجوبه عليه إذا عاد ليلاً يحتاج إلى دليل، وليس عليه دليل.

مسألة ١٥٩: يجمع بين المغرب والعشاء الآخرة بالمزد لفة بأذان واحد وإقامتين.

كتاب الحجّ

وقال أبو حنيفة: يجمع بينهما بأذان واحد وإقامة واحدة.
 وقال مالك: بأذنين واقامتين.
 وقال الشافعي مثل ما قلناه: إذا جمع بينهما في وقت الاولى، وان جمع بينهما في وقت الثانية ثلاثة أقوال:
 قال في القديم: يجمع بينهما بأذان واحد واقامتين وهو الصحيح عندهم.
 وقال في الجديد: يجمع بينهما باقامتين بغير أذان.
 وقال في الاملاء: ان رجبى اجتماع الناس أذن وإلا لم يؤذّن.
 وحكي عن مالك مثل قولنا سواء.
 دليلنا: إجماع الفرقة وحديث جابر قال: جمع رسول الله صلى الله عليه وآله بين المغرب والعشاء الآخرة بالمزدلفة بأذان واقامتين، ولم يسبح بينهما شيئاً.

مسألة ١٦٠: المغرب والعشاء الآخرة لا يصلّيان إلا بالمزدلفة إلا لضرورة من الخوف، والخوف أن يخاف فوتهما، وخوف الفوت إذا مضى ربع الليل، وروي إلى نصف الليل. وبه قال أبو حنيفة إلا أنه قال: بطلوع الفجر.
 وقال الشافعي: ان صلّى المغرب في وقتها بعرفات والعشاء بالمزدلفة أجزأه.

دليلنا: إجماع الفرقة وطريقة الاحتياط، فإنه لا خلاف أنه إذا صلّى كما قلناه أنه يجزئه، وقبل ذلك لا دليل عليه.
 وحديث اسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وآله أنه لما نزل المعرس أناخ النبي صلى الله عليه وآله ناقته، ثم بال، ثم دعا بالوضوء فتوضأ ليس بالبالغ جداً فقلت: يا رسول الله صلى الله عليه وآله الصلاة فقال: الصلاة أمامك، ثم ركب حتى قدمنا المزدلفة، فنزل فتوضأ وأسبغ الوضوء وصلّى.

الخلاف

مسألة ١٦١: الوقوف بالمزدلفة ركنٌ، فمن تركه فلا حجّ له. وقال الشعبي والنخعي: المبيت بها ركن. وخالف باقي الفقهاء في ذلك، وقالوا: ليس بركن، إلا أن الشافعي قال: ان ترك المبيت بها لزمه دم واحد في أحد قوليه. والثاني: لا شيء عليه. دليلنا: إجماع الفرقة وطريقة الاحتياط، لأنه إذا وقف بها فلا خلاف في صحة حجّته، وإذا لم يقف ففي صحتها خلاف، وفعل النبي صلى الله عليه وآله يدلّ عليه لأنه لا خلاف أنه وقف بالمشعر. وروى عنه عليه السلام انه قال: «من ترك المبيت بالمزدلفة فلا حجّ له».

مسألة ١٦٢: من فاته عرفات وأدرك المشعر ووقف بها فقد أجزأ. ولم يوافقنا عليه أحد من الفقهاء. دليلنا: اجماع الفرقة واخبارهم فانهم لا يختلفون فيما قلناه.

مسألة ١٦٣: لا يجوز الرمي إلا بالحجر، وما كان من جنسه من البرام والجواهر وأنواع الحجارة، ولا يجوز بغيره كالمدر، والآجر، والكحل، والزرنيخ، والملح وغير ذلك من الذهب والفضة. وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: يجوز بالحجر، وبما كان من نفس الأرض كالطين والمدر، والكحل، والزرنيخ، ولا يجوز بالذهب ولا بالفضة. وقال أهل الظاهر: يجوز بكل شيء حتى لورمى بالخرق، والمصافير الميتة أجزأه.

دليلنا: إجماع الفرقة وطريقة الاحتياط، فإنّ ما ذكرناه مجمع على إجزائه، وليس على ماقلوه دليل. وروى ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله غداة جمع: النقط حصيات من حصى الخذف، فلتما وضمهن في يده قال: «بأمثال هؤلاء

كتاب الحج

فارموا ومثل الحجر حجر».

وروى الفضل بن عباس قال: لما أفاض رسول الله صلى الله عليه وآله من المزدلفة وهبط بمكان محسر قال: «أيها الناس عليكم بحصى الخذف» وهذا نص.

مسألة ١٦٤: لا يجوز أن يرمي بحصاة قد رمى بها، سواء رماها هو، أو رماها غيره.

وقال الشافعي: أكرهه، فإن فعل أجزاء، سواء رماها هو أو غيره.
وقال المزني: إن رماها هو لا يجوز، وإن رماها غيره أجزاء.
دليلنا: إجماع الفرقة وطريقة الاحتياط، وفعل النبي صلى الله عليه وآله، فإنه لا خلاف أنه ما رمى بما رمى بها هو أو غيره.

مسألة ١٦٥: إذا رمى الحصاة، فوقعت على عنق بعير، فتحرّك البعير فوقعت في المرمى، أو على ثوب رجل، فتحرّك فوقعت في المرمى، لا يجوز.
وللشافعي فيه وجهان.
وإذا رمى فلم يعلم أصاب أم لا؟ يجزئه.
وللشافعي فيه وجهان.
وإذا وقعت على مكان عال وتدخرجت فوقعت عليه أجزاء.
وللشافعي فيه وجهان.
دليلنا: طريقة الاحتياط، فإنه إذا أعاد مكانها برئت ذمته بلا خلاف، وإذا لم يفعل ففيه الخلاف.

مسألة ١٦٦: قد قلنا أنّ وقت الوقوف بالمزدلفة من وقت حصوله بها إلى طلوع الفجر الثاني. وقد روي إلى طلوع الشمس، فإن دفع قبل طلوع الفجر

الخلافا

مع الاختيار لم يجزئه، سواء كان قبل نصف الليل أو بعده.
 وقال الشافعي: الوقت الكامل من عند الحصول إلى أن يسفر الفجر، والآخر إلى أن يكون بها ما بين أول وقتها إلى طلوع الشمس، إلا أنه إن حصل بها بعد نصف الليل أجزأه ولا شيء عليه، وإن حصل قبل نصف الليل ولم يلبث بها حتى ينتصف الليل فهل عليه دم أم لا؟ على قولين.
 دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط.

مسألة ١٦٧: وقت الاستحباب لرمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس من يوم النحر بلا خلافا، ووقت الإجزاء من عند طلوع الفجر مع الإختيار.
 فإن رمى قبل ذلك لم يجزئه، وللعليل، ولصاحب الضرورة، والنساء يجوز الرمي بالليل.
 وقال الشافعي: أول وقت الإجزاء إذا انتصفت ليلة النحر، وبه قال عطاء، وعكرمة.

وقال مالك، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق: وقته إذا طلع الفجر، فإن رمى قبله لم يجزئه مثل ما قلناه.
 وقال النخعي، والثوري: وقته بعد طلوع الشمس من يوم النحر، وقبل ذلك لا يجزئ ولا يعتد به.

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم، وقد ذكرناها.
 وروي عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله أرسل بام سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت وأفاضت.

مسألة ١٦٨: ينبغي أن يتدىء بمنى برمي جمرة العقبة، ثم ينحر، ثم يحلق، ثم يذهب إلى مكة فيطوف طواف الزيارة وهو طواف الحج بلا خلافا، ويسعى إن لم يكن قدم السعي حين كان بمكة قبل الخروج، والترتيب في ذلك

كتاب الحج

مستحب وليس بواجب، فان قدّم الحلق على الرمي أو على الذبح أجزاءه. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة الترتيب مستحب، فان قدّم الحلق على النحر فعليه دم. دليلنا: أنه لا خلاف أنه إذا فعل ذلك لا يجب عليه الإعادة، وأما لزوم الدم فيحتاج إلى دليل، والأصل براءة الذمة، وأخبارنا في ذلك قد ذكرناها في الكتاب الكبير.

وروى عبدالله بن عمرو بن العاص قال: وقف رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاء رجل فقال: يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح؟ قال: إذبح ولا حرج، فجاء رجل فقال: يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي؟ قال: إرم ولا حرج قال: فما سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن شيء يومئذ قدّم أو أخر إلا قال: إفعل ولا حرج. وهذا بعينه على هذا اللفظ مروى عن أئمتنا عليهم السلام.

مسألة ١٦٩: لا يجوز أن يأكل من الهدى الواجب مما يلزمه في حال الإحرام من الكفارات، أو ما يلزمه بالنذر. وبه قال الشافعي، وله في النذر وجهان. وقال أبو اسحاق: يحلّ، لأنه تطوّع بإيجابه على نفسه. وقال أبو حنيفة: يأكل من الكلّ إلا من جزاء الصيد وحلق الشعر. وقال مالك: يأكل من الكلّ إلا من جزاء الصيد. دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط.

مسألة ١٧٠: يجوز الأكل من الهدى المتطوّع به بلا خلاف، والمستحب أن يأكل ثلثه، ويتصدّق بثلثه، ويهدي ثلثه. وللشافعي فيه قولان: أحدهما مثل ما قلناه. والثاني: يأكل النصف ويتصدّق بالنصف.

الخلاف

دليلنا: إجماع الفرقة، وقوله تعالى «فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر»
فقسم ثلاثة أصناف.

مسألة ١٧١: يقع التحلل من إحرام العمرة إذا طاف وسعى وقصر،
والتقصير نسك يثاب عليه. وبه قال أبو حنيفة، وهو أحد قولي الشافعي إذ قال:
ان الحلق نسك.

والثاني: إنه إطلاق محذور، وليس بنسك ولا يثاب عليه.
دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم.

مسألة ١٧٢: التحلل في الحج ثلاثة:
أولها: إذا رمى، وحلق، وذبح، فإنه يتحلل من كل شيء إلا النساء
والطيب.

فإذا طاف طواف الزيارة، وسعى، حلّ له كل شيء إلا النساء. فأما
الإصطياد فلا يحلّ له لكونه في الحرم، ويجوز له أن يأكل منه.
فإذا طاف طواف النساء حلّت له النساء.

وقال الفقهاء كلّهم: أنه يتحلل بتحليلتين معاً بالرمي وطواف الزيارة.
والتحلل الأول يحصل بشيئين: رمي وحلق، أو رمي وطواف، أو حلق وطواف،
ويستبيح عند ذلك اللباس، وترجيل الشعر، والحلق، وتقليم الأظفار.
قال الشافعي: ولا يحل له الوطء إلا بعد التحلل الثاني قولاً واحداً.
والطيب على قولين: قال في القديم: لا يحلّ بالتحلل الأول. والآخر يحل
قولاً واحداً.

فأما عقد النكاح، والوطء فيما دون الفرج، والاصطياد، وقتل الصيد فعلى
قولين:

قال في القديم: لا يحلّ.

كتاب الحجّ

والثاني: يحلّ له كلّ هذا. وبه قال أبو حنيفة، ولم يعتبر أحد طواف النساء بحال .

دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط تقتضي ذلك، لأنه إذا فعل ما قلناه لا خلاف أنّه يستبيح النساء، وقبل طواف النساء لا دليل على إباحته .

مسألة ١٧٣: يقطع المعتمر التلبية إذا دخل الحرم .
وخالف جميع الفقهاء في ذلك، وقالوا: إذا استلم الحجر قطعها، وقد مضت .

والحاجّ يقطع التلبية يوم عرفة عند الزوال، وقالوا: لا يزال يلبي حتى يرمى جمرة العقبة من يوم النحر .
دليلنا: إجماع الفرقة، ولأنّ إيجاب ذلك يحتاج إلى دليل .

مسألة ١٧٤: يستحب للامام أن يخطب الناس بمنى يوم النحر بعد الزوال، وبعد الظهر . وبه قال الشافعي .
وقال أبو حنيفة: لا يخطب يوم النحر .
دليلنا: ما روي أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله خطب يوم النحر . وروي ذلك الهرماس بن زياد الباهلي، وأبو امامة الباهلي .
وأيضاً الأصل الإباحة، والمنع يحتاج إلى دليل .
وأيضاً فإنه تحميد الله، والصلاة على النبيّ صلّى الله عليه وآله، وتعليم الناس المناسك، وكلّ ذلك مرغّب فيه، فلا وجه للمنع منه .

مسألة ١٧٥: روى أصحابنا رخصة في تقديم الطواف والسعي قبل الخروج إلى منى وعرفات، والأفضل أن لا يطوف طواف الحجّ إلّا يوم النحران كان متمتعاً، ولا يؤخّره . فإن أخّره فلا يؤخّره عن أيام التشريق .

الخلاف

وأما المفرد والقارن فيجوز لهما أن يؤخرا إلى أي وقت شاءا، والأفضل التعجيل على كل حال.

وقال الشافعي: وقت الفضل يوم النحر قبل الزوال، وأول وقت الإجزاء النصف الأخير من ليلة النحر، وآخره فلا غاية له، ومتى أخره فلا شيء عليه.

وقال أبو حنيفة: إن أخره عن أيام التشريق فعليه دم.

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم أوردناها في الكتاب الكبير.

مسألة ١٧٦: لا يجوز الرمي أيام التشريق إلا بعد الزوال، وقد روي رخصة قبل الزوال في الأيام كلها، وبالأول قال الشافعي وأبو حنيفة إلا أنه قال أبو حنيفة: وإن رمى اليوم الثالث قبل الزوال جاز استحساناً.

وقال طاووس: يجوز قبل الزوال في الكل.

دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط، فإن من فعل ما قلناه لا خلاف أنه

يجزئه، وإذا خالفه ففيه الخلاف.

مسألة ١٧٧: الترتيب واجب في رمي الجمار بلا خلاف، يرمي التي هي إلى منى أقرب، ويختم بالتي هي إلى مكة أقرب، ويقف عند الأولى والثانية، ويكبر مع كل حصاة يرميها، ولا يقف عند الثالثة، كل ذلك لا خلاف فيه، فإن نقص في الأولى شيئاً ورمى الجمرتين بعدها نظرت، فإن كان أقل من الثلاث أعاد على الجميع، وإن كان رماها أربعاً فصاعداً أتمها ولا يعيد على التي بعدها.

وقال الشافعي: من نسي واحدة من الأولى أعاد عليها وعلى ما بعدها.

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضاً فإن إيجاب الإعادة يحتاج إلى دلالة لأنها

فرض ثان.

مسألة ١٧٨: إذا نسي واحدة من الحصيات ولا يدري من أي الجمار هي،

كتاب الحج

رمى كلّ جمرة بحصاة، وقد أجزأه.

وقال الشافعي: يجعلها من الأولى ويرميها بحصاة، ويعيد على الجمرتين.
دليلنا: إجماع الفرقة، وإيجاب الإعادة على الباقيين يحتاج إلى دليل.

مسألة ١٧٩: إذا رمى سبع حصيات دفعة واحدة لم يعتد بأكثر من واحدة، سواء وقعت عليها مجتمعة أو متفرقة. وبه قال الشافعي.
وقال أبو حنيفة: إذا وقعت متفرقة اعتد بهن كلهن.
دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقه الاحتياط.
وحدث عائشة أنّها قالت: يكبّر مع كلّ حصاة، وذلك لا يتمّ إلا مع التفريق.

مسألة ١٨٠: إذا أّخر الرمي حتى يمضي أيام الرمي، وجب عليه أن يرميها في العام المقبل، إمّا بنفسه أو يأمر من يرمي عنه، ولا يلزمه الهدى، ويحلّ إذا أتى يطواف الزيارة والعسي وطواف النساء.
وقال أصحاب الشافعي: يجب عليه الهدى في ذمته، وهل يحلّ قبل الذبح؟ فيه وجهان:
أحدهما: يصير حلالاً قبل الذبح.
والثاني: لا يصير حلالاً حتى يذبح.
دليلنا: إجماع الفرقة على ما قلناه وأخبارهم، وإلزام الهدى يحتاج إلى دلالة، وليس عليه دلالة.

مسألة ١٨١: من فاته رمي يوم حتى غربت الشمس، قضاه من الغد، ويكون قاضياً، فإذا قضى رمى ما فاته بكرة، وما يرمي ليومه عند الزوال، هكذا في الأيّام كلّها.

الخلافا

فان فاته في الأيام كلها فقد فات الوقت، ولا يرميها إلا من القابل على ما مضى في هذه الأيام، إما بنفسه أو من ينوب عنه.
وليس عليه دم بتأخيرها من يوم إلى يوم، ولا بتأخير الأيام.
وقال الشافعي فيه قولان:

أحدهما: ان الأربعة أيام كالיום الواحد، فما فاته في يوم منها رماه من الغد على الترتيب ويكون مؤدياً، وهو الذي قاله في القديم، ومختصر الحج، ونقله المزني واختاره الشافعي.

والثاني: كل يوم محدود الأول محدود الثاني، فاذا غربت الشمس فقد فات الرمي، هذا قوله في الثلاثة أيام.

فأما يوم النحر ففيه طريقتان، أحدهما: أنّ فيه قولين مثل الثلاثة. والآخر: انه محدود الأول والآخر. وهو بعيد عندهم.

فعلى هذا إذا فاته حتى غربت الشمس ففيه ثلاثة أقوال، أحدها: يقضي، والثاني: لا يقضي وعليه دم، والثالث: يرمي ويهريق دمًا.

فأما إذا فاته الثلاثة فعلى القولين معاً مضى وقت الرمي على كل حال.
دليلنا: إجماع الفرقة، ولأن القضاء في اليوم الثاني أحوط، وكذلك فيما بعد الأربعة، والزام الدم يحتاج إلى دليل، والأصل براءة الذمة.

مسألة ١٨٢: يجوز للرعاة وأهل السقاية المبيت بمكة، ولا يبيتوا بمنى بلا خلاف.

فأما من له مريض يخاف عليه، أو مال يخاف ضياعه، فعندنا يجوز له ذلك.

وللشافعي فيه وجهان: أحدهما مثل ما قلناه، والثاني: ليس له ذلك.
دليلنا: قوله تعالى: «وما جعل عليكم في الدين من حرج» وإلزام المبيت والحال ما وصفناه فيه حرج.

كتاب الحج

مسألة ١٨٣: يستحب للامام أن يخطب بمنى يوم النفر الأول بعد الزوال، وهو أوسط أيام التشريق، ويعلمهم أنهم بالخيار بين التعجيل والتأخير. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: يخطب يوم النفر، وهو أول التشريق، فانفرد به ولم يقل به فقيه، ولا نقل فيه أثر.

دليلنا: ان ما ذكرناه أحوط.

وقد روي أنّ النبي صلى الله عليه وآله خطب بمنى أوسط أيام التشريق.

روت ذلك سراء بنت نهبان قالت: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وذكرت مثل ذلك.

مسألة ١٨٤: يوم النفر الأول بالخيار أن ينفر أي وقت شاء إلى غروب الشمس، فاذا غربت فليس له أن ينفر، فان نفر أثم. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: له أن ينفر إلى قبل طلوع الفجر، فان طلع الفجر يرم النفر الثاني فنفر أثم.

دليلنا: قوله تعالى: «فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه» فعلق الرخصة في اليوم الثاني، وهذا فاته اليوم الثاني، فلا يجوز له أن ينفر.

مسألة ١٨٥: من فاته رمي يوم، رماه من الغد، وكذلك الحكم في اليومين، ويبدأ بالأول فالأول مرتباً.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه.

والآخر: يسقط الترتيب.

فان اجتمع عليه الثلاثة أيام جاز أن يرمي كلّ جمرة باحدى وعشرين حصاة.

دليلنا: إجماع الفرقة، ودليل الاحتياط، فانّ ما قلناه لا خلاف في جوازه،

الخلاف

وسقوط النسك به، وما قالوه ليس عليه دليل .

مسألة ١٨٦: إذا رمى ما فاته بنتية يومه قبل أن يرمي بالأمسية، لا يجزي ليومه ولا عن أمسه .
وللشافعي فيه وجهان، أحدهما: مثل ما قلناه .
والثاني: وهو المذهب أنه يقع لأمسه، هذا على قوله بالترتيب .
دليلنا: إجماع الفرقة على وجوب الترتيب، وهذا لم يرتب، وطريقة الاحتياط .

مسألة ١٨٧: إذا رمى جمرة واحدة بأربع عشرة حصاة، سبعاً عن يومه، وسبعاً عن أمسه، فالأولة لا تجزيه عن يومه، لأنه ما رتب، والثانية تجزي عن أمسه، ويحتاج أن يرمي ليومه .
وقال الشافعي: لا يجزيه عن يومه بلا خلاف، وأجزأه عن أمسه .
ولكن أي السبعين يجزيه؟ فيه وجهان، أحدهما: الأولى، والثاني: الثانية .
دليلنا: أننا قد أبطلنا أنّ ما يرميه بنية يومه يجزيه عن أمسه، فإذا بطلت الأولى لم يبق بعد ذلك إلا الثانية، فيجزي عن أمسه .

مسألة ١٨٨: من فاته حصاة أو حصاتان أو ثلاثة حتى يخرج أيام التشريق لا شيء عليه، وإن رماها في القابل كان أحوط .
وقال الشافعي: إن ترك واحدة فعليه مدّة، وإن ترك ثنتين فعليه مدان، وإن ترك ثلاثة فدم، إذا كان ذلك في الجمرة الأخيرة، فإذا كان من الجمرة الأولى أو الثانية لا يصحّ ما بعدها على ما مضى .
دليلنا: أنّ الأصل براءة الذمة، فمن أوجب عليها شيئاً فعليه الدلالة .

كتاب الحج

مسألة ١٨٩: من ترك الرمي في الأربعة أيام قضاءه من قابل، أو أمر من يقضي عنه، ولا دم عليه.
وقال الشافعي: لا قضاء عليه قولاً واحداً.
وفيما يجب عليه قولان:
أحدهما: عليه دم واحد، والثاني: عليه أربعة دماء، لكل يوم دم.

دليلنا: أنّ الأصل براءة الذمة، فعلى من شغلها بشيء الدلالة.

مسألة ١٩٠: من ترك المبيت بلا عذر بمنى ليلة كان عليه دم، فإن ترك ليلتين كان عليه دمان، والثالثة لا شيء عليه، لأن له أن ينفر في الأول إلا أن تغيب الشمس، ثم ينفر فيلزمه ثلاثة دماء.
وقال الشافعي: ان ترك ليلة فيه ثلاثة أقوال:
أحدها: عليه دم، والآخر: عليه ثلث دم، والثالث قاله في مختصر الحج: في ليلة درهم وفي ليلتين درهمان وفي الثلاثة عليه دم، على أحد قوليه، والقول الآخر: لا شيء عليه.
دليلنا: إجماع الفرقة وطريقة الاحتياط.

مسألة ١٩١: نزول المحصب مستحب، وهو نسك. وبه قال عمر بن الخطاب.

وقال جميع الفقهاء: هو مستحب، وليس بنسك.
فان أرادوا بالنسك ما يلزمه بتركه الدم فليس بنسك عندنا، لأن من تركه لا يلزمه الدم، وإنما يكون قد ترك الأفضل، ويسقط الخلاف.

مسألة ١٩٢: يصح أن يُحرم عن الصبي، ويجتبه جميع ما يتجنبه المحرم،

الخلافا

وكلما يلزم المحرم البالغ يلزم في احرام الصبي مثله، من الصيد، والطيّب، واللباس وغير ذلك، وتصحّ منه الطهارة، والصلاة، والصوم، والحجّ غير أنّ الطهارة والصلاة والصيام لا يصحّ منه حتى بعقل ويميّز، والحجّ يصحّ منه باذن وليّه إذا كان مميّزاً، ويصحّ له الحجّ باحرام وليّه عنه ان لم يكن مميّزاً. وبه قال مالك والشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا ينعقد له صلاة، ولا صوم، ولا حجّ، فان أذن له وليّه فأحرم لم ينعقد احرامه، وأنما يفعل ذلك ليمرّن عليه، ويجتنب ما يجتنب المحرم إستحساناً، وإذا قتل صيداً فلا جزاء عليه.

دليلنا: إجماع الفرقة.

وأيضاً ما زوي أنّ امرأة رفعت إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله صبيّاً من محفة فقالت: يا رسول الله ألهدنا حجّ؟ قال: «نعم ولك أجر».

مسألة ١٩٣: إذا قتل الصبي الصيد لزم وليّه الفداء عنه.

والشافعي نصّ على ما قلناه. وفي أصحابه من قال: يلزمه في ماله.

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضاً الصبي غير مخاطب بالعبادة، فلا يلزمه ما يلزم المخاطب بالعبادة.

مسألة ١٩٤: يجوز للأُم أن تحرم عن ولدها الصغير. وبه قال أبو سعيد

الاصطخري من أصحاب الشافعي.

وقال الباقر من أصحابه: لا يصحّ.

دليلنا: خبر المرأة التي سألت النبي صلّى الله عليه وآله عن إحرامها عن

الصبي، فقال لها: «نعم له حجّ ولك أجر».

مسألة ١٩٥: إذا أحرم الولي بالصبي، فنفته الزائدة على نفقته في الحضر

كتاب الحجّ

على الولي دون ماله، وبه قال أكثر الفقهاء.

وقال قوم منهم: يلزمه في ماله.

دليلنا: أنّ الولي هو الذي أدخله في ذلك، وليس بواجب عليه، فيجب أن يلزمه، لأنّ إلزامه في مال الصبي يحتاج إلى دلالة.

مسألة ١٩٦: إذا حمل الانسان صبياً فطاف به، ونوى بحمله طواف الصبي وطواف نفسه، أجزأ عنهما.

وللشافعي فيه قولان:

أحدهما: يقع الطواف عن الولي، والثاني: يقع عن الصبي.

دليلنا: إجماع الفرقة، فأنها منصوطة لهم فيمن حمل غيره فطاف به في أنّه يجزي عنهما جميعاً إذا نوى ذلك.

مسألة ١٩٧: الصبي إذا وطأ في الفرج عامداً فقد روى أصحابنا أنّ عمد الصبي وخطأه سواء، فعلى هذا لا يفسد حجّه، ولا تتعلق به كفارة.

وان قلنا: أنّ ذلك عمد، يجب أن يفسد الحجّ وتتعلق به الكفارة، لعموم الأخباز فيمن وطأ عامداً أنّه يفسد حجّه، كان قوياً، إلّا أنّه لا يلزمه القضاء، لأنّه ليس مكلف، ووجوب القضاء يتوجه إلى المكلف.

وللشافعي فيه قولان:

أحدهما: أنّ عمدته وخطأه سواء في الحكم، فان حكم بأن عمدته خطأ، فهو على قولين مثل البالغ في فساد الحجّ.

وان قال: عمدته عمد فقد أفسد حجّه وعليه بدنة.

وهل يجب عليه القضاء بالافساد؟ على قولين، أحدهما: لا قضاء عليه، لأنّه غير مكلف مثل ما قلناه. والثاني: عليه القضاء.

فاذا قال بالقضاء، فهل يصحّ منه القضاء وهو صغير، منصوص للشافعي

الخلاف

أنّه يصحّ، ومن أصحابه من قال: لا يصحّ.
فإذا قال: يصحّ منه وهو صغير، ففعل فلا كلام، وإذا قال: لا يصحّ أو قال:
يصحّ ولم يفعل حتى يبلغ، فصحّ بعد بلوغه، فهل تجزيه عن حجة الإسلام أم لا؟
نظرت في التي أفسدها، فإن كانت لو سلمت من الفساد أجزاء عن حجة
الإسلام، وهو أن يبلغ قبل فوات وقت الوقوف بعرفات، فكذلك القضاء، وإن
كانت لو سلمت من الفساد لا تجزيه عن حجة الإسلام، بان لم يبلغ في وقت
الوقوف، فكذلك القضاء.

دليلنا: عموم الأخبار التي وردت على ما قدّمناه.

مسألة ١٩٨: ضمان ما يتلفه الصبي المحرم من الصيد على الولي.

وللشافعي فيه قولان:

أحدهما مثل ما قلناه، والثاني: في ماله.

دليلنا: عموم الأخبار الواردة في ذلك، وأنه يلزمه جميع ما يلزم المحرم.

مسألة ١٩٩: طواف الوداع مستحبّ بلا خلاف، وقد قدّمنا أن طواف

النساء فرض لا يتحلل من النساء إلا به، وإن ترك طواف الوداع لا يلزمه دم،
وإن ترك طواف النساء لم تحلّ له النساء حتى يعود ويطوف، أو يأمر من
يطوف عنه.

وخالف جميع الفقهاء في طواف النساء، ووافقونا في طواف الوداع.

فأما لزوم الدم بتركه، فذهب إليه أبو حنيفة: وأحد قولي الشافعي والآخر: لا
دم عليه.

دليلنا: على وجوب طواف النساء: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط، فأما

لزوم الدم بترك طواف الوداع فيحتاج إلى دليل، والأصل براءة الذمة.

كتاب الحجّ

مسألة ٢٠٠: من وطأ في الفرج قبل الوقوف بعرفة، فسد حجّه بلا خلاف، ويلزمه المضي فيها، ويجب عليه الحجّ من قابل، ويلزمه بدنة عندنا وعند الشافعي.

وعند أبي حنيفة: شاة.

دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط.

وروي عن ابن عمر، وابن عباس انهما قالا: من وطأ قبل التحلل أفسد، وعليه ناقة، ولا مخالف لهما.

مسألة ٢٠١: اذ وطأ بعد الوقوف بعرفة وقبل الوقوف بالمشعر فسد حجّه، وعليه بدنة، وان وطأ بعد الوقوف بالمشعر قبل التحلل لزمه بدنة، ولم يفسد حجّة.

وقال الشافعي ومالك: إنّ وطأ بعد الوقوف بعرفة قبل التحلل أفسد حجّه، وعليه بدنة، مثل الوطاء قبل الوقوف.

وقال أبو حنيفة: لا يفسد حجّه الوطاء بعد الوقوف بعرفة، وعليه بدنة.

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضاً فكلّ من قال الوقوف بالمشعر الحرام ركن قال بما قلناه، وقد دللنا على أنّه ركن، فثبت ما قلناه لفساد التفرقة. وأيضاً رواية ابن عمرو بن عباس تدلّ على ذلك. وما بعد الوقوف بالمشعر نخرجه بدليل إجماع الفرقة.

مسألة ٢٠٢: من أفسد حجّه وجب عليه المضي فيه، واستيفاء أفعاله، وبه قال جميع الفقهاء، إلا داود، فانه قال: يخرج بالفساد منه. دليلنا: إجماع الفرقة، بل إجماع الأمة، وداود اقد سبقه الإجماع وطريقة الاحتياط تقتضي ذلك.

وأيضاً قوله تعالى: «واتموا الحجّ والعمرة لله».

الخلاف

يتناول هذا الموضع، لأنه لم يفرّق بين حجّة أفسدها وبين ما لم يفسده.
وما قلناه مروى عن عليّ عليه السلام وابن عباس، وعمر، وأبي هريرة ولا
مخالف لهم في الصحابة.

مسألة ٢٠٣: إذا وطأ في الفرج بعد لتحلل الأول لم يفسد حجّه وعليه
بدنة. وقال الشافعي مثل ذلك، وله في لزوم الكفارة قولان:
أحدهما: بدنة، والآخر: شاة.

وقال مالك: يفسد ما بقي منه، وعليه أن يأتي بالطواف والسعي، لأنه يمضي
في فاسده، ثم يقضي ذلك بعمل عمرة، ويخرج في الحل، فيأتي بذلك.
دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضاً تبنى هذه المسألة على وجوب الوقوف
بالمشعر، فكلّ من قال بذلك قال بما قلناه.

وروي عن ابن عباس انه قال: من وطأ بعد التحلل - وفي بعضها بعد الرمي
- فحجّه تام، وعليه بدنة.

مسألة ٢٠٤: إذا وطأ بعد وطء، لزمه بكل وطء كفارة، وهي بدنة، سواء
كفر عن الأول أو لم يكفر.

وقال الشافعي: ان وطأ بعد أن كفر عن الأول وجبت عليه الكفارة، قولاً
واحداً، وهل هي شاة أو بدنة على قولين.

وان كان قبل أن يكفر عن الأول ففيها ثلاثة أقوال:

أحدها: لا شيء عليه، والثاني: شاة، والثالث: بدنة.

دليلنا: ظواهر الأوامر التي وردت بأن من وطأ وهو محرم فعليه كفارة،
ولم يفصلوا.

وان قلنا بما قاله الشافعي: أنه ان كان كفر عن الأول لزمته الكفارة، وان
كان قبل أن يكفر فعليه كفارة واحدة، كان قوياً، لأن الأصل براءة الذمة.

كتاب الحج

مسألة ٢٠٥: من أفسد حجّه وجب عليه الحجّ من قابل. وقال الشافعي مثل ذلك في المنصوص عليه.
ولأصحابه قول آخر: وهو أنّه على التراخي.
دليلنا: إجماع الفرقة، وأخبارهم التي تضمنت أن عليه الحجّ من قابل، وطريقة الاحتياط تقتضي ذلك، ولأنّنا قد بيّنا أنّ حجّة الاسلام على الفور، وهذه حجّة الاسلام.
وأيضاً فلا خلاف أنّه مأمور بذلك، والأمر عندنا يقتضي الفور، وبهذا المذهب قال عمر، وابن عباس، وابن عمر.

مسألة ٢٠٦: إذا وطأها وهي محرمة فالواجب كفارتان، فإن أكرهها كانتا جميعاً عليه، وإن طأوعته لزمته واحدة، ولزمتها الأخرى.
وقال الشافعي: كفارة واحدة يتحملها الزوج، ولم يفصل.
وله قول آخر: أنّ على كلّ واحد منهما كفارة.
وفي من يتحملها وجهان:
أحدهما: عليه وحده، والثاني: على كلّ واحد منهما كفارة، فإن أخرجهما الزوج سقط عنها.
دليلنا: إجماع الفرقة، وأخبارهم، طريقة الاحتياط.

مسألة ٢٠٧: إذا وجب عليهما الحجّ في المستقبل، فاذا بلغا إلى الموضع الذي واقعا فيه فرّق بينهما. وبه قال الشافعي نصاً.
واختلف أصحابه على وجهين:
أحدهما: هي واجبة، والثاني: مستحبة.
وقال مالك: واجبة.
وقال أبو حنيفة: لا أعرف هذه التفرقة.

الخلافا

دليلنا: إجماع الفرقة، وأخبارهم وطريقة الاحتياط أيضاً تقتضيه، وروي ذلك عن ابن عباس، وابن عمر ولا مخالف لهما.

مسألة ٢٠٨: إذا وطأ المحرم ناسياً، لا يفسد حجّه. وقال أبو حنيفة: يفسد حجّه مثل العمد، وهو أحد قولي الشافعي. والثاني: لا يفسد وهو أصحّ القولين. دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضاً الأصل براءة الذمة. وأيضاً روي عنه عليه السلام أنّه قال: «رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه»، وهذا خطأ.

مسألة ٢٠٩: إذا وطأ المحرم فيما دون الفرج لا يفسد حجّه، أنزل أو لم ينزل. وبه قال الشافعي. وقال مالك: إذا أنزل أفسد الحجّ. دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضاً إفساد الحجّ يحتاج إلى دليل والأصل صحته، لأنه انعقد صحيحاً، وليس على ما قولوه دليل.

مسألة ٢١٠: من أصحابنا من قال: إن إتيان البهيمه، واللواط بالرجال والنساء، وإتيانها في دبرها، كلّ ذلك يتعلّق به فساد الحجّ. وبه قال الشافعي. ومنهم من قال: لا يتعلّق الفساد إلا باللواط في القبل من المرأة. وقال أبو حنيفة: إتيان البهيمه لا يفسد، واللواط في الدبر على روايتين، المعروف أنّه يفسده. دليلنا: على الأوّل: طريقة الاحتياط، وعلى الثاني براءة الذمة.

مسألة ٢١١: من أفسد عمرته كان عليه بدنة. وبه قال الشافعي.

كتاب الحج

وقال أبو حنيفة: شاة.

دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط.

مسألة ٢١٢: القارن على تفسيرنا إذا أفسد حجّه لزمه بدنة، وليس عليه دم

القران.

وقال الشافعي: إذا وطأ القارن - على تفسيرهم فيمن جمع بين الحجّ

والعمرة في الاحرام - لزمه بدنة واحدة بالوطء، ودم القران باق عليه.

وقال أبو حنيفة: يسقط دم القران، ويجب عليه شاتان، شاة بافساد الحجّ

وشاة بافساد العمرة.

دليلنا: إجماع الفرقة، وبراءة الذمة، ولأننا قد بينا فساد ما يقولونه في كيفية

القران.

مسألة ٢١٣: من وجب عليه دم في إفساد الحجّ فلم يجد، فعليه بقرة، فان

لم يجد فسبع شياة على الترتيب، فان لم يجد فقيمة البدنة دراهم، ويشترى بها

طعاماً يتصدق به، فان لم يجد صام عن كلّ مد يوماً.

ونص الشافعي على مثل ما قلناه.

وفي أصحابه من قال: هو مختير.

دليلنا: إجماع الفرقة، وأخبارهم، وطريقه الاحتياط.

مسألة ٢١٤: من نحر ما يجب عليه في الحلّ وفترق اللحم في الحرم لا

يجزئ. وبه قال الشافعي.

وقال بعض أصحابه: يجزيه.

دليلنا: قوله تعالى: «ثم محلها إلى البيت العتيق» وهذا ما بلغه، وعليه

إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط تقتضيه.

الخلافا

مسألة ٢١٥: إذا نحر في الحرم، وفترق اللحم في الحلّ، لم يجزئه، وبه قال الشافعي قولاً واحداً.
وكذلك الإطعام، ولا يجزئه عندنا إلاّ لمساكين الحرم، وبه قال الشافعي قولاً واحداً.

وقال مالك في اللحم مثل قولنا، والإطعام: كيف شاء.
وقال أبو حنيفة: إذا فترق اللحم أو أطمع المساكين في غير الحرم أجزاءه.
دليلنا: طريقة الاحتياط.

مسألة ٢١٦: من وجب عليه الهدي في إحرام الحجّ فلا ينحره إلاّ بمنى، وإنّ وجب عليه في إحرام العمرة فلا ينحره إلاّ بمكة.
وقال باقي الفقهاء: أي مكان شاء من الحرم يجزئه، إلاّ أنّ الشافعي استحب مثل ما قلناه.
دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط.

مسألة ٢١٧: من أفسد الحجّ وأراد أن يقضي، أحرم من الميقات. وبه قال أبو حنيفة وقال: لا يلزمه إنّ كان أحرم فيما أفسد من قبل الميقات.
وقال الشافعي: يلزمه من الموضع الذي كان أحرم منه.
دليلنا: أنّا قد بينّا أنّ الإحرام قبل الميقات لا ينعقد، وهو إجماع الفرقة، وأخبارهم عامة في ذلك، فلا تتقدّر على مذهبنا هذه المسألة.

مسألة ٢١٨: إذا أراد قضاء العمرة التي أفسدها أحرم من الميقات.
وقال الشافعي مثل قوله في الحجّ، بأغلظ الأمرين.
وقال أبو حنيفة: يحرم من أدنى الحلّ، ولا يلزمه الميقات.
دليلنا: ما قلناه في المسألة الاولى سواء.

كتاب الحجّ

مسألة ٢١٩: من فاته الحجّ سقط عنه توابع الحجّ، الوقوف بعرفات، والمشعر، ومنى، والرمي. وعليه طواف وسعي، فيحصل له احرام، وطواف، وسعي، ثم يحلق بعد ذلك، وعليه القضاء في القابل، ولا هدي عليه. وفي أصحابنا من قال: عليه هدي. وروي ذلك في بعض الروايات. وبمثله قال الشافعي إلا في الحلق، فآته على قولين إلا أنه قال: لا يصير حجّه عمرة، وان فعل أفعال العمرة، وعليه القضاء وشاة. وبه قال أبو حنيفة، ومحمد إلا في فصل، وهو أنه لا هدي عليه. وقال أبو يوسف تنقلب حجّته عمرة، مثل ما قلناه. وعن مالك ثلاث روايات: أولاها: مثل قول الشافعي. والثانية: يحلّ بعمل عمرة، وعليه الهدى دون القضاء. والثالثة: لا يحلّ، بل يقيم على إحرامه، حتى إذا كان من قابل أتى بالحجّ، فوقف وأكمل الحجّ. وقال المزني: يمضي في فائته، فيأتي بكلّ ما يأتي به الحاجّ إلا الوقوف، فخالف الباقيين في التوابع. دليلنا: إجماع الفرقة، ولأن إلزام التوابع مع الفوات يحتاج إلى دليل، وكذلك البقاء، وإسقاط القضاء يحتاج إلى دليل، وأما وجوب الهدى فطريقة الاحتياط تقتضيه.

مسألة ٢٢٠: من فاته الحجّ وكانت حجّة الاسلام، فعليه قضاؤها على الفور في السنة الثانية. وبه قال الشافعي، وهو ظاهر مذهبهم. وفي أصحابه من قال: على التراخي. دليلنا: ما بيّناه من أن حجّة الإسلام على الفور، وأيضاً فهو أمور بهذه

الخلافا

الحجّة، والأمر عندنا على الفور. وطريقة الاحتياط أيضاً تقتضيه، وما ذكرناه مروى عن عمر، وابن عمر ولا مخالف لهما.

مسألة ٢٢١: على الرواية التي ذكرناها، أنّ من فاته الحج عليه الهدي، لا يجوز تأخيره إلى القابل، وهو أحد قولي الشافعي. والثاني: أنّ له ذلك. دليلنا: طريقة الاحتياط، لأنه إذا أتى به برئت ذمته بلا خلاف.

مسألة ٢٢٢: من دخل مكة لحاجة لا تتكرر كالجارة، والرسالة، وزيارة الأهل، أو كان مكياً فخرج لجارة ثم عاد إلى وطنه، أو دخلها للمقام بها، فلا يجوز له أن يدخلها إلا باحرام. وبه قال ابن عباس، وأبو حنيفة، وهو قول الشافعي في الام.

ولأبي حنيفة تفصيل فقال: هذا لمن كانت داره قبل المواقيت، وأما إن كانت داره في المواقيت أو دونها فله دخولها بغير إحرام. والقول الآخر للشافعي أنّ ذلك مستحب غير واجب قاله في عامة كتبه، وبه قال ابن عمر، ومالك.

دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط، والأخبار الواردة في هذا المعنى وظاهرها يقتضي الإيجاب.

مسألة ٢٢٣: من يتكرر دخوله مكة من الحطابة والرعاة، جاز له دخولها بغير إحرام. وبه قال الشافعي. وقال بعض أصحابه: ان للشافعي فيه قولاً آخر، وهو أنّه يلزم هؤلاء في السنة مرة.

دليلنا: أنّ الأصل براءة الذمة، وإيجاب ذلك يحتاج إلى دليل.

كتاب الحج

مسألة ٢٢٤: من يجب عليه أن لا يدخل مكة إلا محرماً، فدخلها محلاً، فلا قضاء عليه. وبه قال الشافعي على قوله: انه واجب أو مستحب.
وقال أبو حنيفة: عليه أن يدخلها محرماً، فإن دخلها محلاً فعليه القضاء، ثم ينظر، فإن حجَّ حجة الإسلام من سنته فالقياس أن عليه القضاء، لكنّه يسقط القضاء استحساناً، وان لم يحجَّ من سنته استقرَّ عليه القضاء.
دليلنا: أن الأصل براءة الذمة، وإيجاب القضاء يحتاج إلى دلالة.

مسألة ٢٢٥: من أسلم وقد جاوز الميقات، فعليه الرجوع إلى الميقات، والإحرام منه، فان لم يفعل، وأحرم من موضعه، وحجَّ تمَّ حجةً، ولا يلزمه دم.
وبه قال أبو حنيفة والمزني.
وقال الشافعي: يلزمه دم قولاً واحداً.
دليلنا: أن الأصل براءة الذمة، فمن شغلها بشيء فعليه الدلالة.

مسألة ٢٢٦: إحرام الصبي عندنا جائز صحيح، وإحرام العبد صحيح بلا خلاف، ووافقنا الشافعي في إحرام الصبي.
فعلى هذا إذا بلغ الصبي، واعتق العبد قبل التحلل، فيه ثلاث مسائل: إتما أن يكمل بعد فوات وقت الوقوف، أو بعد الوقوف وقبل فوات وقته.
فان كمل بعد فوات وقت الوقوف، مثل أن يكمل بعد طلوع الفجر من يوم النحر، مضياً على الإحرام، وكان الحجَّ تطوعاً، ولا يجزي عن حجة الإسلام بلا خلاف.
وان كمل قبل الوقوف، تعيّن إحرام كل واحد منهما بالفرض، وأجزأه عن حجة الإسلام. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: الصبي يحتاج إلى تجديد إحرام، لأنَّ إحرامه لا يصحَّ عنده، والعبد يمضي على إحرامه تطوعاً، ولا ينقلب فرضاً.

الخلافا

وقال مالك: الصبي والعبد معاً يمضيان في الحج، ويكون تطوعاً. دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم، فإنهم لا يختلفون في هذه المسألة، وهي منصوصة لهم، وقد ذكرناها ونصوصها في الكتاب المقدم ذكره.

مسألة ٢٢٧: وان كان البلوغ والعق بعد الوقوف وقبل فوات وقته، مثل أن كملا قبل طلوع الفجر، رجعا إلى عرفات والمشعر إن أمكنهما، وان لم يمكنهما رجعا إلى المشعر وروفا وقد أجزأهما، فان لم يعود إليهما أو إلى أحدهما فلا يجزئهما عن حجة الاسلام.

وقال الشافعي: إن عادا إلى عرفات، فوفقا قبل طلوع الفجر، فالحكم فيه كما لو كملا قبل الوقوف فإنه يجزئهما، وان لم يعودا إلى عرفات لم يجزها عن حجة الاسلام.

وحكي عن ابن عباس انه قال: يجزئهما عن حجة الاسلام. دليلنا: إجماع الفرقة، فإنهم لا يختلفون في أن من أدرك المشعر فقد أدرك الحج، ومن فاته فقد فاته الحج.

مسألة ٢٢٨: كل موضع قلنا انه يجزئهما عن حجة الاسلام، فان كانا متمتعين يلزمهما الدم للتمتع، وان لم يكونا متمتعين لم يلزمهما دم. وقال الشافعي: عليهما دم. وقال في موضع آخر: لا يبين لي أن عليهما دمًا. وقال أبو إسحاق: على قولين.

وقال أبو سعيد الاصطخري، وأبو الطيب بن سلمة: لا دم، قولاً واحداً. دليلنا: في المتمتع: قوله تعالى: «فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى» ولم يفصل وغير المتمتع، فالأصل براءة الذمة، وشغلها يحتاج إلى دليل.

كتاب الحج

مسألة ٢٢٩: لا ينعقد إحرام العبد إلا باذن سيّده. وبه قال داود ومن تابعه. وقال جميع الفقهاء: ينعقد، وله أن يفسخ عليه حجّه، والأفضل أن لا يفسخه.

دليلنا: قوله تعالى: «عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء» والاحرام من جملة ذلك، ومن أجاز فعلية الدلالة، وعليه إجماع الفرقة وأخبارهم.

مسألة ٢٣٠: العبد إذا أفسد حجّه، وكان أحرم باذن مولاه، لزمه ما يلزم الحرّ، ويجب على مولاه إذنه فيه إلا الفدية، فانه بالخيار بين أن يفدي عنه، أو يأمره بالصيام.

وان كان بغير إذنه فاحرامه باطل، لا يتصوّر معه الإفساد. وقال جميع الفقهاء: أنّ الإفساد صحيح في الموضعين معاً. وقال أصحاب الشافعي: أنّ المنصوص أنّ عليه القضاء، ومن أصحابه من قال: لا قضاء عليه.

دليلنا: على وجوب القضاء: إذا كان باذن سيّده طريقة الاحتياط، وعموم الأخبار فيمن أفسد حجّه أنّ عليه القضاء، وهي متناولة له، لأنّا حكمنا بصحة إحرامه.

فأما إذا لم يكن باذنه فقد بيّنا أن إحرامه باطل.

مسألة ٢٣١: إذا أذن له السيّد في الإحرام، وأفسد، وجب عليه أن يأذن له في القضاء.

وللشافعي فيه وجهان:

أحدهما: له منعه منه. والآخر: ليس له ذلك.

دليلنا: أنّه إذا أذن في ذلك لزمه جميع ما يتعلّق به، ومما يتعلّق به قضاء ما أفسده.

الخلافا

مسألة ٢٣٢: إذا أفسد العبد حجّه، ولزمه القضاء على ما قلناه، فاعتقه السيّد، كان عليه حجّة الإسلام وحجّة القضاء، ويجب عليه البدأة بحجّة الإسلام، وبعد ذلك بحجّة القضاء. وبه قال الشافعي.

وهكذا القول في الصبي إذا بلغ، وعليه قضاء حجّه، فانه لا يقضي قبل حجّة الإسلام، فان أتى بحجّة الإسلام كان القضاء باقياً، وان أحرّم بالقضاء إنعقد لحجّة الإسلام وكان القضاء باقياً في ذمته. هذا إذا تحلّل من حجّة كان أفسدها، وتحلّل منها ثم أعتق.

فأما ان اعتق قبل التحلّل منها، فلا فصل بين أن يفسد بعد العتق أو قبل العتق، فانه يمضي في فاسده، ولا تجزئه الفاسدة عن حجّة الإسلام، فاذا قضى، فان كانت لوسلمت التي أفسدها من الفساد أجزأه عن حجّة الإسلام فالقضاء يجزئه عنه، مثل إن اعتق قبل فوات وقت الوقوف، ووقف بعده. وإن كانت لو سلمت لم تجزئه عن حجّة الإسلام فالقضاء كذلك، مثل أن يعتق بعد فوات وقت الوقوف، فيكون عليه القضاء وحجّة الإسلام معاً.

وهذا كلّه وفاق، إلا ما قاله من العتق قبل التحلّل، فانا نعتبر قبل الوقوف بالمشعر، فان كان بعده لا يتعلق به فساد الحجج أصلاً، فتكون حجته تامة إلا أنّها لا تجزئه عن حجّة الإسلام على حال.

دليلنا: ما قدمناه من أن من لحق المشعر فقد لحق الحجج، ومن لم يلحق فقد فات، فهذه التفرعات يقتضيها كلّها.

مسألة ٢٣٣: إذا أذن المولى لعبده في الإحرام، ثم بداله، فأحرّم العبد قبل أن يعلم نهيّه عن ذلك، صحّ إحرامه، وليس له فسخه عليه. وللشافعي فيه قولان:

أحدهما: مثل ما قلناه، والآخر: له ذلك، بناءً على مسألة الوكيل إذا عزله قبل أن يعلم، فان له فيه قولين.

كتاب الحج

دليلنا: أنّ هذا إحرام صحيح انعقد باذن المولى، لان العلم بالاذن كان حاصلًا ولم يعلم النهي، فيجب أن يصحّ، لأن المنع من ذلك يحتاج إلى دليل.

مسألة ٢٣٤: إذا أحرَم العبد باذن سيده، لم يكن لسيده أن يحلّه منه. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: له أن يحلّه منه.

دليلنا: طريقة الاحتياط، ولأنّ هذا إحرام صحيح، وأجواز تحليله منه يحتاج إلى دليل.

مسألة ٢٣٥: من أهلّ بحجّتين إنعقد إحرامه بواحدة منهما، وكان وجود الأخرى وعدمها سواء، ولا يتعلّق بها حكم، ولا يجب قضاؤها ولا الفدية. وهكذا من أهلّ بعمرتين، أو بحجّة ثم ادخل عليها أخرى، أو بعمرّة ثم ادخل عليها أخرى. والكلام فيما زاد عليه كالكلام فيه سواء. وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة وأصحابه: ينعقد احرامه بحجّتين وأكثر بعمرتين وأكثر، لكنه لا يمكنه المضي فيهما.

ثم اختلفوا، فقال أبو حنيفة ومحمد: يكون محرماً بهما ما لم يأخذ في السير، فإذا أخذ فيه ارتفضت إحداهما وبقيت الأخرى، وعليه قضاء النبي ارتفضت والهدى، قالوا: ولو حصر قبل السير تحلّل منهما بهديين.

وقال أبو يوسف: ترتفض احدهما عقيب الانعقاد، وعليه قضاؤها وهدي، وتبقى الأخرى يمضي فيها.

دليلنا: ان إنعقاد واحدة مجمع عليه، وما زاد عليها ليس عليه دليل، والأصل براءة الذمة، ولأنّا أجمعنا على أنّ المضي فيهما لا يمكن، فمن أوجب القضاء في واحدة فعليه الدلالة.

الخلافا

مسألة ٢٣٦: الإستئجار للحجّ جائز، فاذا صار الرجل معضوباً جاز أن يستاجر من يحجّ عنه، وتصحّ الاجارة وتلزم، ويكون للأجير أجرته، فاذا فعل الحجّ عن المكثري، وقع عن المكثري، وسقط الفرض به عنه. وكذلك إذا مات من عليه حجّ، واكترى وليّه من يحجّ عنه، ففعل الأجير الحجّ. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز الإجارة على الحجّ، فاذا فعل كانت الاجارة باطلة، فاذا فعل الأجير وليّه عن المكثري وقع الحجّ عن الأجير، ويكون للمكثري ثواب النفقة، فان بقي مع الأجير شيء كان عليه رده. فاما إن مات، فان أوصى أن يحجّ عنه كانت تطوعاً من الثلث، وان لم توجد كان لوليه وحده ان يحجّ عنه، فاذا فعل، قال محمد: اجزأه إن شاء الله، وأراد (أجزأه عنه) الاضافة إليه، ليبين أنّ غير الولي لا يملك هذا.

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم، وأيضاً الأصل جواز الاجارات في كلّ شيء، فمن منع في شيء دون شيء فعليه الدلالة، ولأنّ اتفقنا على وجوب الحجّ عليه، فمن أسقطه بالموت فعليه الدلالة.

وروي عن ابن عباس أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله سمع رجلاً وهو يقول: ليبيك عن شبرومة فقال له: ويحك من شبرومة؟! فقال له: أخ لي، أو صديق لي، فقال النبيّ صلّى الله عليه وآله: «حجّ عن نفسك، ثم حجّ عن شبرومة».

فوجه الدلالة أنّه قال: ثم حجّ عن شبرومة. وعند أبي حنيفة لا يحجّ عنه. وروي ابن عباس ان امرأة من خثعم سألت النبيّ صلّى الله عليه وآله فقالت: ان فريضة الله في الحجّ أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستمسك على الرحلة، فهل ترى أن أحجّ عنه؟ فقال النبيّ صلّى الله عليه وآله: «نعم» فقالت: يا رسول الله فهل ينفعه ذلك؟ قال: «نعم كما لو كان عليه دين فقضيته نفعه».

وهذا يدلّ على ما قلناه من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنّها سألته عن النيابة عنه؟ فقال: تجوز.

كتاب الحج

والثاني: قالت: ينفعه؟ قال: نعم، فأخبرها أنّ الحجّ ينعقد وينفعه، وعندهم ينفعه ثواب النفقة.

والثالث: أنّه شتبه بالذّين، في أنّه ينفعه ويسقط به قضاؤه عنه.

وروى عبيدالله بن أبي رافع عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أن رسول الله صلّى الله عليه وآله وصل منى ينجر فجاءته امرأة من خثعم فقالت: إن أبي شيخ كبير قد اقعده، وأدركته فريضة الله على عباده في الحجّ، ولا يستطيع أداءها، فهل يجزئ عنه أن أوذيها عنه؟ فقال: «نعم». وهذا نص، لأنّها سألته عن الاجزاء عنه بالنيابة؟ فقال: نعم.

مسألة ٢٣٧: إذا صحّت الاجارة فلا يحتاج إلى تعيين الموضع الذي يحرم منه.

وللشافعي فيه قولان:

قال في الام ونقله المزني: لا يصحّ إلاّ بأن يقول يحرم من موضع كذا وكذا.

وقال في الاملاء: يحرم عنه من ميقات بلد المستأجر، وهو أصح القولين عندهم.

دليلنا: أنّا قد بيّنا أنّ الإحرام قبل الميقات لا يجوز، وإذا ثبت فلا يصحّ إحرامه لو شرطه عليه قبل ذلك.

ولأنّه إذا ثبت الأوّل ثبت الآخر، لأنّ أحداً لا يفصل.

وأيضاً روى طاووس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: «هذه المواقيت لأهلها، ولكلّ آت أتى عليها من غير أهلها ممن أراد حجّاً أو عمرة».

وهذا عام في كلّ أحد، نائباً كان أو غير نائب.

الخلافا

مسألة ٢٣٨: إذا قال الإنسان: أول من يحجّ عني فله مائة، قبادر رجل فحجّ عنه استحق المائة. وبه قال الشافعي.
وقال المزني: لا يستحق المائة، وله أجره المثل.
دليلنا: ان هذا شرط وجزاء، والنبّي صلى الله عليه وآله قال: «المؤمنون عند شروطهم» وليس في الشرع ما يمنع منه.

مسألة ٢٣٩: إذا أحرم الأجير بالحجّ عن المستأجر، النعقد عمن أحرم عنه، فان أفسد الأجير الحجّ انقلب عن المستأجر إليه وصار محرماً بحجّة عن نفسه فاسدة، فعليه قضاؤها عن نفسه، والحجّ باق عليه للمستأجر، يلزمه أن يحجّ عنه فيما بعد ان كانت الحجّة في الذمة، ولم يكن له فسخ هذه الاجارة، لانه لا دليل على ذلك.

وان كانت معيّنة إنفسخت الاجارة، وكان على المستأجر أن يستأجر من ينوب عنه. وبه قال الشافعي، إلا أنّه قال: ان كانت الحجّة في الذمة وكان المستأجر حياً له أن يفسخ عليه، وان كان ميتاً لم يكن للولي فسخه.
وقال المزني: إذا أفسدها لم تنقلب إليه، بل أفسد حجّ غيره، فيمضي في فاسدها عن المستأجر، وعلى الأجير بدنة، ولا قضاء على واحد منهما.
دليلنا: على انتقاله: أنّه استأجره على أن يحجّ عنه حجّة صحيحة شرعية، وهذه فاسدة غير شرعية، فيجب أن لا يجزئه.
وأما تجويز الفسخ عليه فليس في الشرع ما يدل عليه.

مسألة ٢٤٠: إذا استأجر رجلان رجلاً ليحجّ عنهما، لم يصحّ عنهما ولا عن واحد منهما بلا خلاف، ولا يصحّ عندنا إحرامه عن نفسه، ولا ينقلب إليه.
وقال الشافعي: ينقلب الإحرام إليه.
دليلنا: ان انقلاب ذلك إليه يحتاج إلى دليل، وأيضاً فان من شرط الاحرام

كتاب الحج

النية، فاذا لم ينو عن نفسه فقد تجرد عن نيته، فاذا تجرد عن نيته فلا يجزئه.

مسألة ٢٤١: إذا آحرم الأجير عن نفسه وعن من استأجره، لم ينعقد الإحرام عنهما، ولا عن واحد منهما.

وقال الشافعي: ينعقد عنه دون المستأجر.

دليلنا: ما قدّمناه في المسألة الاولى سواء.

مسألة ٢٤٢: إذا أفسد الحج فعليه القضاء، وإذا تلبس بالقضاء فافسده، فانه يلزمه القضاء ثانياً.

وقال الشافعي: لا يلزمه القضاء ثانياً.

دليلنا: عموم الأخبار الواردة في أنّ من أفسد حجّه كان عليه القضاء، ولم يفصلوا.

مسألة ٢٤٣: إذا مات الأجير أو أحصر قبل الإحرام، لا يستحق شيئاً من الاجرة. وعليه جمهور أصحاب الشافعي.

وأفتى الاصطخري والصير في سنة القرامطة حين صدّوا الناس عن الحج فرجعوا، بأنّه يستحق عن الاجرة بقدر ما عمل.

وقال أصحاب الشافعي: انما افتيا من قبل نفوسهما، إلا أنّهما خرّجاه على مذهب الشافعي.

دليلنا: ان الاجارة انما وقعت على أفعال الحج، وهذا لم يفعل شيئاً منها، فيجب أن لا يستحق الاجرة، ومن أوجب له ذلك فعليه الدلالة.

ويقوى في نفسي ما قاله الصير في، لأنّه كما استؤجر على أفعال الحج استؤجر على قطع المسافة، وهذا قد قطع قطعة منها، فيجب أن يستحق الأجرة بحسبه.

الخلافا

مسألة ٢٤٤: إذا مات أو أحصر بعد الإحرام سقطت عنه عهدة الحج، ولا يلزمه رد شيء من الاجرة. وبه قال أصحاب الشافعي إن كان بعد الفراغ من الأركان، كأن تحلل بالطواف، ولم يقو على المبيت بمنى والرمي. ومنهم من قال: يرد قولاً واحداً.

ومنهم من قال: على قولين.

وان مات بعد أن فعل بعض الأركان، وبقي البعض، قال في الام: له من الاجرة بقدر ما عمل، وعليه أصحابه، وقد قيل: لا يستحق شيئاً، فالمسألة على قولين.

دليلنا: إجماع الفرقة، فان هذه المسألة منصوصة لهم، لا يختلفون فيها.

مسألة ٢٤٥: إذا أحرم الأجير ومات، فقد قلنا أنه سقط الحج عنه، وان كان أحرم عن نفسه فلا يجوز أن ينقلها إلى غيره. وللشافعي فيه قولان:

قال في القديم: يجوز له البناء عليه، ويتم عنه غيره، والآخر: أنه لا يصح ذلك.

دليلنا: ان جواز ذلك يحتاج إلى دلالة، لأن الأصل في الشريعة أن لا تجزئ عبادة إلا عن واحد، فمن أجازها عن اثنين فعليه الدلالة.

مسألة ٢٤٦: إذا استأجر رجلاً على أن يحج عنه مثلاً من اليمن، فأتى الأجير الميقات، ثم أحرم عن نفسه بالعمرة، فلما تحلل منها حج عن المستأجر، فان كانت الحجة حجها من الميقات صحت، وان حجها من مكة وهو متمكن من الرجوع إلى الميقات لم تجزئه، وان لم يمكنه صحت حجته، ولا يلزمه دم. وقال الشافعي مثلنا، إلا أنه قال: حجته صحيحة، قدر على الرجوع أو لم يقدر، ويلزم دم، لاخلاله بالرجوع إلى الميقات.

كتاب الحجّ

دليلنا: انه استأجره على أن يحجّ من ميقات بلده، فاذا حجّ من غيره فقد فعل غير ما امر به، وإجزائه عنه يحتاج إلى دليل، فأما مع التعذر فلا خلاف فيه في إجزائه، وإيجاب الدم عليه يحتاج إلى دليل .

مسألة ٢٤٧: إذا استأجره ليتمتع عنه، فقرن أو أفرد، لم يجزء عنه .
وقال الشافعي: ان قرن عنه أجزاءه على تفسيرهم في القرآن .
وهل يردّ من الاجرة بقدر ما ترك منها من العمل؟ وجهان .
وان أفرد عنه، فان أتى بالحجّ وحده دون العمرة، فعليه أن يردّ من الاجرة بقدر عمل العمرة .

وان حجّ واعتمر بعد الحجّ، فان عاد إلى الميقات فأحرم بها منه فلا شيء عليه، وان أحرم بالعمرة من أدنى الحلّ فعليه دم .
وهل عليه أن يردّ من الاحرة بقدر ما ترك من عمل العمرة؟ وجهان .
دليلنا: ان من ذكرناه لم يأت بما استأجره عليه واتى بغيره، فمن قال انه يجزئ عنه فعليه الدلالة، وليس في الشرع ما يدلّ عليه .

مسألة ٢٤٨: إذا استأجره للافراد، فتمتع، فقد أجزاءه .
وقال الشافعي: ان كان في كلامه ما يوجب التخيير أجزاءه ولا شيء عليه، وان لم يكن ذلك في كلامه وقعت العمرة عن الأجير، والحجّ عن المستأجر، وعليه دم لاخلاله بالاحرام للحجّ من الميقات .
وفي وجوب ردّ الاجرة بقدر ما ترك من عمل الحجّ طريقان .
دليلنا: إجماع الطائفة، فان هذه المسألة منصوطة لهم .

مسألة ٢٤٩: إذا أوصى بأن يحجّ عنه تطوعاً، صحت الوصية .
وللشافعي فيه قولان:

الخلافا

أحدهما: الوصية باطلة. والثاني: صحيحة.
 دليلنا: قوله تعالى: «فمن بدله بعد ما سمعه فاتمائمته على الذين يبدلونه». وأيضاً إجماع الفرقة دليل عليه، فإنهم لا يختلفون فيه.

مسألة ٢٥٠: إذا قال: حجّ عتي بنفقتك، أو علي ما تنفق، كانت الإجارة اطلّة، فان حجّ عنه لزمه اجرة المثل. وبه قال الشافعي.
 وقال أبو حنيفة: الإجارة صحيحة.
 دليلنا: أنّ هذه اجارة مجهولة، ومن شرط الإجارة أن يذكر العوض عنها.

مسألة ٢٥١: من قال: أول من يحجّ عتي فله مائة، كانت جمالة صحيحة.
 وقال المزني: إجارة فاسدة.
 دليلنا: أنّ هذا شرط وجزاء محض، ولا مانع يمنع من ذلك، فينبغي أن يكون صحيحاً.

مسألة ٢٥٢: إذا قال: حجّ عني أو اعتمر بمائة، كان صحيحاً، فمتى حجّ أو اعتمر استحق المائة.
 وقال الشافعي: الإجارة باطلة، لأنها مجهولة، فان حجّ أو اعتمر استحق اجرة المثل.
 دليلنا: أنّ هذا تخيير بين الحجّ والعمرة باجرة معلومة، وليس بمجهول، ولا مانع يمنع عنه، فمن ادعى المنع فعليه الدلالة.

مسألة ٢٥٣: إذا قال: من يحجّ عني فله عبد، أو دينار، أو عشرة دراهم كان صحيحاً، ويكون المستأجر مخيراً في إعطائه أيها شاء.
 وقال الشافعي: العقد باطل، فان حجّ استحق اجرة المثل.

كتاب الحج

دليلنا: ما قلناه في المسألة الاولى سواء، من انه تخيير وليس بمجهول، فمن ادعى ذلك فعليه الدلالة.

مسألة ٢٥٤: من كان عليه حجة الإسلام وحجة النذر لم يجز له أن يحج النذر قبل حجة الاسلام، فان خالف وحج بنية النذر لم تنقلب إلى حجة الإسلام. وقال الشافعي: تنقلب إلى حجة الاسلام. وهكذا الخلاف في الأجير إذا استأجره، وكان معضوباً ليحج عنه حجة النذر لا تنقلب إلى حجة الاسلام. وعند الشافعي تنقلب. دليلنا: قول النبي صلى الله عليه وآله: «(الاعمال بالنيات)» وظاهرها يقتضي مطابقة الأعمال للنيات، فمن قال: ينقلب إلى غيرها فعليه الدلالة.

مسألة ٢٥٥: إذا استأجره ليحج عنه، فاعتمر عنه، أو ليعتمر فحج عنه، لم يقع ذلك عن المحجوج عنه، سواء كان حياً أو ميتاً، ولا يستحق عليه شيئاً من الاجرة.

وقال الشافعي: ان كان المحجوج عنه حياً وقعت عن الأجير، وان كان ميتاً وقعت عن المحجوج عنه، ولا يستحق شيئاً من الاجرة على حال. دليلنا: أنه ما فعل ما استأجره فيه، بل خالف ذلك، فمن ادعى ان خلافه يجزئ عنه فعليه الدلالة.

مسألة ٢٥٦: إذا كان عليه حجتان حجة الاسلام وحجة النذر وهو معضوب، جاز أن يستأجر رجلين ليحجبا عنه في سنة واحدة. وبه قال الشافعي. وفي أصحابه من قال: لا يجوز ذلك، كما لا يجوز أن يفعل الحجتين في سنة واحدة.

دليلنا: ان المنع من ذلك يحتاج إلى دليل، وليس كذلك هو نفسه، لأن

الخلافا

ذلك مجمع على المنع منه.

مسألة ٢٥٧: إذا أتى المتمتع بأفعال العمرة من الطواف والسعي والحلق، ثم أحرم بالحجّ وأتى بأفعاله جميعاً، ثم ذكر أنّه طاف أحد الطوافين إما العمرة أو الحجّ بغير طهارة، ولا يدري أيّهما هو، فعليه أن يعيد الطواف بوضوء، ويعيد بعده السعي، ولا دم عليه.

وقال الشافعي: يلزم بأغلظ الأمرين، فنفرض ان كان من طواف العمرة يعيد الطواف والسعي، وصار قارناً بادخال الحجّ عليها، وعليه دمان، وان كان من طواف الحجّ فعليه أن يعيد الطواف والسعي، وعليه دم.

دليلنا: ان اعادة الطواف والسعي مجمع عليه، والزام الدم يحتاج إلى دليل، والأصل براءة الذمة.

مسألة ٢٥٨: إذا قتل المحرم صيداً لزمه الجزاء، سواء كان ذاكراً للإحرام عامداً إلى قتل الصيد، أو كان ناسياً للإحرام مخطئاً في قتل الصيد، أو كان ذاكراً للإحرام مخطئاً في قتل الصيد، أو ناسياً للإحرام عامداً في القتل. وبه قال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وعامة أهل العلم.

وقال مجاهد: إنما يجب الجزاء في قتل الصيد إذا كان ناسياً للإحرام، أو مخطئاً في قتل الصيد، فأما إذا كان عامداً فيهما فلا جزاء عليه.

وقال داود: إنما يجب الجزاء على العامد دون الخاطئ.

دليلنا: على الفريقين: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط.

وعلى مجاهد قوله تعالى: «ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم».

وعلى داود مثل ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله إذ قال: «في الضبع كبش إذا أصابه المحرم» ولم يفرّق.

كتاب الحج

مسألة ٢٥٩: إذا عاد إلى قتل الصيد، وجب عليه الجزاء ثانياً. وبه قال عامة أهل العلم.

وروي في كثير من أخبارنا أنه إذا عاد لا يجب عليه الجزاء، وهو ممن ينتقم الله منه، وهو الذي ذكرته في النهاية، وبه قال داود.

دليلنا: على الأول قوله تعالى: «ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم» ولم يفرّق بين الأول والثاني، وقوله بعد ذلك: «ومن عاد فينتقم الله منه» لا يوجب إسقاط الجزاء، لأنه لا يمتنع أن يكون بالمعاودة ينتقم الله منه وان لزمه الجزاء.

وإذا قلنا بالثاني، فطريقته الأخبار التي ذكرناها في الكتاب، ويمكن أن يستدلّ بقوله: «ومن عاد فينتقم الله منه» ولم يوجب الجزاء، ويقوي ذلك أن الأصل براءة الذمة، وشغلها يحتاج إلى دليل.

مسألة ٢٦٠: إذا قتل صيداً، فهو مختير بين ثلاثة أشياء، بين أن يخرج مثله من النعم، وبين أن يقوّم مثله دراهم ويشتري به طعاماً ويتصدّق به، وبين أن يصوم عن كلّ مدّ يوماً.

وان كان الصيد لا مثل له فهو مختير بين شيئين، بين أن يقوّم الصيد ويشتري بثمنه طعاماً ويتصدّق به، أو يصوم عن كلّ مدّ يوماً، ولا يجوز اخراج القيمة بحال. وبه قال الشافعي.

ووافق في جميع ذلك مالك إلا في فصل واحد، وهو أنّ عندنا إذا أراد شراء الطعام قوّم المثل وعنده قوّم الصيد، ويشتري بثمنه طعاماً. وفي أصحابنا من قال على الترتيب.

وقال أبو حنيفة: الصيد مضمون بقيمته، سواء كان له مثل أو لم يكن له مثل، إلا أنه إذا قوّمه فهو مختير بين أن يشتري بالقيمة من النعم ويخرجه، ولا يجوز أن يشتري من النعم إلا ما يجوز في الضحايا، وهو الجذع من الضأن، والثني من

الخلاف

كلّ شيء، وبين أن يشتري بالقيمة طعاماً ويتصدّق به، وبين أن يصوم عن كلّ مد يوماً.

وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز أن يشتري بالقيمة شيئاً من النعم ما يجوز في الضحايا وما لا يجوز له.

دليلنا: قوله تعالى: «فجزاء مثل ما قتل من النعم» فأوجب في الصيد مثلاً موصوفاً من النعم.

وروى جابر أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله قال: «في الضبع كبش إذا أصابه المحرم» وعليه إجماع الفرقة.

مسألة ٢٦١: ما له مثل، منصوص عليه عندنا، وقد فصلناه في النهاية وتهذيب الأحكام وغيرهما.

وقال الشافعي: ما قضت الصحابة فيه بالمثل، مثل البدنة في النعامة، والبقرة في حمار الوحش، والشاة في الطيبي والغزال، فأنه يرجع إلى قولهم فيه، وما لم يقضوا فيه بشيء فيرجع إلى قول عدلين.

وهل يجوز أن يكون أحدهما القاتل أم لا؟ لأصحابه فيه قولان.

دليلنا: إجماع الفرقة، وأخبارهم وعليه عملهم، فان فرضنا أن يحدث ما لانص فيه، رجعنا فيه إلى قول عدلين على ما يقتضيه ظاهر القرآن.

مسألة ٢٦٢: في صغار أولاد الصيد صغار أولاد المثل. وبه قال الشافعي، وأبو حنيفة إلا أن أبا حنيفة يوجب القيمة.

وقال مالك: يجب في الصغار الكبار.

دليلنا: قوله تعالى: «فجزاء مثل ما قتل من النعم» ومثل الصغير صغير، وعليه إجماع الفرقة، وطريقة براءة الذمة تدلّ عليه.

كتاب الحجّ

مسألة ٢٦٣: إذا قتل صيداً أعور أو مكسوراً فالأفضل أن يخرج الصحيح من الجزاء، وان أخرج مثله كان جائزاً. وبه قال الشافعي. وقال مالك: يفديه بصحيح.

دليلنا: قوله تعالى: «فجزاء مثل ما قتل من النعم» ومثل الأعور يكون أعور، ومثل المكسور مكسور.

مسألة ٢٦٤: إذا قتل ذكراً جاز أن يفديه بانثى، وان قتل انثى جاز أن يفديها بذكر، وان فدا كل واحد منهما بمثله كان أفضل. وبه قال الشافعي وأصحابه إلا في فداء الأنثى بالذكر، فان في أصحابه من قال: لا يجوز أن يفدي الأنثى بالذكر.

دليلنا: عموم الأخبار الواردة في ذلك، وقوله تعالى: «فجزاء مثل ما قتل من النعم» ونحن نعلم أنه أراد المثل في الخلقة، لأن الصفات الاخر لا تراعى، ألا ترى أنّ اللون وغيره من الصفات لا تراعى، فعلم أنّ المراد ما قلناه.

مسألة ٢٦٥: إذا جرح المحرم صيداً، فانه يضمن ذلك الجرح على قدره. وبه قال كافة العلماء.

وذهب داود وأهل الظاهر إلى أنه لا يضمن جرح الصيد، ولا إتلاف أبعاضه.

دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط.

مسألة ٢٦٦: إذا لزمه أرش الجراح، قوم الصيد صحيحاً ومعيباً، فان كان ما بينهما مثلاً عشر، ألزم عشر مثله. وبه قال المزني. وقال الشافعي: يلزمه عشر قيمة المثل.

الخلافا

دليلنا: قوله تعالى: «فجزاء مثل ما قتل من النعم» والمثل لا يدخل في القيمة بالاتفاق بيننا وبين الشافعي.

مسألة ٢٦٧: إذا جرح صيداً، فغاب عن عينه، لزمه الجزاء على الكمال. وبه قال مالك.

وقال الشافعي: لا يلزمه الجزاء على الكمال، ويقوم بين كونه صحيحاً مجروحاً، والدم جار، والزم ما بينهما. دليلنا: إجماع الفرقة، وأخبارهم، وهذه منصوصة لهم وطريقة الاحتياط تقتضي ما قلناه.

مسألة ٢٦٨: جزاء الصيد على التخيير بين إخراج المثل، أو بيعه وشراء الطعام والتصدق به، وبين الصوم عن كلّ مد يوماً. وبه قال جميع الفقهاء. وروي عن ابن عباس وابن سيرين أنّهما قالوا: وجوب الجزاء على الترتيب، فلا يجوز أن يطعم مع القدرة على إخراج المثل، ولا يجوز أن يصوم مع القدرة على الاطعام.

وحكى أبو ثور عن الشافعي أنّه قال في القديم مثل هذا. وذهب إليه قوم من أصحابنا.

دليلنا: قوله تعالى: «فجزاء مثل ما قتل من النعم، يحكم به ذوا عدل منكم - إلى قوله - أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً» و(أو) للتخيير بلا خلاف بين أهل اللسان، فمن أدعى الترتيب فعليه الدلالة.

مسألة ٢٦٩: المثل الذي يقوم هو الجزاء. وبه قال الشافعي. وقال مالك: يقوم الصيد المقتول.

دليلنا: قوله تعالى: «فجزاء مثل ما قتل من النعم» والقراءة بالخفض

كتاب الحجّ

توجب أن يكون الجزاء بدلاً عن المثل من النعم، لأن تقديرها لمثل ما قتل من النعم.

مسألة ٢٧٠: ما له مثل يلزم قيمته وقت الإخراج دون حال الإلتلاف، وما لا مثل له يلزم قيمته حال الإلتلاف دون حال الإخراج، وهو الصحيح من مذهب الشافعي.

ومنهم من قال: ما لا مثل له على قولين: أحدهما: الاعتبار بحال الإخراج، والثاني: مثل ما قلناه. دليلنا: أنّ حال الإلتلاف وجب عليه قيمته، فالاعتبار بذلك دون حال الإخراج، لأن القيمة قد استقرت في ذمته.

مسألة ٢٧١: لحم الصيد حرام على المحرم، سواء صاده هو أو غيره، قتله هو أو غيره، أذن فيه أو لم يأذن، أعان عليه أو لم يعن، وعلى كلّ حال، وهو مذهب جماعة من الفقهاء ذكروهم غير معيّنين.

وقال الشافعي: ما يقتله بنفسه أو بأمره أو يشير إليه أو يدل عليه أو يعطي سلاحاً لإنسان يقتله به، محرّم عليه أكله، سواء كانت الدلالة عليه يستغنى عنها أو لا يستغنى. وكذلك ما اصطيد له بعلمه أو بغير علمه فلا يحل أكله.

وما اصطاده غيره ولا أثر له فيه، ولا صيد لأجله، فباح له أكله. وقال أبو حنيفة: أنّه يحرم عليه ما صاده بنفسه، وماله فيه أثر لا يستغنى عنه، بأن يدلّ عليه ولا يعلم مكانه، أو دفع إليه سلاحاً يحتاج إليه.

فأما إذا دلّ عليه دلالة ظاهرة لا يحتاج إليها، أو دفع سلاحاً لا يحتاج إليه، أو أشار إليه ويستغنى عنها، فلا يحرم عليه، وكذلك ما صيد لأجله لا يحرم عليه. دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط، ويمكن أن يستدلّ بقوله تعالى: «وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً» والمراد به المصيد عند أهل التفسير.

الخلافا

مسألة ٢٧٢: المحرم إذا ذبح صيداً فهو ميتة، لا يجوز لأحد أكله، وبه قال أبو حنيفة، والشافعي في الجديد.
وقال في القديم، والإملاء: ليس بميتة، ولكن لا يجوز له أكله.
دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط.

مسألة ٢٧٣: المحرم أو المحلل إذا ذبحاً صيداً في الحرم كان ميتة لا يجوز لأحد أكله. وفي أصحاب الشافعي من قال فيه قولان، ومنهم من قال: ان هذا ميتة قولاً واحداً.
دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط.

مسألة ٢٧٤: إذا أكل المحرم من صيد قتله لزمه قيمته. وبه قال أبو حنيفة.
وقال الشافعي: إذا أكل من لحم الصيد الذي قتله لم يلزمه بذلك شيء.
دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط.

مسألة ٢٧٥: إذا دلّ على الصيد، فقتله المدلول، لزم الدالّ الفداء، وكذلك المدلول إن كان محرماً، أو في الحرم، سواء كانت دلالة ظاهرة أو باطنة.
فإن أعاره سلاحاً قتل به صيداً، فلا نصّ لأصحابنا فيه، والأصل براءة الذمة.

وقال الشافعي: لا يضمن جميع ذلك.
وقال أبو حنيفة: يجب عليه الجزاء إذا دلّ على صيد دلالة باطنة، وإذا أعاره سلاحاً لا يستغني عنه، وأما إذا دلّ عليه دلالة ظاهرة، أو أعاره سلاحاً يستغني عنه، فلا جزاء عليه.
دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط.

كتاب الحج

مسألة ٢٧٦: إذا أمسك محرماً صيداً، فجاء محرماً آخر فقتله، لزم كل واحد منهما الفداء كاملاً.

وقال الشافعي: جزاء واحد، وعلى من يجب فيه وجهان: أحدهما: يجب على الذابح. والآخر: يكون بينهما الممسك والذابح. دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط.

مسألة ٢٧٧: صيد الحرم مضمون بلا خلاف بين الفقهاء إلا داود، فإنه قال: لا يضمن. دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط.

مسألة ٢٧٨: صيد الحرم إذا تجرد عن الإحرام يُضمن، فإن كان القاتل محرماً تضاعف الجزاء، وإن كان محلاً لزمه جزاء واحد. وقال الشافعي: صيد الحرم مثل صيد الإحرام مخير بين ثلاثة أشياء: بين المثل، والإطعام، والصوم. وفيما لا مثل له بين الإطعام، والصيام. وقال أبو حنيفة: لا مدخل للصوم في ضمان صيد الحرم. دليلنا: إجماع الفرقة المحقة، وطريقة الاحتياط.

مسألة ٢٧٩: المحلّ إذا صاد صيداً في الحلّ وأدخله الحرم، ممنوع من قتله، وإذا قتله لزمه الجزاء. وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: هو ممنوع، وإذا قتله فلا جزاء عليه. دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط.

مسألة ٢٨٠: الشجر الذي ينبته الآدميون في العادة إذا أنبته الآدميون أو أنبته الله تعالى فلا ضمان في قطعه، وأما ما أنبته الله تعالى في الحرم، فيجب

الخلافا

الضمان بقطعه، وان أنبتة الله تعالى في الحلّ فقطعه آدمي وأدخله في الحرم، فأُنبتة، فلا ضمان على قاطعه.

وقال الشافعي: شجر الحرم مضمون على المحلّ والمحرم إذا كان نامياً غير مؤذٍ، وأما اليابس والمؤذي كالعوسج وغيره فلا ضمان في قطعه.

وقال داود وأهل الظاهر: لا ضمان في قطعه، لكنه ممنوع منه.

دليلنا: إجماع الفرقة، على التفصيل الذي ذكرناه، وأخبارنا مشروحة بذلك ذكرناها في الكتاب الكبير المذكور.

مسألة ٢٨١: في الشجرة الكبيرة بقرة، وفي الصغيرة شاة. وبه قال

الشافعي.

وقال أبو حنيفة: هو مضمون بالقيمة.

دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط.

وروي عن ابن عباس أنّه قال: في الدوحة بقرة، وفي الجزلة شاة. والدوحة

الشجرة الكبيرة، والجزلة الصغيرة.

وعن ابن الزبير أنّه قال: في الكبيرة بقرة، وفي الصغيرة شاة. ولا مخالف

لهما.

مسألة ٢٨٢: لا بأس بالرعي في الحرم. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز.

دليلنا: إجماع الفرقة، والأصل الإباحة.

وفي خبر أبي هريرة إلاّ علف الدواب، وفيه إجماع، لأنّ الناس من عهد

النبيّ صلى الله عليه وآله إلى يومنا هذا يرعون بهائمهم في الحرم، ولم ينكر منكر عليهم.

كتاب الحج

مسألة ٢٨٣: لا بأس باخراج حصى الحرم، وترابه، وأحجاره.
وقال الشافعي: لا يجوز ذلك، إلا أنه إذا أخرجه لا ضمان عليه.
وقال: البرام ليست من أحجار الحرم، وإنما تحمل إليه فتعمل فيه.
دليلنا: ان الأصل الاباحة، والمنع يحتاج إلى دليل.

مسألة ٢٨٤: المفرد والقارن عندنا سواء، وإنما يفارق المفرد بسياق
الهدى، فاذا ثبت ذلك، فاذا قتل صيداً لزمه جزاء واحد، وكذا الحكم في
اللباس، والطيب وغير ذلك.

وقال الشافعي: يلزم القارن والمفرد جزاء واحد - على تفسيره في القارن.
وقال أبو حنيفة: يلزم القارن جزاءً آن في جميع ذلك.
دليلنا: إجماع الفرقة، ولأننا بيننا أن الاحرامين لا يجتمعان، وإذا ثبت ذلك
زال الخلاف، لأن أبا حنيفة بنى ذلك على إجتماعهما.
وأيضاً قوله تعالى: «ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم»
ولم يقل: مثل، ولم يفرق.

مسألة ٢٨٥: إذا اشترك جماعة في قتل صيد، لزم كل واحد منهم جزاء
كامل. وبه قال في التابعين الحسن البصري، والشعبي، والنخعي، وفي الفقهاء
الثوري، ومالك، وأبو حنيفة وأصحابه.
وذهب قوم إلى أنه يلزم الجميع جزاء واحد، روي ذلك عن عمر، وابن
عمر، وعبدالرحمن بن عوف، وبه قال في التابعين عطاء، والزهري، وحماد، وفي
الفقهاء الشافعي، وأحمد، وإسحاق.
دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط.

مسألة ٢٨٦: المحرم إذا قتل صيداً مملوكاً لغيره لزمه الجزاء لله تعالى،

الخلافة

والقيمة لمالكه، وبه قال أبو حنيفة والشافعي.
وذهب مالك، والمزني إلى أنّ الجزاء لا يجب في قتل الصيد المملوك بحال.
دليلنا: قوله تعالى: «ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم»
ولم يفصل.

مسألة ٢٨٧: يجب في قتل الحمام على المحرم شاة، وفي فرخه ولد شاة صغير. وبه قال الشافعي، وقال: القياس ان يجب فيه قيمته، ولكتي أوجبت فيه شاة إتباعاً للصحابة.

وقال أبو حنيفة: تجب قيمته، بناءً على أصله في أن الصيد مضمون بالقيمة.
وقال مالك: في حمامة الحرم شاة، وفي حمامة الحل قيمتها.
دليلنا: إجماع الفرقة، وأخبارهم.
وأيضاً روي ما ذكرناه عن أربعة من الصحابة: عمر، وعثمان، وابن عمر، وابن عباس، وطريقة الاحتياط تقتضيه أيضاً.

مسألة ٢٨٨: إذا رمى صيداً وهو في الحلّ والصيد في الحلّ، فدخل السهم في الحرم، وخرج فأصاب الصيد في الحلّ، فقتله، لم يلزمه ضمانه. وبه قال الشافعي.
وفي أصحابه من قال: يلزمه ضمانه.
دليلنا: أنّ الأصل براءة الذمة، ولا دليل على وجوب ذلك عليه.

مسألة ٢٨٩: إذا كان طير على غصن من شجرة أصلها في الحرم والغصن في الحلّ، فأصابه إنسان فقتله، لزمه الضمان.
وقال الشافعي: لا يلزمه.

كتاب الحج

دليلنا: إجماع الفرقة، فإنها منصوصة لهم، وطريقة الاحتياط تقتضيه.

مسألة ٢٩٠: الدجاج الحَبْشِي ليس بصيد، ولا يجب فيه الجزاء.
وقال الشافعي: يجب فيه الجزاء.
وأما الأهلي فلا خلاف أنه غير مضمون.
دليلنا: إجماع الفرقة، فإنها منصوصة لهم، والأصل براءة الذمة يدلّ عليه أيضاً.

مسألة ٢٩١: إذا انتقل الصيد إلى المحرم بالميراث، لا يملكه.
وللشافعي فيه قولان:
أحدهما: مثل ما قلناه، والآخر: يملك، وله التصرف فيه بجميع أنواع
التصرف إلا بالقتل.
دليلنا: عموم الأخبار المانعة من تملك الصيد، والتصرف فيه، وطريقة
الاحتياط تقتضيه.

مسألة ٢٩٢: إذا أحرَم الإنسان ومعه صيد، زال ملكه عنه، ولا يزول ملكه
عقاً يملكه في منزله وبلده.
وللشافعي فيه قولان:
أحدهما: يزول ملكه، ولا فرق بين أن يكون في يده أو بيته. والثاني: أنّ
ملكه لا يزول.
وقال مالك وأبو حنيفة: تزول عنه اليد المشاهدة، ولا تزول عنه اليد
الحكمية.

دليلنا: إجماع الفرقة، فإنها منصوصة لهم على التفصيل الذي قلناه، والذي
قلناه من زوال ملكه عتاً معه مجمع عليه، وما غاب عنه ليس عليه دليل.

الخلافا

مسألة ٢٩٣: الجراد مضمون بالجزاء، فاذا قتله المحرم لزمه جزاؤه. وبه قال عمر، وابن عباس، وهو مذهب الشافعي.
وروي عن ابي سعيد الخدري أنه قال: الجراد من صيد البحر، لا يجب به الجزاء.

دليلنا: قوله تعالى: «وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً» والجراد من صيد البر مشاهدة، فاذا ثبت أنه من صيد البر، ثبت أنه مضمون إجماعاً.

مسألة ٢٩٤: في قتل الجرادة تمره. وروى ذلك عن عثمان.
وروي: كف من طعام، وبه قال ابن عباس.
وروي عن عمر انه قال لكعب وقد قتل جرادتين: ما جعلت على نفسك؟ فقال: درهمين، فقال: درهم خير من مائة جرادة.
وقال الشافعي: هو مضمون بالقيمة.
وعندنا في الكثير منه دم.
دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط في الكثير تقتضيه.

مسألة ٢٩٥: إذا انفرش الجراد بالطريق، ولا يمكن سلوكه إلا بقتله ووطئه، فلا جزاء على قاتله. وبه قال عطاء، وهو أحد قولي الشافعي.
والقول الآخر: أن عليه ذلك.
دليلنا: أن الأصل براءة الذمة، وأيضاً قوله تعالى: «وما جعل عليكم في الدين من حرج» وهذا لا يمكنه التخلص منه إلا بقتله، فلا شيء عليه.

مسألة ٢٩٦: بيض النعام إذا كسره المحرم، فعليه أن يرسل فحولة الابل في اناثها بعدد البيض، فما ينتج كان هدياً لبيت الله تعالى.
وان كان بيض الحمام، فعليه ان يرسل فحولة الغنم في الاناث بعدد

كتاب الحج

البيض ، فما خرج كان هدياً .
فان لم يقدر على ذلك لزمه عن كل بيضة شاة، أو إطعام عشرة مساكين،
أو صيام ثلاثة أيام، فاذا كسره في الحرم وهو محلّ لزمته قيمته .
وقال داود وأهل الظاهر: لا شيء عليه في البيض .
وقال الشافعي: البيض إذا كان من صيد مضمون كان فيه قيمته .
وقال مالك: يجب في البيضة عشر قيمة الصيد .
دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط .

مسألة ٢٩٧: إذا كسر المحرم بيضة فيها فرخ، فان كان بيض نعام كان
عليه بكاره من الابل، وان كان بيض قطاة فعليه بكاره من الغنم .
وقال الشافعي: عليه قيمة بيضة فيها فرخها .
دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط .

مسألة ٢٩٨: إذا باض الطير على فراش محرم، فنقله إلى موضعه، فنفر
الطير فلم يحضنه، لزمه الجزاء .
وللشافعي فيه قولان:
أحدهما: مثل ما قلناه، والثاني: لا يلزمه شيء .
دليلنا: عموم الأخبار الواردة في هذا المعنى .

مسألة ٢٩٩: إذا قتل الأسد، لزمه كبش على ما رواه بعض أصحابنا، فأما
الذئب وغيره من السباع فلا جزاء عليه، سواء صال أو لم يصل .
وقال الشافعي: لا جزاء في ذلك بحال .
وقال أبو حنيفة: إذا صال السبع على المحرم فقتله لم يلزمه شيء، وان قتله
من غير صول لزمه الجزاء .

الخلافاً

دليلنا: أنّ الأصل براءة الذمة، ولا يتعلّق عليها شيء إلاّ بدليل، وما أوجبناه من الكبش فاجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط.

مسألة ٣٠٠: الضبع لا كفارة في قتله، وكذلك السبع المتولد بين الذئب والضبع.

وقال الشافعي: فيما الجزاء.

دليلنا: إجماع الفرقة، والأصل براءة الذمة، وأيضاً فإن الضبع عندنا محرّم الأكل، وسندلّ عليه فيما بعد، فاذا ثبت ذلك، فكلّ من قال بذلك قال: لا جزاء فيه.

مسألة ٣٠١: إذا أراد المحرم تخليص صيد من شبكة، أو حباله، أو فتحّ وما أشبه ذلك، فمات بالتخليص لزمه الجزاء. وللشافعي فيه قولان:

أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: لا جزاء عليه.

دليلنا: عموم الإخبار الواردة في وجوب الجزاء على من قتل الصيد متعمداً ولم يفترقوا.

مسألة ٣٠٢: إذا نتف المحرم ريش طائر أو جرحه، فإن بقي ممتنعاً على ما كان، بأن تحامل فأهلك نفسه، فإن أوقع نفسه في بئر أو ماء أو صدم حائطاً، فعليه ضمان ما جرحه، وإن امتنع وغاب عن العين وجب عليه ضمانه كاملاً. وقال الشافعي مثل ما قلناه إلاّ أنّه قال: إذا غاب عن العين يقوم بين كونه صحيحاً ومعيباً، فإن كان له مثل ألزم ما بين قيمتي المثل، وإن لم يكن له مثل ألزم ما بين القيمتين.

دليلنا: إجماع الفرقة، فإنّ هذه المسألة منصوص عليها، وطريقة الاحتياط

كتاب الحج

تقتضيه ، فان فعل ما قلناه تبرأ ذمته بيقين .

مسألة ٣٠٣: إذا جرح الصيد، فجاءه آخر فقتله، لزم كل واحد منهما الفداء .

وقال الشافعي: على الجارح القيمة ما بين كونه صحيحاً ومعيباً، وعلى الثاني الجزاء .

وفي أصحابه من قال مثل ما قلناه، وقالوا: ليس بشيء .
دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط .

مسألة ٣٠٤: إذا جرح الصيد، فصار غير ممتنع بعد الجرح والنتف، ثم غاب عن العين، لزمه الجزاء كاملاً. وبه قال أبو اسحاق من أصحاب الشافعي. وقال باقي أصحابه: غلط في ذلك .
والمنصوص للشافعي أنه لا يلزمه ضمان جميعه، وإنما يضمن الجناية التي وجدت منه، وهو النتف والجرح .
دليلنا: إجماع الفرقة، وأخبارهم، وطريقة الاحتياط .

مسألة ٣٠٥: المتولد بين ما يجب فيه الجزاء وما لا يجب، مثل السبع وهو المتولد بين الضبع والذئب، والمتولد بين الحمار الوحشي والحمار الأهلي، لا يجب بقتله الجزاء .
وعند جميع الفقهاء: يجب به الجزاء .
دليلنا: أنّ الأصل براءة الذمة، ولا دليل على وجوب الجزاء بما قلناه .

مسألة ٣٠٦: الجوارح من الطير كالبازي، والصقر، والشاهين، والعقاب ونحو ذلك، والسباع من البهائم كالنمر، والفهد وغير ذلك لا جزاء في قتل

الخلافا

شيء منه .

وقد قدّمنا أنّ في رواية أصحابنا أنّ في الأسد كبشاً .

وقال الشافعي: لاجزاء في شيء منه .

وقال أبو حنيفة: يجب الجزاء في جميع ذلك إلا الذئب، فلا جزاء فيه، و

يجب الجزاء أقلّ الأمرين، إما القيمة أو الشاة، ولا يلزم أكثرهما .

دليلنا: ان الأصل براءة الذمة، فمن علق عليها شيئاً فعليه الدلالة .

مسألة ٣٠٧: صيد المدينة حرام اصطياً . وبه قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة: ليس بمحرّم .

دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط .

وروي عن علي عليه السلام أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال: «المدينة حرام

من غير الى ثور، ولا ينفر صيدها ولا يختل خلاها، ولا يعضد شجرها إلا رجلاً

يعلفه بغيره» .

مسألة ٣٠٨: إذا اصطاد في المدينة، لا يجب عليه الجزاء .

وللشافعي فيه قولان:

قال في القديم: عليه الجزاء، والجزاء أن يسلب ما عليه - يعني الصائد -

فيكون لمن يسلبه .

وفيه قول آخر: أنّه يكون للمساكين .

وقال في الجديد: لاجزاء عليه .

دليلنا: ان الأصل براءة الذمة، فعلى من شغلها بشيء الدليل .

مسألة ٣٠٩: صيدوح - وهو بلد باليمن - غير محرّم، ولا مكروه .

قال الشافعي: هو مكروه، وقال أصحابه: ظاهر هذا المذهب انه أراد بذلك

كتاب الحجّ

كراهية تحريم.

دليلنا: ان الأصل الإباحة، فمن منع منه فعليه الدلالة، وأيضاً قوله تعالى: «فاذا حللتهم فاصطادوا»، وهذا اباحة، فمنع ذلك يحتاج الى دليل.

مسألة ٣١٠: إذا بلغ قيمة مثل الصيد أكثر من ستين مسكيناً، لكلّ مسكين نصف صاع، لم يلزمه أكثر من ذلك، وكذلك لا يلزمه أكثر من ستين يوماً من الصوم، هذا في النعامة، وفي البقرة ثلاثين مسكيناً أو ثلاثين يوماً، وفي الظبي عشرة مساكين أو ثلاثة أيام، ولم يعتبر أحد من الفقهاء ذلك.
دليلنا: إجماع الفرقة، وأخبارهم.

مسألة ٣١١: إذا عجز عن صيام شهرين، وعن الإطعام، صام ثمانية عشر يوماً، وفي القطاة تسعة أيام، وفي الحمام ثلاثة أيام، ولم يقل بذلك أحد من الفقهاء.

دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط، وبراعة الذمة، وما ذكرناه مجمع عليه، والزائد على ذلك ليس عليه دليل في حال العجز.

مسألة ٣١٢: ما يجب فيه المثل أو القيمة إذا قتله المحرم في الحرم تضاعف ذلك عليه، وان قتله المحلّ في الحرم لزمته القيمة لاغير، ولم يفصل أحد من الفقهاء ذلك.

دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط.

مسألة ٣١٣: إذا كان الصيد قاصداً الى الحرم، يحرم اصطياده، ولم يعتبر ذلك، أحد من الفقهاء.

دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط.

الخلاف

مسألة ٣١٤: روى أصحابنا أنّ المحرم إذا أصاب صيداً فيما بين البريد والحرم لزمه الفداء، ولم يقل بذلك أحد من الفقهاء.
دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط.

مسألة ٣١٥: لا يجوز للمحصور أن يتحلل إلا بهدي. وبه قال الشافعي.
وقال مالك: لا هدي عليه.
دليلنا: طريقة الاحتياط، وأيضاً قوله تعالى: «فإن احصرتم فما استيسر من الهدي».

وأيضاً روى جابر قال: احصرنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله بالحديبية، فنحرنا البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة.

مسألة ٣١٦: إذا أحصره العدو، جاز أن يذبح هديه مكانه، والأفضل أن ينفذ به إلى منى أو مكة. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز له أن ينحر إلا في الحرم، سواء أحصر في الحلّ أو في الحرم، فإن أحصر في الحرم نحر مكانه، وإن أحصر في الحلّ انفذ بهديه، ويقدر له مدة يغلب على ظنه أنه يصل فيها وينحر، فإذا مضت تلك المدة تحلل، ثم ينظر، فإن كان وافق تحلله بعد نحر هديه فقد صحّ تحلله، ووقع موقعه ظاهراً وباطناً، وإن كان تحلل قبل. أن ينحر هديه لم يصحّ تحلله في الباطن إلى أن ينحر هديه، فإن كان تطيب أو لبس لزمه بذلك دم.

دليلنا: على جواز ذلك فعل النبي صلى الله عليه وآله بالحديبية حيث صدّه المشركون، فلما قاضا سهيل بن عمرو نحر وتحلل مكانه، والحديبية من الحلّ، وهذا نص.

مسألة ٣١٧: إذا أحصره العدو، جاز له التحلل، سواء كان مفرداً أو قارناً

كتاب الحج

او متمتعاً أو معتمراً. وبه قال جميع الفقهاء، إلا مالكا، فانه قال: ان كان معتمراً لم يكن له التحلل.

دليلنا: عموم الآية، وفعل النبي صلى الله عليه وآله بالحديبية.

مسألة ٣١٨: إذا كان متمكناً من البيت، ومصدوداً عن الوقوف بعرفة، جاز له التحلل أيضاً. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة ومالك: ليس له ذلك.

دليلنا: عموم الآية، وهو قوله تعالى: «فان احصرتم فما استيسر من الهدي» ولم يفصل.

مسألة ٣١٩: المصدود عن الحج أو العمرة، إن كانت حجة الاسلام أو عمرته، لزمه القضاء في القابل، وان كان تطوعاً لا يلزمه القضاء.

وقال الشافعي: لا قضاء عليه بالتحلل، فان كانت حجة تطوع أو عمرة تطوع لم يلزمه قضاؤها بحال، وان كانت حجة الاسلام أو عمرة الاسلام وكانت قد استقرت في ذمته قبل هذه السنة، فاذا خرج منها بالتحلل فكأنه لم يفعلها، فتكون باقية في ذمته على ما كانت عليه، وان كانت وجبت عليه في هذه السنة، سقط وجوبها ولم تستقر في ذمته، لأننا بينا أنه لم يوجد جميع شرائط الحج.

فعلى قولهم التحلل بالحصر لا يوجب القضاء بحال.

وقال أبو حنيفة: إذا تحلل المحصر لزمه القضاء، وان كان أحرم بعمره تطوع قضاها، وان أحرم بحجة تطوع واحصر تحلل منه، وعليه أن يأتي بحج وعمرة.

وان كان فوق بينهما فاحصر، فتحلل، لزمته حجة وعمرتان، عمرة لأجل العمرة، وعمرة وحجة لأجل الحج.

ويجوز على مذهبه إذا أحرم بحجتين فانه ينعقد بهما، وإنما يترفض عن

الخلافا

أحدهما اذا أخذ في السير، فان أحصر قبل أن يسير، تحلل منهما، ويلزمه حجّتان وعمرتان.

دليلنا: على ذلك: ان وجوب القضاء على كل حال يحتاج الى دلالة، وما ذكرناه مقطوع به.

وأيضاً فالنبي صلى الله عليه وآله خرج عام الحديبية في ألف وأربعمائة من أصحابه محرّمين بعمره، فحصره العدو، فتحلّوا، فلما كانت في السنة الثانية عاد في نفر معدودين، فلو كان القضاء قد وجب على جماعتهم لأخبرهم بذلك ولفعلوه، ولو فعلوا لنقل نقلاً عاماً أو خاصاً.

مسألة ٣٢٠: الحصر الخاص، مثل الحصر العام سواء.

وللشافعي فيه قولان:

أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: أنه يجب القضاء في القابل.

دليلنا: ما قلناه في المسألة الاولى، ولأن الأصل براءة الذمة.

مسألة ٣٢١: المحصر بالعدو إذا لم يجد الهدى أولم يقدر على شرائه، لا يجوز له أن يتحلل، ويبقى الهدى في ذمته، ولا ينتقل الى الاطعام ولا الى الصوم. وللشافعي فيه قولان:

أحدهما: مثل ما قلناه، انه لا ينتقل الى بدل.

والثاني: وهو الصحيح عندهم، أنه ينتقل الى البدل، فاذا قال لا ينتقل، يكون في ذمته.

وله في جواز التحلل قولان منصوصان.

أحدهما: انه يبقى محرماً الى أن يهدي. والثاني: وهو الأشبه أنه يتحلل، ثم يهدي اذا وجد.

واذا قال: يجوز الانتقال، قال في مختصر الحج: ينتقل الى صوم التعديل،

كتاب الحج

وقال في الام: ينتقل الى الاطعام، وفيه قول ثالث: أنه مختير بين الإطعام والصيام.
 دليلنا: على ما قلناه: قوله تعالى: «فان احصرتم فما استيسر من الهدي»
 وتقديره، وادتم التحلل، فما استيسر من الهدي، ثم قال: «ولا تحلقوا رؤسكم
 حتى يبلغ الهدي محله» فمنع من التحلل إلا بعد أن يبلغ الهدي محله، وهو يوم
 النحر، ولم يذكر البدل، ولو كان له بدل لذكره، كما أن نسك الأذى لما كان
 له بدل ذكره.

مسألة ٣٢٢: المحصر بالمرض يجوز له التحلل، غير أنه لا يحل له النساء
 حتى يطوف في القابل، أو يأمر من يطوف عنه. وبه قال أبو حنيفة، إلا أنه لم يعتبر
 طواف النساء. وبه قال ابن مسعود.

وزهب قوم إلى أنه لا يجوز له التحلل، بل يبقى على إحرامه أبداً إلى أن يأتي
 به، فان فاته الحج تحلل بعمرة. وبه قال مالك والشافعي وأحمد.
 وروى ذلك عن جماعة من الصحابة كابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير،
 ومروان، وعائشة.

دليلنا: إجماع الفرقة، وأخبارهم، وقد ذكرناها في الكتاب الكبير. وأيضاً
 قوله تعالى: «فان احصرتم فما استيسر من الهدي» وذلك عام في منع العدو،
 والمنع بالمرض.

فإن في اللغة يقال: احصره المرض، وحصره العدو، وقال الفراء: احصره
 المرض لاغير، وحصره العدو، وأحصره معاً.

وروى عكرمة، عن حجاج بن عمرو الانصاري أن النبي صلى الله عليه وآله
 قال: «من كسر أو عرج فقد حلّ، وعليه حجة اخرى» وفي بعضها: «وعليه
 الحج من قابل».

مسألة ٣٢٣: يجوز للمحرم أن يشترط في حال إحرامه أنه إن عرض له

الخلافا

عارض يجبسه أن يحلّ حيث حبسه من مرض، أو عدو، أو انقطاع نفقة، أو فوات وقت، وكان ذلك صحيحاً يجوز له أن يتحلّل إذا عرض شيء من ذلك. وروي ذلك عن عمر، وابن عمر، وابن مسعود، وبه قال الشافعي.

وقال بعض أصحابه: أنه لا تأثير للشرط، وليس بصحيح عندهم. والمسألة على قول واحد في القديم، وفي الجديد على قولين، وبه قال أحمد وإسحاق.

وقال الزهري، ومالك، وابن عمر: الشرط لا يفيد شيئاً، ولا يتعلق به التحلل.

وقال أبو حنيفة: المريض له التحلل من غير شرط، فان شرط سقط عنه الهدى.

دليلنا: إجماع الفرقة، ولأنه شرط لا يمنع منه الكتاب ولا السنة، فيجب أن يكون جائزاً، لأن المنع منه يحتاج إلى دليل، وحديث ضباعة بنت الزبير يدل على ذلك.

روت عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله دخل على ضباعة بنت الزبير فقالت: يا رسول الله أتني أريد الحج، وأنا شاكية، فقال النبي صلى الله عليه وآله: «أحرمي واشترطي أن تحلني حيث حبستني» وهذا نص.

مسألة ٣٢٤: إذا شرط على ربّه في حال الإحرام، ثم حصل الشرط وأراد التحلل، فلا بد من نيّة التحلل، ولا بد من الهدى. وللشافعي فيه قولان في النيّة والهدى معاً. دليلنا: عموم الآية في وجوب الهدى على المحصر، وطريقة الاحتياط.

مسألة ٣٢٥: ليس للرجل أن يمنع زوجته الحرة من حجّة الاسلام اذا وجبت عليها. وبه قال مالك، وأبو حنيفة، والشافعي في اختلاف الحديث.

كتاب الحج

وقال في القديم والجديد: له منها من ذلك .
وقال أصحابه: والأول لا يجيء على مذهبه، وهو قول غريب.
دليلنا: ان الحج على الفور، فاذا ثبت ذلك فليس لأحد منعها من ذلك،
لأن جواز ذلك يحتاج الى دليل، ولأن الشافعي إنما أجاز ذلك لقوله ان الحج
على التراخي.
وأيضاً روي عن النبي صلى الله عليه وآله، رواه أبوهريرة، أنّ النبي صلى الله
عليه وآله قال: ((لا تمنعوا إماء الله عن مساجد الله فاذا خرجن فليخرجن ففلات
وهذا عام في سائر المساجد، والمسجد الأعظم منها.

مسألة ٣٢٦: ليس للمرأة أن تحرم تطوعاً إلا باذن زوجها، فان أحرمت
بغير إذنه كان له منعها منه. وللشافعي في جواز إحرامها قولان، وفي المنع منه
قولان.

دليلنا: ان جواز ذلك يحتاج الى دليل، واذا لم يصح إحرامها فالمنع من
ذلك لا يحتاج الى دليل، لأنه فرع على ثبوته.

مسألة ٣٢٧: ليس للأبوين، ولا لواحد منهما منع الولد في حجة الإسلام،
أمر بلاخلاف.

وعندنا أنّ الأفضل أن لا يحرم إلا برضاها في التطوع، فان بادر وأحرم لم
يكن لهما ولا لواحد منهما منعه.

وقال الشافعي: لهما منعه من ابتداء الاحرام قولاً واحداً.

فان بادر وأحرم كان لهما ولكل واحد منهما المنع على قولين.

دليلنا: ان المنع من ابتداء الاحرام، والمنع بعد الانعقاد يحتاج الى دليل،
ولا دلالة تمنع منه، والأصل براءة الذمة.

الخلاف

مسألة ٣٢٨: شرائط وجوب الحجّ على المرأة هي شرائط وجوبه على الرجال سواء، وهي: البلوغ، والعقل، والحرية، والزاد، والراحلة، والرجوع الى كفاية، وتخلية الطريق، وإمكان المسير، وهي بعينها شروط الأداء.

وليس من شرط الوجوب، ولا من شرط الاداء في حجة الاسلام المخترم بل أمن الطريق، ومصاحبة قوم ثقات تكفي، فأما حجة التطوع فلا تجوز لها إلا بمخترم.

وقال الشافعي بمثل ما قلناه، وزاد ان من شرط الأداء مخترماً أونساء ثقات، وأقلّ ذلك امرأة واحدة. وبه قال مالك، والأوزاعي.

وخالف مالك في فصل وقال: لا تجزئ امرأة واحدة.

وقال الشافعي بمثل ما قلناه وزاد: اذا كان الطريق مسلوکاً متصللاً كطريق السوق فهذا أمر لا يفتقر معه إلى مخترم ولانساء. وبه قال بعض أصحاب الشافعي.

وأما التطوع فقال الشافعي: لا يجوز لها أن تسافر إلا مع ذي رحم مخترم، هذا هو المنصوص عليه ومن أصحابه من قال ذلك بغير مخترم كالفرض.

وذهب أبوحنيفة إلى أن المخترم شرط في الوجوب.

وأبى أصحابه هذا وقالوا: ليس بشرط في الوجوب، لكنّه شرط في الأداء والفرض والنفل عنده سواء.

دليلنا: إجماع الفرقة، وقوله تعالى «ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً» ولم يذكر مخترماً، وباقي الشروط مجمع عليها، أكثرها أوردناها في الكتاب المقدم ذكره.

مسألة ٣٢٩: يجوز للمرأة أن تخرج في حجة الإسلام وان كانت معتدة، أيّ عدة كانت، ومنع الفقهاء كلّهم من ذلك.

دليلنا: إجماع الفرقة، وعموم الآية، فإنّه لم يذكر فيها أن لا تكون معتدة،

كتاب الحج

فمن منع منها في هذه الحالة فعليه الدلالة.

مسألة ٣٣٠: إذا حجّ حجة الإسلام، ثم ارتد، ثم عاد الى الاسلام، اعتدّ بتلك الحجة، ولم يجب عليه غيرها.

وكذلك كلّ ما فعله من العبادات يعتدّ بها، وعليه أن يقضي جميع ما تركه قبل عوده الى الاسلام، وسواء تركه حال إسلامه أو حال ردّته. وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة ومالك: إذا أسلم حدث وجوب حجة الإسلام عليه، كأنه ما كان فعلها، وكلّما كان فعله قبل ذلك فقد حبط عمله وبطل، وما تركه فلا يقضيه، سواء تركه في حال إسلامه أو حال ردّته، ويكون ككافر أصليّ أسلم يستأنف أحكام المسلمين.

دليلنا: أنه لا خلاف أنّ حجة الاسلام دفعة واحدة في العمر، وهذا قد فعلها، فمن حكم بابطالها وإيجابها ثانياً فعليه الدلالة.

وأما وجوب القضاء فيما فات من العبادات، فطريقة الاحتياط تقتضيه. وأيضاً روى الأقرع بن حابس قال: يا رسول الله الحجّ مرة واحدة أو في كلّ عام؟ فقال: «بل مرة، وما زاد فهو تطوع» وهذا فعل مرة، فلم يجب عليه غيرها.

مسألة ٣٣١: إذا أحرّم المسلم، ثم ارتدّ، لا يبطل إحرامه، فإن عاد الى الاسلام جاز أن يبني عليه.

وللشافعي فيه وجهان.

أحدهما: يبطل كالصلاة والصيام. والثاني: لا يبطل.

دليلنا: إنّ إبطال ذلك يحتاج الى دليل، وقد وقع في الأصل صحيحاً بلا خلاف، ولا دلالة على ذلك.

الخلاف

مسألة ٣٣٢: الأيام المعدودات أيام التشريق بلاخلاف، والأيام المعلومات عشرة أيام من أول ذي الحجة، آخرها غروب الشمس من يوم النحر، وهو قول علي عليه السلام، وابن عباس، وابن عمر، وبه قال الشافعي. وقال مالك: ثلاثة أيام أولها يوم النحر، فجعل أول التشريق وثانيها من المعدودات والمعلومات.

وقال أبو حنيفة ثلاثة أيام، أولها يوم عرفة وآخرها أول التشريق، فجعل أول التشريق من المعدودات والمعلومات.

وقال مالك: لا ذبح إلا في المعلومات.

وقال أبو حنيفة: الذبح جائز في غير المعلومات، وهو باقي التشريق.

وروي عن علي عليه السلام: أربعة أيام أولها يوم عرفة.

وقال سعيد بن جبير: المعدودات هي المعلومات.

دليلنا: إجماع الفرقة، فان هذه المسألة منصوصة لهم.

وأيضاً اختلاف اسمها يدل على اختلاف أوقاتها، لأنهما لو كانا شيئاً

واحداً، أو اتفقا في بعض لما استحقا اسمين مختلفين، وهذا اصل الحقيقة.

مسألة ٣٣٣: يجوز عندنا الذبح في اليوم الثالث من أيام التشريق. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة ومالك: لا يجوز، لأنه ليس من المعلومات.

دليلنا: إجماع الفرقة.

وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه نهى عن صيام أيام التشريق، وقال:

«أنها أيام أكل وشرب».

ويقال: وقال: «أنها أيام أكل وشرب وذكر وذبح».

ثبت بذلك ان الثالث من أيام الذكر والذبح معاً، وعند أبي حنيفة ان

الثالث ليس من أيام الذكر ولا الذبح.

كتاب الحج

مسألة ٣٣٤: إذا قال: لله علي هدي، أو أن أهدي، أو أهدي هدياً فعلياً أن يهدي إتماً من الإبل أو البقر أو الغنم. وبه قال أبو حنيفة، وهو أصح قولي الشافعي. وقال في القديم والإملاء: والنذر يلزمه ما يقع اسم الهدي عليه قلّ أو أكثر. دليلنا: أنّ ما ذكرناه مجمع على إجزائه وما ذكره ليس عليه دليل ولأنّنا روينا أنّ الهدي لا يقع إلا على البدن والنعم. وأيضاً قوله تعالى: «فما استيسر من الهدي» لاختلاف أنّه يتناول النعم دون غيرها.

مسألة ٣٣٥: الدماء المتعلقة بالإحرام كدم التمتع، والقران، وجزاء الصيد، وما وجب بارتكاب محظورات الإحرام كاللباس، والطيب وغير ذلك ان احصر جازله أن ينحر مكانه في حلّ أو حرم، اذا لم يتمكن من انفاذه بلا خلاف.

وان لم يحصر فعندنا ما يجب باحرام الحجّ على اختلاف أنواعه، لا يجوز ذبحه إلا بمنى، وما يجب باحرام العمرة المفردة لا يجوز ذبحه إلا بمكة قبالة الكعبة بالجزورة.

وقال الشافعي: فيه ثلاث مسائل: ان نحر في الحرم وفرّق اللحم في الحرم أجزاءه بلا خلاف بينهم، وان نحر في الحرم وفرّق اللحم في الحلّ لم يجزء عنده خلافاً لأبي حنيفة، وان نحر في الحلّ وفرّق اللحم في الحرم، فان كان تغيّر لم يجزء، وان فرقه طرياً في الحرم فعلى وجهين. دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط، فان ما ذكرناه لاختلاف في إجزائه، وما ذكره ليس عليه دليل.

مسألة ٣٣٦: ما يجب عليه من الدماء بالنذر، فان قيّده ببلد أو بقعة لزمه في موضعه الذي عيّنه بلا خلاف، وان أطلقه فلا يجوز عندنا إلا بمكة قبالة

الخلافا

الكعبة بالجزورة، ولا يجزئى إلا من النعم على ما تقدم القول فيه .
وقال الشافعي في المطلق: كدماء الحج إن كان محصراً فحيث يحلّ، وإن لم يكن محصراً ففيه المسائل الثلاثة .
دليلنا: إجماع الفرقة، وأخبارهم، وطريقة الاحتياط .

مسألة ٣٣٧: إذا ساق الهدى من الإبل أو البقر، فمن الستة أن يقلدها نعلًا، ويشعرها في صفحة سنامها الأيمن، وهو أن يشق المكان بحديدة حتى يسيل الدم ويشاهد ويرى، وروي ذلك عن ابن عباس، وابن عمر، ولا مخالف لهما فيه . وبه قال مالك، وأبيوسف، ومحمد، والشافعي .

غير أنّ مالكاً وأبا يوسف قالوا: الأشعار من الجانب الأيسر .
وقال أبو حنيفة: يقلدها ولايشعرها، فإن الأشعار مُثلة وبدعة .
دليلنا: إجماع الفرقة .

وأيضاً روي عن ابن عباس أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الظهر بذي الحليفة، ثم دعا ببدنته - وفي بعضها ببدنة - فأشعرها من صفحة سنامها الأيمن، ثم سلت الدم عنها - وفي بعضها ذلك الدم عنها، وفي بعضها بيده، وفي بعضها باصبعه - ثم أتى براحله، فقعد عليها واستقرت به على البيداء، أهلّ بالحجّ .

وروى عروة، عن مسور بن مخزومة ومروان أنّهما قالوا: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله عام الحديبية، فلما كان بذي الحليفة قلّد الهدى وأشعره وهذا في الصحيح .

مسألة ٣٣٨: الغنم يستحب تقليدها . وبه قال الشافعي .
وقال مالك وأبو حنيفة: لا تقلّد الغنم .
دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط .

كتاب الحجّ

وروى جابر قال: كان هدايا رسول الله صلى الله عليه وآله غنماً مقلّدة وهذا في السنن.
وروى مالك، عن ابراهيم، عن الأسود، عن عائشة أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أهدى غنماً مقلّدة وهذا في الصحيح.

مسألة ٣٣٩: عندنا يصير محرماً بأحد ثلاثة أشياء: التلبية، والتقليد، والإشعار، ولا بد في ذلك من النية.
وقال الشافعي: يصير محرماً بمجرد النية، وهو قول الجماعة.
وروي عن ابن عمر، وابن عباس أنّهم يصير محرماً بنفس التقليد.
وحكي عن أبي حنيفة أنّه لا يصير محرماً بمجرد النية، وإنما ينعقد إحرامه بالتلبية أو سوق هدي، مثل ما قلناه، وخالف في الإشعار.
دليلنا: إجماع الفرقة، ولأنّ ما ذكرناه لاختلاف فيه أنّه ينعقد به الاحرام، وما قالوه ليس عليه دليل.

مسألة ٣٤٠: عندنا أنّ من ينفذ هدياً من افق الآفاق، يواعد أصحابه يوماً يقلّدونه فيه أو يشعرونه، ويجتنب هو ما يجتنبه المحرم، فإذا كان يوم وافقهم على نحره أو ذبحه يحلّ مما أحرم منه. وروي ذلك عن ابن عباس، وخالف جميع الفقهاء في ذلك.
دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضاً الأصل جواز ذلك، والمنع يحتاج الى دليل.

مسألة ٣٤١: يجوز اشتراك سبعة في بدنة واحدة، أو بقرة واحدة أو بقرتين إذا كانوا متقربين، وكانوا أهل خوان واحد، سواء كانوا متمتعين أو قارنين أو مفردين، أو بعضهم مفرداً وبعضهم قارناً أو متمتعاً، أو بعضهم مفترضين وبعضهم

الخلاف

متطوعين، ولا يجوز أن يكون بعضهم يريد اللحم. وبه قال أبو حنيفة إلا أنه لم يعتبر أهل خوان واحد.

وقال الشافعي مثل ذلك إلا أنه أجاز أن يكون بعضهم يريد اللحم.
وقال مالك: لا يجوز الإشتراك إلا في موضع واحد، وهو إذا كانوا متطوعين.

وقد روى ذلك أصحابنا أيضاً، وهو الأحوط.
دليلنا: على الأول: خبر جابر، روى عطاء عن جابر قال: كنا نتمتع على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ونشترك السبعة في البقرة أو البدنة.
وما رواه أصحابنا أكثر من أن تحصي.
والثاني: قد رواه أصحابنا، وطريقة الاحتياط تقتضيه.

مسألة ٣٤٢: إذا ذبح الإبل، أو نحر البقر، أو الغنم لم يجزئه، وكان حراماً أكله.

وقال الشافعي: خالف السنة وأجزأه.
وقال مالك: إن ذبح الإبل لم يحل أكلها، مثل ما قلناه.
دليلنا: إجماع، والفرقة، وطريقة الاحتياط.

مسألة ٣٤٣: الستة في البدن أن تنحر وهي قائمة. وبه قال جميع الفقهاء.
وقال عطاء: ينحرها باركة.
دليلنا: قوله تعالى: «فاذكروا اسم الله عليها صواف فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها».

قال ابن عباس: «صواف» أي معقولة إحدى يديها، وقوله: «وجبت جنوبها» أي سقطت على جنوبها.
وقال مجاهد: سقطت على الأرض وإجماع الفرقة دليل ما قلناه.

كتاب الحج

وروى جابر أنّ النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى، وهي قائمة على ما بقي من قوائمها.

مسألة ٣٤٤: محلّ النحر للحاج منى، وللمعتمر مكة، فان خالف لايجزئه. وبه قال مالك.

وقال الشافعي: الستة ما قلناه، وان خالف أجزاءه. دليلنا: ان ما ذكرناه مجزئ بلا خلاف، وما ذكروه ليس على أجزاءه دليل، وذمته مرتبهة فلا تبرأ إلا بدليل.

مسألة ٣٤٥: الهدى الواجب وهو ما يلزم المحرم بارتكاب محذور من اللباس، والطيب، والوطء، وحلق الشعر، وقتل الصيد وغير ذلك، أو النذر لايحلّ له أن يأكل منه، ويجوز أن يأكل من هدي التمتع. وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: لا يجوز الأكل من جميع ذلك، ولا من دم التمتع، لأن عنده أنّه دم جبران وليس بنسك.

وقال مالك: يأكل من الكلّ إلا من النذر، وجزاء الصيد، والحلق. دليلنا: إجماع الفرقة وطريقة الاحتياط. وللشافعي في النذر تفصيل، وظاهر مذهبه أنّه مثل سائر الواجبات.

مسألة ٣٤٦: الهدى المتطوع به يستحب أن يأكل ثلثه، ويتصدق بثلثه، ويهدي ثلثه. وبه قال الشافعي في القديم، ومختصر الحج. وله قول آخر وهو: أنه يأكل نصفه، ويتصدق بالنصف هذا في المستحب فأما الاجزاء فيكفي مايقع عليه اسم الأكل قلّ أو كثر، ولا ينبغي أكل جميعه. وقال أبو العباس: له أن يأكل الكلّ. وقال عامة أصحاب الشافعي مثل ماقلناه، وهو قدر ما يقع عليه الإسم.

الخلاف

دليلنا: قوله تعالى: «فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر» فسمى ثلاثة اجناس، فالمستحب التسوية بينهم في ذلك، وهو إجماع الفرقة.

مسألة ٣٤٧: إذا أكل الكلّ لم يضمن شيئاً. وهو قول أبي العباس.

وقال الباقر من أصحاب الشافعي: يضمن، وهو على وجهين: أحدهما: القدر الذي لو تصدّق به أجزاءه، والثاني: قدر المستحب، وهو إما النصف أو الثلث على قولين.

وقال أبو حامد الاسفرايني: القول قول أبي العباس، وهذا التفريع على قول الشافعي في النذر المطلق، وغلط أصحابنا فتقلوا من مسألة الى مسألة. دليلنا: أنه متطوع به في الأصل، فلولم يفعله لما ضمن، فمن أوجب الضمان بعد ذلك فعليه الدلالة، لأن الأصل، براءة الذمة.

مسألة ٣٤٨: قد ذكرنا أنّ ما يجب بالنذر المطلق لا يجوز له الأكل منه، سواء كان على سبيل المجازات أو واجباً. وهو مذهب قوم من أصحاب الشافعي. وفي أصحابه من قال وعليه أكثرهم: أنّ ما وجب بالنذر المطلق المذهب أن يأكل منه.

وقال مالك: يأكل من الكلّ إلا ما وجب بالنذر، ولم يفصل ما وجب عن إتلاف صيد، وحلق شعر.

وقال أبو حنيفة: لا يأكل من الكلّ إلا من دم التمتع والقران مثل ما قلناه. وأصل الخلاف أنّ دم التمتع عندنا وعند أبي حنيفة نسك، وعند الشافعي جبران.

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضاً قوله تعالى: «والبدن جعلناها لكم من شعائر الله - الى قوله - فكلوا منها» وهذا عام، فاذا ثبت جواز الأكل، ثبت أنه نسك، لأنّ أحداً لا يفرّق.

كتاب الحج

مسألة ٣٤٩: إذا ضلّ الهدى الواجب في الذمة، فعليه إخراج بدله، وإن عاد الضال يستحب له إخراج أيضاً، ويجوز له بيعه إن شاء أولاً، وإن شاء آخراً. وقال الشافعي مثل ذلك، إلا أنه قال: إن عاد الضالّ أخرجه أيضاً. دليلنا: إن إيجاب يحتاج إلى دليل، والواجب عليه أحدهما بالاتفاق.

مسألة ٣٥٠: لا يجوز أن يتولّى ذبح الهدى والاضحية أحد من الكفار، ولا اليهود، ولا المجوس، ولا النصارى. ووافقنا الشافعي في المجوس، وكره في اليهودي والنصراني وأجازه. دليلنا: إن ذبيحة أهل الكتاب غير مباحة، ونحن ندلّ على ذلك في الذبائح، فإذا ثبت ذلك فأحد لا يفرق.

مسألة ٣٥١: إذا نذرهدياً بعينه زال ملكه عنه، وانقطع تصرفه فيه، ولا يجوز له بيعه وإخراجه بدله. وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: له إخراج بدله. دليلنا: طريقة الاحتياط، ولأن البدل يحتاج إلى دليل. وروى سالم بن عبدالله عن أبيه قال: أهدى عمر بن الخطاب نجيباً فأعطي بها ثلاثمائة دينار، فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله إني أهديت نجيباً، فأعطيت بها ثلاثمائة دينار، فأبيعتها واشترت بها بثمنها بدنأ، فقال: «لا، انحرها».

مسألة ٣٥٢: إذا جُرت بعد إحصائه، فقتل صيداً، أو حلق شعراً، أو وطأ ما يفسد الحج، لزمه الجزاء بقتل الصيد، وليس عليه فيما عداه شيء. وللشافعي في جميع ذلك قولان. أحدهما: عليه الضمان. والثاني: لا ضمان عليه.

الخلافا

دليلنا: على انه لا يلزمه فيما عدا الصيد: انّ الأصل براءة الذمة، وشغلها يحتاج الى دليل.
وقوله صلى الله عليه وآله: «رفع القلم عن ثلاثة: أحدهم المجنون حتى يفيق».

وأما الصيد، فمابيتناه من أنّ حكم العمد والنسيان سواء يوجبه.

مسألة ٣٥٣: المستحب للمكّي، والمتمتع، ولمن يحرم من دويرة أهله، اذا أراد الحجّ أن يحرم ويخرج الى منى، ولا يقيم بعد إحرامه. وبه قال الشافعي.
وقال أبو حنيفة: المستحب أن يحرم ويقيم، فاذا أراد الخروج الى منى خرج محرماً.
دليلنا: عمل الطائفة، وطريقة الاحتياط، لأنّ ما ذكرناه لا خلاف في جوازه.

مسألة ٣٥٤: إذا رمى حلال صيداً وقف وقوائمه في الحل ورأسه في الحرم من الحل، فأصاب رأسه فقتله، فعليه الجزاء. وبه قال الشافعي.
وقال أبو حنيفة: لاجزاء عليه.
دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط.

مسألة ٣٥٥: إذا حلب لبن صيد ضمنه. وبه قال الشافعي.
وقال أبو حنيفة: ان نقص بالحلب ضمنه، وإلا لم يضمن.
دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط.

مسألة ٣٥٦: قال الشافعي: يكره أن يقال لمن لم يحجّ: «ضرورة» لقوله عليه السلام: «لا ضرورة في الاسلام».

كتاب الحجّ

ويكره أن يقال لحجّة الوداع: حجّة الوداع، لأنّ الوداع المفارقة ولعزم على أن لا يعود.
ويكره أن يقال للمحرم وصفر معاً: صفران، بل يسمّى كلّ واحد منهما باسمه.

ويكره لمن طاف بالبيت أن يضع يده على فيه.
ويكره أن يقال: شوط، ودور، بل يقال: طواف، وطوافان.
ولا أعرف لأصحابنا نصّاً في كراهة شيء من هذه المسائل، بل ورد في أخبارهم لفظ ضرورة، ولفظة شوط وأشواط، والأولى أن تكون على أصل الإباحة، لأن الكراهة تحتاج الى دليل.

مسألة ٣٥٧: قال الشافعي: يستحب لمن حجّ أن يشرب من نبيذ السقاية، الذي لم يشتمد، ولم يتغير، لأنّ النبي صلّى الله عليه وآله رخص لأهل سقاية العباس ترك المبيت بمنى من أجل السقاية، وأنه يشرب النبيذ.
ولا أعرف لأصحابنا في هذا نصّاً، والأصل براءة الذمة.

مسألة ٣٥٨: مكة أفضل من المدينة. وبه قال الشافعي، وأهل مكة، وأهل العلم أجمع إلا مالكاً فإنه قال: المدينة أفضل من مكة. وبه قال أهل المدينة.
دليلنا: إجماع الفرقة، فإنهم رويوا أن صلاة في المسجد الحرام بعشرة آلاف صلاة، وصلاة في مسجد النبي صلّى الله عليه وآله بألف صلاة، فدلّ ذلك على أن مكة أفضل.

وروي عن ابن عباس قال: لما خرج رسول الله صلّى الله عليه وآله من مكة التفت إليها فقال ((أنت أحب البلاد الى الله تعالى، وأنت أحب البلاد اليّ، ولولا أنّ قومك أخرجوني منك لما خرجت)).

وروي جبير بن مطعم أنّ النبي صلّى الله عليه وآله قال: ((صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام)).

الخلاف

وروى جابر ان النبي صلى الله عليه وآله قال: «صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائتي صلاة في مسجدي» وما يكون بهذا الوصف يكون أفضل .

مسألة ٣٥٩: يستحب لمن أراد الخروج من مكة أن يشتري بدرهم تمرأ ويتصدق به . وما أعرف لأحد من الفقهاء ذلك .
دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط .

مسألة ٣٦٠: يكره للمحرم أن يلبي غيره اذا ناداه، ولم اجد لأحد من الفقهاء كراهية ذلك .

دليلنا: اجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط، وأخبارهم ذكرناها في الكتاب المقدم ذكره .

المليوط

في أفقها إماميتها

تأليف شيخنا العلامة

أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (قدس سره)

٣٨٥ - ٤٦٠ هـ ق

كتاب الحج

فصل: في حقيقة الحج والعمرة وشرائط وجوبهما:
الحج في اللغة هو القصد، وفي الشريعة كذلك إلا أنه اختص بقصد البيت الحرام لأداء مناسك مخصوصة عنده متعلقة بزمان مخصوص.
والعمرة هي الزيارة في اللغة، وفي الشريعة عبارة عن زيارة البيت الحرام لأداء مناسك عنده، ولا يختص بزمان مخصوص.
وهما على ضربين: مفروض ومسنون، فالمفروض منهما على ضربين: مطلق من غير سبب، وواجب عند سبب.
فالمطلق من غير سبب هي حجة الإسلام وعمرة الإسلام، وشرائط وجوبها ثمانية: البلوغ، وكمال العقل، والحريّة، والصحة، ووجود الزاد والراحلة، والرجوع إلى كفاية إما من المال أو الصناعة أو الحرفة، وتخليّة السرب من الموانع، وإمكان المسير، ومتى اختلّ شيء من هذه الشرائط سقط الوجوب، ولم يسقط الاستحباب.
ومن شرط صحّة أدائهما الإسلام وكمال العقل، لأنّ الكافر وإن كان واجباً عليه لكونه مخاطباً بالشرع فلا يصحّ منه أدائهما إلا بشرط الإسلام، وعند تكامل الشروط يجبان في العمر مرّة واحدة، وما زاد عليها مستحبّ مندوب إليه، ووجوبهما على الفور دون التراخي.

المبسوط

وأما ما يجب عند سبب فهو ما يجب بالنذر أو العهد أو إفساد حجّ دخل فيه أو عمرة، ولا سبب لوجوبهما غير ذلك، وذلك بحسبهما إن كان واحداً فواحداً، وإن كان أكثر فأكثر.

ولا يصحّ النذر بهما إلا من كامل العقل حرّاً، فأما من ليس كذلك فلا ينعقد نذره، ولا يراعى في صحّة انعقاد النذر ما روعي في حجّة الإسلام من الشروط لأنّه ينعقد نذر من ليس بواجد للزاد والراحلة، ولا ما يرجع إليه من كفاية.

وكذلك ينعقد نذر المريض بذلك، غير أنّه إذا عقد نذره بذلك ثمّ عجز عن المضيّ فيه أو حيل بينه أو منعه مانع أو نذر في حال الصحّة ثمّ مرض فإنّه يسقط فعله في الحال، ويجب عليه أن يأتي به في المستقبل إذا زال العارض، اللهمّ إلا أن يعقد نذره أنّه يحجّ في سنة معينة فمتى فاته في تلك السنة بتفريط منه وجب عليه أن يأتي به في المستقبل، وإن منعه مانع من ذلك أو حال بينه وبين فعله حائل - من عدوّ أو مرض أو غير ذلك - فإنّه لا يلزمه فيما بعد لأنّه لا دليل عليه.

ومتى نذر أن يحجّ ولم يعتقد أن يحجّ زائداً على حجّة الإسلام ثمّ حجّ بنية النذر أجزأه عن حجّة الإسلام، وإن نذر أن يحجّ حجة الإسلام ثمّ حجّ بنية النذر لم يجزئه عن حجّة الإسلام، والأولى أن نقول: لا يجزئه أيضاً عن النذر لأنّه لا يصحّ منه ذلك قبل أن يقضي حجّة الإسلام، ولو قلنا بصحّته كان قوتاً لأنّه لا مانع من ذلك.

وأما المسنون: فهو ما زاد على حجّة الإسلام وعمرته ولم يكن نذر فيه فإنّ ذلك مستحبّ مندوب إليه.

ونعود الآن إلى ذكر بيان الشروط التي اعتبرناها في وجوب حجّة الإسلام، فالشروط التي اعتبرناها علي ثلاثة أضرب: أحدها شرط في الصحّة والوجوب وهو العقل، والآخر شرط في الصحّة دون الوجوب وهو الإسلام؛ لأنّ الكافر يجب عليه وإن لم يصحّ منه، والثالث شرط في الوجوب دون الصحّة؛ لأنّ الصبيّ والمملوك

كتاب الحج

ومن ليس له زاد ولا راحلة وليس بمخلى السرب ولا يمكنه المسير لو تكلفوا لصح منهم الحج غير أنه لا يجزئهم عن حجة الإسلام.

وراعينا البلوغ والحزبة وكمال العقل لأن هؤلاء لو تكلفوا الحج وحجوا لاخلاف أنه لا يجزئهم ووجب عليهم إعادة حجة الإسلام.

فإن بلغ الصبي أو اعتق العبد أو رجع إليه العقل قبل أن يفوته المشعر الحرام فوقف بها وأتى بباقي المناسك فإنه يجزئه عن حجة الإسلام.

والزاد والراحلة شرط في الوجوب، والمراعى في ذلك نفقته ذاهباً وجائياً وما يخلفه لكل من يجب عليه نفقته قدر كفايتهم، ويفضل معه ما يرجع إليه يستعين به على أمره أو صناعة يلتجئ إليها، فإن كان له ضياع أو عقار أو مسكن يمكنه أن يرجع إليها ويكون قدر كفايتهم لزمه، ولا يلزمه بيع مسكنه الذي يسكنه ولا يبيع خادمه الذي يخدمه في الزاد والراحلة، ويلزمه بيع ما زاد على ذلك من ضياع أو عقار وغير ذلك من الذخائر والأثاث التي له منها بد إذا بقي معه ما يرجع إلى كفايته.

وإن كان له دين حال على موسر باذل له لزمه فرض الحج، وإن كان على ملي جاحد أو معترف معسر أو إلى أجل لم يجب عليه الحج لأنه عاجز.

وإن كان عليه دين وله مال بقدر الدين لا يلزمه فرض الحج سواء كان حالاً أو مؤجلاً، وإذا لم يكن له مال لا يجب عليه الحج وإن كان قادراً على القرض ولا يجب عليه الاستسلاف، وقد روي جواز الاستدانة في الحج، وذلك محمول على أنه إذا كان له ما يقضي عنه إن حدث به حدث الموت، فأما مع عدم ذلك فلا يلزمه ذلك.

وإن قدر على زاد وراحلة ولا زوجة له لزمه فرض الحج وتقديمه على النكاح؛ لأنه فرض والنكاح مسنون، سواء خاف العنت أو لم يخف ويلزمه الصبر.

من وجب عليه الحج فحج مع غيره في نفقته أجزاءه عن حجة الإسلام، فإن

المبسوط

أجر نفسه من غيره ليخدمه ثم حجّ أجزأه أيضاً.
وإنما يعتبر الزاد والراحلة في وجوب من كان على مسافة يحتاج فيها إلى الزاد والراحلة، وأما أهل مكة ومن كان بينه وبين مكة قريب فلا يحتاج إلى ذلك، وليس ذلك من شرط وجوبه عليه إذا كان قادراً على المشي لأنه لا مشقة عليه، واعتبار الزاد لا بدّ فيه على كلّ حال، وإن كان لا يقدر على المشي لم يلزمه، فإن كان من هذه صورته ذا صناعة وحرفة لا يقطعها الحجّ عنها ويكون كسبه حاضراً ومسافراً على حدّ واحد لزمه، وإن قطعه عن كسبه لم يجب عليه فرض الحجّ.

إذا بذل له الاستطاعة قدر ما يكفيه ذاهباً وجائياً ويخلف لمن يجب عليه نفقته لزمه فرض الحجّ لأنه مستطيع.

إذا علم أنّ له من يطيقه على أداء الحجّ عنه لا يلزمه فرضه لأنه ليس بمستطيع بنفسه، ولذا كان أو ذا قرابة، وقد روى أصحابنا أنّه إذا كان له ولد له مال وجب عليه أن يأخذ من ماله ما يحجّ به، ويجب عليه إعطاؤه.

المعضوب الذي لا يقدر أن يستمسك على الراحلة من كبر أو ضعف إلّا بمشقة عظيمة وله مال لزمه أن يحجّ عنه غيره، ويجوز أن يكون ذلك الغير ضرورة لا يجب عليه الحجّ لعدم الاستطاعة، ويجوز أن يكون غير ضرورة، ويحتاج أن يعطيه ما يكفيه لنفقته ذاهباً وجائياً ويخلفه لأهله.

إذا كان به علة يرجى زوالها يستحبّ له أن يحجّ رجلاً عن نفسه، فإذا فعل وبرأ وجب عليه أن يحجّ بنفسه، وإن مات من تلك العلة سقط عنه فرض الحجّ. والمعضوب الذي خلق نضوياً ولا يرجى زوال خلقته كان فرضه أن يحجّ رجلاً عن نفسه، فإذا فعل ثمّ برأ وجب عليه أن يحجّ بنفسه؛ لأنّ ما فعله كان واجباً في ماله وهذا يلزمه في نفسه.

والمعضوب إذا وجبت عليه حجة بالنذر أو بإفساد حجة وجب عليه أن يحجّ عن نفسه رجلاً، فإذا فعل فقد أجزأه، فإن برأ فيما بعد تولّاها بنفسه.

كتاب الحجّ

وحجّة التطوّع يجوز أن يعطيها غيره ليحجّ عنه، وكذلك يجوز أن يوصى بأن يحجّ عنه تطوّعاً، ويكون ذلك من ثلثه، ويقع الحجّ عن الأمر دون المتولّي. ومتى استأجر إنساناً في ذلك كانت الإجارة صحيحة، ويستحقّ الأجير المستمى.

وإذا أوصى فللوصي أن يكثرى، فإذا اكثرى كان من الثلث، ويستحقّ الأجير الذي شتمى له حين العقد ما لم يتعدّ، فإن تعدّى الواجب ردّ إلى أجرة المثل.

إذا أحرم عمن استأجره -سواء كانت في حجّة الفرض أو التطوّع- ثمّ نقل الإحرام إلى نفسه لم يصحّ نقله، ولا فرق بين أن يكون الإحرام بالحجّ أو بالعمرة فإنّ النقل لا يصحّ أبداً، فإن مضى على هذه النيّة وقعت الحجّة عمن بدأ بنيته لأنّ النقل ما صحّ، وإنما قلنا ذلك لأنّ صحّة النقل يحتاج إلى دليل، فإذا ثبت هذا فالأجرة يستحقّها على من وقعت الحجّة عنه لأنّ اعتقاده أنّه يحجّ عن نفسه لا يؤثر في وقوع الحجّة عن غيره فلم تسقط الأجرة بحال.

إمكان المسير أحد شروط الحجّ على ما قلناه، ومعناه أن يجد رفقة يمكنه المسير معهم ويتّسع له وقت المسير على مجرى العادة لمثله، فإن لم يجد من يخرج معه أو ضاق عليه الوقت حتّى لا يلحق إلاّ بأن يصعب المسير لم يلزمه تلك السنة.

وشرائط الوجوب قد بيّناها، وشرائط الاستقرار أن يمضي من الزمان ما يمكنه فيه الحجّ بعد الوجوب ولا يفعل فإنّه يستقرّ في ذمته. إذا ثبت هذا، وكان له مال وذهب ثبت الحجّ في ذمته، فإن مات حجّ عنه من تركته من أصل المال، وإن لم يكن له مال استحبّ لوليته أن يحجّ عنه.

وقد بيّنا أنّ إمكان المسير شرط الوجوب، وهو أنّه عند وجود الاستطاعة يتمكّن من المسير وتحصيل الآلات التي يحتاج إليها للطريق وبعد ذلك يلحق الرفقة، فإن حصلت له الاستطاعة وحصل بينه وبين الرفقة مسافة لا يمكنه اللحاق

المبسوط

بهم أو يحتاج أن يتكلف - إما لمناقله أو يجعل منزلين منزلاً - لا يلزمه الحجّ تلك السنة، فإن بقي على حالته في إزاحة العلة إلى السنة المقبلة لزمه، فإن مات قبل ذلك لا يجب أن يحجّ عنه، فإن فاتته السنة المقبلة ولم يحجّ وجب حينئذ أن يحجّ عنه.

الراحلة المعتبرة في الاستطاعة راحلة مثله؛ إن كان شاباً يقدر على ركوب السرج أو القتب وجب عليه عند وجوده، وإن كان أضعف منه فزاملة وما أشبهها، وإن كان ضعيفاً لكبر أو ضعف خلقته فراحلة مثله أن يكون له محمل وما في معناه.

وأما الزاد فهو عبارة عن المأكول والمشروب، فالمأكول هو الزاد، فإن لم يجده بحال أو وجدته بثلث يضرّ به - وهو أن يكون في الرخص بأكثر من ثمن مثله، وفي الغلاء مثل ذلك - لم يجب عليه، وهكذا حكم المشروب.

وأما المكان الذي يعتبر وجوده فيه فإنه يختلف؛ أما الزاد إن وجدته في أقرب البلدان إلى البرّ فهو واجد، وكذلك إن لم يجده إلا في بلده فيجب عليه حمله معه ما يكفيه لطول طريقه إذا كان معه ما يحمل عليه.

وأما الماء؛ فإن كان يجده في كلّ منزل أو في كلّ منزلين فهو واجد، وإن لم يجده إلا في أقرب البلدان إلى البرّ أو في بلده فهو غير واجد، والمعتبر في جميع ذلك العادة، فما جرت العادة بحمل مثله وجب حمله، وما لم تجر سقط وجوب حمله.

وأما علف البهائم ومشروبها فهو كما للرجل سواء، إن وجدته في كلّ منزل أو منزلين لزمه، وإن لم يجد إلا في أقرب البلاد إلى البرّ أو في بلده سقط الفرض لاعتبار العادة؛ هذا كلّ إذا كانت المسافة بعيدة.

فأما إن كان بلده بالقرب من الحرم على منزلين ونحو عشرين فرسخاً أو ثلاثين فرسخاً متى لم يجد كلّ ذلك إلا في أقرب البلاد إلى البرّ من ناحية بلده فهو واجد لأنه يمكنه نقله.

كتاب الحج

وهكذا ما لا بدّ له من ظروف الزاد والماء إذا تعدّرت سقط الحجّ لأنّه لا بُدّ له من ظروف، فإذا تعدّرت الإمكان، فوجودها شرط في الاستطاعة. وأما تخلية الطريق فشرط، وينظر فيه، فإن كان له طريقان مسلوک وغير مسلوک لكون العدوّ فإنّه يلزمه الفرض وإن كان المسلوک أبعد من المخوف لأنّ له طريقاً مختلاً بينه وبينه، فإن لم يجد إلاّ طريقاً واحداً فيه عدوّ أو لصّ لا يقدر على دفعهم سقط فرض الحجّ لأنّ التخلية لم تحصل، فإن لم يندفع العدوّ إلاّ بمال يبذله أو خفارة فهو غير واجد لأنّ التخلية لم تحصل، فإن تحمّل ذلك كان حسناً، فإن تطوّع بالبذل عنه غيره لزمه لأنّ التخلية حصلت.

وطريق البحر ينظر فيه؛ فإن كان له طريقان أحدهما في البرّ والآخر في البحر لزمه الفرض، وإن لم يكن له غير طريق البحر مثل سگان البحر والجزائر لزمه أيضاً لعموم الأخبار المتضمنة لتخلية الطريق إذا غلب في ظلّهم السلامة، فإن غلب في ظلّهم الهلاك لم يلزمهم.

إذا وجب عليه الحجّ ومات وخلف عليه ديناً، فإن كان المال يسع لهما قضى الدين وحجّ عنه، والحجّ يجب أن يقضى عنه من الميقات بأقلّ ما يكون أجره من حجّ من هناك، ولا يجب من بلده إلاّ أن يتبرّع به الورثة لأنّه لا دليل عليه، وإن لم يسع المال لهما قسّم بينهما بالسويّة وحجّ بما يخصّه من الموضع الذي يمكن؛ هذا إذا لم يوص به، فإن أوصى فله حكم مفرد سنذكره فيما بعد.

من وجبت عليه حجّة الإسلام لا يجوز أن يحجّ عن غيره، ولا يجوز له أن يحجّ تطوّعاً، فإن تطوّع وقعت عن حجّة الإسلام، وإن حجّ عن غيره لم يجزئ عن غيره ولا عنه؛ لأنّ شرط الإجزاء عن الغير لم يحصل فلا يجزئ ولا يستحقّ عليه الأجرة بذلك، وشرط الإجزاء عن نفسه من النيّة لم تحصل، فلا يجزئ عن واحد منهما.

ومن لم يجب عليه الحجّ جاز أن يحجّ عن غيره، ويجوز له أن يحجّ عن نفسه تطوّعاً، ولا يجزئ ذلك عن حجّة الإسلام فيما بعد، ويجوز لمن عدم

المبسوط

الاستطاعة أن يعتمر عن غيره، ويجوز أن يتطوَّع بها ولا يجزئه عمَّا يجب عليه إذا وجد الاستطاعة مثل ماقلناه في الحجِّ سواء.

المستطيع للحجِّ والعمرة لا يجوز أن ينوب عن غيره فيهما على ما بيَّناه، فإن حجَّ عن نفسه دون العمرة جاز أن يحجَّ عن غيره ولا يجوز أن يعتمر عنه، وإن اعتمر عن نفسه ولم يحجَّ جاز أن يعتمر عن غيره ولا يجوز أن يحجَّ عن غيره؛ هذا إذا جاز له أفراد أحد الأمرين عن الآخر لعذر، فأما مع زوال الأعذار فلا يجوز له غير التمتع، وأما أهل مكَّة وحاضريها فإنَّه يتقدَّر جميع ما قلناه فيهم.

من حجَّ حجة الإسلام ثم نذر أن يحجَّ لم يجز له أن يحجَّ عن غيره إلا بعد أن يقضي ما عليه من النذر، فإن عدم الاستطاعة في النذر جاز أن يحجَّ عن غيره؛ هذا إذا نذر بشرط الاستطاعة، فإن نذر على كلِّ حال لزمه مع فقد الاستطاعة على الوجه الذي يمكنه ولا يجوز أن يحجَّ عن غيره.

ويجوز أن يحجَّ الرجل عن الرجل وعن المرأة، وللرأة أن تحجَّ عن مثلها وعن الرجل بلاخلاف، ويجوز أن يحجَّ العبد عن غيره إذا أذن له مولاه فيه لعموم الأخبار، فأما الصبي فلا يصحُّ أن يحجَّ عن غيره لأنَّه ليس بمكلف تصحُّ منه العبادة ولاتية القرية.

والصرورة إذا حجَّ عن غيره لعدم الاستطاعة ثم وجدها كان عليه إعادة الحجِّ عن نفسه.

ومن كان مستطيعاً للزاد والراحلة وخرج ماشياً كان أفضل له من الركوب إذا لم يضعفه ذلك عن القيام بالفرائض، فإن أضعفه عن ذلك كان ركوبه أفضل. ومن لا يملك الاستطاعة وخرج ماشياً أو متسكماً وحجَّ كان له فيه فضل كثير، إلا أنَّه إذا أيسر كان عليه حجة الإسلام لأنَّ ما حجَّه لم يكن عليه واجباً. وإنَّما تبرَّع به.

ومن نذر أن يحجَّ ماشياً وجب عليه الوفاء به، فإن عجز عن ذلك ركب وساق بدنة كفارة عن ذلك، وإن لم يعجز وجب عليه الوفاء به، فإذا انتهى إلى

كتاب الحج

مواضع العبور قام قائماً، وإن ركب نادر المشي مع القدرة على المشي لم يجزئه وعليه أن يعيد الحج؛ يركب ما مشى ويمشي ما ركب. وقد بينّا أنّ حجة الإسلام تجب في العمر مرة واحدة، ويستحب لذوي الأموال أن يحجّوا كلّ سنة إذا قدروا عليه.

ومن حجّ وهو مخالف للحقّ ثم استبصر، فإن كان قد حجّ بجميع شرائط الوجوب ولم يخلّ بشيء من أركانه أجزأه، ويستحبّ له إعادته، وإن كان أخلّ بشيء من ذلك فعليه الإعادة على كلّ حال.

وقد بينّا أنّ الحجّ والعمرة واجبان على النساء والرجال، وشروط وجوبهما عليهنّ مثل شروط الرجال سواء، وليس من شرط الوجوب ولا من شرط صحّة الأداء وجود محرم لها ولا زوج، ومتى كان لها زوج أو ذو محرم ينبغي أن لا تخرج إلّا معه، فإن لم يساعدها على ذلك جاز لها أن تحجّ حجة الإسلام بنفسها ولا طاعة للزوج عليها في ذلك، وليس لها ذلك في حجة التطوّع.

وإذا كانت في عدّة الطلاق وكان للزوج عليها رجعة لم يجز لها أن تخرج في حجة التطوّع إلّا بإذنه ويجوز لها ذلك في حجة الإسلام، وإن لم يكن له عليها رجعة جاز لها أن تخرج في حجة التطوّع بغير إذنه، فأما التي في عدّة المتوفى عنها زوجها فإنه يجوز لها أن تخرج على كلّ حال في حجة التطوّع وفي حجة الإسلام.

ومن وجبت عليه حجة الإسلام ثم مات لم تسقط عنه بالموت، ثم لا يخلو إتما أن يوصي بأن يحجّ عنه أولاً يوصي، فإن لم يوص أصلّاً أخرجت حجة الإسلام من صلب ماله وما يبقى يكون تركة، وإنما يجب أن يخرج من ميقات أهله من يحجّ عنه لا يجب أكثر من ذلك.

وإن أوصى بأن يحجّ عنه فلا يخلو من أن يقول: من أصل المال، أو من الثلث، فإن قال: من أصل المال، فعل كما قال من الميقات، وإن قال: من دويرة أهله، نظر؛ فإن كان مازاد على الميقات يسعه الثلث فعل كما قال، وإن لم يسعه

المبسوط

الثالث لم يجب أكثر من إضافة الثالث إلى قدر ما يحجّ عنه به من الميقات، وإن قال: حجّوا عني من الثالث، فعل ذلك من الميقات، وإن قال من دويرة أهله وكان الثالث فيه كفاية لذلك فعل كما قال، وإن لم يكف فعل من حيث يسعه الثالث.

ومن قرن بالحجّ في الوصيّة أحد أبواب البرّ من الصدقة وغيرها بُدئ بالحجّ أولاً، وإن كان قرن به أموراً واجبة عليه من الزكاة والدين والكفّارات جعل ذلك بالحصص.

وقد بيّنا أنّ العمرة فريضة مثل الحجّ وأنّ شروط وجوبها واحدة، ومن تمتّع بالعمرة إلى الحجّ سقط عنه فرضها، وإن أفرد أو قرن كان عليه أن يعتمر بعد انقضاء الحجّ إن أراد بعد انقضاء أيام التشريق، وإن شاء أخرها إلى استقبال المحرّم.

ومن دخل مكّة بعمرة مفردة في غير أشهر الحجّ لم يجز أن يتمتّع بها إلى الحجّ، فإن أراد التمتع اعتمر عمرة أخرى في أشهر الحجّ، وإن دخل مكّة بعمرة مفردة في أشهر الحجّ جاز له أن يقضيها، ويخرج إلى بلده أو إلى أيّ موضع شاء، والأفضل أن يقيم حتى يحجّ ويجعلها متعة، وإذا دخلها بنية التمتع لم يجز له أن يجعلها مفردة، ويخرج من مكّة لأنّه صار مرتبطاً بالحجّ.

وأفضل العمرة ما كانت في رجب، وهي تلي الحجّ في الفضل. ويستحبّ أن يعتمر في كلّ شهر مع الإمكان؛ وقد روي أنّه يجوز أن يعتمر كلّ عشرة أيّام فمن عمل بذلك فلا شيء عليه.

وينبغي إذا أحرم المعتمر أن يذكر في دعائه أنّه محرم بالعمرة المفردة، وإذا دخل الحرم قطع التلبية، فإذا دخل مكّة طاف بالبيت طوافاً واحداً للزيارة، ويسعى بين الصفا والمروة، ثمّ يقصر إن شاء، وإن شاء حلق، والحلق أفضل، ويجب عليه بعد ذلك لتحلّه النساء طواف آخر، فإذا فعله فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه.

كتاب الحج

الكافر لا يصحّ منه الحجّ، فإن أحرم من الميقات لا ينعقد إحرامه، فإن أسلم بعد ذلك وجب عليه الحجّ والعمرة معاً على الفور، فإن أمكنه الرجوع إلى الميقات والإحرام منه فعل، وإن لم يمكنه أحرم من موضعه، فإن لحق أحد الموقنين في وقته فقد أدرك الحجّ ويقضي بعد ذلك العمرة، وإن فاته الحجّ وأسلم يوم النحر كان عليه الحجّ في العام المقبل متمتعاً إن كان في الآفاق، وإن كان من حاضري المسجد الحرام قرن أو أفرد وعليه العمرة بعد ذلك، ويجوز له أن يعتمر في الحال العمرة المفردة.

والمرتدّ إذا حجّ حجة الإسلام في حال إسلامه ثم عاد إلى الإسلام لم يجب عليه الحجّ، وإن قلنا أنّ عليه الحجّ كان قوياً لأنّ إسلامه الأوّل لم يكن إسلاماً عندنا؛ لأنّه لو كان كذلك لما جاز أن يكفر، وإذا لم يكن إسلاماً لم يصحّ حجّه، وإذا لم يصحّ فالحجّة باقية في ذمته.

وأما سائر العبادات التي تفوته في حال الارتداد من الصلاة والزكاة وغيرها فإنّه يجب عليه القضاء في جميع ذلك، وكذلك ما كان فاته في حال إسلامه ثم ارتدّ ثمّ رجع إلى الإسلام يلزمه قضاؤه.

ومتى أحرم المرتدّ في حال ارتداده ثمّ أسلم استأنف الإحرام فإنّ إحرامه لم ينعقد، فإن أحرم ثمّ ارتدّ ثمّ عاد إلى الإسلام جاز أن يبني عليه لأنّه لا دليل على فساده إلّا على ما استخرجناه في المسألة المتقدّمة في قضاء الحجّ؛ فإنّ على ذلك التعليل لم ينعقد إحرامه الأوّل أيضاً، غير أنّه يلزم عليه إسقاط العبادات التي فاتته في حال الارتداد عنه لمثل ذلك؛ لأنّا إذا لم نحكم بإسلامه الأوّل فكأنّه كان كافراً في الأصل، وكافر الأصل لا يلزمه قضاء ما فاته في حال الكفر، وإن قلنا بذلك كان خلاف المعهود من المذهب، وفي المسألة نظر، ولا نصّ فيها على المسألة عن الأئمة عليه السلام.

إذا أوصى الإنسان بحجّة تطوّع أخرجت من الثلث، فإن لم يبلغ الثلث ما يحجّ عنه من موضعه حجّ عنه من بعض الطريق، فإن لم يمكن أن يحجّ به أصلاً

المبسوط

صرف في وجوه البرّ.

ومن نذر أن يحجّ ثمّ مات قبل أن يحجّ ولم يكن أيضاً حجّ حجّة الإسلام أخرجت حجّة الإسلام من صلب المال وما نذر فيه من ثلثه، فإن لم يكن له من المال إلاّ قدر ما يحجّ عنه حجّة الإسلام حجّ به ويستحبّ لولّيته أن يحجّ عنه ما نذر فيه.

ومن وجب عليه حجّة الإسلام فخرج لأدائها فمات في الطريق؛ فإن كان قد دخل الحرم فقد أجزأ عنه، وإن لم يكن دخل الحرم فعلى وليّه أن يقضي عنه حجّة الإسلام من تركته.

ومن أوصى أن يحجّ عنه كلّ سنة من وجه بعينه فلم يسع ذلك المال للحجّ في كلّ سنة جاز أن يجعل ما لسنتين لسنة واحدة.
ومن أوصى أن يحجّ عنه ولم يذكر كم مرّة ولا بكم من ماله حجّ عنه ما بقي من ثلثه بشيء يمكن أن يحجّ به عنه.

فصل في ذكر أنواع الحجّ وشرائطها:

الحجّ على ثلاثة أضرب: تمتّع بالعمرة إلى الحجّ، وقران، وإفراد.
فالتمتّع فرض من لم يكن من حاضري المسجد الحرام، وهو كلّ من كان بينه وبين المسجد الحرام أكثر من إثني عشر ميلاً من أربع جهاته، فهؤلاء فرضهم التمتع مع الإمكان، ولا يجزئ عنهم القران والإفراد، فإن لم يتمكنوا من ذلك جاز لهم القران والإفراد عند الضرورة.

والقران والإفراد فرض من كان من حاضري المسجد الحرام، وهو كلّ من كان بينه وبين المسجد الحرام من أربع جوانبه إثنا عشر ميلاً فما دونه، فهؤلاء لا يجب عليهم التمتع على وجه وإنما يجب عليهم أحد النوعين اللذين ذكرناهما.
فإن تمتّع من قلناه؛ من أصحابنا من قال: إنّه لا يجزئ، ومنهم من قال: يجزئ، وهو الصحيح لأنّ من تمتّع قد أتى بالحجّ وبجميع أفعاله، وإنما أضاف

كتاب الحج

إليه أفعال العمرة قبل ذلك، ولا ينافي ذلك ما يأتي به من أفعال الحج في المستقبل، وفي الناس من قال: المكّي لا يصحّ منه التمتع أصلاً، وفيهم من قال: يصحّ ذلك منه غير أنّه لا يلزمه دم المتعة، وهو الصحيح لقوله تعالى: ذَلِكَ لِيَمُنَّ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، يعني الهدى الذي تقدّم ذكره قبل هذا الكلام بلا فصل.

وشروط التمتع ستة، خمسة بلاخلاف، والسادس فيه خلاف.

فالخمس: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ويحجّ من سنته، ويحرم بالحجّ من جوف مكّة، ولا يكون من حاضري المسجد الحرام، ويحرم بعمرته من الميقات.

والسادس النية، وفيها خلاف؛ فعندنا أنّها شرط في التمتع، والأفضل أن تكون مقارنة للإحرام، فإن فاتت جاز تجديدها إلى وقت التحلل.

فإذا فعل العمرة في غير أشهر الحجّ بتمامها أو فعل معظم أفعالها أو أحرم في غيرها وأتى بباقي أفعالها - من الطواف والسعي - في أشهر الحجّ لا يكون متمتعاً ولا يلزمه دم. ومن أحرم في أشهر الحجّ ثم حجّ من القابل لا يكون متمتعاً ولا يلزمه دم بلا خلاف. وإذا أحرم المتمتع بالحجّ من مكّة ومضى إلى الميقات ومنه إلى عرفات كان ذلك صحيحاً، ويكون الاعتداد بالإحرام من عند الميقات، ولا يلزمه دم. والمكّي ليس فرضه التمتع بلاخلاف، وهل يصحّ منه التمتع؟ فيه خلاف، وقد بيّنا المذهب فيه.

وشرائط القارن والمفرد على حدّ سواء، وهي أربعة: أحدها: أن يحرم في أشهر الحجّ. وثانيها: أن يحرم من ميقات أهله إن لم يكن مكّياً، وإن كان مكّياً فمن دويرة أهله وثالثها: أن يحجّ من سنته ورابعها: النية.

وأفعال الحجّ على ضربين: مفروض ومسنون في الأنواع الثلاثة.

والمفروض على ضربين: ركن وغير ركن.

فأركان المتمتع عشرة: النية، والإحرام من الميقات في وقته، وطواف

المبسوط

العمرة، والسعي بين الصفا والمروة لها، والإحرام بالحجّ من جوف مكة، والنية له، والوقوف بالعرفات، والوقوف بالمشعر، وطواف الزيارة، والسعي للحجّ.

وما ليس بركن فثمانية أشياء: التلبيات الأربع مع الإمكان أو ما يقوم مقامها مع العجز، وركعتا طواف العمرة، والتقشير بعد السعي، والتلبية عند الإحرام بالحجّ أو ما يقوم مقامها، والهدي أو ما يقوم مقامه من الصوم مع العجز، وركعتا طواف الزيارة، وطواف النساء، وركعتا الطواف له.

وأركان القارن والمفرد ستة: النية، والإحرام، والوقوف بعرفات، والوقوف بالمشعر، وطواف الزيارة، والسعي.

وما ليس بركن فيهما أربعة أشياء: التلبيّة أو ما يقوم مقامها من تقليد أو إشعار، وركعتا طواف الزيارة، وطواف النساء، وركعتا الطواف له.

ويتميّز القارن من المفرد بسياق الهدي ويستحبّ لهما تجديد التلبية عند كلّ طواف.

ومن جاور بمكة سنة واحدة أو سنتين جاز له أن يتمتّع؛ فيخرج إلى الميقات ويحرم بالحجّ متمتّعاً، فإن جاور بها ثلاث سنين لم يجز له ذلك.

ومن كان من أهل مكة أو حاضريها ثم نأى عن منزله إلى مثل المدينة أو غيرها من البلاد، ثم أراد الرجوع إلى مكة وأراد أن يحجّ متمتّعاً جاز له ذلك.

فإن كان له منزل بمكة ومنزل في غير مكة، فإن كان مقامه في أحدهما أكثر كان حكمه حكمه، وإن كان مقامه فيهما سواء صحّ منه الأنواع الثلاثة، ثم ينظر؛ فإن أراد الإحرام من منزله الذي ليس من حاضريه أحرم متمتّعاً ولزمه دم، وإن أراد الإحرام من منزله بمكة أحرم إن شاء قارناً أو مفرداً، وإن أحرم متمتّعاً صحّ على ما قلناه غير أنّه لا يلزمه دم.

ومن جاء إلى مكة متمتّعاً وفي نيّته المقام بعد الفراغ لا يكون من الحاضرين ويلزمه دم الهدي.

المكّي إذا انتقل إلى غيرها من البلدان ثم جاء متمتّعاً لم يسقط عنه الدم، وإن

كتاب الحج

كان من غيرها وانتقل إلى مكة، فإن أقام بها ثلاث سنين فصاعداً كان من الحاضرين، وإن كان أقلّ من ذلك كان حكمه حكم أهل بلده على ما قلناه. وأشهر الحجّ شوال وذوالقعدة إلى يوم النحر قبل طلوع الفجر منه، فإذا طلع الفجر فقد مضى أشهر الحجّ، ومعنى ذلك أنه لا يجوز أن يقع إحرامه بالحجّ إلا فيه. ولا إحرام العمرة التي يتمتع بها إلى الحجّ إلا فيها، وأما إحرام العمرة المبتولة فجميع السنة وقت له. وأقلّ ما يكون بين عمرتين عشرة أيام، ولا تكره العمرة في شيء من أيام السنة.

ولا يجوز إدخال العمرة على الحجّ ولا إدخال الحجّ على العمرة، ومعنى ذلك أنه إذا أحرم بالحجّ لا يجوز أن يحرم بالعمرة حتى يفرغ من مناسك الحجّ، وكذلك إذا أحرم بالعمرة لا يجوز أن يحرم بالحجّ حتى يفرغ من مناسكها، فإن فاته وقت التحلل مضى على إحرامه وجعلها حجة مفردة ولا يدخل أفعال العمرة في أفعال الحجّ.

التمتع إذا أحرم بالحجّ من خارج مكة وجب عليه الرجوع إليها مع الإمكان، فإن تعدّد ذلك لم يلزمه شيء وتمّ حجّه ولا دم عليه، سواء أحرم من الحلّ أو الحرم.

والمفرد والقارن إذا أراد أن يأتي بالعمرة بعد الحجّ وجب عليهما أن يخرجوا إلى خارج الحرم ويحرما منه، فإن أحرم من جوف مكة لم يجزئهما، فإن خرج بعد إحرامه من مكة إلى خارج الحرم ثم عاد كان إحرامه من وقت خروجه إلى الحلّ، فإذا عاد وطاف وسعى قصر وتتمت عمرته، وإن لم يخرج وطاف وسعى لم يكن ذلك عمرة لأنه لا دليل عليه، ولا يجبر ذلك بدم لما قلناه من أنه لا دليل عليه.

والمستحبّ لهما أن يأتيا بالإحرام من الجعرانة لأنّ منها أحرم النبيّ صلى الله عليه وآله، فإن فاته فمن التعميم.

المبسوط

وكيفية أفعال المتمتع أن يبدأ فيوقر شعر رأسه ولحيته من أول ذي القعدة ولا يمست شيئاً منهما، فإذا انتهى إلى ميقات بلده أحرم بالحج متمتعاً ومضى إلى مكة، فإذا شاهد بيوت مكة قطع التلبية، فإذا دخل المسجد الحرام طاف بالبيت سبعا، وصلى عند المقام ركعتين، ثم خرج إلى السعي فسعى بين الصفا والمروة سبعا، وقصر من شعر رأسه، وقد أحلّ من جميع ما أحرم منه من النساء والطيب وغير ذلك إلا الاصطياد لكونه في الحرم.

فإذا كان يوم التروية عند الزوال صلى الظهر والعصر وأحرم بالحج، ومضى إلى منى وبات بها، ثم غدا منها إلى عرفات فيصلي بها الظهر والعصر ووقف إلى غروب الشمس، ثم أفاض إلى المشعر الحرام فوقف بها تلك الليلة، فإذا أصبح يوم النحر غدا منها إلى منى وقضى مناسكه هناك، ثم يمضي يوم النحر أو من الغد لايؤخر ذلك إلى مكة، ويطوف بالبيت طواف الحج، ويصلي ركعتي الطواف، ويسعى، وقد فرغ من مناسكه كلها وحلّ له كل شيء إلا النساء والصيد.

ثم يطوف طواف النساء أي وقت شاء مدة مقامه بمكة، فإذا طاف حلت له النساء وعليه هدي واجب، وهو نسك ليس يجيز أن ينحره إلا بمنى يوم النحر، فإن لم يتمكن منه كان عليه صيام عشرة أيام؛ ثلاثة في الحج - يوم قبل التروية، ويوم التروية، ويوم عرفة - وسبعة إذا رجع إلى أهله.

والمتمتع إذا أهلّ بالحج وجب عليه الهدي، فإن فقده أو فقد ثمنه جاز له أن ينتقل إلى الصوم وإن كان واجداً له في بلده، غير أنه إذا كان واجداً له لم يجز له إخراجة إلا يوم النحر فإن ذبح قبله لا يجزئه.

وإذا صام بعد أيام التشريق يكون أداء ولا يستمى قضاء لأنه لا دليل عليه، ويستقرّ الهدي في ذمته بهلال المحرم.

إذا أحرم بالحج ولم يكن صام ثم وجد الهدي لم يجز له الصوم، فإن مات وجب أن يشتري الهدي من تركته من أصل المال لأنه دين لله عليه.

كتاب الحج

وقد قلنا أنه يستقر الهدى في ذمته بهلال المحرم، فإن عاد إلى وطنه قبل الهلال ولم يصم الثلاثة لا بمكة ولا في طريقه صام العشرة في وطنه؛ الثلاثة متتابعة، والسبعة إن شاء متتابعة وإن شاء متفرقة، فإن تابع العشرة كان أفضل، فإن مات بعد تمكّنه من الصيام كان على وليه أن يصوم عنه أو يتصدق، وإن مات قبل تمكّنه من الصيام لا يجب ذلك.

والقارن هو الذي يقرن بإحرامه بالحج مفرداً سياق الهدى، وعليه أيضاً أن يحرم من ميقات أهله، ويسوق الهدى؛ يشعره من موضع الإحرام؛ يشقّ سنامه ويلطّخه بالدم ويعلق في رقبته نعلاً كان يصلي فيه، ويسوق الهدى معه إلى منى، ولا يجوز له أن يحلّ حتى يبلغ الهدى محلّه.

فإن أراد دخول مكة جاز له ذلك لكنّه لا يقطع التلبية، وإن أراد الطواف بالبيت تطوّعاً فعل إلاّ أنّه كلّما طاف بالبيت لبى عند فراغه من الطواف ليعقد إحرامه بالتلبية؛ لأنّه إن لم يفعل ذلك صار محلاً وتبطل حجّته وتصير عمرة.

وقد بيّنا أنّه ليس له أن يحلّ حتى يبلغ الهدى محلّه من يوم النحر، ثم يقضي مناسكه كلّها من الوقوف بالموقفين والمناسك بمنى، ثم يعود إلى مكة يطوف بالبيت سبعاً، ويسعى مثل ذلك بين الصفا والمروة، ثم يطوف طواف النساء وقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه، وعليه العمرة بعد ذلك.

والمتنع يسقط عنه فرض العمرة لأنّها دخلت في الحجّ، والمفرد عليه ما على القارن سواء لا يختلف حكمها في شيء من مناسك الحجّ، وإنّما يتميّز القارن بسياق الهدى فقط، ولا يجوز لهما معاً قطع التلبية إلاّ بعد الزوال من يوم عرفة، وليس عليهما الهدى، ويستحبّ لهما الأضحية وإن لم تكن واجبة.

فصل: في ذكر المواقيت وأحكامها:

لا ينعقد الإحرام إلاّ من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله، ومتى أحرم قبل الميقات لم ينعقد إحرامه ويحتاج إلى استثنائه من الميقات، إلاّ أن

المبسوط

يكون قد نذر ذلك فإنه يجب عليه الوفاء به ويحرم من الموضع الذي نذر، وروي جواز الإحرام قبل الميقات لمن أراد عمرة رجب وقد قارب بعضه ليحصل له بذلك ثواب عمرة رجب.

ومتى منع مانع من الإحرام عند الميقات جاز له أن يؤخره عن الميقات، فإذا زال المنع أحرم من الموضع الذي انتهى إليه.

ومن أحرم قبل الميقات وأصاب صيداً لم يكن عليه شيء. ومن أخر إحرامه عن الميقات متعمداً أو ناسياً وجب عليه أن يرجع فيحرم منه إن أمكنه، فإن لم يمكنه الرجوع لضيق الوقت وكان تركه عامداً فلا حج له، وقد قيل: إنه يجبره بدم وقد تم حجّه، وإن كان تركه ناسياً أحرم من موضعه، فإن دخل مكة وذكر أنه لم يحرم ولم يمكنه الرجوع إلى الميقات لضيق الوقت أو الخوف؛ فإن أمكنه الخروج إلى خارج الحرم خرج وأحرم منه، وإن لم يمكنه أحرم من موضعه وليس عليه شيء.

والمواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله خمسة:

لأهل العراق ومن حج على طريقهم العقيق، وله ثلاثة مواضع: أولها المسلخ وهو أفضلها وينبغي أن لا يؤخر الإحرام منها إلا للضرورة، وأوسطه غمرة، وآخره ذات عرق، ولا يجعل إحرامه من ذات عرق إلا للضرورة أو تقية، ولا يتجاوز ذات عرق إلا محرماً.

ووقت لأهل المدينة ومن حج على طريقهم الحليفة، وهو مسجد الشجرة مع الاختيار، وعند الضرورة الجحفة، ولا يجوز تأخيره عن الجحفة، ومن خرج على طريق المدينة كره له أن يرجع إلى طريق العراق ليحرم من العقيق.

ووقت لأهل الشام الجحفة وهي المهية: ولأهل الطائف قرن المنازل. ولأهل اليمن يلملم، وقيل: الململم.

ومن كان منزله دون هذه المواقيت إلى مكة فمقاته منزله، وأبعد هذه المواقيت إلى مكة ذوالحليفة لأنها على ميل من المدينة، وبينها وبين مكة عشرة

كتاب الحجّ

مراحل ، وبعدها الجحفة يليها في البعد، والثلاثة الأخر -يللم وقرن المنازل وذات عرق - على مسافة واحدة.

ولا خلاف أنّ هذه المواقيت تثبت توقيفاً، إلا ذات عرق فإنّ في ذلك خلافاً بين الفقهاء، وعندنا أنّها تثبت سنّة.

كلّ من مرّ على ميقات وجب عليه أن يهّلّ منه ولا يلزمه ميقات أهل بلده بلاخلاف، فإن قطع الطريق بين الميقاتين أو على طريق البحر نظر إلى ما يغلب في ظنّه أنّه يحاذي أقرب المواقيت إليه فيحرم منه.

والمواقيت في الحجّ -على اختلاف ضروبه- والعمرة المفردة على حدّ واحد بلاخلاف.

وقد قلنا أنّ من أراد الحجّ أو العمرة أحرم من الميقات، فإن جازه مُجَلّاً رجع إليه مع الإمكان، وكذلك إن جازه غير مرید للحجّ ولا العمرة ثمّ تجددت له نية الحجّ أو العمرة رجع إليه فأحرم منه مع الإمكان، فإن لم يمكنه أحرم من موضعه.

المجاور بمكّة إذا أراد الحجّ أو العمرة يخرج إلى ميقات أهله إن أمكنه، فإن لم يمكنه خرج إلى خارج الحرم مع الإمكان.

ولا يتغيّر الميقات بتغيّر البنيان وخرابها وابتنائها في غير موضعها.

ومن جاء إلى الميقات ولم يتمكّن من الإحرام لمرض أو غيره أحرم عنه وليّه وجنّبه ما يجتنبه المحرم وقد تمّ إحرامه.

الحائض والنفساء إذا جاءا إلى الميقات اغتسلا وأحرما منه وتركا صلاة الإحرام.

وتجرد الصبيان من فتح إذا أريد الحجّ بهم ويجنّبون ما يجتنبه المحرم، ويفعل بهم جميع ما يفعل به، وإذا فعلوا ما يجب فيه الكفّارة كان على أوليائهم أن يكفّروا عنهم.

وإن كان الصبيّ لا يحسن التلبّيّة أو لا يتأتّى له لبّي عنه وليّه، وكذلك يطوف

المبسوط

به ويصلي عنه إذا لم يحسن ذلك، وإن حجّ بهم متمتعين وجب أن يذبح عنهم إذا كانوا صغاراً، وإن كانوا كباراً جاز أن يؤمروا بالصيام، وينبغي أن يوقفوا بالموقفين معاً ويحضرُوا المشاهد كلها، ويرمى عنهم ويناب عنهم في جميع ما يتولاه البالغ بنفسه، وإذا لم يوجد لهم هدي ولا يقدرُون على الصوم كان على وليهم أن يصوم عنهم.

فصل: في ذكر كيفة الاحرام:

الإحرام ركن من أركان الحج أو العمرة من تركه متمتداً فلا حج له، وإن تركه ناسياً كان حكمه ما ذكرناه في الباب الأول إذا ذكر، فإن لم يذكر أصلاً حتى يفرغ من جميع مناسكه فقد تمّ حجّه أو عمرته ولا شيء عليه إذا كان قد سبق في عزمه الإحرام.

ومتى أراد أن يحرم متمتداً فإذا انتهى إلى الميقات تنظف وقصّ أظفاره وأخذ شيئاً من شاربته، ولا يمسّ شعر رأسه، ويزيل الشعر من جسده وتحت إبطيه، وإن تنظف أو أطلق قبل الإحرام بيوم أو يومين إلى خمسة عشر يوماً كان جائزاً، وإعادة ذلك في الحال أفضل.

ويستحبّ له أن يغتسل عند الإحرام، فإن لم يجد ماءً تيمّم، ويلبس ثوبي إحرامه؛ يأتزر بأحدهما ويتوشح بالآخر أو يرتدي به، ويجوز أن يغتسل قبل الميقات إذا خاف عوز الماء، وأن يلبس قميصه وثيابه فإذا انتهى إلى الميقات نزع ثيابه ولبس ثوبي إحرامه، وإن لبس الثوبين من موضع الاغتسال كان أيضاً جائزاً، وإن وجد الماء عند الإحرام أعاد الغسل استحباباً.

ومن اغتسل بالغدأة أجزاءه غسله ليومه أي وقت أحرم فيه، وكذلك إذا اغتسل أول الليل أجزاءه إلى آخر الليل مالم ينم، فإن نام استحبت له إعادة الغسل إلا أن يكون عقّد الإحرام بعد الغسل.

وإذا اغتسل للإحرام ثم أكل طعاماً لا يجوز للمحرم أكله أو لبس ثوباً لا

كتاب الحج

يجوز لبسه استحب له إعادة الغسل .

ويجوز للمحرم أن يلبس أكثر من ثوبي إحرامه -ثلاثة أو أربعة أو مازاد-
يتقي بذلك الحرّ أو البرد، ويجوز أيضاً أن يغيّر ثيابه وهو محرم، فإذا دخل مكة
وأراد الطواف طاف في ثوبيه اللذين أحرم فيهما.

وأفضل الأوقات التي يحرم فيها عند الزوال، ويكون ذلك بعد فريضة
الظهر، فإن اتفق أن يكون في غير هذا الوقت جاز، والأفضل أن يكون عقيب
فريضة، فإن لم يكن وقت فريضة صلى ست ركعات من النوافل وأحرم في
دبرها، فإن لم يتمكن من ذلك أجزأته ركعتان؛ يقرأ في الأولى منهما بعد التوجه
الحمد وقل يا أيها الكافرون، وفي الثانية الحمد وقل هو الله أحد.

ثم يحرم عقبيهما بالتمتع بالعمرة إلى الحج فيقول: اللهم إني أريد ما أمرت
به من التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك وستة نبيك صلى الله عليه وآله، فإن
عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني بقدرك الذي قدرت عليّ، اللهم
إن لم تكن حجة فعمرة، أحرم لك شعري وجسدي وبشري من النساء والطيب
والثياب أبتغي بذلك وجهك والدار الآخرة، وإن كان قارناً قال: اللهم إني أريد
ما أمرت به من الحج قارناً، وإن كان مفرداً ذكر ذلك.

ومن أحرم من غير صلاة أو غسل كان إحرامه منعقداً غير أنه يستحب له
إعادة الإحرام بصلاة وغسل.

ويجوز أن يصلي صلاة الإحرام أي وقت كان من ليل أو نهار ما لم يكن
وقت فريضة قد تضيّق، فإن تضيّق الوقت بدأ بالفرض ثم بصلاة الإحرام، وإن
كان أوّل الوقت بدأ بصلاة الإحرام ثم بصلاة الفرض.

ويستحب له أن يشرط في الإحرام إن لم يكن حجة فعمرة، وأن يحلّه حيث
حبسه -سواء كانت حجته تمتعاً أو قراناً أو إفراداً، وكذلك في إحرام العمرة-
ليسقط عنه فرض الحج في العام المقبل؛ فإن من حج حجة الإسلام فاحضر لزمه
الحج من قابل، وإن كان تطوّعاً لم يلزمه ذلك.

المبسوط

ويجوز أن يأكل لحم الصيد وينال النساء ويشتم الطيب بعد الإحرام ما لم يلبّ، فإذا لبّي حرّم عليه جميع ذلك لأنّ الإحرام لا ينعقد إلّا بالتلبية أو سياق الهدى أو الإشعار أو التقليد، فإنّه إذا فعل شيئاً من ذلك فقد انعقد إحرامه. والإشعار أن يشقّ سنام البعير من الجانب الأيمن، فإن كانت بدنناً كثيرة جاز له أن يدخل بين كلّ بدننين ويشعر أحدهما من الجانب الأيمن والأخرى من الجانب الأيسر، ويشعرها وهي باركة، وينحرها وهي قائمة، ويكون التقليد بنعل قد صلّي فيه.

ولا يجوز الإشعار إلّا في البدن، وأما البقر والغنم فليس فيهما غير التقليد. وإذا أراد المحرم أن يلبّي؛ فإن كان حاجباً على طريق المدينة فالأفضل أن يلبّي إذا أتى البيداء عند الميل إن كان راكباً، وإن لبّي من موضعه كان جائزاً، والماشي يجوز له أن يلبّي من موضعه على كلّ حال. وإن كان على غير طريق المدينة لبّي من موضعه إن شاء، وإن مشى خطوات ثمّ لبّي كان أفضل.

والتلبية فريضة، ورفع الصوت بها ستّة مؤكّدة للرجال دون النساء. والمفروض الأربع تلييات، وهي قولك: لبّيك اللهمّ لبّيك إنّ الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبّيك، وما زاد عليها ستّة وفضيلة. وأفضل ما يذكره في التلبية الحجّ والعمرة معاً، فإن لم يمكنه - لتقيّة أو غيرها - واقتصر على ذكر الحجّ فإذا دخل مكّة طاف وسعى وقصّر وجعلها عمرة كان أيضاً جائزاً، وإن لم يذكر لاحتجاً ولا عمرة ونوى التمتع جاز، وإن لبّي بالعمرة وحدها ونوى التمتع كان جائزاً، وإذا لبّي بالتمتع ودخل مكّة وطاف وسعى ثمّ لبّي بالحجّ قبل أن يقصّر بطلت متعته وصارت حجّة مبتولة إذا فعل ذلك متعمّداً، وإن فعله ناسياً مضى فيما أخذ فيه وتتمت متعته. ومتى لبّي بالحجّ مفرداً ودخل مكّة فطاف وسعى جاز له أن يقصّر ويجعلها عمرة ما لم يلبّ بعد الطواف، فإن لبّي بعده فليس له متعة ومضى في حجّه.

كتاب الحجّ

ومتى نوى العمرة ولتّى بالحجّ، أو نوى الحجّ ولتّى بالعمرة، أو نواهما ولتّى بأحدهما، أو نوى أحدهما ولتّى بهما كان ما نواه دون ما تلقّظ به، وإن تلقّظ به ولم ينو شيئاً لم ينعقد إحرامه، كلّ هذا لاخلاف فيه.

إذا أحرم منهما ولم ينو شيئاً لا حجّاً ولا عمرة كان مختيراً بين الحجّ والعمرة أيّهما شاء فعل إذا كان في أشهر الحجّ، وإن كان في غيرها فلا ينعقد إحرامه إلا بالعمرة.

وإن أحرم وقال: إحراماً كإحرام فلان؛ فإن علم بماذا أحرم فلان - من حجّ أو عمرة، قران أو أفراد أو تمتّع - عمل عليه، وإن لم يعلم ذلك بأن يهلك فلان فليتمتّع احتياطاً للحجّ والعمرة، وإنما قلنا بجواز ذلك لإحرام أمير المؤمنين عليه السلام حين جاء من اليمن وقال: إهلاً لكاهلال نبيّك، وأجازه النبيّ صلّى الله عليه وآله، وإن بان له أنّ فلاناً ما أحرم أصلاً كان إحرامه موقوفاً إن شاء حجّ وإن شاء اعتمر.

ومن أحرم ونسي بماذا أحرم كان بالخيار إن شاء حجّ وإن شاء اعتمر؛ لأنّه لو ذكر أنّه أحرم بالحجّ جاز له أن يفسخ ويجعله عمرة على ماقدّمناه، ومتى أحرم بهما فقد قلنا أنّه لا يصحّ ويمضي في أيّهما شاء، وكذلك إن شكّ هل أحرم بهما أو بأحدهما فعل أيّهما شاء.

ويستحبّ للمحرم التلبية في كلّ حال قائماً وقاعداً وراكباً وماشياً وعند الصعود والنزول، وفي جميع الأحوال ليلاً كان أو نهاراً بلا خلاف، طاهراً كان أو جنباً.

وينبغي أن لا يتخلّل بين التليّيات الأربع كلام، فإن سلّم عليه جاز أن يردّ الجواب. ويستحبّ الإكثار من قول: لبيك ذا المعارج لبيك. وتلبية الأخرس تحريك لسانه وإشارته بالإصبع.

ولا يقطع المتمتّع التلبية إلا إذا شاهد بيوت مكّة، وإن كان قارناً أو مفرداً قطعها يوم عرفة عند الزوال، وإن كان معتمراً قطعها إذا وضعت الإبل أخفافها في

المبسوط

الحرم، فإن كان المعتمر خرج من مكة ليعتمر قطعها إذا شاهد الكعبة.

فصل: فيما يجب على المحرم اجتنابه:

قد بينّا أنّ الإحرام لا ينعقد إلا بالتلبية أو الإشعار أو التقليد، فإذا عقده بشيء من ذلك حرم عليه لبس المخيط من الثياب، ويحرم عليه وطئ النساء ومباشرتهنّ بشهوة، ويحرم عليه العقد عليهنّ لنفسه ولغيره؛ فمتى عقد على امرأة لنفسه أو لغيره كان العقد باطلاً، ولا يجوز له أن يشهد أيضاً على عقد؛ فإن شهد لم يفسد بذلك العقد لأنّ العقد ليس من شرطه الشهادة عندنا، فإن أقام الشهادة بذلك لم يثبت بشهادة النكاح إذا كان تحتلها وهو محرم.

إذا حصل العقد وأشكل الأمر فلم يعلم هل كان في حال الإحرام أو في حال الحلال؟ فالعقد صحيح، والأحوط تجديد العقد.

فإن اختلفا فقال الزوج: عقدت حلالاً، وقالت المرأة كنت محرماً، فالقول قول الرجل لأنّه أعرف بحال نفسه، وهي مدّعية في كونه محرماً فعليها البيّنة، ولا يلزمه البيّنة لأنّها أقوت له بالعقد وادّعت عليه ما يفسده فاحتاجت إلى بيّنة. فإن ادّعت المرأة أنّها كانت محرمة وأنكر الرجل كان الحكم مثل ذلك؛ لأنّها أقوت بالعقد وادّعت ما يفسده فاحتاجت إلى بيّنة.

فإن ادّعى الرجل أنّه كان محرماً وادّعت هي أنّه كان محلاً فعلى الرجل البيّنة؛ لأنّه أقوت بالعقد وادّعى ما يفسده - ليسقط عن نفسه فرض الزوجية من المهر وغيره - فعليه البيّنة، غير أنّه يحكم عليه بتحريم وطئها لأنّه أقوت بأن ذلك حرام عليه، وأثنا المهر فإنّه يلزمه نصفه إن كان قبل الدخول، وإن كان بعده لزمه كلّه.

إذا وكل محرّم محلاً في النكاح فعقد له الوكيل؛ فإن كان ذلك في حال إحرام الموكّل كان العقد فاسداً، وإن كان ذلك بعد أن تحلّل الموكّل صحّ النكاح لأنّ العقد وقع في حال الإحلال.

ويكره للمحرم أن يخطب امرأة للعقد، وكذلك إن كانت هي محرمة وهو

كتاب الحج

محل.

إذا وطىء العاقد في حال الإحرام لزومه المهر، فإن كان قد سقى لزومه ما سقى، وإن لم يكن قد سقى لزومه مهر المثل، ويلحق به الولد، ويفسد حجّه إن كان قبل الوقوف بالموقفين، وتلزمها العدة، وإن لم يدخل بها لم يلزمه شيء من ذلك. ولا بأس أن يراجع امرأته وهو محرم سواء طلقها في حال الحلال أو في حال الإحرام.

وإذا تزوّج امرأة وهو محرم فترق بينهما ولا تحلّ له أبداً إذا كان عالماً بتحريم ذلك، فإن لم يكن عالماً به جاز له أن يعقد عليها بعد الإحلال. والمحرم إذا عقد لغيره كان العقد فاسداً، ثمّ نظر فيه؛ فإن كان المعقود له محرماً ودخل بها لزم العاقد بدنة.

ويجوز مفارقة النساء بسائر أنواع الفرقة.

ويجوز له شراء الجواري غير أنّه لا يجوز له الاستمتاع بهنّ.

ويحرم عليه الطيب على اختلاف أجناسه، وأغلظها خمسة أجناس: المسك والعنبر والكافور والزعفران والعود، وقد ألحق بذلك الورد، وأما خلوق الكعبة فإنّه لا بأس به.

ويحرم عليه التطيّب بالطيب وأكل طعام يكون فيه شيء من الطيب ومسه ومباشرته، فإن اضطرّ إلى أكل طعام يكون فيه طيب أكله وقبض على أنفه.

ولا بأس بالسعوط وإن كان فيه طيب عند الحاجة إليه.

وإذا أصاب ثوبه طيب أزاله.

وإذا اجتاز في موضع يباع فيه الطيب لم يكن عليه شيء، فإن باشره بنفسه أمسك على أنفه منه، ولا يمسك على أنفه من الروائح الكريهة.

وأما الرياحين الطيبة فمكروه استعمالها غير أنّها لا تلحق في الحظر بما قدّمناه من الطيب.

ولا يجوز له الصيد، ولا الإشارة إليه، ولا أكل ما صاده غيره، ولا ذبح شيء

المبسوط

من الصيد فإن ذبحه كان حكمه حكم الميتة لا يجوز لأحد الانتفاع به .
وأفضل ما يحرم فيه من الثياب ما كان قطناً محضاً، فإن كانت غير بيض
كان جائزاً إلا إذا كانت سوداً فإنه لا يجوز الإحرام فيها، أو تكون مصبوغة بصبغ
فيه طيب مثل الزعفران والمسك وغيرهما، وإذا صبغ بصبغ فيه طيب وذهبت
رائحته لم يكن به بأس، وكذلك إن أصاب ثوبه طيب وذهبت رائحته جاز
الإحرام فيه .

ويكره الإحرام في الثياب المصبوغة - مثل المعصفر وما أشبهه لأجل
الشهرة - وليس ذلك بمحظور .

وكل ما تجوز الصلاة فيه من الثياب يجوز الإحرام فيه، وما لا تجوز الصلاة
فيه لا يجوز الإحرام فيه مثل الخبز المغشوش بوبر الأرناب والثعالب والأبريسم
المحض وغير ذلك .

ولا ينبغي أن يحرم إلا في ثياب طاهرة نظيفة، فإن توسخت بعد الإحرام فلا
يغسلها إلا إذا أصابها شيء من النجاسة، ولا بأس أن يستبدل بثيابه في حال
الإحرام غير أنه إذا طاف لا يطوف إلا فيما أحرم فيه .

ويجوز أن يلبس طيلساناً له أزرار غير أنه لا يزرّه على نفسه، ويكره له النوم
على الفرش المصبوغة .

وإذا لم يكن معه ثوبا الإحرام وكان معه قباء لبسه مقلوباً ولا يدخل يديه في
كثبي القباء .

ولا يلبس السراويل إلا إذا لم يجد المنزر، فإن لم يجده جاز له لبسه، ويكره
له لبس الثياب المعلمة بالأبريسم .

ولا يلبس الخاتم للزينة ويجوز لبسه للسنة، ولا يجوز له لبس الخفين بل
يلبس نعلين، فإن لم يجد النعلين لبس الخفين عند الضرورة وشقّ ظهر قدميهما،
ولا يلبس الشمشك على كلّ حال .

ويحرم عليه الرفث وهو الجماع، وكذلك مباشرتهنّ وملاستهنّ بشهوة

كتاب الحج

وتقبيلهنّ على كلّ حال، ويجوز لمسهنّ من غير شهوة.
ويحرم عليه الفسق، وهو الكذب، والجدال وهو قول الرجل: لا والله، وبلى
والله.

ولا يجوز له قتل شيء من القتل والبراغيث وما أشبههما، ولا ينحّيها عن
بدنه، ولا بأس أن ينحّي عن نفسه القراد والحملة.
ويجوز له استعمال الحتاء للتداوي، ويكره ذلك للزينة.

ويحرم على المرأة في حال الإحرام جميع ما يحرم على الرجل، ويحلّ لها
ما يحلّ له، وقد رخص لها في القميص والسراويل، وليس عليها رفع الصوت
بالتلبية ولا كشف الرأس.

وإحرامها في وجهها، ويجوز لها أن تسدل على وجهها ثوباً إسداً وتمنعه
بيديها من أن يباشر وجهها أو يغشّيه، فإن باشر وجهها الثوب الذي تسدله متعمّدة
كان عليها دم. ولا يجوز لها أن تنتقب.

ولا يجوز لها لبس الققازين ولا شيء من الحليّ الذي لم تجرّ عاداتها به، فأما
ما كانت تعتاد لبسه فلا بأس به، غير أنّها لا تظهره لزوجها ولا تقصد به الزينة.
ويكره لها لبس الثياب المصبوغة المفدّمة، ويجوز لها لبس الخاتم وإن كان
من ذهب.

ويجوز للحائض أن تلبس تحت ثيابها غلالة تقي ثيابها من النجاسات،
ويكره لها الخضاب إذا قاربت حال الإحرام.

ولا يجوز للرجل والمرأة إذا كانا محرمين أن يكتحلا بالسواد إلا عند
الضرورة، ويجوز لهما الاكتحال بغير السواد إلا إذا كان فيه طيب فإنّه لا يجوز
على حال.

ولا يجوز للمحرم والمحرمة النظر في المرأة، ولا استعمال الأدهان التي فيها
طيب قبل أن يصير محرماً إذا كان ممّا تبقى رائحته إلى بعد الإحرام، وما ليس
بطيب يجوز له الأدهان به ما لم يلبّ، فإذا لبّي حرم عليه الأدهان بسائر أنواع

المبسوط

الدهن إلا عند الضرورة إلى ذلك فيدهن حينئذ بما ليس بطيب مثل الشيرج والسمن، فأما أكلهما فلا بأس به على كل حال.
الدهن الطيب إذا زالت رائحته جاز استعماله.

ولا يجوز للمحرم أن يحتجم إلا عند الضرورة، ولا إزالة شيء من الشعر عن موضعه مادام محرماً، فإن اضطر إلى ذلك بأن يريد أن يحتجم ولا يمكنه إلا بإزالة الشعر عن موضعه جاز أن يزيله ولا شيء عليه.
ولا يجوز للمحرم أن يغطي رأسه، فإن غطى رأسه ناسياً ألقى القناع عن رأسه وجدد التلبية ولا شيء عليه، ولا بأس أن يغطي وجهه ويعضب رأسه عند الحاجة إليه.

ولا يجوز للمحرم أن يظلل على نفسه إلا عند الضرورة، ويجوز له أن يمشي تحت الظلال، ويقعد في الخباء والخيم والبيوت، وإن كان مزاملاً لعليل ظل على العليل ولا يظلل على نفسه، وقد رخص في الظلال للنساء، والأفضل تجنبه على كل حال، ومن يشق عليه كشف الظلال فداه بدم وظل.
ولا يحك المحرم جلده حكاً يدميه، ولا يستاك سواكاً يدمي فاه، ولا يدلک وجهه ولا رأسه في الوضوء والغسل لئلا يسقط شيء من شعره، ولا يجوز له قص الأظافر.
ويكره له دخول الحمام، فإن دخله فلا يدلک جسده بل يصب عليه الماء صباً.

وإذا مات المحرم غسل كتغسيل الحلال، ويكفن تكفينه، ولا يقرب شيئاً من الكافور.

ويكره للمحرم أن يلتي من دعاه، بل يجيبه بغير التلبية.
ولا يجوز للمحرم لبس السلاح إلا عند الضرورة.
ويجوز له أن يؤدب غلامه وخدامه وولده غير أنه لا يزيد على عشرة أسواط.
يجوز للمحرم أن يلبس المنطقة ويشد على وسطه الهيمان لأنه لا مانع منه.

فصل: في ذكر الاستئجار للحج:

يجوز الاستئجار للحج لمن عجز عن القيام بنفسه، ويجوز استئجاره عن الميت وتصح النيابة فيه، ثم ينظر في المستأجر، فإن مات بعد ذلك سقط فرضه، وإن صلح وجب عليه القضاء بنفسه.

ويلزم الأجرة بالمقد ويستحقها الأجير، ولا يلزمه أن يرد ما فضل، وإن نفدت نفقته استحبت للمستأجر أن يتمته وليس بواجب ذلك عليه.

ويثاب على فعله من المناسك، ولا يحرم إلا من الميقات، فإن شرط عليه أن يحرم قبل الميقات لم يلزمه ذلك لأنه باطل.

ومتى فعل من محظورات الإحرام ما يلزمه به كفارة كان عليه في ماله من الصيد واللباس والطيب.

وإن أفسد الحجّة وجب عليه قضاؤها عن نفسه وكانت الحجّة باقية عليه، ثم ينظر فيها؛ فإن كانت معيّنة انفسخت الإجارة ولزم المستأجر أن يستأجر من ينوب عنه فيها، وإن لم تكن معيّنة - بل تكون في الذمة - لم تنفسخ وعليه أن يأتي بحجّة أخرى في المستقبل عمن استأجره بعد أن يقضي الحجّة التي أفسدها عن نفسه، ولم يكن للمستأجر فسخ هذه الإجارة عليه، والحجّة الأولى مفسودة لا تجزئ عنه، والثانية قضى بها عن نفسه، وإنما يقضي عن المستأجر بعد ذلك على ما بيّناه.

وإذا استأجره لا يخلو من أن يقول: استأجرتك لتحجّ عني في هذه السنة، فإن قال هذا فقد عتّن السنة فلا تصحّ الإجارة إلا بعد أن يكون الأجير على صفة يمكنه التلبّس بالإحرام في أشهر الحجّ، فإن لم يمكنه ذلك بطل عقد الإجارة لأنه عقد على ما لا يصحّ. فإذا عقد على وجه يصحّ منه الإحرام في أشهر الحجّ صحّ، فإن خالف وخرجت السنة ولم يحرم انفسخت الإجارة لأنّ الوقت الذي عتّنه قد فات.

وإن استأجره بحجّة في الذمة بأن يقول: استأجرتك على أن تحجّ عني،

المبسوط

صحَّ العقد واقتضى التمجيل في هذا العام، وإن شرط التأجيل إلى عام أو عامين جاز، فإذا وقع مطلقاً فانقضت السنة قبل فعل الحجِّ لم تبطل الإجارة لأنَّ الإجارة في الذمة لا تبطل بالتأخير، وليس للمستأجر أن يفسخ هذه الإجارة لمكان التأخير، فإذا أحرم في السنة الثانية كان إحرامه صحيحاً عتق استأجره.

إذا استأجر اثنان رجلاً ليحجَّ عنهما فأحرم عنهما لم يصحَّ إحرامه عنهما ولا عن واحد منهما؛ لأنَّ حجَّة واحدة لا تكون عن نفسين، وليس أحدهما أولى بها من صاحبه، ولا تنعقد عن نفسه لأنَّه مانواها عن نفسه وانقلابها إليه لا دليل عليه. فإن أحرم الأجير عن نفسه وعتق استأجره لا ينعقد أيضاً عنهما ولا عن واحد منهما لما قلناه أولاً.

وإذا أحصر الأجير كان له التحلل بالهدى ولا قضاء عليه لأنَّه لا دلالة دالة على وجوبه عليه، والمستأجر على ما كان عليه؛ إن كان متطوعاً كان بالخيار، وإن كان وجب عليه حجَّة الإسلام لزمه أن يستأجر من ينوب عنه، غير أنَّه يلزم الأجير أن يردَّ بمقدار ما بقي من الطريق أو يضمن الحجَّ فيما يستأنفه ويتولاه بنفسه.

إذا مات الأجير؛ فإن كان قبل الإحرام وجب على ورثته أن يردَّوا جميع ما أخذ ولا يستحقَّ شيئاً من الأجرة لأنَّه لم يفعل شيئاً من أفعال الحجِّ، وإن كان بعد الإحرام لا يلزمه شيء وأجزأت عن المستأجر - وسواء كان ذلك قبل استيفاء الأركان أو بعدها، قبل التحلل أو بعده، وعلى جميع الأحوال لعموم الخبر في ذلك - هذا إذا استأجره على أن يحجَّ عنه وأطلق.

وإن استأجره على أن يحجَّ عنه مثلاً من بغداد أو خراسان بأن يقطع المسافة إلى الميقات استحقَّ الأجرة بمقدار ما قطع من المسافة.

إذا استأجره على أن يحجَّ عنه من بغداد فجاء الميقات وأحرم بالعمرة عن نفسه صحَّت، فإذا تحلل منها وأحرم بالحجِّ عن مستأجره؛ فإن كان رجع إلى الميقات أجزأه، وإن لم يرجع مع تمكُّنه من الرجوع لم يجزئه، وإن لم يمكنه

كتاب الحج

الرجوع أجزاء عن المستأجر، ولا يلزمه دم، ولا يجب عليه رد شيء من الأجرة لأنه لا دليل عليه.

إذا استأجر رجلاً لنسك لم يخل من ثلاثة أحوال: إما أن يستأجره ليقرن عنه أو يفرد أو يتمتع.

فإن استأجره للقران وقرن صح لأنه استأجره له، وقد بينا كيفية القران، والهدي الذي يكون به قارناً يلزم الأجير لأن إجارته تنضمته، فإن شرط الهدي على المستأجر كان جائزاً، فإن خالفه وتمتع كان جائزاً لأنه عدل إلى ما هو أفضل ويقع النسكان معاً عن المستأجر، وإن أفرد لم يجزئه لأنه لم يفعل ما استأجره فيه.

وإن استأجره ل يتمتع ففعل فقد أجزاءه، ويلزم دم المتعة الأجير لأنه من متضمن العقد إلا أن يشرط المستأجر على نفسه ذلك فيجزئ عنه، وإن خالفه إلى القران لم يجزئه لأنه لم يفعل ما استأجره فيه.

وإن استأجره ليفرد فتمتع أو قرن أجزاءه لأنه عدل إلى الأفضل. يأتي بما استؤجر فيه وزيادة.

إذا وصى أن يحج عنه حجة واجبة من نذر أو قضاء أو حجة الإسلام فلا يخلو: إما أن لا يعين الأجير والأجرة، أو يعينهما معاً، أو يعين الأجير دون الأجرة.

فإن أطلق ولم يعين الأجير ولا الأجرة فقال: حجوا عني أو أحجوا عني إنساناً، فإنه يحج عنه بأقل ما يوجد من يحج عنه من الميقات.

وإن عين الأجير والأجرة معاً فقال: أحجوا عني فلاناً بمائة، فإنه يعطى من التركة أجرة مثله من الميقات، وما زاد عليه فهو وصية، فإن قام بالحج وجب له ما وصى به، وإن لم يقم بالحج لم يستحق من هذه الوصية شيئاً لأنه وصى له بشرط قيامه بالحج، ولا فرق بين أن يكون وارثاً أو غير وارث.

وإن عين الأجير دون الأجرة فقال: أحجوا عني فلاناً، ولم يذكر مبلغ الأجرة فإنه يحج عنه بأقل ما يوجد من يحج عنه، فإن رضي الأجير بذلك وقام

المبسوط

به لم يكن للولي العدول عنه إلى غيره لأنه مخالفة للوصية، وإن لم يقبل ذلك ولم يقم به كان على الولي أن يحج عنه بأقل ما يوجد من يحج عنه.
وكذلك الحكم إن كانت الوصية بحجة تطوع، إلا أن الواجب يكون من أصل المال والتطوع من الثلث.

إذا وصى بشيء من ماله للحاج فزق فيهم، والأفضل أن يعطى الفقراء لأنهم أحوج، وإن أعطى الأغنياء والفقراء معاً كان جائزاً لأن الاسم يتناولهم.
إذا قال لغيره: حج عتي بما شئت، لم تنعقد الإجارة لأنه لم يسم العوض، فإن حج عنه وجب له أجره المثل وصحت الحجة عن المستأجر. وكذلك الحكم إن قال: حج عتي بنفقتك أو ما تنفق سواء.

وإذا قال: حج عتي أو اعتمر بمائة، فالإجارة باطلة لأن العمل مجهول، وإن حج أو اعتمر وقع عمن حج عنه لأنه أذن له فيه، ولزمه أجره المثل ولا يستحق المسمى لفساد العقد، وإن قلنا: إن العقد صحيح ويكون مختيراً في ذلك، كان قوتاً.

فإن قال: من حج عتي فله مائة، صح ذلك، وكان ذلك جعالة لأجرة، فإذا فعل الحج استحق المائة. وإن قال: أول من يحج عتي فله مائة كان ذلك صحيحاً.

إذا قال: من حج عتي فله عبد أو دينار أو عشرة دراهم، كان ذلك صحيحاً ويكون مختيراً في ذلك كله، فمتى حج استحق واحداً من ذلك، ويكون المستأجر بالخيار.

من كان عليه حجة الإسلام وحجة النذر لم يجز أن يحج أولاً إلا حجة الإسلام، فإن حج بنية النذر وجب عليه حجة الإسلام ولا ينقلب، فإن كان معضوباً لا يقدر أن يركب فاستأجر من يحج عنه كان إحرام الأجير كإحرامه لا يحرم بحجة النذر قبل حجة الإسلام، فإن خالف لم ينقلب إلى حجة الإسلام.
فإن استأجر ليحج عنه فاعتمر، أو ليعتمر عنه فحج، لم يقع عن المحجوج

كتاب الحجّ

عنه سواء كان حياً أو ميتاً، ولا يستحق شيئاً من الأجرة.
فإن استأجره ليحرم عنه من ميقات بلده فسلك طريقاً آخر وأحرم من ميقاته
أجزأه، ولا يلزمه أن يردّ من الأجرة ما بين الميقاتين ولا أن يطالب بالنقصان لأنّه لا
دليل عليه.

فإن استأجره للحجّ أو العمرة فأحرم عنه به ثمّ أفسده انقلب إليه ولا أجرة
له. وكذلك إن فاته الحجّ بتفريط كان منه، فأما إن فاته بغير تفريط فله أجرة مثله
إلى حين الفوات. وكذلك الحكم في المحصور سواء.
إذا كان عليه حجّتان - حجّة النذر وحجّة الإسلام - وهو معصوب جاز أن
يستأجر رجلين يحجّان عنه في سنة واحدة، ويكون فعل كلّ واحد منهما واقعاً
بحسب نيّته سبق أو لم يسبق.

وينبغي لمن حجّ عن غيره أن يذكره في المواضع كلّها، فيقول عند
الإحرام: اللهم ما أصابني من تعب أو لغوب أو نصب فأجرو فلان بن فلان وأجروني
في نيابتي عنه، وكذلك يذكره عند التلبية والطواف والسعي والموقفين، وعند
الذبح والرمي، وعند جميع المناسك، فإن لم يذكره وكانت نيّته الحجّ عنه
أجزأه.

وإذا أمره أن يحجّ عنه بنفسه فليس له أن يستأجر غيره في تلك النيابة، فإن
فوّض الأمر إليه في ذلك جاز أن يتولاه بنفسه وأن يستنيب غيره فيه.
وإذا أخذ حجّة عن غيره لم يجز أن يأخذ حجّة أخرى حتى يقضي التي
أخذها.

ولا يجوز لأحد أن يطوف عن غيره وهو بمكّة إلا أن يكون الذي يطاف عنه
مبطوناً لا يقدر على الطواف بنفسه ولا يمكن حمله لفقد طهارته، وإن كان غائباً
جاز أن يطاف عنه.

ومن حجّ عن غيره من أخ أو أب أو قرابة أو أخ مؤمن فإنه يصل فضل
ذلك إلى من ينوب عنه، وله ثواب عمله من غير نقصان. ومن حجّ عنّ وجب

المبسوط

عليه الحجّ بعد موته تطوّعاً منه سقط بذلك فرضه عن الميت .
 ومن كان عنده وديعة ومات صاحبها وله ورثة ولم يكن حجّ حجة الإسلام
 جاز له أن يأخذ منها بقدر ما يحجّ عنه ويردّ الباقي على ورثته إذا غلب في ظنّه
 أنّهم لا يقضون عنه حجة الإسلام، فإن غلب على ظنّه أنّهم يتولّون القضاء عنه لم
 يجز له أن يأخذ منها شيئاً إلا بأمرهم .
 ولا يحجّ أحد عتقن يخالفه في الاعتقاد إلا أن يكون أباه فإنّه يجوز له أن
 يحجّ عنه .

ويجوز أن تحجّ المرأة عن الرجل إذا كانت قد حجّت حجة الإسلام وكانت
 عارفة، وإن لم تكن حجّت حجة الإسلام لم يجز لها ذلك ولا عن غيرها من
 النساء .

فصل: في حكم العبيد والمكاتبين والمدبّرين في الحجّ:

لا يجوز للعبد أن يحرم إلا بإذن سيّده، فإن أحرم بغير إذنه لم ينعقد إحرامه
 وللسيّد منعه منه، ولا يلزمه الهدى ولا بدله لأنّ إحرامه ما انعقد، فإن أذن له سيّده
 فأحرم لم يكن له فيما بعد منعه منه، وإن أذن له ثم رجع عن الإذن؛ فإن علم
 بالرجوع زال الإذن فإن أحرم بعد ذلك لم ينعقد إحرامه، وإن لم يعلم بالرجوع
 فأحرم بعد الرجوع وقبل العلم به فالأولى أن نقول: ينعقد إحرامه غير أنّ للسيّد
 منعه منه، وقد قيل: إنّّه لا ينعقد إحرامه أصلاً، وهكذا الحكم في المدبّر والمدبّرة
 وأمّ الولد والمعتق بعضه لا يختلف الحكم فيه .

والأمة المزوّجة لمالكها منعه من الإحرام وللزوج أيضاً منعه منه .
 والمكاتب لا ينعقد إحرامه سواء كان مشروطاً عليه أو مطلقاً؛ لأنّه إن كان
 مشروطاً عليه فهو بحكم الرق، وإن كان مطلقاً وقد تحرّر بعضه فهو غير متعيّن،
 فإن هياها على أيّام معلومة معيّنة يكون لنفسه لا يمتنع أن نقول: ينعقد إحرامه فيها
 ويصحّ حجّه فيها بغير إذن سيّده .

كتاب الحجّ

ومن أحرم بغير إذن سيّده ثمّ أعتقه قبل الموقفين لم يجزئه إحرامه ويجب عليه الرجوع إلى الميقات والإحرام منه إن أمكنه، فإن لم يمكنه أحرم من موضعه، فإن فاته المشعر الحرام فقد فاتة الحجّ.

وإن أحرم بإذن سيّده لم يلزمه الرجوع إلى الميقات لأنّ إحرامه صحيح منعقد؛ فإن أدرك المشعر الحرام بعد العتق فقد أدرك حجّة الإسلام، وإن فاته المشعر فقد فاتة الحجّ و عليه الحجّ فيما بعد.

وإذا أحرم بغير إذن سيّده ثمّ أفسد الحجّ لم يتعلّق به حكم لأنّ إحرامه غير منعقد، وإن أحرم بإذن سيّده وأفسد الحجّ لزمه القضاء وعلى سيّده تمكينه منه. وإذا أفسد العبد الحجّ ولزمه القضاء - على ما قلناه - فأعتقه السيّد فلا يخلو أن يكون بعد الوقوف بالمشعر أو قبله.

فإن كان بعده كان عليه أن يتمّ هذه الحجّة ويلزمه حجّة الإسلام فيما بعد وحجّة القضاء، ويجب عليه البداية بحجّة الإسلام ثمّ بحجّة القضاء. وكذلك حكم الصبيّ إذا بلغ وعليه قضاء، ولا يقضي قبل حجّة الإسلام؛ فإن أتى بحجّة الإسلام بقي عليه حجّة القضاء، وإن أحرم بالقضاء انعقد بحجّة الإسلام وكان القضاء في ذمته، وإن قلنا: إنّه لا يجزئ عن واحد منهما، كان قوياً.

وإن اعتق قبل الوقوف بالمشعر فلا فصل بين أن يفسد بعد العتق أو قبل العتق، فإنّه يمضي في فاسده ولا يجزئه الفاسد عن حجّة الإسلام ويلزمه القضاء في القابل، ويجزئه القضاء عن حجّة الإسلام؛ لأنّ ما أفسده لو لم يفسده لكان يجزئه عن حجّة الإسلام وهذه قضاء عنها.

إذا أحرم العبد بإذن سيّده فباعه سيّده قبل الوقوف بالمشعر صحّ بيعه، فإن كان المشتري عالماً بحاله فلا خيار له لأنّه دخل على بصيرة ويملك منه ما كان يملكه منه، ولا يجوز للمشتري أن يحلّله كالبائع، وإن لم يعلم المشتري بذلك وكان إحرامه بإذن سيّده كان له الخيار عليه لأنّه لا يقدر على تحليله، ويكون ذلك نقصاً يوجب الردّ، فإن كان إحرامه بغير إذن سيّده صحّ البيع ولا خيار له

المبسوط

ولا حكم لإحرامه لأنه لم ينعقد على ما يثبتاه .
 إذا أحرم بإذن مولاة فارتكب محظوراً يلزمه به دم - مثل اللباس، والطيب،
 وحلق الشعر، وتقليم الأظفار، واللمس بشهوة، والوطء في الفرج أو فيما دون
 الفرج، وقتل الصيد أو أكله - ففرضه الصيام وليس عليه دم، ولسيّده منعه منه
 لأنه فعله بغير إذنه، فإن ملكه سيّده هدياً ليخرجه فأخرجه جاز، وإن أذن له فصام
 جاز أيضاً، وإن مات قبل الصيام جاز لسيّده أن يطعم عنه ودم المتعة، فسيّده
 بالخيار بين أن يهدي عنه أو يأمره بالصيام، وليس له منعه من الصوم لأنه بإذنه
 دخل فيه .

فصل: في ذكر حكم الصبيان في الحجّ:

الصبيّ الذي لم يبلغ قد يثبت أنه لاحقّ عليه ولا ينعقد إحرامه، فإن كان طفلاً
 لا يميّز جاز أن يحرم عنه الوليّ، وإن كان مميّزاً مراهقاً جاز أن يأذن له فيحرم هو
 بنفسه .

والوليّ الذي يصحّ إحرامه عنه وإذنه له: الأب والجدّ وإن علا، فإن كان
 غيرهم - مثل الأخ وابن الأخ والعمّ وابن العمّ - فإن كان وصيّاً أو له ولاية عليه
 وليها فهو بمنزلة الأب، وإن لم يكن وليّاً ولا وصيّاً ويكون أخاً أو ابن أخ أو عمّاً أو
 ابن عمّ فلا ولاية له عليه، وهو والأجنبيّ سواء، فإن تبرّع به عنه انعقد إحرامه .
 والأمّ لها ولاية عليه بغير تولية، ويصحّ إحرامها عنه لحديث المرأة التي
 سألت النبيّ صلّى الله عليه وآله عن ذلك .

النفقة الزائدة على نفقته في الحضر يلزم وليّه دونه .

وكلّ ما أمكن الصبيّ أن يفعله من أفعال الحجّ فعلية، وما لم يمكنه فعلى
 وليّه أن ينوب عنه .

أما الإحرام فإن كان مميّزاً أحرم بنفسه . والوقوف بالموقفين يحصل على
 كلّ حال مميّزاً كان أو غير مميّز . ورمي الجمار إن ميّز رماها بنفسه، وإن لم يميّز

كتاب الحج

رمى عنه وليته، ويستحب أن يترك الحصا في كفه ثم يؤخذ منه. والطواف إن كان مميزاً صلاتهما، وإن لم يكن مميزاً طاف عنه وليته، ومن طاف به ونوى الطواف به عن نفسه أجزأ عنهما. وحكم السعي مثل ذلك.

وركعتا الطواف إن كان مميزاً صلاتهما، وإن لم يكن مميزاً صلى عنه وليته. وأما محظورات الإحرام فكل ما يحرم على المحرم البالغ يحرم على الصبي، والنكاح إن عقد له كان باطلاً.

وأما الوطء فيما دون الفرج واللباس والطيب واللمس بشهوة وحلق الشعر وترجيل الشعر وتقليم الأظفار، فالظاهر أنه يتعلق به الكفارة على وليته، وإن قلنا: لا يتعلق به شيء لما روي عنهم عليهم السلام من أن عمد الصبي وخطاه سواء، -والخطاء في هذه الأشياء لا يتعلق به كفارة من البالغين- كان قوتاً.

وقيل: الصيد يتعلق به الجزاء على كل حال لأن النسيان يتعلق به من البالغ الحر.

وأما الوطء في الفرج؛ فإن كان ناسياً فلا شيء عليه ولا يفسد حجّه مثل البالغ سواء، وإن كان عامداً فعلى ما قلناه: من أن عمدته وخطاه سواء، لا يتعلق به أيضاً فساد الحج، وإن قلنا: إن عمدته عمدٌ لعموم الأخبار فيمن وطئ عامداً في الفرج من أنه يفسد حجّة، فقد فسد حجّه ويلزمه القضاء، والأقوى الأول لأنّ إيجاب القضاء يتوجه إلى المكلف وهذا ليس بمكلف.

فصل: في ذكر حكم النساء في الحج:

الحج واجب على النساء كوجوبه على الرجال، وشرائط وجوبه عليهنّ شرائط وجوبه على الرجال سواء، وليس من شرط وجوبه عليهنّ وجود محرم ولا زوج.

ولا طاعة للزوج عليها في حجّة الإسلام، ومعنى ذلك أنّها إذا أرادت حجّة الإسلام فليس لزوجها منعها من ذلك، وينبغي أن يساعدها على الخروج معها،

المبسوط

فإن لم يفعل خرجت مع بعض ذوي أرحامها، فإن لم يكن لها محرم خرجت مع بعض الثقات من المؤمنين.

فإن أرادت أن تحجّ تطوّعاً لم يكن لها ذلك، وكان له منعها منه. وإن نذرت الحجّ؛ فإن كان بإذن زوجها كان حكمه حكم حجة الإسلام، وإن كان بغير إذنه لم ينعقد نذرها.

وإذا كانت في عدّة الطلاق جاز لها أن تخرج في حجة الإسلام سواء كان للزوج عليها رجعة أولم يكن، وليس لها أن تخرج في حجة التطوّع إلا في التولية البائنة. فأما عدّة المتوقّى عنها زوجها فإنه يجوز لها أن تخرج على كلّ حال فرضاً كان أو نفلاً.

وإذا حجّت المرأة بإذن الزوج حجة الإسلام كان قدر نفقة الحضر عليه. وما زاد لأجل السفر عليها، فإن أفسدت حجّها بأن مكّنت زوجها من وطئها مختارة قبل الوقوف بالمشعر لزمها القضاء، وكان في القضاء مقدار نفقة الحضر على الزوج وما زاد عليه فعليها في مالها، ويلزمها مع ذلك كفارة وهي بدنة في مالها خاصة.

وقد بيّنا كيفية إحرامها في باب الإحرام، وأنّ عليها أن تحرم من الميقات ولا تؤخّره، فإن كانت حائضاً توضّأت وضوء الصلاة واحتشيت واستثفرت وأحرمت إلا أنّها لاتصلّي ركعتي الإحرام، فإن تركت الإحرام ظناً منها أنّه لا يجوز لها ذلك حتّى جازت الميقات فعليها أن ترجع إليه وتحرم منه مع الإمكان، وإن لم يمكنها أحرمت من موضعها ما لم تدخل مكّة، فإن دخلتها خرجت إلى خارج الحرم وأحرمت من هناك، فإن لم يمكنها أحرمت من موضعها.

وإذا دخلت المرأة مكّة متمتعة طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة وقصّرت وقد أحلّت من كلّ ما أحرمت منه مثل الرجل سواء.

فإن حاضت قبل الطواف انتظرت ما بينها وبين الوقت الذي تخرج إلى عرفات، فإن طهرت طافت وسعت، وإن لم تطهر فقد مضت تمتعتها ويكون حجة

كتاب الحجّ

مفردة؛ تقضي المناسك كلّها ثمّ تقضي العمرة بعد ذلك مبتولة.
 وإن طافت بالبيت ثلاثة أشواط ثمّ حاضت كان حكمها حكم من لم يطف.
 وإذا طافت أربعة أشواط ثمّ حاضت قطعت الطواف وسعت وقصّرت ثمّ
 أحرمت بالحجّ وقد تمتّ تمتعتها، فإذا فرغت من المناسك وطهرت تمتّ
 الطواف.

وإن طافت الطواف كلّهُ ولم تصلّ عند المقام ثمّ حاضت خرجت من
 المسجد وسعت وقصّرت وأحرمت بالحجّ وقضت المناسك كلّها ثمّ تقضي
 الركعتين إذا طهرت.

وإذا طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة وقصّرت ثمّ أحرمت بالحجّ
 وخافت أن يجيئها الحيض فيما بعد فلا تتمكّن من طواف الزيارة وطواف النساء
 جاز لها أن تقدّم الطوافين معاً والسعي، ثمّ تخرج فتقضي باقي المناسك وتمضي
 إلى منزلها، فإن كانت طافت طواف الزيارة وبقي عليها طواف النساء فلا تخرج
 من مكة إلاّ بعد أن تقضيه، وإن كانت طافت منه أربعة أشواط وأرادت الخروج
 جاز لها الخروج وإن لم تتمّ الطواف.

ويجوز للمستحاضة أن تطوف بالبيت وتصلّي عند المقام وتشهد المناسك
 كلّها إذا فعلت ما تفعله المستحاضة لأنّها بحكم الطاهر.

وإذا أرادت الحائض وداع البيت فلا تدخل المسجد بل تودّع من أدنى
 باب من أبواب المسجد وتنصرف.

وإذا كانت المرأة عليلة لا تقدر على الطواف طيف بها وتستلم الأركان
 والحجر، فإن كان عليها زحمة كفاها الإشارة ولا تزاحم الرجال، وإن كان بها علة
 تمنع من حملها والطواف بها طاف عنها وليّها وليس عليها شيء، وإن كانت
 عليلة لا تعقل عند الإحرام أحرم عنها وليّها وجنّبها ما يجتنب المحرم وتمّ إحرامها.
 وليس على النساء رفع الصوت بالتلبية، ولا كشف الرأس، ويجوز لها
 لبس المخيط، ورخص لها في تظليل المحمل، وليس عليها حلق ولا دخول

المبسوط

البيت، فإن أرادت دخول البيت فلتدخله إذا لم يكن زحام، ولا يجوز للمستحاضة دخول البيت على حال.

فصل: في حكم المحصور والمصدود:

الحصر عند أصحابنا لا يكون إلا بالمرض، والصدّ يكون من جهة العدو، وعند الفقهاء الحصر والصدّ واحد وهما من جهة العدو، والمذهب الأول.

فإذا أحرم بحجّ أو عمرة فحصره عدو من المشركين ومنعوه من الوصول إلى البيت كان له أن يتحلّل لعموم الآية، ثم ينظر؛ فإن لم يكن له طريق إلا الذي حصر فيه فله أن يتحلّل بلاخلاف، وإن كان له طريق آخر؛ فإن كان ذلك الطريق مثل الذي صدّ عنه لم يكن له التحلّل لأنّه لافرق بين الطريق الأول والثاني، وإن كان الطريق الآخر أطول من الطريق الذي صدّ عنه؛ فإن لم يكن له نفقة يمكنه أن يقطع بها الطريق الآخر فله أن يتحلّل لأنّه مصدود عن الأول، وإن كان معه نفقة يمكنه قطع الطريق الأطول إلا أنّه يخاف إذا سلك ذلك الطريق فاته الحجّ لم يكن له التحلّل؛ لأنّ التحلّل إنما يجوز بالحصر لا بخوف الفوات وهذا غير مصدود هاهنا، فإنّه يجب أن يمضي على إحرامه في ذلك الطريق، فإن أدرك الحجّ جاز، وإن فاته الحجّ لزمه القضاء إن كانت حجة الإسلام، وإن كانت تطوّعاً كان بالخيار. هذا في الحصر العام.

فأما الحصر الخاصّ - وهو أن يحبس بدين عليه أو غير ذلك - فلا يخلو أن يحبس بحق أو بغير حق؛ فإن حبس بحق - بأن يكون عليه دين يقدر على قضائه فلم يقضه - لم يكن له أن يتحلّل لأنّه متمكّن من الخلاص فهو حابس نفسه باختياره، وإن حبس ظلماً أو بدين لا يقدر على أدائه كان له أن يتحلّل لعموم الآية والأخبار لأنّه مصدود.

وكلّ من له التحلّل فلا يتحلّل إلا بهدي ولا يجوز له قبل ذلك من أحصر عن البيت وقد وقف بعرفة والمشعر وعن الرمي أيام التشريق فإنّه

كتاب الحج

يتحلل ، فإن لحق أتمام الرمي رمى وحلق وذبح ، وإن لم يلحق أمر من ينوب عنه في ذلك ، فإذا تمكّن أتى مكّة وطاف طواف الحجّ وسعى ، وقد تمّ حجّه ولا قضاء عليه إذا أقام على إحرامه حتّى يطوف ويسعى ، وإن لم يقم على إحرامه وتحلّل كان عليه الحجّ من قابل لأنّه لم يستوف أركان الحجّ من الطواف والسعي .

فأمّا إذا طاف وسعى ومنع من البيت والرمي فقد تمّ حجّه لأنّ ذلك من المسنونات دون الأركان .

وإن كان متمكناً من البيت ومصدوداً عن الوقوف بالموقفين أو عن أحدهما جاز له التحلّل لعموم الآية والأخبار ، فإن لم يتحلّل وأقام على إحرامه حتّى فاته الوقوف فقد فاته الحجّ وعليه أن يتحلّل بعمل عمرة ولا يلزمه دم لفوات الحجّ ويلزمه القضاء إن كانت حجّة الإسلام ، وإن كانت تطوّعاً كان بالخيار .

وإذا كان مصدوداً عن العمرة جاز له أن يتحلّل مثل الحجّ سواء .

ومتى لم يخف فوات الحجّ فالأفضل أن لا يتحلّل ويبقى على إحرامه ، فإذا انكشف العدوّ مضى على إحرامه وتتمّ حجّه ، فإن ضاق الوقت وآيس من اللحوق تحلّل .

فإذا أحصر فأفسد حجّه فله التحلّل ، وكذلك إن أفسد حجّه ثمّ أحصر كان له التحلّل لعموم الآية والأخبار ، ويلزمه الدم بالتحلّل وبدنة بالإفساد والقضاء في المستقبل ، فإن انكشف العدوّ وكان الوقت واسعاً وأمكّن الحجّ قضى من سنته - وليس هاهنا حجّة فاسدة تقضى في سنتها إلا هذه - وإن ضاق الوقت قضى من قابل .

وإن لم يتحلّل من الفاسد؛ فإن زال الحصر والحجّ لم يفت مضى في الفاسد وتحلّل ، وإن فاته تحلّل بعمل عمرة ويلزمه بدنة للإفساد ولا شيء عليه للفوات والقضاء من قابل على ما بيّناه .

وإن كان العدوّ باقياً فله التحلّل ، فإذا تحلّل لزمه دم التحليل أو بدنة للإفساد

المبسوط

والقضاء من قابل، وليس عليه أكثر من قضاء واحد.
 وإذا لم يجد المحصور الهدى أو لا يقدر على ثمنه لا يجوز له أن يتحلل حتى يهدي، ولا يجوز له أن ينتقل إلى بدل من الصوم أو الإطعام لأنه لا دليل على ذلك، وأيضاً قوله تعالى: فَإِنْ أَحْصَوْهُنَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَخَلُّوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ، فمنع من التحلل إلى أن يهدي ويبلغ الهدى محله وهو يوم النحر، ولم يذكر البدل.
 وإذا أراد التحلل من حصر العدو فلا بد فيه من نية التحلل مثل الدخول فيه، وكذلك إذا أحصر بالمرض.
 ومتى شرط في حال الإحرام أن يحله حيث حبسه صح ذلك ويجوز له التحلل.

ولا بد أن يكون للشرط فائدة مثل أن يقول: إن مرضت أو فنيت نفقتي أو فاتني الوقت أو ضاق عليّ أو منعتني عدوّ أو غيره، فأما إن قال: إن تحلّني حيث شئت، فليس له ذلك. فإذا حصل ما شرط فلا بدّ له من الهدى لعموم الآية.
 إذا أحرموا وصدّهم العدو لم يخل أن يكونوا مسلمين أو مشركين، فإن كان العدو مسلماً - كالأكراد والأعراب وأهل البادية - فالأولى أن يتركوا قتالهم وينصرفوا إلا أن يدعوهم الإمام أو من نصبه الإمام إلى قتالهم، وإن كان العدو مشركاً لم يجب على الحاجّ قتالهم؛ لأنّ قتال المشركين لا يجب إلا بإذن الإمام أو الدفع عن النفس والإسلام وليس هاهنا واحد منهما، وإذا لم يجب فلا يجزّ أيضاً، سواء كانوا قليلين أو كثيرين أو المسلمون أكثر أو أقلّ.
 ومتى بدروهم بالقتال جاز لهم قتالهم، فإن لبسوا جُتّة القتال كالجباب والدروع والجواشن والمخيط فعلى من فعل ذلك الفدية لعموم الأخبار، فإن قتلوا أنفسهم أو أتلّفوا أموالاً فلا ضمان عليهم في نفس ولا مال.
 وإن كان هناك صيد قتلوه؛ فإن كان لأهل الحرب ففيه الجزاء دون القيمة لأنه لا حرمة لمالكه، وإن كان لمسلم ففيه الجزاء والقيمة لمالكه.

كتاب الحجّ

فإن بذل لهم العدوّ تخلية الطريق وكانوا معروفين بالغدر جاز لهم الانصراف، وإن كانوا معروفين بالوفاء لم يجز لهم التحلّل وعليهم المضيّ في إحرامهم.

فإن طلب العدوّ على تخلية الطريق مالمّا لم يجب على الحاجّ بذله قليلاً كان أو كثيراً، ويكره بذله لهم إذا كانوا مشركين لأنّ فيه تقوية المشركين، فإن بذلوا ذلك لهم جاز لهم التصرفّ فيها لأنّها كالهدية، وإن كان العدوّ مسلماً لا يجب البذل، لكن يجوز أن يبذلوا ولا يكون مكروهاً.

وأما المحصور بالمرض وهو أن يمرض مرضاً لا يقدر على النفوذ إلى مكّة بعد إحرامه.

فإن كان قد ساق هدياً بعث به إلى مكّة ويجتنب هو جميع ما يجتنبه المحرم إلى أن يبلغ الهدي محلّه - ومحلّه منى يوم النحر إن كان حاجّاً، وإن كان معتمراً فمحلّه مكّة قبالة الكعبة - فإذا بلغ الهدي محلّه قصر من شعر رأسه وحلّ له كلّ شيء إلا النساء - ويجب عليه الحجّ من قابل إن كان ضرورة، وإن لم تكن ضرورة كان عليه الحجّ قابلاً استحباباً - ولم تحلّ له النساء إلى أن يحجّ في القابل أو يأمر من يطوف عنه طواف النساء إن كان متطوعاً، فإن وجد من نفسه خفة بعد أن بعث هديه فليلحق بأصحابه؛ فإن أدرك مكّة قبل أن ينحر هديه قضى مناسكه كلّها وقد أجزأه وليس عليه الحجّ من قابل، وإن وجدهم قد ذبحوا الهدي فقد فاته الحجّ وكان عليه الحجّ من قابل. وإنّما كان الأمر على ذلك لأنّ الذبح لا يكون إلا يوم النحر فإذا وجدهم قد ذبحوا فقد فاته الموقفان، وإن لحقهم قبل الذبح يجوز أن يلحق أحد الموقفين، فمتى لم يلحق واحداً منهما فقد فاته الحجّ.

وإن لم يكن ساق الهدي بعث بشمنه مع أصحابه ويواعدهم وقتاً بعينه أن يشتروه ويذبحوه عنه ثمّ يحلّ بعد ذلك، فإن ردّوا عليه الثمن ولم يكونوا وجدوا الهدي وكان قد أحلّ لم يكن عليه شيء ويجب أن يبعث به في العام القابل ويمسك عمّا يمسك عنه المحرم إلى أن يذبح عنه.

المبسوط

وإن كان المحصور معتمراً فعل ما ذكرناه وكانت العمرة في الشهر الداخل إن كانت عمرة الإسلام، وإن كانت نفلاً كان عليه ذلك نفلاً. والمحصور إن كان أحرم بالحجّ قارناً لم يجز أن يحجّ في المستقبل متمتّعاً بل يدخل بمثل ما خرج منه.

ومن أراد أن يبعث هدياً تطوّعاً بعته وواعد أصحابه يوماً بعينه ويجتنب جميع ما يجتنبه المحرم من الثياب والنساء والطيب وغيره غير أنه لا يلبي، فإن فعل شيئاً مما يحرم عليه كانت عليه الكفارة مثل ما على المحرم سواء، فإذا كان اليوم الذي واعدهم على نحره أحلّ، وإن بعث الهدى من أفق من الآفاق فواعدهم يوماً بعينه بإشعاره وتقليده فإذا كان ذلك اليوم اجتنب ما يجتنبه المحرم إلى أن يبلغ الهدى محلّه ثم إنّه أحلّ من كلّ شيء.

فصل: في ذكر ما يلزم المحرم من الكفارة بما يفعله من المحظورات عمدًا أو ناسياً:

ما يفعله المحرم من محظورات الإحرام على ضربين: أحدهما يفعله عامداً، والآخر يفعله ساهياً.

فكلّ ما يفعله من ذلك على وجه السهو لا يتعلق به كفارة ولا فساد الحجّ، إلا الصيد خاصّة فإنّه يلزمه فداؤه عامداً كان أو ساهياً.

وما عداه إذا فعله عامداً لزمته الكفارة، وإذا فعله ساهياً لم يلزمه شيء: فمن ذلك إذا جامع المرأة في الفرج - قبلاً كان أو دبراً - قبل الوقوف بالمشر عامداً - سواء كان قبل الوقوف بعرفة أو بعده قبل الوقوف بالمشر - فإنّه يفسد حجّه، ويجب عليه المضيّ في فاسده، وعليه الحجّ من قابل قضاءً عن هذه الحجّة - سواء كانت حجّته فرضاً أو تطوّعاً - ويلزمه مع ذلك كفارة وهي بدنة.

والمرأة إن كانت محلّة لا يتعلق بها شيء، وإن كانت محرمة فلا يخلو أن

كتاب الحج

تكون مطاوعة له أو مكرهة عليه؛ فإن طاعته على ذلك كان عليها مثل ما عليه من الكفارة والحج من قابل - وينبغي أن يفترقا إذا انتهيا إلى المكان الذي فعلا فيه ما فعلا إلى أن يقضيا المناسك، وحدّ الافتراق أن لا يخلو يخلو بأنفسها إلا ومعهما ثالث- وإن كان أكرهها على ذلك لم يكن عليها شيء ولا يتعلّق به فساد حجّها، ويلزم الرجل كفارة أخرى يتحمّلها عنها وهي بدنة أخرى، فأما حجّة أخرى فلا يلزمه لأنّ حجّتها ما فسدت.

وإن كان جماعه فيما دون الفرج كان عليه بدنة ولم يكن عليه الحج من قابل.

وإن كان الجماع في الفرج بعد الوقوف بالمشعر كان عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل، سواء كان ذلك قبل التحلّل أو بعده وعلى كلّ حال. وإذا قضى الحج في القابل فأفسد حجّه أيضاً كان عليه مثل ما لزمه في العام الأوّل من الكفارة والحج من قابل لعموم الأخبار.

وإذا جامع أمته وهي محرمة وهو محلّ؛ فإن كان إحرامها بإذنه كان عليه كفارة يتحمّلها عنها، وإن كان إحرامها من غير إذنه لم يكن عليه شيء لأنّ إحرامها لم ينعقد، فإن لم يقدر على بدنة كان عليه دم شاة أو صيام ثلاثة أيّام، وإن كان هو أيضاً محرماً تعلق به فساد حجّه، والكفارة مثل ما قلناه في الحرّة سواء. وإذا وطء بعد وطء لزمته كفارة بكلّ وطء، سواء كفر عن الأوّل أو لم يكفر لعموم الأخبار.

ومن أفسد الحج وأراد القضاء أحرم من الميقات، وكذلك من أفسد العمرة أحرم فيما بعد من الميقات. والمفرد إذا حجّ ثمّ اعتمر بعده فأفسد عمرته قضاه وأحرم من أدنى الحلّ. والمتمتع إذا أحرم بالحجّ من مكّة ثمّ أفسد حجّه قضاه وأحرم من الموضع الذي أحرم منه.

ومتى جامع قبل طواف الزيارة كان عليه جزور، فإن لم يتمكّن كان عليه بقرة، فإن لم يتمكّن كان عليه شاة. ومتى طاف من طواف الزيارة شيئاً ثمّ واقع

المبسوط

أهله قبل إتمامه كان عليه بدنة وإعادة الطواف .
 وإن كان سعى من سعيه شيئاً ثم جامع كان عليه الكفارة وبيني على ما
 سعى، وإن كان قد انصرف من السعي ظناً منه أنه تممه ثم جامع لم تلزمه الكفارة
 وكان عليه تمام السعي لأنّ هذا في حكم الساهي.
 وإذا جامع بعد قضاء المناسك قبل طواف النساء كان عليه بدنة، فإن
 كان قد طاف من طواف النساء شيئاً فإن كان أكثر من النصف بنى عليه بعد
 الغسل ولم تلزمه الكفارة، وإن طاف أقلّ من النصف لزمته الكفارة وأعاد
 الطواف.

ومن جامع وهو محرم بعمره مبتولة قبل أن يفرغ من مناسكها بطلت
 عمرته، وعليه بدنة والمقام بمكة إلى الشهر الداخل ثم يقضي عمرته .
 ومن عبث بذكره حتى أمني كان حكمه حكم من جامع على السواء في
 اعتبار ذلك قبل الوقوف بالمشعر في أنه يلزمه الحجّ من قابل، وإن كان بعده لم
 يلزمه غير الكفارة .

ومن نظر إلى غير أهله فأمنى فعليه بدنة، فإن لم يجد فبقرة فإن لم يجد فشاة .
 وإذا نظر إلى امرأته فأمنى أو أمذى لم يكن عليه شيء، إلا أن يكون نظر
 بشهوة فأمنى فإنّه يلزمه الكفارة وهي بدنة، فإن مسّها بشهوة كان عليه دم يهريقه
 وإن لم ينزل، وإن مسّها بغير شهوة لم يكن عليه شيء وإن أمني .
 ومن قبل امرأته من غير شهوة كان عليه دم شاة، وإن كان عن شهوة كان
 عليه جزور .

ومتى لاعب امرأته فأمنى من غير جماع كان عليه الكفارة . ومن يسمع
 لكلام امرأة أو استمع على من يجمع من غير رؤية لهما فأمنى لم يكن عليه شيء .
 ويجوز له أن يقبل المحرمات عليه من الأمّ والبنت .
 إذا أحرم بحجة التطوّع فوطيء قبل الوقوف بالمشعر في الفرج أفسدها،
 وعليه الحجّ من قابل وبدنة على ما بيّناه، وعليه المضّي في فاسدها، فإن حصر

كتاب الحج

قبل الوقوف تحلل منها بهدي وعليه القضاء، ويجزئه قضاء واحد عن إفساد الحج وعن الحصر.

الحيوان على ضربين: مأكول وغير مأكول.

فالمأكول على ضربين: إنسي ووحشي. فالإنسي هو النعم من الإبل والبقر والغنم % فلا يجب الجزاء بقتل شيء منه، والوحشي هو الصيد المأكولة مثل الغزلان وحمر الوحش وبقر الوحش وغير ذلك فيجب الجزاء في جميع ذلك على ما نبيته بلا خلاف.

وما ليس بمأكولة فعلى ثلاثة أضرب:

أحدها: لاجزاء فيه بالاتفاق، وذلك مثل الحية والعقرب والفأرة والغراب والحدأة والكلب والذئب.

الثاني: يجب فيه الجزاء عند جميع من خالفنا، ولا نص لأصحابنا فيه، والأولى أن نقول: لاجزاء فيه لأنه لا دليل عليه والأصل براءة الذمة، وذلك مثل المتولد بين ما يجب الجزاء فيه وما لا يجب فيه ذلك كالسباع، وهو المتولد بين الضبع والذئب والمتولد بين الحمار الأهلي والحمار الوحشي.

والضرب الثالث: مختلف فيه، وهو الجوارح من الطير كالبازي والصقر والشاهين والعقاب ونحو ذلك، والسباع من البهائم كالأسد والنمر والفهد وغير ذلك، فلا يجب الجزاء عندنا في شيء منه، وقد روي أن في الأسد خاصة كبشاً. ويجوز للمحرم قتل جميع المؤذيات كالذئب والكلب العقور والفأر والعقارب والحيتات وما أشبه ذلك ولا جزاء عليه، وله أن يقتل صغار السباع وإن لم يكن محذوراً منها، ويجوز له قتل الزنابير والبراغيث والقمل، إلا أنه إذا قتل القمل على بدنه لا شيء عليه، وإن أزاله عن جسمه فعليه الفداء، والأولى أن لا يعرض له ما لم يؤذ.

الصيد على ضربين:

أحدهما: له مثل - مثل النعامة وحمار الوحش والغزال - فهو مضمون بمثله

المبسوط

من البدنة والبقرة والشاة.

والثاني: لا مثل له - مثل العصافير وما أشبهها - فهو مضمون بالقيمة.

فما له مثل فظاهر القرآن يدلّ على أنّه مخيّر بين ثلاثة أشياء: أحدها: إخراج المثل، والثاني: أن يقوم ويشتري بقيمته طعاماً يتصدّق به على كلّ مسكين نصف صاع، والثالث: أن يصوم عن كلّ مدين يوماً. والذي رواه أصحابنا أنّه يلزمه المثل، فإن عجز عنه أخرج الطعام بدله، فإن لم يقدر صام على ما بيّناه. والذي يقوم عندنا هو المثل دون الصيد نفسه.

وما لا مثل له مخيّر بين شيئين: أحدهما: يقومه ويشتري به طعاماً ويتصدّق به، والثاني: يصوم عن كلّ مديناً يوماً.

وماله مثل فمنصوص عليه بذكره، وما لا مثل له على ضربين: أحدهما منصوص على قيمته، والآخر لانتص على قيمته فإنّه يرجع إلى قول عدلين، ويجوز أن يكون أحدهما قاتل الصيد.

إذا قتل نعامة كان عليه جزور، فإن لم يقدر قوّم الجزاء وفضّ ثمنه على الحنطة وتصدّق على كلّ مسكين نصف صاع على ما بيّناه، فإن زاد على إطعام ستين مسكيناً لم يلزمه أكثر منه، وإن كان أقلّ منه فقد أجزأه، فإن لم يقدر على إطعام ستين مسكيناً صام عن كلّ نصف صاع يوماً، فإن لم يقدر على ذلك صام ثمانية عشر يوماً.

فإن قتل بقرة وحش أو حمار وحش فعليه دم بقرة، فإن لم يقدر قوّمها وفضّ ثمنها على الطعام، وأطعم كلّ مسكين نصف صاع، فإن زاد على إطعام ثلاثين مسكيناً لم يلزمه أكثر منه، وإن نقص عنه لم يلزمه أكثر منه، فإن لم يقدر على ذلك صام عن كلّ نصف صاع يوماً، فإن لم يقدر صام تسعة أيّام.

ومن أصاب ظبياً أو ثعلباً أو إرنباً كان عليه دم شاة، فإن لم يقدر على ذلك قوّم الجزاء وفضّ ثمنه على البئر وأطعم كلّ مسكين منه نصف صاع، فإن زاد ذلك على إطعام عشرة مساكين لم يلزمه أكثر منه، وإن نقص عنه لم يلزمه أكثر

كتاب الحج

منه، فإن لم يقدر صام عن كل نصف صاع يوماً، فإن لم يقدر صام ثلاثة أيام.
ومن أصاب قطاة وما أشبهها كان عليه حمل قد فطم ورعى الشجر.
ومن أصاب يربوعاً أو قنفذاً أو ضبباً وما أشبهه كان عليه جدي.
ومن أصاب عصفوراً أو صعوة أو قبرة وما أشبهها كان عليه مد من طعام.
ومن قتل حمامة كان عليه دم لاغير إذا كان في الحل، فإن أصابها وهو
محلّ في الحرم كان عليه درهم، فإن أصابها وهو محرم في الحرم كان عليه دم
والقيمة.

وإن قتل فرخاً وهو محرم في الحلّ كان عليه حمل، فإن قتله في الحرم وهو
محلّ كان عليه نصف درهم، فإن قتله وهو محرم في الحرم كان عليه الجزاء
والقيمة.

وإن أصاب بيض الحمام وهو محرم في الحلّ كان عليه درهم، فإن أصابه
وهو محلّ في الحرم كان عليه ربع درهم، فإن أصابه وهو محرم في الحرم كان
عليه الجزاء والقيمة، سواء كان حمام الحرم أو حماماً أهلياً، غير أنّ حمام الحرم
يشترى بقيمته علف لحمام الحرم، والأهلي يتصدّق بثمنه على المساكين.
وكلّ من كان معه شيء من الصيد وأدخله الحرم وجب عليه تخليته وزال
ملكه عنه، فإن أخرجه وهلك كان عليه فداؤه، فإن كان معه طير مقصوص
الجناح تركه حتى ينبت ريشه ثم يخلّيه.

ولا يجوز صيد حمام الحرم وإن كان في الحلّ، ومن نتف ريشة من حمام
الحرم كان عليه صدقة يتصدّق بها باليد التي نتف بها.
ولا يجوز أن يخرج شيئاً من حمام الحرم من الحرم، فإن أخرجه فعليه ردّه،
فإن هلك كان عليه قيمته. ويكره شراء القماري والدباسي بمكّة وإخراجهما منها.
ومن أغلق باباً على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض فهلكت؛ فإن كان
أغلق عليها قبل أن يحرم فعليه لكلّ طير درهم ولكلّ فرخ نصف درهم ولكلّ
بيضة ربع درهم، وإن كان أغلق عليها بعد ما أحرم فعليه لكلّ طير شاة ولكلّ

المبسوط

فرخ حمل ولكلّ بيضة درهم.

ومن نقر حمام الحرم؛ فإن رجعت فعليه دم شاة، وإن لم ترجع فعليه لكلّ طير شاة.

ومن دلّ على صيد فقتل كان عليه فداؤه.

وإذا اجتمع جماعة محرمون على صيد فقتلوه فعلى كلّ واحد منهم فداء، وإذا اشتروا لحم صيد فأكلوه لزم أيضاً كلّ واحد منهم فداء كامل.
وإذا رمى اثنان صيداً فأصاب أحدهما وأخطأ الآخر لزم كلّ واحد منهما الفداء.

وإذا قتل إثنان صيداً أحدهما محلّ والآخر محرم في الحرم كان على المحرم الفداء والقيمة، وعلى المحلّ القيمة. ومن ذبح صيداً في الحرم وهو محلّ كان عليه دم لاغير.

وإذا أوقد جماعة ناراً فوق وقع فيها طائر؛ فإن قصدوا ذلك لزم كلّ واحد منهم فداء كامل، وإن لم يقصدوا ذلك فعليهم كلهم فداء واحد.
وفي فراخ النعامة مثل ما في النعامة سواء، وقد روي أنّ فيه من صغار الإبل، والأحوط الأوّل.

وكلّ ما يصيبه المحرم من الصيد في الحلّ كان عليه الفداء لاغير، وإن أصابه في الحرم كان عليه الفداء والقيمة معاً.

ومن ضرب بطير الأرض وهو محرم فقتله كان عليه دم وقيمتان: قيمة لحرمة الحرم، وقيمة لاستخفافه به، وعليه التعزير.

ومن شرب لبن ظبية في الحرم كان عليه دم وقيمة اللبن معاً.

وما لا يجب فيه دم - مثل العصفور وما أشبهه - إذا أصابه المحرم في الحرم كان عليه قيمتان، وما يجب فيه التضعيف هو ما لم يبلغ بدنة، فإذا بلغ ذلك لم يجب غير ذلك.

المحرم إذا تكرر منه الصيد لا يخلو أن يكون ناسياً أو متعمداً، فإن كان ناسياً

كتاب الحج

تكررت عليه الكفارة، وإن كان عامداً فالأحوط أن يكون مثل ذلك، وقد روي أنه لا يتكرر ذلك عليه وهو متن ينتقم الله منه.

والمحرم إذا قتل صيداً في غير الحرم كان عليه فداء واحد، فإن أكله كان عليه فداء آخر.

المحلّ إذا قتل صيداً في الحرم كان عليه فداؤه.

وإذا كسر المحرم قرني الغزال كان عليه نصف قيمته، فإن كسر أحدهما فعليه ربع القيمة. فإن فقأ عينيه فعليه القيمة، فإن فقأ إحداهما فعليه نصف القيمة. فإن كسر إحدى يديه فعليه نصف قيمته، فإن كسرهما جميعاً فعليه قيمته، وكذلك حكم الرجلين، فإن قتله لم يكن عليه أكثر من قيمة واحدة.

ومن رمى صيداً فأصابه ولم يؤثر فيه ومشى مستوياً لم يكن عليه شيء وليستغفر الله، فإن لم يعلم هل أثر فيه أم لا ومضى على وجهه لزمه الفداء، وإن أثر فيه بأن رماه أو كسر يده أو رجله ثم رآه بعد ذلك وقد صلح كان عليه ربع الفداء.

ولا يجوز لأحد أن يرمي الصيد والصيد يؤثم الحرم وإن كان محللاً، فإن رماه وأصابه ودخل الحرم ومات فيه كان لحمه حراماً وعليه الفداء.

ومن ربط صيداً بجنب الحرم فدخل الحرم صار لحمه وثمنه حراماً ولا يجوز له إخراجه منه، وقد روي أنّ من أصاب صيداً فيما بين البريد وبين الحرم كان عليه الفداء، فإن أصاب شيئاً منه بأن فقأ عينه أو كسر قرنه فيما بين البريد إلى الحرم كان عليه صدقة.

والمحلّ إذا كان في الحرم فرمى صيداً في الحلّ كان عليه الفداء، وإن وقف صيد في الحلّ وبعضه في الحرم فقتله إنسان ضمنه، فإن كانت قوائمه في الحرم ورأسه في الحلّ فرماه مُجِلُّ فأصاب رأسه فقتله ضمنه، وكذلك إن كانت قوائمه في الحلّ ورأسه في الحرم فرماه من الحلّ وأصاب رأسه فقتله ضمنه. من كان معه صيد فلا يُحرم حتى يخلّيه ولا يدخل معه الحرم، فإن أدخله

المبسوط

زال ملكه عنه وعليه تخليته، فإن لم يفعل ومات لزمه الفداء؛ هذا إذا كان معه حاضراً، فإن لم يكن معه حاضراً وكان في بلده لم يكن عليه شيء ولا يزول ملكه عنه.

إذا رمى صيداً فقتله ونفذ السهم إلى صيد آخر لزمه جزاء ان لأنه قتلها.
وإن رمى طائراً فقتله فاضطرب فقتل فرخاً له أو كسر بيضاً كان عليه ضمانه لأنه السبب فيه.

فإذا قتل صيداً مكسوراً أو أعوراً فالأحوط أن يفديه بصحيح، وإن أخرج مثله كان جائزاً.

إذا قتل ذكراً جاز أن يفديه بأنثى، وإن قتل أنثى جاز أن يفديه بذكر، و الأفضل أن يفدى الذكر بالذكر والأنثى بالأنثى.

جرح الصيد وإتلاف أعضائه مما لم يرد فيه نصّ معيّن فالذي نقوله: إنه مضمون بقيمته، وهو فضل ما بين قيمته صحيحاً ومعيباً فيضمن ذلك من المثل، مثال ذلك إذا جرح ظيياً قوّم صحيحاً ومعيباً فإذا كان بينهما عشر ضمن عشر المثل من الشاة.

وإذا جرح صيداً فلا يخلو من ثلاثة أحوال: إما أن يجرحه جراحة تسري إلى نفسه فيلزمه جزاء مثله، فإن جرحه جراحة لا تسري إلى نفسه إلا أنه يصير غير متمتع بعد أن كان متمتعاً - مثل الطيبي لا يقدر على العدو، والطيور لا يقدر على الطيران - فهو مثل الأول يلزمه جزاء المثل، وإن كان متمتعاً كما كان لزمه قيمته ما بين كونه صحيحاً ومعيباً على ما بيّناه.

وإن غاب عن عينه ولا يدري ما كان منه لزمه الجزاء على الكمال.
وقد بيّنا أنّ المثل المقوّم هو الجزاء دون الصيد، فإذا أراد أن يقوّم الجزاء لزمه قيمته يوم يريد تقويمه ولا يلزمه أن يقوّم وقت إتلاف الصيد، وما لا مثل له فليس بمنصوص عليه لزمه قيمته حال الإتلاف لأنها حال الوجوب عليه.
إذا أصاب المحرم بيض نعام فعليه أن يعتبر حال البيض؛ فإن كان قد

كتاب الحج

تحرك فيه الفرخ كان عليه عن كل بيضة بكارة من الإبل، وإن لم يكن تحرك فعليه أن يرسل فحولة الإبل في إناثها بعدد البيض فما خرج كان هدياً لبيت الله، فإن لم يقدر فعليه عن كل بيضة شاة، فإن لم يقدر كان عليه إطعام عشرة مساكين، فإن لم يقدر صام ثلاثة أيام.

وإذا اشترى محلّ لمحرم بيض نعام فأكله المحرم فعلى المحلّ عن كل بيضة درهم، وعلى المحرم عن كل بيضة شاة.

وإذا أصاب المحرم بيض القطا أو القبج اعتبر حال البيض؛ فإن كان تحرك فيها فرخ كان عليه عن كل بيضة مخاض من الغنم، وإن لم يكن تحرك فعليه أن يرسل فحولة الغنم في إناثها بعدد البيض فما نتج كان هدياً لبيت الله، فإن لم يقدر كان حكمه حكم بيض النعام سواء.

وقد يبتأ ما يلزم بكسر بيض الحمام، ويعتبر أيضاً حاله؛ فإن تحرك فيه الفرخ لزمه عن كل بيضة شاة، وإن لم يكن تحرك لم يكن عليه إلا القيمة حسب ما قدّمناه.

وما يجب على المحرم من جزاء الصيد، فإن كان حاجباً نحر أو ذبح بمنى بأيّ مكان شاء منه، وإن كان معتمراً نحره بمكة قبالة الكعبة بالجزوة، وإن نحر بمكة في غير هذا الموضع كان جائزاً، وما يلزم المعتمر في غير كفارة الصيد جاز أن ينحره بمنى، وإن أخرج بدل ذلك الطعام فلا يخرج منه أيضاً إلا بمنى أو مكة حسب ما قلناه في الجزاء، وإن أراد الصوم فيجوز أن يصومه حيث شاء.

وإذا كان المحرم راكباً فرمحت دابته أو رفست بيدها أو عضت صيداً وغيره مما يجب فيه الجزاء أو القيمة لزمه ذلك لعموم الأخبار في أنّ الراكب يضمن ما يكون من الدابة.

من قتل صيداً ماخضاً - وهو الحامل - وجب عليه مثله من النعم، فإن أراد تقويمه قوّم الماخض وتصدّق بقيمته طعاماً أو يصوم على ما قلناه.

وإذا ضرب صيداً حاملاً فألقت جنيناً حيّاً ثم مات الجنين وماتت الأم بعد

المبسوط

ذلك لزمه جزاء المثل عن الأم وجزاء المثل عن الجنين صغيراً مثله، وإن أُلقت الجنين حياً وعاش وعاشت الأم فلا شيء عليه في أحدهما، فإن عاشت الأم ومات الجنين فعليه مثل الجنين ولا شيء في الأم، وإن عاش الجنين وماتت الأم فعليه مثل الأم ولا شيء عليه للجنين؛ كل ذلك إذا لم يؤثر بضره في الأم شيئاً، فإن أثر فيها جراحاً لزمه بحسب ذلك.

وإن ضرب بطنها فألقت جنيناً ميتاً فعليه من الجنين ما نقص من قيمة الأم؛ ينظر كم قيمتها حاملاً وقيمتها حائلاً بعد الإسقاط فيلزم ذلك في المثل على ما قلناه.

إذا أمسك محرماً صيداً فجاء محلّ فذبحه يجب على المحرم الجزاء، والمحلّ إن كان في الحلّ ليس عليه شيء لأنه ليس في الحرم فيلزمه قيمته ولا هو ملك للمحرم لأنه لا يملك الصيد فلا يلزمه قيمته على حال، وأما إذا جاء محرماً آخر فقتله لزم كل واحد منهما القيمة، وإن أمسك محرماً صيداً في الحرم فجاء محرماً آخر فقتله لزم كل واحد منهما الجزاء والقيمة، فإن قتله محلّ لزمته القيمة لا غير.

قد بيّنا أنّ الجماعة المحرمين إذا اشتركوا في قتل صيد أنه يلزم كل واحد منهم الفداء، وإن اشترك جماعة محلّون في صيد الحرم لزم كل واحد منهم القيمة، وإن قلنا: يلزمهم جزاء واحد، كان قوتاً لأن الأصل براءة الذمّة.

وإذا اشترك محلّون ومحرمون في قتل الصيد في الحلّ لزم المحرمين الجزاء ولم يلزم المحلّين، وإن اشتركوا في الحرم لزم المحرمين الجزاء والقيمة والمحلّين جزاء واحد.

وإذا قتل المحرم صيداً مملوكاً لغيره لزمه الجزاء والقيمة لصاحبه.

قد بيّنا أنّ في الحمام شاة وفي فرخه ولد شاة. وكلّ ما هدر وعب الماء فهو حمام مثل الفاختة والورشان والنحام وغيرها من القماري والذباسي. العبّ: أن يشرب الماء دفعة واحدة ولا يقطعه.

والهدر: أن يواصل الصوت، والعرب تسمي كلّ مطوّق حماماً.

كتاب الحجّ

وما كان أصغر من الحمام من العصفور وغير ذلك مضمون بالقيمة .
والبطّ والوزّ والكركيّ يجب فيه شاة وهو الأحوط، وإن قلنا فيه القيمة لأنّه
لانصّ فيه كان جائزاً.

كلّ ما لا يؤكل لحمه لاضمان فيه من جوارح السباع والطير إلا ما
استثنيناه .

فإن رمى محلّ في الحلّ صيداً في الحرم فقتله لزمه جزاؤه، وإن رماه في
الحرم فقتله في الحلّ لزمه مثل ذلك، فإن رماه في الحلّ فدخل السهم في الحرم
وخرج منه وأصاب صيداً في الحلّ لزمه أيضاً على الرواية التي قلناها: إن صيد
الحرم مضمون فيما بين البريد والحرم.

وإذا أمسك محلّ حمامة في الحلّ ولها فرخ في الحرم فماتت الحمامة في
يده ومات فرخها في الحرم فعليه ضمان الفرخ ولا شيء عليه في الأمّ؛ لأنّ موت
الفرخ كان سببه منه، فإن أمسك حمامة في الحرم وفراخها في الحلّ فماتت
الحمامة وماتت الفراخ لزمه ضمان الجميع لأنّه مات بفعل منه في الحرم.

إذا أشلى المحرم كلباً معلماً على صيد فقتله لزمه ضمانه، سواء كان في الحلّ
أو في الحرم، فإن كان في الحرم تضاعفت عليه الفدية، وإن كان في الحلّ لزمه
جزاء واحد، وإن كان محلّاً في الحرم فمثل ذلك.

الشجرة إذا كان أصلها في الحرم وغصنها في الحلّ فحكم غصنها حكم
أصلها في وجوب الضمان، وإن كان أصلها في الحلّ وغصنها في الحرم فمثل
ذلك، فإن كان على غصنها الذي في الحرم طائر فقتله المحرم أو المحلّ لزمه
ضمانه لأنّ الطير في الحرم، وإن كان أصل الشجرة في الحرم وغصنها في الحلّ
وعليه طائر لزمه أيضاً ضمانه.

إذا نفر صيداً فهلك من تنفيره أو أصابته آفة فأخذه جارح آخر لزمه ضمانه
لأنّ الآفة كانت بسببه.

صيد البحر كلّ لاضمان فيه سمكاً كان أو غيره، ويجوز أكله - طرية

المبسوط

ومالحة- إذا كان متاً يجوز أكله.

إذا اصطاد المحرم صيداً لم يملكه ووجب عليه تخليته، فإن تلف كان عليه ضمانه. وكذلك لا يملكه بالهبة، فإن قبله ووجب عليه تخليته، فإن تلف ضمنه. ولا يجوز ابتياع الصيد للمحرم، ولا معاوضته، ولا أخذه في الصداق، ولا جميع أنواع التملك بكلّ حال.

إذا انتقل الصيد إليه بالميراث لا يملكه ويكون باقياً على ملك الميت إلى أن يحلّ، فإذا حلّ ملكه، ويقوى في نفسي أنه إن كان حاضراً معه فإنه ينتقل إليه ويحول ملكه عنه، وإن كان في بلده يبقى في ملكه.

إذا وهب محلّ لمحرم صيداً لم يملكه ولا له أن يقبله، فإن قبله وتلف في يده من غير تفريط لزمه الجزاء ولا قيمة عليه لصاحبه، وعليه ردّه إلى صاحبه فإنه أحوط.

فإن وهب محرم صيداً لمحلّ اصطاده في حال إحرامه لم يصحّ لأنه وهب ما لا يملكه، فإن كان في ملكه ثم أحرم وهو معه كان مثل ذلك، وإن كان في بلده لم يزل ملكه وصحّت هبته.

وإذا أحرم ومعه صيد زال ملكه عنه ولا يجوز له التصرف فيه ويجب عليه إرساله، فإن لم يفعل وتلف ضمنه، وإن أتلّفه غيره عليه من المحلّين لم يلزمه قيمته لأنه قد زال ملكه. وما يملكه في بلده لا يزول ملكه عنه فمن أتلّفه كان ضامناً لقيّمته له.

إذا باع محلّ صيداً من محلّ ثم أحرم البائع وفلس المبتاع لم يكن له أن يختار عين ماله من الصيد لأنّ ذلك لا يملكه.

في جرادة تمرّة أو كفّ من طعام، وفي الكثير منه دم، وفي الدبا مثله لعموم الأخبار.

الراكب إذا وطىء دابّته جراداً لزمه فداؤه، وكذلك إذا كان سائقاً أو قائداً، فإن كان الجراد منفراً في الطريق لا يمكن السلوك إلا بوطئه فلا شيء فيه.

كتاب الحج

جراد الحرم لا يجوز أخذه للمحلّ، فإن أخذه لزمه جزاؤه.
إذا كسر بيض ما يؤكل لحمه من الطيور غير ما ذكرناه من المنصوص عليه
كان عليه قيمته.

إذا أخذ البيض وتركه تحت طير أهليّ ففقسه وخرج الفرخ سالمًا وعاش لا
شيء عليه، وإن فسد فعليه قيمته، وإن أخذ بيضة طير أهليّ فحضنه تحت الصيد؛
فإن خرج الكلّ صحيحاً وعاش فلا شيء عليه، وإن فسد الجميع فعليه ضمانه،
وإن فسد بعضه فعليه ضمان ما فسد.

وإن باض صيد في الحرم في دار إنسان فنقل البيض من موضع إلى
موضع فنفر الصيد فلم يحضنه فعليه ضمانه، فإن باض على فراشه فنقله فلم
يحضنه الصيد لزمه أيضاً ضمانه لعموم الأخبار.

إذا كسر المحرم بيضاً لم يجز له أكله ولا للمحلّ.
المتولد بين ما يؤكل لحمه وبين ما لا يؤكل لحمه قد قلنا أنّه لا جزاء في قتله
ولا يحلّ أكله، وإن كان متولداً بين شيئين مختلفين يؤكل لحمهما وجب فيه
الجزاء.

إذا أراد تخليص صيد من شيء وقع فيه من شبكة أو حبل أو شقّ حائط أو
غير ذلك فمات في التخليص لزمه الجزاء لعموم الأخبار.

إذا جرح الصيد وبقي في يده ومات حتف أنفه لزمه ضمانه، وكذلك إن
قتله غيره لزمه ضمانه، وإن قتله جارح آخر لزمه ضمانه.

إذا جرح الصيد أو نتفه ثمّ أخذه وسقاه وأطعمه فنبت ريشه وبرأ جرحه
وعاد إلى حال السلامة لزمه ما بين قيمته صحيحاً ومتنوّفاً قد نبت ريشه،
ومجروحاً قد اندمل جرحه، وإذا أطعمه حتّى اندمل جرحه أو نبت ريشه وبقي
غير متمتّع لزمه ضمان جميعه.

إذا قتل المحرم ما شكّ في كونه صيداً أو غير صيد فلا يجب عليه الجزاء
لأنّ الأصل براءة الذمّة.

المبسوط

وكلّ صيد يكون في البرّ والبحر معاً، فإن كان متاً يبيض ويفرّخ في البحر فلا بأس بأكله، وإن كان متاً يبيض ويفرّخ في البرّ لم يجز صيده ولا أكله. ومن قتل زنبوراً أو زنابير خطأ لا شيء عليه، فإن قتل عمداً تصدّق بما استطاع.

ويجوز ذبح الدجاج الحبشي للمحرم وفي الحرم، فإذا اضطرّ إلى أكل الميتة والصيد أكل الصيد وفداه ولا يأكل الميتة، فإن لم يتمكّن من الفداء جاز له أكل الميتة.

إذا ذبح المحرم صيداً في غير الحرم أو ذبحه محلّ في الحرم لم يجز أكله لأحد وكان بحكم الميتة.

من قلم ظفراً من أظفاره فعليه مدّ من طعام، وكذلك الحكم فيما زاد عليه، فإذا قلم أظفار يديه جميعاً كان عليه دم شاة، فإن قلم أظفار يديه ورجليه جميعاً في مجلس واحد لزمه دم واحد، وإن كان في مجلسين فعليه دمان، ومن أفتى غيره بتقليم ظفر فقلّمه المستفتى فأدمى إصبعه لزم المفتى دم شاة.

ومن حلق رأسه لأذى فعليه دم شاة أو صيام ثلاثة أيّام أو يتصدّق على ستّة مساكين كلّ مسكين مدّ من طعام، وقد روي عشرة مساكين، وهو الأحوط. ومن ظلّل على نفسه فعليه دم يهريقه.

ومن جادل مرّة أو مرّتين صادقاً فليس عليه شيء واستغفر الله، فإن جادل ثلاث مرّات فصاعداً فعليه دم شاة، وإن جادل مرّة كاذباً فعليه دم شاة، وإن جادل مرّتين كاذباً فعليه دم بقرة، وإن جادل ثلاث مرّات كاذباً لزمه بدنة. ومن نحى عن جسمه قملة فرمى بها أو قتلها كان عليه كفّ من طعام، ويجوز أن يحولها من موضع من جسده إلى موضع آخر، ولا بأس بنزع القراد عن بدنه وعن بعيره.

وإذا مسّ المحرم لحيته أو رأسه فوق وقع منهما شيء من شعره كان عليه أن يطعم كفّاً من طعام أو كفتين، فإن سقط شيء من شعر رأسه أو لحيته لمسّه لهما في

كتاب الحج

حال الوضوء فلا شيء عليه .

إذا نتف إبطه فعليه أن يطعم ثلاثة مساكين، فإن نتف إبطيه معاً لزمه دم شاة .

ومن لبس مخيطاً أو أكل طعاماً لا يحلّ له أكله لزمه دم شاة . ومن قلع ضرسه كان عليه دم . وإذا استعمل دهنأ طيبأ لزمه دم وإن كان في حال الضرورة . من لبس الخفين أو الشمشك من غير ضرورة لزمه دم .

الطيب ممنوع منه للمحرم ابتداءً واستدامته، وسواء كان مصبوغاً به كالزمعفر والممسك والمعبر، أو مغوساً فيه كما يغمس في ماء الكافور وماء الورد، أو مبخرأ به مثل الندّ والعود، فإن خالف لزمه الفداء، فأما ما غمس في ماء الفواكه الطيبة كالأترج والتفاح وغير ذلك فلا بأس به، وما ليس بطيب مثل المشق - وهو المغرة أو العصفر - فإنه يكره، ولا يتعلّق به الفداء .

ولا يجوز لبس السواد على حال، فإن خالف لزمه الفداء .

من خضب رأسه أو طيبه لزمه الفداء كمن غطاه بثوب بلاخلاف، وإن غطاه بعصابة أو مرهم نجس أو قرطاس مثل ذلك، فإن طلى جسده أو ألزق عليه قرطاساً أو مرهماً لم يكن عليه شيء، فإن كان الدواء فيه طيب لزمه الفداء في أي موضع استعمله، وإن حمل على رأسه شيئاً غطى رأسه لزمه الفداء، فإن غطاه بيده أو شعره لم يكن عليه شيء، وإن ارتمس في الماء لزمه دم لأنه غطى رأسه .

إذا احتاج المحرم إلى لبس ثوب لا يحلّ له لبسه لبرد أو حرّ، أو يغطّي الرأس لمثل ذلك فعل وفدى، ولا إثم عليه بلاخلاف .

اللبس والطيب والحلق وتقليم الأظفار كلّ واحد من ذلك جنس مفرد إذا جمع بينهما لزمه عن كلّ جنس فدية، سواء كان ذلك في وقت واحد أو أوقات متفرقة، وسواء كقر عن ذلك الفعل أو لم يكقر، ولا يتداخل إذا تداخلت، وكذلك حكم الصيد .

فأما جنس واحد فعلى ثلاثة أضرب:

المبسوط

أحدهما: إتلاف على وجه التعديل، مثل قتل الصيد فقط لأنه يعدل به، ويجب فيه مثله، ويختلف فيه بالصفير والكبر، فعلى أي وجه فعله دفعة أو دفعتين أو دفعة بعد دفعة ففي كل صيد جزاء بلاخلاف.

الثانية: إتلاف مضمون لاعلى سبيل التعديل، وهو حلق الشعر وتقليم الأظفار فقط فهما جنسان، فإن حلق أو قلم دفعة واحدة فعليه فدية واحدة، وإن فعل ذلك في أوقات -حلق بعضه بالعادة، وبعضه الظهر، والباقي العصر- فعليه لكل فعل كفارة.

الثالث: وهو الاستمتاع باللباس والطيب والقبلة، فإن فعل ذلك دفعة واحدة - لبس كل ما يحتاج إليه، أو تطيب بأنواع الطيب، أو قبل وأكثر منه - لزمه كفارة واحدة، فإن فعل في أوقات متفرقة لزمته عن كل دفعة كفارة سواء كفر عن الأول أو لم يكفر.

يستحب للمحرم إذا نسي وتطيب أن يكلف محلاً غسله ولا يباشره بنفسه، فإن باشره بنفسه فلا شيء عليه.

الطيب على ضربين:

أحدهما: تجب فيه الكفارة، وهي الأجناس الستة التي ذكرناها: المسك والعنبر والكافور والزعفران والعود والورس.

والضرب الآخر: فعلى ثلاثة أضرب:

أولها: ينبت للطيب ويتخذ منه الطيب مثل الورد والياسمين والخبزي والكاذي والنيلوفر- فهذا مكروه لا يتعلق باستعماله كفارة، إلا أن يتخذ الأدهان الطيبة فيدهن فيها فيتعلق بها كفارة.

وثانيها: لا ينبت للطيب ولا يتخذ منه الطيب -مثل الفواكه كالتفاح والسنبل والبنارنج والأتريج، والدارصيني، والمصطكي، والزنجبيل، والشيح والقيصوم، والإذخر وحبق الماء والسعد- كل ذلك لا يتعلق به كفارة ولا هو محرم بلاخلاف، وكذلك حكم أنوارها وأورادها، وكذلك ما يعتصر منها من

كتاب الحج

المياه، والأولى تجتنب ذلك للمحرم.

الثالث: ما ينبت للطيب ولا يتخذ منه الطيب - مثل الريحان الفارسي - لا يتعلق به كفارة، ويكره استعماله، وفيه خلاف.

الدهن الطيب أو ما فيه طيب يحرم استعماله ويتعلق به الفدية، وما ليس بطيب مثل الشيرج والسمن وغيرهما يجوز أكله ولا يجوز الإدهان به لافي الرأس ولا في الجسد.

من أكل شيئاً فيه طيب لزمته الكفارة سواء مسته النار أو لم تمسه. الحثاء ليس من الطيب.

إن مسّ طيباً متمتداً رطباً كالغالية والمسك والكافور إذا كان مبلولاً أو في ماء ورد أو دهن طيب ففيه الفدية، في أيّ موضع من بدنه كان ظاهراً أو باطناً، وكذلك لو سعط به أو حقن به، وإن كان يابساً غير مسحوق وعلق ببذنه فعليه الفدية، وإن لم يعلق فلا شيء عليه.

خلق الكعبة لا يتعلق به فدية عامداً أو ناسياً.

ويكره للمحرم القعود عند العطار الذي يباشر العطر، فإن جاز عليه أمسك على أنفه، وكذلك يكره الجلوس عند الرجل المتطيب إذا قصد ذلك غير أنه لا يتعلق به فدية. ولا يجوز أن يجعل الطيب في خرقة ويمسه، فإن فعل لزمته الفدية، ولا بأس بشراء الطيب.

ومن حلق وتطيب لزمته فديتان، فإن حلق بمقدار ما يقع عليه اسم الحلق لزمته الفدية، فإن كان أقلّ من ذلك تصدّق بما شاء.

يجوز للمحرم أن يحلق رأس المحلّ، ولا يجوز له أن يحلق رأس المحرم، ولا يجوز للمحلّ أن يحلق رأس المحرم، فإن خالفا لم يلزمهما الفدية لأنّ الأصل براءة الذمة سواء كان بأمره أو بغير أمره، مكرهاً كان المحرم أو مختاراً ساكناً، فإن كان المحرم أمره أو أذن له فيه لزم المحرم الفداء.

يجوز للمحرم أن يحتجم ويفتصد، ويدخل الحمام ويزيل عن نفسه الوسخ،

المبسوط

ويغتسل بعد أن لا يرتس في الماء، فإن سقط منه شعر عند الاغتسال لم يلزمه شيء.

شجر الحرم مضمون إلا الإذخر وما أنبتة الله، وما أنبتة الآدميون من شجر الفواكه كلها غير مضمون، وما أنبتة الله تعالى في الحل إذا قلعه المحلّ ونقله إلى الحرم ثم قطعه فلا ضمان عليه، وما أنبتة الله تعالى إذا نبت في ملك الإنسان جاز له قلعه، وإنما يجوز قلع ما ينبت في المباح.

والضمان في الشجرة الكبيرة بقرة، وفي الصغيرة شاة، وفي غصن من أغصانها القيمة، ولا يجوز أن يأخذ من أغصان الشجر الممنوع منه ولا من ورقه، و من قلع شجرة من شجر الحرم وغرسها في غيره فعليه أن يردّها إلى مكانها، فإذا فعل نظراً فإن عادت إلى ما كانت لم يلزمه شيء، وإن لم تعد وجّفت لزمه ضمانها.

وحشيش الحرم ممنوع من قلعه، فإن قلعه أو شيئاً منه لزمته قيمته، ولا بأس أن تخلّى الإبل ترعى. ويجوز إخراج ماء زمزم من الحرم تبرّكاً به.

صيد الحرم محرّم ما صيد منه بين الحرمين، وشجره ممنوع منه ما بين ظلّ عائر إلى ثور، وقيل: وعَيْر، غير أنه لا يتعلق بذلك كلّ ضمان.

صيد وّجّ - بلد باليمن - غير محرّم ولا مكروه، وكذلك حرم الأئمة عليهم السلام ومشاهدهم لا يحرم شيء من صيده ولا قلع شجره وإن كان الأولى تركه.

وحدّ الحرم بمكّة الذي لا يجوز قلع شجره بريد في بريد.

إذا جنّ بعد إحرامه ففعل ما يفسد الحجّ من الوطاء لم يفسد لأنّه مثل الناسي، ولقوله: عليه السلام رفع القلم عن المجنون حتى يفيق، فأما الصيد خاصّة فإنّه يلزمه الجزاء لأنّ حكم العمد والنسيان فيه سواء، وما عدا الصيد ممّا يتعلق به كفارة لا يتعلق عليه بها شيء.

إذا جعل الرجل والمرأة في رأسه زنبقاً وهو حلال فقتل القتل بعد إحرامه

كتاب الحج

لم يكن عليه شيء، وكذلك إن رمى صيداً وهو حلال فأصاب الصيد وهو محرم لم يلزمه شيء، ومتى جعل ذلك في رأسه بعد الإحرام فقتل القتل لزمه الفداء.

فصل: في ذكر دخول مكة والطواف بالبيت:

المتمتع يجب عليه أولاً دخول مكة ليطوف بالبيت ويسعى ويقصر، ثم ينشئ الإحرام بالحج من المسجد على ما نبهناه، والقارن والمفرد لا يجب عليهما ذلك لأن الطواف والسعي إنما يلزمهما بعد الموقفين ونزول منى وقضاء بعض المناسك بها، لكن يجوز لهما أيضاً دخول مكة والمقام بها على إحرامهما حتى يخرجوا إلى عرفات، فإن أرادا الطواف بالبيت استحباباً فعلا غير أنهما كلما فرغوا من طواف وسعي عقد إحرامهما بالتلبية على ما بيّناه.

ولا يجوز لأحد أن يدخل مكة إلا محرماً إما بحج أو عمرة، وقد روي جواز دخولها بغير إحرام للحطابة والمرضى.

ومن أراد دخول مكة استحبت له الغسل إن أمكنه ذلك، فإن لم يتمكن أجزاءه إلى بعد الدخول ثم يغتسل إما من بئر ميمون أو فحّ، فإن لم يتمكن اغتسل من منزله.

ومن أراد الدخول إلى الحرم فليضع شيئاً من الإذخر ليطيب الفم، وإذا أراد دخول مكة دخلها من أعلاها وإذا أراد الخروج خرج من أسفلها، ويستحب له أن يدخلها حافياً ماشياً على سكينه ووقار.

ومتى اغتسل لدخول مكة ثم نام قبل دخولها أعاد الغسل استحباباً. وإذا أراد دخول المسجد الحرام جدد غسله آخر لدخول المسجد، ويدخله من باب بني شيبه حافياً على سكينه ووقار، فإذا انتهى إلى الباب قال: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته... إلى آخر الدعاء الذي ذكرناه في تهذيب الأحكام.

وأول ما يبدأ به إذا دخل المسجد الحرام الطواف بالبيت، إلا أن يكون عليه

المبسوط

صلاة فائتة فريضة فإنه يبدأ بالصلاة، أو يكون قد دخل وقت الصلاة فإنه يبدأ أولاً بالصلاة، أو وجد الناس في الجماعة فإنه يدخل معهم فيها، وكذلك إن خاف فوت صلاة الليل أو فوت ركعتي الفجر فإنه يبدأ بذلك أولاً فإذا فرغ من ذلك بدأ بالطواف.

فإذا شرع في الطواف ابتداءً من الحجر الأسود، فإذا دنى منه رفع يديه وحمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وآله وسأله أن يتقبل منه، وليستلم الحجر بجميع بدنه، فإن لم يمكنه إلا ببعضه كان جائزاً، فإن لم يقدر استلمه بيده، فإن لم يقدر أشار إليه وقال: أمانتي أديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقاً بكتابك... إلى آخر الدعاء.

ثم يطوف بالبيت سبعة أشواط ويقول في طوافه: اللهم إني أسألك باسمك الذي يمشى به على ظلل الماء كما يمشى به على جدد الأرض... إلى آخر الدعاء.

وكلما انتهى إلى باب الكعبة صلى على النبي صلى الله عليه وآله ودعا، فإذا أتى مؤخر الكعبة وبلغ الموضع المعروف بالمستجار دون الركن اليماني في الشوط السابع بسط يده على الأرض وألصق خده وبطنه بالبيت وقال: اللهم البيت بيتك والعبد عبدك... إلى آخر الدعاء، فإن لم يتمكن من ذلك لم يكن عليه شيء، فإن جاز الموضع ثم ذكر أنه لم يلتزم لم يكن عليه الرجوع، ويتم طوافه سبعة أشواط ويختم بالحجر كما بدأ به.

ويستحب استلام الأركان كلها، وأشدّها تأكيداً الركن الذي فيه الحجر، وبعده الركن اليماني فإنه لا يترك استلامها مع الاختيار، فإن كان مقطوع اليد استلم الحجر بموضع القطع، فإن كان مقطوعاً من المرفق استلمه بشماله. وقد روي أنه يدخل إزاره تحت منكبه الأيمن ويجعله على منكبه الأيسر ويستمي ذلك اضطباعاً.

ويستحب أن يرمل ثلاثاً ويمشي أربعاً في الطواف، وهذا في طواف القدوم

كتاب الحج

فحسب اقتداء بالنبي عليه السلام لأنه كذلك فعل؛ رواه جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر عن جدّه، وليس على النساء والمريض رمل، ولا على من تحمله أو يحمل الصبيّ ويطوف به. والدنو من البيت أفضل من التباعد عنه.

وينبغي أن يكون طوافه فيما بين المقام والبيت ولا يجوزّه، فإن جاز المقام وتباعد عنه لم يصحّ طوافه. وينبغي أن يكون طوافه على سكون لاسرعة فيه ولا إبطاء.

ويجب أن يطوف بالبيت والحجر معاً، فإن سلك الحجر لم يجزئه، وإن مشى على نفس أساس البيت فطاف لم يجزئه، وإن مشى على حائط الحجر مثل ذلك لا يجزئه.

إذا طاف بالبيت مستدبر الكعبة لا يجزئه، وكذلك إن طاف بالبيت مقلوباً لم يجزئه وهو أن يجعل يساره إلى المقام - يطوف على يساره - لأنه يجب أن يجعل يمينه إلى المقام ويساره إلى البيت ويطوف به، فمتى خالف لم يجزئه. ومن شرط صحّة الطواف الطهارة، فإن طاف به جنباً أو على غير وضوء لم يجزئه وعليه إعادة الطواف إن كان طواف فريضة، وإن كان طواف نافلة تطهر وصلى ولا إعادة عليه.

وإن أحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه؛ فإن كان قد طاف أكثر من النصف تطهر وتتم ما بقي، وإن أحدث قبل النصف أعاد الطواف من أوّله. ومن ظنّ أنّه على طهارة وطاف ثم ذكر أنّه كان محدثاً تطهر وأعاد الطواف.

ومن زاد في طواف الفريضة حتى طاف ثمانية أشواط عامداً أعاد الطواف. وإن شكّ فيما دون السبعة ولا يدري كم طاف أعاد الطواف من أوّله، وكذلك إن شكّ بين الستّة والسبعة والثمانية أعاد.

وإن شكّ بين السبعة والثمانية قطع ولا شيء عليه. ومن شكّ بعد انصرافه في عدد الطواف لم يلتفت إليه.

المبسوط

ومن نقص طوافه ثم ذكر تتم ما نقص إذا كان في الحال، وإن انصرف، فإن كان طاف أكثر من النصف تتم، وإن كان طاف أقل من النصف ثم ذكر بعد إنصرافه أعاد من أوله، فإن لم يذكر حتى يرجع إلى أهله أمر من يطوف عنه. ومن شك فيما دون السبعة في النافلة بنى على الأقل، وإن زاد في الطواف في النافلة تتم أسبوعين، ولا يجوز القران في طواف الفريضة ويجوز ذلك في النافلة، وينبغي أن لا ينصرف إلا على وتر مثل أن يتم ثلاثة أسابيع. ومن ذكر أنه نقص شيئاً من الطواف في حال السعي قطع السعي ورجع؛ فإن كان طاف أكثر من النصف تتم الطواف ورجع فتتم السعي، وإن كان أقل من النصف أعاد الطواف ثم استأنف السعي. ومن زاد في الطواف ناسياً تتم أسبوعين وصلى بعدهما أربع ركعات؛ يصلى ركعتين عند الفراغ من الطواف لطواف الفريضة ويمضي ويسعى، فإذا فرغ من السعي عاد فصلى ركعتين أخرتين. ومن ذكر في الشوط الثامن قبل أن يبلغ الركن أنه طاف سبعمائة قطع الطواف، وإن جاوزته ثم ذكر تتم أسبوعين على ما بيّناه. ومن قطع طوافه بدخول البيت أو بالسعي في حاجة له أو لغيره، فإن كان جاوز النصف بنى عليه، وإن لم يكن جاوز النصف وكان طواف الفريضة أعاد، وإن كان طواف نافلة بنى عليه. ومن كان في الطواف فدخل وقت الصلاة قطعه وصلى ثم تتم الطواف من حيث انتهى إليه، وكذلك من كان في الطواف وتضيق عليه وقت الوتر - إن قارب طلوع الفجر أو طلع عليه الفجر - أوتر وصلى الفجر ثم بنى على طوافه. والمريض على ضربين: أحدهما يقدر على إمساك طهارته، والآخر لا يقدر عليه. فالأول يطاف به ولا يطاف عنه، والثاني: ينتظر به زوال المرض؛ فإن صلح طاف بنفسه، وإن لم يصلح طيف عنه، وصلى هو الركعتين وقد أجزأه. وإذا طاف أربعة أشواط ثم اغتسل انتظر به يوم أو يومان؛ فإن صلح تتم

كتاب الحج

طوافه، وإن لم يصلح أمر من يطوف عنه ما بقي ويصلى هو الركعتين، وإن كان طوافه أقل من ذلك وبرأ أعاد الطواف من أوله، وإن لم يبرأ أمر من يطوف عنه أسبوعاً.

ومن حمل غيره فطاف به ونوى لنفسه الطواف أجزأه عنهما.

ولا يطوف الرجل بالبيت إلا مختوناً، ويجوز ذلك للنساء.

ولا يجوز أن يطوف وفي ثوبه شيء من النجاسة، فإن لم يعلم ورأى في خلال الطواف النجاسة رجع فغسل ثوبه ثم عاد فتم طوافه، فإن علم بعد فراغه من الطواف مضى طوافه ويصلي في ثوب طاهر. وحكم البدن حكم الثوب سواء.

ويكره الكلام في حال الطواف إلا بذكر الله وقراءة القرآن، ويكره إنشاد

الشعر في حال الطواف.

ومن نسي طواف الزيارة حتى يرجع إلى أهله وواقع أهله كان عليه بدنة والرجوع إلى مكة وقضاء طواف الزيارة، وإن كان طواف النساء وذكر بعد رجوعه إلى أهله جاز أن يستنيب غيره فيه ليطوف عنه، فإن أدركه الموت قضى عنه وليه.

ومن طاف بالبيت جاز له أن يؤخر السعي إلى بعد ساعة، ولا يجوز أن

يؤخر ذلك إلى غد يومه.

ولا يجوز تقديم السعي على الطواف، فإن تقدم سعيه على الطواف فعليه أن

يطوف ثم يعيد السعي.

المتمتع إذا أهل بالحج لايجوز له أن يطوف ويسعى إلا بعد أن يأتي منى ويقف بالموقفين، إلا أن يكون شيخاً كبيراً لا يقدر على الرجوع إلى مكة أو مريضاً أو امرأة تخاف الحيض فيحول ذلك بينها وبين الطواف فلا بأس بهم أن يقدموا طواف الحج والسعي.

وأما المفرد والقارن فإنه يجوز لهما أن يقدموا الطواف قبل أن يأتيا عرفات،

المبسوط

وأما طواف النساء فلا يجوز إلا بعد الرجوع من منى مع الاختيار، فإن كان هناك ضرورة تمنعه من الرجوع إلى مكة أو امرأة تخاف الحيض جاز لهما تقديم طواف النساء، ثم يأتيان الموقفين ومنى ويقضيان المناسك، ويذهبان حيث شاءا.

ولا يجوز تقديم طواف النساء على السعي، فمن قدمه عليه كان عليه إعادة طواف النساء، وإن قدمه ناسياً أو ساهياً لم يكن عليه شيء وقد أجزأه. وينبغي أن يتولّى الإنسان عدد الطواف بنفسه، فإن عوّل على صاحبه في تعداده كان جائزاً، ومتى شكّا جميعاً أعاد الطواف من أوله. ولا يطوف الرجل وعليه برطلة.

ويستحبّ للإنسان أن يطوف بالبيت ثلاث مائة وستين أسبوعاً بعدد أيام السنة، فإن لم يتمكن طاف ثلاث مائة وستين شوطاً، فإن لم يتمكن طاف ما يتمكن منه.

ومن نذر أن يطوف على أربع وجب عليه أسبوعان: أسبوع ليديه وأسبوع لرجليه.

وطواف النساء فريضة في الحجّ - على اختلاف ضروبه - وفي العمرة المبتولة، وليس بواجب في العمرة التي يتمتّع بها إلى الحجّ على الأشهر في الروايات.

وإن مات من وجب عليه طواف النساء كان على وليّه القضاء عنه، وإن تركه وهو حيّ كان عليه القضاء، فإن لم يتمكن من الرجوع إلى مكة جاز أن يأمر من ينوب عنه فيه فإذا طاف النائب عنه حلّت له النساء.

وطواف النساء فريضة على الرجال والنساء والصبيان والبالغين والشيوخ والخصيان لا يجوز لهم تركه على حال.

فإذا فرغ من طوافه أتى مقام إبراهيم عليه السلام وصلّى فيه ركعتين؛ يقرأ في الأولى منهما الحمد وقل هو الله أحد، وفي الثانية الحمد وقل يأتئها الكافرون.

كتاب الحجّ

وركعتا طواف الفريضة فريضة مثل الطواف على السواء، وموضع المقام حيث هو الساعة.

ومن نسي هاتين الركعتين أو صلاهما في غير المقام ثم ذكرهما عاد إلى المقام وصلى فيه، ولا يجوز له أن يصلي في غيره، فإن خرج من مكة وقد نسي ركعتي الطواف؛ فإن أمكنه الرجوع إليها رجع وصلى عند المقام، وإن لم يمكنه الرجوع صلى حيث ذكره ولا شيء عليه.

وإذا كان في موضع المقام زحام جاز أن يصلي خلفه، فإن لم يتمكن صلى بحiale.

ووقت ركعتي الطواف إذا فرغ منه أي وقت كان من ليل أو نهار سواء كان بعد العصر أو بعد الغداة، إلا أن يكون طواف النافلة؛ فإن كان ذلك آخر ركعتي الطواف إلى بعد طلوع الشمس أو بعد الفراغ من المغرب.

ومن نسي ركعتي طواف الفريضة ومات قبل أن يقضيها فعلى وليه القضاء عنه.

من دخل إلى مكة على أربعة أقسام:

أحدها: يدخلها بحجّ أو عمرة فلا يجوز أن يدخلها إلا بإحرام بلا خلاف.

والثاني: يدخلها لقتال عند الحاجة الداعية إليه جاز أن يدخلها محلاً كما دخل النبي صلى الله عليه وآله عام الفتح وعليه المغفر على رأسه بلا خلاف.

والثالث: يدخلها لحاجة تتكرر مثل الرعاة والحطّابة جاز لهم أن يدخلوها عندنا بغير إحرام.

ورابعها: يدخلها لحاجة لا تتكرر مثل تجارة وما جرى مجراها فلا يجوز عندنا أن يدخلها إلا بإحرام.

فصل: في السعي وأحكامه:

السعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحجّ من تركه عامداً فلا حجّ

المبسوط

له، والأفضل إذا فرغ من الطواف أن يخرج إلى السعي ولا يؤخره، ولا يجوز تقديم السعي على الطواف، فإن قدّمه لم يجزئه وكان عليه الإعادة.

فإذا أراد الخروج إلى الصفا استحبّ له استلام الحجر الأسود أولاً، وأن يأتي زمزم فيشرب من مائها ويصبّ على بدنه دلوّاً منه، ويكون ذلك من الدلو الذي بحذاء الحجر، وليخرج من الباب المقابل للحجر الأسود حتى يقطع الوادي.

فإذا صعد إلى الصفا نظر إلى البيت واستقبل الركن الذي فيه الحجر الأسود وحمد الله وأثنى عليه وذكر من آلائه وبلائه وحسن ما صنع به ما قدر عليه.

ويستحبّ أن يطيل الوقوف على الصفا، فإن لم يمكنه وقف بحسب ما تيسر له، ويكبر الله سبعاً ويهلّله سبعاً، ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت ويحيي ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كلّ شيء قدير، ثلاث مرات، ثم يصلّي على النبي صلى الله عليه وآله ويدعو بما أحبّ، ويستحبّ أن يدعو بما ذكرناه في الكتاب المقدّم ذكره.

ثمّ ينحدر إلى المروة ماشياً إن تمكّن منه، فإن شقّ عليه جاز له الركوب، فإذا انتهى إلى أوّل الزقاق جاز له عن يمينه بعد ما يتجاوز الوادي إلى المروة سعي، فإذا انتهى إليه كفّ عن السعي ومشى مشياً، وإذا جاء من المروة بدأ من عند الزقاق الذي وصفناه، فإذا انتهى إلى الباب قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادي كفّ عن السعي ومشى مشياً.

والسعي هو أن يسرع الإنسان في مشيه إن كان ماشياً، وإن كان راكباً حرّك دابّته، وذلك على الرجال دون النساء.

ومن ترك السعي ناسياً كان عليه إعادة السعي لا غير، فإن خرج من مكّة ثمّ ذكر أنّه لم يسعّ وجب عليه الرجوع والسعي بين الصفا والمروة، فإن لم يتمكن من الرجوع جاز له أن يأمر من يسعي عنه.

والرمل مستحبّ من تركه لم يكن عليه شيء.

ويجب البداية بالصفا قبل المروة والختم بالمروة، فإن بدأ بالمروة قبل الصفا

كتاب الحجّ

وجب عليه إعادة السعي.

وإذا طاف بين الصفا والمروة ولم يصعد عليهما أجزاءه، والصعود عليهما أفضل.

والسعي المفروض بين الصفا والمروة سبع مرّات؛ يبدأ بالصفا، فإذا جاء إلى المروة كان ذلك مرّة، فإذا عاد إلى الصفا كان ذلك مرّتين، ثم هكذا حتى ينتهي في السابع إلى المروة فيختم بها.

فإن سعى أكثر منه متعمداً وجب عليه إعادة السعي من أوّله، وإن فعله ناسياً أو ساهياً أسقط الزيادة واعتدّ بالسبعة، وإن شاء أن يتم أربعة عشر جزءاً، وإن قطع وأسقط الزيادة كان أيضاً جائزاً إذا كان بدأ بالصفا.

وإن سعى ثمان مرّات وهو عند المروة أعاد السعي لأنّه بدأ من المروة، وإن سعى تسع مرّات وهو عند المروة ساهياً فلا إعادة عليه.

وإن سعى أقلّ من سبع مرّات ناسياً وانصرف ثمّ ذكر أنّه نقص منه شيئاً رجع فتتم ما نقص منه، فإن لم يعلم كم نقص منه أعاد السعي، وإن كان واقع أهله قبل إتمام السعي فعليه دم بقرة - وكذلك إن قصر أو قلم أظفاره كان عليه دم بقرة - وإتمام ما نقص من السعي.

والأفضل أن يكون على وضوء إذا سعى، فإن سعى على غير وضوء كان مجزئاً، فإن دخل عليه وقت فريضة قطع السعي وصلّى ثمّ عاد فتتم السعي.

ويجوز أن يجلس بين الصفا والمروة للاستراحة، ولا بأس أن يقطعه لقضاء حاجة له أو لبعض إخوانه ثمّ يعود فيتّم ما قطع عليه.

وإن نسي الرمل في حال السعي حتى يجوز موضعه ثمّ ذكر رجع القهقرى إلى المكان الذي يرمل فيه.

فإذا فرغ من السعي قصر، فإذا قصر فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه. ولا يجوز في عمرة التمتع الحلق بل يقتصر على التقصير، فإن حلق كان عليه دم إذا كان عامداً، وإن كان ناسياً لاشيء عليه، وفي الحجّ الحلق أفضل والتقصير مجزئ.

المبسوط

والحلق: إزالة الشعر، سواء كان بموسمي أو النورة أو بالنتف فإن كل ذلك حلق، وأدنى ما يكون به حالقاً إذا أزال شيئاً من شعر رأسه قليلاً أو كثيراً. والتقصير: أن يقطع شيئاً من الشعر، قليلاً كان أو كثيراً بعد أن يكون جماعة شعر، وسواء كان من الشعر الذي على الرأس أو متانزل من الرأس مثل الذؤابة فإن جميع ذلك تقصير.

والأصلح يمرّ الموسمي على رأسه استحباباً لا وجوباً يوم النحر، وعند التقصير يأخذ من شعر لحيته أو حاجبيه أو يقلم أظفاره. وليس على النساء حلق وفرضهنّ التقصير.

ومن حلق رأسه في العمرة حلقه يوم النحر، فإن لم ينبت شعره أمرّ الموسمي على رأسه، ومن نسي التقصير حتى يهمل بالحجّ كان عليه دم يهريقه وقد تمتّ متعته، وإن تركه متعمداً فقد بطلت متعته وصار حجّة مفردة.

ويستحبّ للمتمتع أن لا يلبس المخيط ويتشبه بالمحرمين بعد إحلاله قبل الإحرام بالحجّ، فإن لبسها لم يكن مأثوماً.

ومتى جامع قبل التقصير كان عليه بدنة إن كان موسراً، وإن كان متوسطاً فبقرة، وإن كان فقيراً فشاة. فإن قبل امرأته قبل التقصير كان عليه دم شاة. فإن قصر فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه من النساء والطيب وغير ذلك من أكل لحم الصيد، فأما الاصطياد فلا يجوز له لأنه في الحرم، فأما ما صيد وذبح في غير الحرم يجوز له أكله.

ولا ينبغي للمتمتع بالعمرة إلى الحجّ أن يخرج من مكّة قبل أن يقضي مناسكها كلّها إلا لضرورة، فإن اضطرّ إلى الخروج خرج إلى حيث لا يفوته الحجّ، ويخرج محرماً بالحجّ؛ فإن أمكنه الرجوع إلى مكّة وإلا مضى إلى عرفات، فإن خرج بغير إحرام ثم عاد؛ فإن كان عوده في الشهر الذي خرج فيه لم يضرّه أن يدخل مكّة بغير إحرام، وإن كان عوده إليها في غير ذلك الشهر دخلها محرماً بالعمرة إلى الحجّ، وتكون العمرة الأخيرة هي التي يتمتع بها إلى

كتاب الحجّ

الحجّ .

ويجوز للمحرم المتمتع إذا دخل مكة أن يطوف ويسعى ويقصر إذا علم أنه يقدر على إنشاء الإحرام بالحجّ بعده والخروج إلى عرفات والمشعر ولا يفوته شيء من ذلك، فإن غلب على ظنه أنه يفوته ذلك أقام على إحرامه وجعلها حجة مفردة أيّ وقت كان ذلك .

والأفضل إذا كان عليه زمان أن يطوف ويسعى ويقصر ويحلّ وينشيء الإحرام يوم التروية عند الزوال، فإن لم يلحق مكة إلا ليلة عرفة أو يوم عرفة جاز أيضاً أن يطوف ويسعى ويقصر ثم ينشيء الإحرام ما بينه وبين الزوال، فإن زالت الشمس من يوم عرفة فقد فاتته العمرة ويكون حجة مفردة؛ هذا إذا غلب على ظنه أنه يلحق عرفات على ما قلناه، فإن غلب على ظنه أنه لا يلحقها فلا يجوز له أن يحلّ بل يقيم على إحرامه على ما قلناه .

فصل: في ذكر الاحرام بالحج ونزول منى وعرفات والمشعر:

قد قلنا أن الأفضل أن يحرم بالحجّ يوم التروية ويكون ذلك عند الزوال بعد أن يصليّ الفرضين ويكون على غسل، فإن لم يتمكن من ذلك في هذا الوقت جاز أن يحرم بقيّة نهاره أو أيّ وقت شاء بعد أن يعلم أنه يلحق عرفات .

وينبغي أن يفعل عند الإحرام للحجّ جميع ما يفعله عند الإحرام الأوّل من الغسل والتنظيف وإزالة الشعر عن جسده وأخذ شيء من شاربه وتقليم أظفاره وغير ذلك، ثمّ يلبس ثوبي إحرامه ويدخل المسجد حافياً على السكينة والوقار، ويصليّ ركعتين عند المقام أو في الحجر، وإن صلى ست ركعات كان أفضل، وإن صلى فريضة الظهر وأحرم عقبيها كان أفضل .

وأفضل المواضع التي يحرم منها المسجد الحرام من عند المقام، فإن أحرم من غير المسجد جاز، وإذا صلى ركعتي الإحرام أحرم بالحجّ مفرداً ويدعو بما دعا به عند الإحرام الأوّل غير أنه يذكر الحجّ مفرداً لأنّ عمرته قد مضت، فإن

المبسوط

كان ماشياً لبي من موضعه الذي صلى فيه، وإن كان راكباً لبي إذا نهض به بعيره، فإذا انتهى إلى الردم وأشرف على الأبطح رفع صوته بالتلبية، ثم يخرج إلى منى، ويكون على تلبيته إلى زوال الشمس من يوم عرفة فإذا زالت قطع التلبية. ومن سها في حال الإحرام فأحرم بالعمرة مضى في أفعال الحج وليس عليه شيء، وإذا أحرم بالحج لم يجز له أن يطوف بالبيت إلى أن يرجع من منى، فإن سها فطاف لم ينتقض إحرامه غير أنه يعقده بتجديد التلبية.

ومن نسي الإحرام بالحج إلى أن يحصل بعرفات جدد الإحرام بها ولا شيء عليه، فإن لم يذكر حتى يرجع إلى بلده؛ فإن كان قد قضى مناسكه كلها لم يكن عليه شيء.

ويستحب إذا أراد الخروج إلى منى أن لا يخرج من مكة حتى يصلي الظهر يوم التروية بها وهو يوم الثامن من ذي الحجة. وعشرون من ذي الحجة يسمى بالأيام المعلومات، والمعدودات ثلاثة أيام بعدها، وتسمى أيام الذبح والتشريق وأيام منى، ويوم الثامن يوم التروية، والتاسع يوم عرفة، والعاشر يوم النحر وهو يوم الحج الأكبر، وليلة الحادي عشر ليلة النفر، والثاني عشر يوم النفر الأول، والثالث عشر يوم النفر الثاني، وليلة الرابع ليلة التحصيب.

ويستحب للإمام أن يخطب في أربعة أيام من ذي الحجة - يوم السابع منه، ويوم عرفة، ويوم النحر بمنى، ويوم النفر الأول - يعلم الناس ما يجب عليهم فعله من مناسكهم.

فإذا صلى الظهر يوم التروية بمكة خرج متوجّهاً إلى منى - وعلى الإمام أن يخرج من مكة قبل الظهر حتى يصلي الظهر والعصر معاً في هذا اليوم بمنى - ويقوم بها إلى طلوع الشمس من يوم عرفة، فإذا طلعت غداً منها إلى عرفات، فإن اضطرت إلى الخروج بأن يكون عليلاً يخاف أن لا يلحق أو يكون شيخاً كبيراً ويخاف الزحام جاز له أن يتعجل قبل أن يصلي الظهر.

فإذا توجه إلى منى فليقل: اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَاكَ أَرْجُو وَإِيَّاكَ أَدْعُو فَتَلْعَنِي أَمْلِي

كتاب الحج

وَأَصْلِحْ لِي عَمَلِي، فَإِذَا نَزَلَ مِنِّي قَالَ: اللَّهُمَّ هِدْنِي وَمَنِّي وَهَيِّبْنَا مِمَّا مَنَنْتَ بِهِ عَلَيْنَا وَمِنَ الْمَنَائِكِ، فَاسْأَلْكَ أَنْ تُعَنَّ عَلَيَّ بِمَا مَنَنْتَ بِهِ عَلَيَّ أَنْبِيَائِكَ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُكَ وَفِي قَبْضَتِكَ.

وحدّ منى من العقبة إلى وادي محسّر.

فإذا طلعت الشمس من يوم عرفة خرج الإمام منها متوجّها إلى عرفات، ومن عدا الإمام يجوز له أن يخرج بعد أن يصلّي الفجر وموسّع له ذلك إلى طلوع الشمس، ولا يجوز له أن يخرج من وادي محسّر إلا بعد طلوع الشمس. و من اضطرّ إلى الخروج قبل طلوع الفجر جاز له أن يخرج ويصلّي في الطريق.

فإذا توجه إلى عرفات فليقل: اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَاكَ صَمَدٌ وَإِيَّاكَ أَعْتَمَدٌ وَوَجْهَكَ أَرَدْتُ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُبَارِكَ لِي فِي رِحْلَتِي وَأَنْ تُقْضِي لِي حَاجَتِي، وَأَنْ تَجْعَلَنِي مِمَّنْ يُبَاهَى بِهِ الْيَوْمَ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنِّي، ويكون على تلبيته على ما ذكرناه إلى زوال الشمس.

فإذا زالت اغتسل وصلّى الظهر والعصر - جميعاً يجمع بينهما - ثم يقف بالموقف ويدعو لنفسه ولوالديه ولإخوانه المؤمنين بما أجرى الله على لسانه؛ فإنّ الأديعة المخصوصة في هذا الوقت كثيرة موجودة في كتب العبادات.

ويستحبّ أن يضرب خباءه بنمرة - وهو بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة، وحدّ عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة إلى ذي المجاز - ولا يرتفع إلى الجبل إلا عند الضرورة إلى ذلك، ويكون وقوفه على السهل، ولا يترك خلاً إن وجدته إلا سده بنفسه ورحله، ولا يجوز الوقوف تحت الأراك ولا في نمرة ولا في ثوية ولا في ذي المجاز؛ فإنّ هذه المواضع ليست من عرفات، فمن وقف بها فلا حجّ له.

ولا بأس بالنزول بها غير أنّه إذا أراد الوقوف جاء إلى الموقف فوقف هناك.

والوقوف بعرفات ركن من أركان الحجّ؛ فمن تركه متعمداً فلا حجّ له،

المبسوط

ومن تركه ناسياً عاد إليها فوقف بها ما دام عليه وقت، فإن ضاق عليه الوقت ولحق المشعر الحرام فإنه يجزئ به الوقوف بها عن الوقوف بعرفات. ويجوز الوقوف بعرفة راكباً وقائماً، والقيام أفضل لأنه أشق.

ولا يفرض من عرفات قبل غروب الشمس، فإن أفاض قبل الغروب عامداً لزمه بدنة، فإن عاد إليه قبل الغيبوبة سقط عنه، وإن عاد بعد غروبها لم يسقط عنه لأنه لا دليل على سقوطه، وإن لم يقدر على البدنة صام ثمانية عشر يوماً إما في الطريق أو إذا رجع إلى أهله، والبدنة ينحرها بمنى، وإن أفاض قبل الغروب ساهياً أو جاهلاً بأنه لا يجوز لم يلزمه شيء.

فإذا أراد الإفاضة قال: **اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ هَذَا الْمَوْقِفِ وَأَرْزُقْنِيهِ أَبَدًا مَا أَبْقَيْتَنِي وَأَقْلِبْنِي الْيَوْمَ مُفْلِحًا مُنْجِحًا مُسْتَجَابًا لِي مَوْحُومًا مَعْفُورًا لِي بِأَفْضَلِ مَا يَنْقَلِبُ بِهِ الْيَوْمَ أَحَدٌ مِنْ وَفْدِكَ عَلَيْكَ، وَأَعْطِنِي أَفْضَلَ مَا أَعْطَيْتَ أَحَدًا مِنْهُمْ مِنْ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَاتِ وَالرَّحْمَةِ وَالرِّضْوَانِ وَالْمَغْفِرَةِ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَرْجِعُ إِلَيْهِ مِنْ مَالٍ أَوْ أَهْلٍ أَوْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِيَّ.**

وينبغي أن يقتصد في السير ويسير سيراً جميلاً، فإذا بلغ إلى الكتيب الأحمر عن يمين الطريق قال: **اللَّهُمَّ أَرْحَمَ مَوْفِي وَرِذِّ فِي عَمَلِي وَسَلِّمْ لِي دِينِي وَتَقَبَّلْ مَنَاسِكِي.**

ولا يصلي المغرب والعشاء الآخرة إلا بالمزدلفة وإن ذهب من الليل ربه أو ثلثه، فإن عاقه عائق عن المجيء إليها إلى أن يذهب من الليل أكثر من الثلث جاز أن يصلي المغرب في الطريق، ولا يجوز ذلك مع الاختيار.

ويجمع بين الصلاتين بالمزدلفة بأذان واحد وإقامتين، ولا يصلي بينهما نوافل، بل يؤخر نوافل المغرب إلى الفراغ من العشاء الآخرة، فإن خالف وفصل بينهما بالنوافل لم يكن مأثوماً وإن كان تاركاً فضلاً.

والمزدلفة تسمى المشعر الحرام وتسمى أيضاً جمعاً، وحده ما بين المأزمين إلى الحياض وإلى وادي محسر، ولا ينبغي أن يقف إلا فيما بين ذلك، فإن ضاق

كتاب الحج

عليه الموضع جاز أن يرتفع إلى الجبل .

فإذا أصبح يوم النحر صلى الفجر ووقف للدعاء إن شاء قريباً من الجبل وإن شاء في موضعه الذي بات فيه، وليحمد الله تعالى ويثني عليه ويذكر من آلائه وبلائه ما قدر عليه، ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله .

ويستحب للضرورة أن يطأ المشعر الحرام، ولا يتركه مع الاختيار، والمشعر الحرام جبل هناك مرتفع يسمى فراخ، ويستحب الصعود عليه وذكر الله عنده، فإن لم يمكنه ذلك فلا شيء عليه لأن رسول الله صلى الله عليه وآله فعل ذلك في رواية جابر .

واعلم أن الوقوف بالمشعر ركن على ما مضى القول فيه، وهو أكد من الوقوف بعرفة لأن من فاتته الوقوف بعرفة أجزاء الوقوف بالمشعر، ومن فاتته الوقوف بالمشعر لم يجزئه الوقوف بعرفة. وإلى أي وقت يلحق الوقوف؟ سنبتنه فيما بعد إن شاء الله تعالى.

فصل: في ذكر نزول منى بعد الإفاضة من المشعر وقضاء

المناسك بها:

لا يجوز للإمام أن يخرج من المشعر إلا بعد طلوع الشمس، وعلى من عدا الإمام أن يخرج قبل طلوعها بقليل ويرجع إلى منى ولا يجوز وادي محسر إلا بعد طلوع الشمس، وإن أخر من عدا الإمام الخروج إلى بعد طلوع الشمس لم يكن عليه شيء، ولا يجوز الخروج من المشعر قبل طلوع الفجر، فإن خرج قبل طلوعه متعمداً لزمه دم شاة، وإن خرج ناسياً أو ساهياً لم يكن عليه شيء .

ومرخص للمرأة والرجل إذا خاف على نفسه أن يفيضاً إلى منى قبل طلوع الفجر، فإذا بلغ وادي محسر - وهو وادٍ عظيم بين حمع ومنى، وهو إلى منى أقرب - سعى فيه حتى يجوزه، ويقول: **اللَّهُمَّ سَلِّمْ عَهْدِي وَأَقْبَلْ تَوْبَتِي وَأَجِبْ دَعْوَتِي وَأَخْلِفْنِي فِيمَنْ تَرَكْتَ بَعْدِي**، فإن ترك السعي في وادي محسر رجع

المبسوط

يسعى إن تمكّن منه، فإن لم يتمكّن فلا شيء عليه.
وينبغي أن يأخذ على الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى.
وعليه بمنى يوم النحر ثلاثة مناسك: أوله: رمي الجمرة الكبرى، والثاني: الذبح،
والثالث: الحلق أو التقصير.

وأما أيام التشريق فعليه كلّ يوم رمي الثلاث جمار على ما نرتّبها، ويجوز أخذ
حصى الجمار من سائر الحرم - سوى المسجد الحرام ومسجد الخيف - ومن
حصى الجمار، ولا يجوز أخذ الحصى من غير الحرم، ولا يجوز أن يرمي الجمار إلا
بالحصى.

ويستحبّ أن يكون الحصى برشاً، ويكره أن يكون حتماً، ويكون قدرها مثل
الأملة منقطة كحليه، ويكره أن يكسر شيئاً من الحصى بل يلتقط بعدد ما يحتاج
إليه.

ويستحبّ أن لا يرمي الجمار إلا على طهر، فإن رماها على غير طهر لم يكن
عليه شيء.

فإذا أراد الرمي فعليه أن يرمي الجمرة العظمى يوم النحر بسبع حصيات
يرميها خذفاً؛ يضع كلّ حصاة على بطن إبهامه ويدفعها بظفر السبابة، ويرميها من
بطن الوادي من قبل وجهها، وينبغي أن يكون بينه وبين الجمرة مقدار عشرة
أذرع إلى خمس عشرة ذراعاً.

ويقول حين يريد أن يرمي الحصاة: اللَّهُمَّ هُوْلَاءِ حَصَيَاتِي فَأَحْصِهِنَّ لِي
وَأَرْفَعَهُنَّ فِي عَمَلِي، ويقول مع كلّ حصاة: اللَّهُمَّ آذِخْ عَنِّي الشَّيْطَانَ اللَّهُمَّ
تَصْدِيقاً بِكِتَابِكَ وَعَلَى سُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا
مَبْرُوراً وَعَمَلًا مَقْبُولاً وَسَعْيًا مَشْكُوراً وَذَنْبًا مَغْفُوراً.

ويجوز أن يرميها راكباً وماشياً، والركوب أفضل لأنّ النبي صلى الله عليه
وآله رماها راكباً، ويكون مستقبلاً لها مستدبراً الكعبة، وإن رماها عن يسارها
جاز.

كتاب الحج

وجميع أفعال الحج يستحب أن يكون مستقبل القبلة من الوقوف بالموقفين ورمي الجمار، إلا رمي جمرة العقبة يوم النحر فإن النبي - عليه أفضل الصلاة والسلام - رماها مستقبلها مستديراً للكعبة.

ولا يأخذ الحصى من المواضع التي يكون فيها نجاسة، فإن أخذها وغسلها أجزأه، وإن لم يغسلها ترك الأفضل وأجزأه لأن الاسم يتناوله.

إذا رمى فأصاب شيئاً ثم وقع على المرمى أجزأه، وإن رمى فوقه على عنق بعير فنفض عنقه فأصاب الجمرة أو وقعت على ثوب إنسان فنفضه فأصاب الجمرة لم يجزئه، وإذا رمى فلا يعلم هل وقعت على الجمرة أم لا؟ لا يجزئه، وإن وقعت على مكان أعلى من الجمرة وتدحرجت إليها أجزأه، وإذا وضعها على الجمرة وضعاً لا يجزئه، وإذا وقعت على حصاة أخرى فطيرت الثانية إلى الجمرة وبقيت التي رماها في مكان تلك لم يجزئه.

فإذا فرغ من رمي جمرة العقبة ذبح هديه؛ وإن كان متمتعاً فالهدي واجب عليه، وإن كان قارناً ذبح هديه الذي ساقه، وإن كان مفرداً لم يكن عليه شيء، فإن تطوع بالأضحية كان فيه فضل كثير.

ومن وجب عليه الهدى ولا يقدر عليه، فإن كان معه ثمنه خلفه عند من يثق به حتى يشتري له هدياً يذبح عنه في العام المقبل في ذي الحجة، وإن أصابه في مدة مقامه بمكة إلى انقضاء ذي الحجة جاز له أن يشتريه ويذبحه، وإن لم يصبه فعل ما ذكرناه.

فإذا لم يقدر على الهدى ولا على ثمنه وجب عليه صيام عشرة أيام؛ ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، فالثلاثة أيام: يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة، فإن فاته صوم هذه الأيام صام يوم الحصبه وهو يوم النفر ويومين بعده متواليات، فإن فاته ذلك أيضاً صامهنّ في بقية ذي الحجة، فإن أهل المحرم ولم يكن صام وجب عليه دم شاة واستقرّ في ذمته الدم وليس له صوم.

فإن مات من وجب عليه الهدى ولم يكن معه ثمنه ولا يكون صام أيضاً صام

المبسوط

عنه وليه الثلاثة أيام، ولا يلزمه قضاء السبعة أيام بل يستحب له ذلك، هذا إذا تمكن من الصوم فلم يصم، فأما إن لم يتمكن من الصوم أصلاً لمرض فلا يجب القضاء عنه وإنما يستحب ذلك.

وإذا صام الثلاثة أيام ورجع إلى أهله صام السبعة أيام، فإن جاور بمكة انتظر مدة وصول أهل بلده إلى البلد أو شهراً ثم صام بعد ذلك السبعة أيام. ولا يجوز أن يصوم الثلاثة أيام بمكة ولا منى أيام التشريق، ومن فاته صوم يوم قبل التروية صام يوم التروية وعرفة ثم صام يوماً آخر بعد أيام التشريق، فإن فاته صوم يوم التروية فلا يصم يوم عرفة بل يصوم الثلاثة أيام بعد انقضاء أيام التشريق متتابعات، وقد رويت رخصة في تقديم صوم الثلاثة أيام من أول العشر، والأحوط الأول لأنه ربما حصل له الهدى.

ومن ظن أنه إن صام يوم التروية ويوم عرفة أضعفه عن القيام بالمناسك أخرها إلى بعد انقضاء أيام التشريق. ومن صام هذه الثلاثة أيام بعد أيام التشريق أو في أول العشر على ما قلناه من الرخصة فلا يصمهن إلا متتابعات.

ومن لم يصم الثلاثة أيام وخرج عقيب أيام التشريق صامها في الطريق، فإن لم يتمكن من ذلك صامهن مع السبعة أيام إذا رجع إلى أهله إذا كان ذلك قبل أن يهمل المحرم، فإن أهل المحرم استقر في ذمته الدم على ما بيّناه. ولا بأس بتفريق صوم السبعة أيام.

ومن لم يصم الثلاثة أيام بمكة ولا في الطريق ورجع إلى بلده وكان متمكناً من الهدى بعث به فإنه أفضل من الصوم.

ومن صام ثلاثة أيام ثم أيسر ووجد ثمن الهدى لا يلزمه الانتقال إلى الهدى ويجوز أن يصوم ما بقي عليه، والأفضل أن يشتري الهدى.

والمتمتع إذا كان مملوكاً وحجّ بإذن مولاه كان المولى مختيراً بين أن يذبح عنه أو يأمره بالصوم، فإن أعتق العبد قبل انقضاء الوقوف بالموقفين كان عليه

كتاب الحجّ

الهدى ولم يجزئه الصوم مع الإمكان، فإن لم يقدر عليه كان حكمه حكم الأحرار في الأصل على ما فصلناه.

وإذا لم يصم العبد إلى انقضاء أيام التشريق فالأفضل لمولاه أن يهدي عنه ولا يأمره بالصوم، وإن أمره لم يكن به بأس، وإنما الخيار قبل انقضاء هذه الأيام. والصوم بعد انقضاء أيام التشريق يكون أداء لا قضاء.

وإذا أحرم بالحجّ ولم يكن صام ثم وجد الهدى لم يجز له الصوم، فإن مات وجب أن يشتري الهدى من تركته من أصل المال لأنه دين عليه.

ولا يجوز أن يذبح الهدى الواجب في الحجّ إلا بمنى في يوم النحر أو بعده، فإن ذبح بمكة لم يجزئه، وما ليس بواجب جاز ذبحه أو نحره بمكة، وإذا ساق هدياً في الحجّ فلا يذبحه أيضاً إلا بمنى، فإن ساقه في العمرة نحره بمكة قبالة الكعبة بالجزورة.

وأيام النحر بمنى أربعة أيام: يوم النحر وثلاثة أيام بعده، وفي غيره من البلدان ثلاثة أيام: يوم النحر ويومان بعده، هذا في التطوع، فأما هدي المتعة فإنه يجوز ذبحه طول ذي الحجة إلا أنه يكون بعد انقضاء هذه الأيام قضاء، والتطوع فيه يكون قد مضى وقته ولا قضاء فيه.

ولا يجوز في الهدى الواجب إلا واحد عن واحد مع الاختيار سواء كانت بدناً أو بقرة، ويجوز عند الضرورة عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين، وكلما قلوا كان أفضل، وإن اشتركوا عند الضرورة أجزأت عنهم سواء كانوا متفقين في النسك أو مختلفين، ولا يجوز أن يرتد بعضهم اللحم، وإذا أرادوا ذبحه أسندوه إلى واحد منهم ينوب عن الجماعة، ويسلم مشاعاً اللحم إلى المساكين، وإن كان تطوعاً جاز أن يشتركوا فيه إذا كانوا أهل خوان واحد مع الاختيار، وإن لم يكونوا أهل خوان واحد جاز لهم مع الضرورة.

ولا يجوز في الهدى ولا الاضحية العرجاء البين عرجها، ولا العوراء البين عورها، ولا العجفاء ولا الخرماء، ولا الجذء وهي المقطوعة الأذن، ولا العضباء

المبسوط

وهي المكسورة القرن، فإن كان القرن الداخل صحيحاً لم يكن به بأس، وإن كان ما ظهر منه مقطوعاً فلا بأس به، وإن كانت أذنه مشقوقة أو مثقوبة إذا لم يكن قد قطع منها شيء.

ومن اشترى هدياً على أنه تام فوجده ناقصاً لم يجزئ عنه إذا كان واجباً، فإن كان تطوعاً لم يكن به بأس.

ولا يجوز الهدى إذا كان خصيئاً ولا التضحية به، فإن كان موجوعاً لم يكن به بأس وهو أفضل من الشاة، والشاة أفضل من الخصيئ.

وأفضل الهدى البدن، فإن لم يجد فمن البقر، فإن لم يجد ففحلاً من الضأن، فإن لم يجد فتيساً من المعزى، وإن لم يجد إلا شاة كان جائزاً عند الضرورة. وأفضل ما يكون من البدن والبقر ذوات الأرحام، ومن الغنم الفحولة.

ولا يجوز من الإبل إلا الثني فما فوقه وهو الذي تم له خمس سنين ودخل في السادسة، وكذلك من البقر لا يجوز إلا الثني وهو الذي تمت له سنة ودخل في الثانية، ويجزئ من الضأن الجذع لسنة.

وينبغي أن يكون الهدى سميناً، فإن كان من الغنم يكون فحلاً أقرن ينظر في سواد ويمشي في سواد، فإن اشترى أضحية على أنها سمينه فخرجت مهزولة أجزأت عنه، وإن اشتراها على أنها مهزولة فخرجت سمينه كان جائزاً أيضاً، وإن اشتراها على أنها مهزولة فكانت كذلك لم يجزئه. وحدّ الهزال الذي لا يجزئ أن لا يكون على كليته شيء من الشحم.

وإذا لم يجد على هذه الصفة اشتراها كما يتسهّل. ولا يشتري إلا ما عرف به وهو أن يكون أحضر عرفات، فإن ابتاعه على أنه عرف به فقد أجزأه ولا يلزمه أن يعرّف به. وقد بيّنا أنّ الهدى لا يجوز أن يكون خصيئاً، فإن ذبح خصيئاً وقدر على أن يقيم بدله لم يجزئه وعليه الإعادة، وإن لم يتمكن أجزأ عنه.

ومن اشترى هدياً ثم أراد أن يشتري أسمن منه اشتراه وباع الأول إن شاء، وإن ذبحهما كان أفضل. ولا يجوز أن يذبح ما يلزم الحاج على اختلاف ضروبه

كتاب الحج

من الهدى والكفارات إلا بمنى، وما يلزم منه في إحرام العمرة فلا ينحره إلا بمكة. ومن اشترى هديه فهلك؛ فإن كان واجباً وجب عليه أن يقيم بدله، وإن كان تطوعاً فلا شيء عليه. والهدي الواجب لا يجوز أن يأكل منه، وهو كلما يلزمه من النذور والكفارات، وإن كان تطوعاً فلا بأس بأكله منه. وإذا هلك الهدى قبل أن يبلغ محله نحره أو ذبحه وغمر النعل في الدم وضرب به صفحة سنامه ليعلم بذلك أنه هدي. وإذا انكسر الهدى جاز بيعه والتصدق بثمنه ويقيم آخر بدله، وإن ساقه على ما به إلى المنحر فقد أجزأه. وإذا سرق الهدى من موضع حصين أجزأ عن صاحبه، وإن أقام بدله كان أفضل.

ومن وجد هدياً ضالاً عرفه يوم النحر والثاني والثالث؛ فإن وجد صاحبه وإلا ذبح عنه وقد أجزأ عن صاحبه إذا ذبح بمنى، فإن ذبح بغيرها لم يجزئه. وإذا عطب في موضع لا يوجد فيه من يتصدق عليه نحروا وكتب كتاباً ويوضع عليه ليعلم من مرّ به أنه صدقة. فإذا ضاع هديه واشترى بدله ثم وجد الأول كان بالخيار؛ إن شاء ذبح الأول وإن شاء ذبح الأخير، إلا أنه متى ذبح الأول جاز له بيع الأخير، ومتى ذبح الأخير لزمه أن يذبح الأول ولا يجوز له بيعه؛ هذا إذا كان قد أشعره أو قلده، فإن لم يكن أشعره ولا قلده جاز له بيع الأول إذا ذبح الثاني. ومن اشترى هدياً وذبحه فاستعرفه رجل وذكر أنه هديه ضلّ عنه وأقام بذلك شاهدين كان له لحمه، ولا يجزئ عن واحد منهما.

وإذا نتج الهدى كان حكم ولده حكمه في وجوب نحره أو ذبحه، ولا بأس بركوب الهدى وشرب لبنه ما لم يضرب به ولا بولده. فإذا أراد نحر البدنة نحراً وهي قائمة من قبل اليمين، ويربط يديها ما بين الخفّ إلى الركبة، ويطعن في لبتّها. ويستحب أن يتولى الذبح أو النحر بنفسه،

المبسوط

فإن لم يحسنه جعل يده مع يد الذابح، ويستمي الله ويقول: وَجَّهْتُ وَجْهِيَ... إلى قوله: وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثم يقول: اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي، ثم يمز السكين، ولا ينخعه حتى يموت. ومن أخطأ في الذبيحة فذكر غير صاحبها أجزأت عنه بالنيّة.

وينبغي أن يبدأ بمنى بالذبح قبل الحلق، وفي العقيقة بالحلق قبل الذبح، فإن قَدِمَ الحلق على الذبح ناسياً لم يكن عليه شيء. ومن السنّة أن يأكل من هديه لمتعته ويطعم القانع والمعتز؛ يأكل ثلثه، ويطعم القانع والمعتز ثلثه، ويهدي للأصدقاء ثلثه.

وقد بيّنا أن الهدى المضمون لا يجوز أن يأكل منه وهو ما كان جبراناً، فإن اضطُرَّ إليه جاز أن يأكل منه، وإن أكله من غير ضرورة كان عليه قيمته، ويجوز أكل لحم الأضاحي بعد ثلاثة أيّام، وأذخارها، ولا يجوز أن يخرج من منى من لحم ما يضحي به، ولا بأس بإخراج السنام منه، ولا بأس أيضاً بإخراج لحم قد ضحاه غيره.

ويستحب أن لا يأخذ شيئاً من جلود الهدى والأضاحي بل يتصدّق بها كلّها، ولا يجوز أن يعطيها الجزّار، فإن أراد أن يخرج شيئاً منها لحاجته إلى ذلك تصدّق بثمنه.

ولا يجوز أن يحلق رأسه ولا أن يزور البيت إلا بعد الذبح أو أن يبلغ الهدى محلّه؛ وهو أن يحصل في رحله، فإذا حصل في رحله بمنى وأراد أن يحلق جاز له ذلك، والأفضل أن لا يحلق حتى يذبح، ومتى حلق قبل أن يحصل الهدى في رحله لم يكن عليه شيء.

ومن وجبت عليه بدنة في نذر أو كفارة ولم يجدها كان عليه سبع شياة، فإن لم يجد صام ثمانية عشر يوماً إتما بمكّة أو إذا رجع إلى أهله. والصبي إذا حجّ به متمّعاً وجب على وليّه أن يذبح عنه. ومن لم يتمكّن من شراء الهدى إلا ببيع ما يتجمل به من ثيابه لم يلزمه ذلك

كتاب الحج

وأجزأه الصوم. والهدي مجزئٌ عن الأضحية، والجمع بينهما أفضل. ومن نذر أن ينحر بدنة؛ فإن سُمي الموضع الذي ينحر فيه فعلية الوفاء به، وإن لم يسم الموضع لا يجوز أن ينحرها إلا بفناء الكعبة. ويكره أن يذبح شيئاً تولى تربيته بل ينبغي أن يشتريه في الحال. الهدى على ثلاثة أضرب: تطوع، ونذر شيء بعينه ابتداء، وتعين هدي واجب في ذمته.

فإن كان تطوعاً - مثل أن خرج حاجاً أو معتمراً فساق معه هدياً بنتية أنه ينحره في منى أو بمكة من غير أن يشعره أو يقلده - فهذا على ملكه يتصرف فيه كيف شاء من بيع وهبة، وله ولده وشرب لبنه، وإن هلك فلا شيء عليه. الثاني: هدي أوجبه بالنذر ابتداء بعينه مثل أن قال: لله علي أن أهدي هذه الشاة أو هذه البقرة أو هذه الناقة، فإذا قال هذا زال ملكه عنها وانقطع تصرفه في حق نفسه فيها، وهي أمانة للمساكين في يده وعليه أن يسوقها إلى المنحر؛ فإن وصل نحر، وإن عطب في الطريق نحره حيث عطب وجعل عليه علامة على ما قدمناه ليعرف أنها هدي للمساكين فإذا وجدها المساكين حل لهم التصرف فيها، وإن هلكت فلا شيء عليه، وإن نتجت هذه الناقة ساق معها ولدها وهي والولد للمساكين، فإن ضعف عن المشي معها حمله على أمته.

ولبنها إن كان وفقاً لرأي الفصيل وقدر حاجته فالولد أحق به؛ فإن شرب منه شيئاً ضمنه، وإن كان أكثر من حاجة الفصيل فالحكم فيه وفي الفصيل إذا هلك واحداً، وهو بالخيار بين أن يتصدق به وبين أن يشربه ولا شيء عليه، والأفضل أن يتصدق به.

الثالث: ما وجب في ذمته عن نذر أو ارتكاب محظور كاللباس والطيب والثوب والصيد أو مثل دم المتعة؛ فمتى عين في هدي بعينه تعين فيه، فإذا عينه زال ملكه عنه وانقطع تصرفه فيه وعليه أن يسوقه إلى المنحر؛ فإن وصل نحره وأجزأه، وإن عطب في الطريق أو هلك سقط التعين وكان عليه إخراج الذي في

المبسوط

ذمته . وإذا نتجت فحكم ولدها حكمها .
 وكلّ هدي - كان جبراناً أو نذراً، مطلقاً كان أو معيّناً- لا يجوز الأكل
 منه، وما كان تطوّعاً أو هدي التمتع جاز الأكل منه .
 إذا وصل الهدي الواجب إلى المحلّ والمتطوّع به قدّم الواجب للذبح أولاً
 فإنّه أفضل وأحوط .

قد بيّنا أنّ الأفضل أن يتولّى الذبح بنفسه، فإن لم يفعل جعل يده مع يد
 الذابح، فإن لم يفعل حضره، ويستحبّ أن يفرّق اللحم بنفسه ويجوز الاستنابة
 فيه، فإن نحره وخلّى بينه وبين المساكين كان أيضاً جائزاً .

إذا نذر هدياً بعينه زال ملكه، ولا يجوز له بيعه وإخراج بدله على ما بيّناه .
 فإذا فرغ من الذبح حلق بعده إن كان ضرورة ولا يجزئه غير الحلق، وقد
 تقدّم معناه، وإن كان حجّ حجّة الإسلام جاز له التقصير، والحلق أفضل، فإن لبّد
 شعره لم يجزئه غير الحلق على كلّ حال .

ومن ترك الحلق عامداً أو التقصير حتّى يزور البيت كان عليه دم شاة، وإن
 فعله ناسياً لم يكن عليه شيء وعليه إعادة الطواف .

ومن رحل من منى قبل الحلق رجع إليها ولا يحلق إلّا بها مع الاختيار، فإن
 لم يمكنه حلق رأسه مكانه وأنفذ شعره إلى منى ليدفن، وإن لم يمكنه فلا شيء
 عليه . ويكفي المرأة التقصير وليس عليها حلق، ويجزئها من التقصير مثل أنملة .

وإذا أراد الحلق بدأ بناصيته من القرن الأيمن وحلقه إلى العظمين، ويقول إذا
 حلق : اللَّهُمَّ أَعْطِنِي بِكُلِّ شَعْرَةٍ نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ومن لا شعر على رأسه أمرّ الموسي
 عليه وأجزأه .

فإذا حلق رأسه أو قصر فقد حلّ له كلّ شيء أحرم منه إلّا النساء والطيب
 وهو التحلل الأول إن كان متمتعاً، وإن كان غير متمتع حلّ له الطيب أيضاً ولا
 تحلّ له النساء، فإذا طاف المتمتع طواف الزيارة حلّ له الطيب ولا يحلّ له
 النساء وهو التحلل الثاني، فإذا طاف طواف النساء حلّت له النساء أيضاً وهو

كتاب الحج

التحلل الثالث الذي لا يبقى بعده شيء من حكم الإحرام. ويستحب أن لا يلبس المخيط إلا بعد الفراغ من طواف الزيارة وليس بذلك بمحذور، وكذلك يستحب أن لا يمسن الطيب إلا بعد طواف النساء وليس ذلك بمحذور أيضاً على ما فصلناه.

فإذا فرغ من مناسكه بمنى يوم النحر توجه إلى مكة لزيارة البيت يوم النحر ولا يؤخره إلا لعذر، فإن أخره لعذر زار من الغد ولا يؤخره أكثر من ذلك إذا كان متمتعاً، فإن كان مفرداً أو قارناً جاز أن يؤخره إلى أي وقت شاء، والأفضل التقديم غير أنه لا يحل له النساء.

ويستحب الغسل لمن أراد زيارة البيت قبل دخول المسجد والطواف وتقليم الأظفار وأخذ الشارب، فإذا فعل ذلك زار، ويجوز أن يغتسل بمنى ثم يجيء إلى مكة فيطوف بذلك الغسل، ولا بأس أن يغتسل بالنهار ويطوف بالليل ما لم يحدث، فإن أحدث أو نام أعاد الغسل استحباباً ليطوف على غسل. والغسل مستحب للمرأة أيضاً قبل الطواف.

فإذا أراد أن يدخل المسجد وقف على بابه وقال: اللَّهُمَّ أَعِثِّي عَلَى نُسُكِي... إلى آخر الدعاء، ثم يدخل المسجد ويأتي الحجر الأسود فيستلمه ويقبله، فإن لم يستطع استلمه بيده وقبل يده، فإن لم يتمكن من ذلك استقبله وكبير وقال ما قال حين طاف يوم قدم مكة، ثم يطوف أسبوعاً على ما مضى شرحه، ويصلي عند المقام ركعتين، ثم يرجع إلى الحجر الأسود فيقبله إن استطاع وإلا استقبله وكبير.

ثم يخرج إلى الصفا فيصنع عنده ما صنع يوم دخل مكة، ويطوف بين الصفا والمروة سبعة أشواط؛ يبدأ بالصفا ويختم بالمروة على ما مضى وصفه، فإذا فعل ذلك فقد حلّ له كل شيء أحرم منه إلا النساء.

ثم يرجع إلى البيت فيطوف به طواف النساء أسبوعاً ويصلي ركعتين عند المقام وقد حلت له النساء.

المبسوط

فإذا فرغ من الطواف فليرجع إلى منى، ولا يبيت ليالي التشريق إلا بمنى، فإن بات في غيرها كان عليه دم شاة، وإن بات بمكة ليالي التشريق مشتغلاً بالطواف والعبادة لم يكن عليه شيء، وإن كان بغير ذلك كان عليه ما ذكرناه، وإن خرج من منى بعد نصف الليل جاز له أن يبيت بغيرها غير أنه لا يدخل مكة إلا بعد طلوع الفجر، وإن تمكن أن لا يخرج منها إلا بعد طلوع الفجر كان أفضل.

من بات عن منى ليلة كان عليه دم شاة على ما قدمناه، وإن بات عنها ليلتين كان عليه دمان، فإن بات ليلة الثالثة فلا يلزمه شيء لأن له النفر في الأول - والنفر الأول يوم الثاني من أيام التشريق بلاخلاف، والنفر الثاني يوم الثالث من أيام التشريق - وقد روي في بعض الأخبار أن من بات ثلاث ليال عن منى فعليه ثلاث دماء، وذلك محمول على الاستحباب أو على من لم ينفر في النفر الأول حتى غابت الشمس؛ فإنه إذا غابت الشمس ليس له أن ينفر، فإن نفر فعليه دم. والأفضل أن لا يبرح الإنسان من منى أيام التشريق، فإن أراد أن يأتي مكة للطواف بالبيت تطوعاً جاز، والأفضل ما قدمناه.

والواجب عليه أن يرمي ثلاثة أيام التشريق - الثاني من النحر والثالث والرابع - كل يوم إحدى وعشرين حصاة، ثلاث جمار، كل جمرة منها بسبع حصيات، ويكون ذلك عند الزوال فإنه أفضل، فإن رماها بين طلوع الشمس إلى غروبها لم يكن به بأس.

فإذا أراد أن يرمي بدأ بالجمرة الأولى ورماها عن يسارها من بطن المسيل بسبع حصيات، يرميهن خذفاً على ما قدمناه، ويكبر مع كل حصاة ويدعو بما قدمناه، ثم يقوم عن يسار الطريق ويستقبل القبلة ويحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ثم يتقدم قليلاً ويدعو ويسأله أن يتقبل منه، ثم يتقدم أيضاً ويرمي الجمرة الثانية ويصنع عندها كما صنع عند الأولى ويقف ويدعو، ثم يمضي إلى الثالثة فيرميها كما رمى الأولتين ولا يقف عندها.

كتاب الحجّ

فإن غابت الشمس ولم يكن رمى فلا يرميها ليلاً بل يقضيها من الغد، فإذا كان من الغد رمى ليومه مرّة ومرّة قضاءً لما فاته ويفصل بينهما بساعة. ويستحبّ أن يكون الذي يرمي لأمسه بكرّةً والذي ليومه عند الزوال. فإن فاته رمى يومين رماها كلّها يوم النفر ولا شيء عليه، وقد رخص للليل والخائف والرعاة والعييد الرمي ليلاً.

ومن نسي رمي الجمار إلى أن أتى مكّة عاد إلى منى ورماها ولا شيء عليه. وحكم المرأة في جميع ما ذكرناه حكم الرجل سواء. فإن لم يذكر حتى خرج من مكّة فلا شيء عليه، فإن حجّ في العام المقبل أعاد ما كان فاته من رمي الجمار، فإن لم يحجّ أمر وليّه أن يرمي عنه، فإن لم يكن له وليّ استعان بمن يرمي عنه من المسلمين.

ومن فاته رمي يوم قضاها من الغد على ما قلناه، ويبدأ بالفائت أولاً، فإن بدأ بالذي قضاها من الغد ليومه لم يجزئه عن يومه ولا عن أمسه، وإن رمى جمرة واحدة بأربع عشرة حصاة - سبع ليومه وسبع لأمسه - بطلت الأولى وكانت الثانية لأمسه.

والترتيب واجب في الرمي؛ يجب أن يبدأ بالجمرة العظمى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة، فمن خالف شيئاً منها أورماها منكوسة كان عليه الإعادة، ومن بدأ بالجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الأولى أعاد على الوسطى ثم جمرة العقبة.

فإن نسي فرمى من الجمرة الأولى بثلاث حصيات ثم رمى الجمرتين الأخرتين على التمام أعاد الرمي عليها كلّها، وإن كان قد رمى من الجمرة الأولى بأربع حصيات ورمى الجمرتين على التمام أعاد على الأولى بثلاث حصيات، وكذلك إن رمى من الوسطى أقلّ من الأربعة أعاد عليها وعلى ما بعدها، وإن رماها بأربعة أتمّها ولا إعادة عليه في الثالثة، وإن رمى الأولتين على التمام ورمى الثالثة ناقصة تمّمها على كلّ حال لأنّه لا يترتّب عليها رمي آخر.

ومن رمى جمرة بست حصيات وضاعت عنه واحدة أعاد عليها بحصاة وإن

المبسوط

كان من الغدء، فإن يدر من أيّ الجمار ضاعت رمى كلّ جمرة بحصاة.
ولا يجوز أن يأخذ من حصى الجمار فيرمي بها، فإن رمى بحصاة فوقعت في محمله أعاد مكانها حصاة أخرى، فإن أصابت إنساناً أو دابةً ثم وقعت على الجمرة أجزأه، ويجوز أن يرمي راكباً وماشياً.
ويجوز الرمي عن العليل والمبطون والمغمى عليه والصبيّ لا بدّ من إذنه إذا كان عقله ثابتاً، ويستحبّ أن يترك الحصى في كفه ثم يؤخذ ويرمى.
وينبغي أن يكثر الإنسان بمنى عقيب خمس عشرة صلوات من الفرائض؛ يبدأ بالتكبير يوم النحر بعد الظهر إلى صلاة الفجر من يوم الثالث، وفي الأمصار عقيب عشرة صلوات يبدأ عقيب الظهر من يوم النحر إلى صلاة الفجر من اليوم الثاني من أيام التشريق، ويقول في التكبير: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر على ما هدانا وله الشكر على ما أولانا ورزقنا من بهيمة الأنعام. ومن أصحابنا من قال: إنّ التكبير واجب، ومنهم من قال: إنّ مسنون، وهو الأظهر.
ولا يكثر عقيب النوافل ولا في الطرقات والشوارع لأجل هذه الأيام خصوصاً، ولا يكثر أيضاً قبل يوم النحر في شيء من الأيام العشر بحال.

فصل: في ذكر النفر بمنى ووداع البيت

ودخول الكعبة:

النفر نهران: أوّلهما: اليوم الثاني من أيام التشريق، وهو الثالث من يوم النحر. والثاني: يوم الثالث من التشريق، وهو الرابع من النحر، والمقام إلى النفر الأخير أفضل.

ولا يجوز النفر الأوّل إلا لمن أصاب النساء أو الصيد في إحرامه فإنه لا يجوز لهما أن ينفرا في الأوّل. ويستحبّ للإمام أن يخطب يوم النفر الأوّل ويعلم الناس جواز التعجيل والتأخير.

فإذا أراد أن ينفر في الأوّل فلا ينفر إلا بعد الزوال إلا لضرورة من خوف

كتاب الحج

وغيره فإنّ عند ذلك يجوز أن ينفر قبل الزوال، وله أن ينفر بعد الزوال فيما بينه وبين غروب الشمس، فإذا غابت لم يجز له النفر وعليه أن يبيت بمنى إلى الغد، وإذا نفر في النفر الأخير جاز له أن ينفر من بعد طلوع الشمس أيّ وقت شاء، فإن لم ينفر وأراد المقام بمنى جاز له ذلك إلا الإمام خاصة فإنّ عليه أن يصلي الظهر بمكة.

ومن نفر من منى وكان قد قضى مناسكه كلّها جاز له أن لا يدخل مكة، وإن كان قد بقي عليه شيء من المناسك فلا بدّ له من الرجوع إليها، والأفضل الرجوع إليها لوداع البيت على كلّ حال وطواف الوداع.

ويستحبّ أن يصلي الإنسان في مسجد منى وهو مسجد الخيف، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله مسجده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها إلى القبلة نحو من ثلاثين ذراعاً وعن يمينها ويسارها مثل ذلك، فمن استطاع أن يكون مصلاً فيه فليفعل.

ويستحبّ أن يصلي الإنسان ستّ ركعات في مسجد منى، فإذا بلغ مسجد الحصا وهو مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله دخله واستراح فيه قليلاً، واستلقى على قفاه.

فإذا جاء إلى مكة فليدخل الكعبة إن تمكّن منه سنّة واستجاباً، والضرورة لا يترك دخولها مع الاختيار، فإن لم يتمكّن من ذلك فلا شيء عليه.

فإذا أراد الدخول إلى الكعبة اغتسل سنّة مؤكّدة، فإذا دخلها فلا يتمخّط فيها ولا يبصق، ولا يجوز دخولها بجذاء، ويقول إذا دخلها: اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ: وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً، فَأَمْتِنِّي مِنْ عَذَابِكَ عَذَابِ النَّارِ، ثم يصلي بين الأسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين؛ يقرأ في الأولى منهما حم السجدة، وفي الثانية عدد آياتها، ثم يصلي في زوايا البيت كلّها، ثم يقول: اللَّهُمَّ مَنْ تَهَيَّأَ وَتَعَبَّأَ... إلى آخر الدعاء.

فإذا صلى عند الرخامة على ما قدّمناه وفي زوايا البيت قام واستقبل الحائط

المبسوط

بين الركن اليماني والغربي ويرفع يديه عليه ويلتصق به ويدعو، ثم يتحوّل إلى الركن اليماني فيفعل به مثل ذلك، ثم يأتي الركن الغربي ويفعل أيضاً مثل ذلك ثم ليخرج .

ولا يجوز أن يصلّي الفريضة جوف الكعبة مع الاختيار، فإن اضطرّ إلى ذلك لم يكن به بأس، والنوافل فيها مندوب إليها .
فإذا خرج من البيت ونزل عن الدرجة صلّى عن يمينه ركعتين .

فإذا أراد الخروج من مكّة جاء إلى البيت وطاف به أسبوعاً طواف الوداع سنة مؤكّدة؛ فإن استطاع أن يستلم الحجر والركن اليماني في كلّ شوط فعل وإلا افتتح به وختم به وقد أجزأه، فإن لم يتمكن من ذلك أيضاً فلا شيء عليه .

ثم يأتي المستجار فيصنع عنده كما صنع يوم قدم مكّة، ويتخيّر لنفسه من الدعاء ما أراد، ثم يستلم الحجر الأسود، ثم يودّع البيت ويقول: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ بَيْتِكَ، ثم يأتي زمزم فيشرب منه، ثم يخرج ويقول: آتَّبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا رَائِعُونَ إِلَى رَبِّنَا رَاجِعُونَ، فإذا خرج من باب المسجد فليكن خروجه من باب الحنّاطين، فيخرّ ساجداً ويقوم مستقبل الكعبة فيقول: اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَقَلَّبْتُ عَلَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ .

ومن لا يتمكن من طواف الوداع أو شغله شاغل عن ذلك حتّى خرج لم يكن عليه شيء .

وإذا أراد الخروج من مكّة اشترى بدرهم تمراً وتصدّق به ليكون كفّارة لما لعله دخل عليه في الإحرام إن شاء الله تعالى .

فصل: في ذكر تفصيل فرائض الحج:

قد ذكرنا فرائض الحجّ فيما تقدّم في اختلاف ضروب الحجّ وفصلناه بين الأركان وما ليس بركن، ونحن الآن نذكر تفصيل أحكامها إن شاء الله تعالى .
أما النية فهي ركن في الأنواع الثلاث، من تركها فلا حجّ له عامداً كان أو

كتاب الحج

ناسياً إذا كان من أهل النية، فإن لم يكن من أهلها أجزأت نية غيره عنه، وذلك مثل المغمى عليه يحرم عنه ولته وبنوي وينعقد إحرامه، وكذلك الصبي يحرم عنه ولته، وعلى هذا إذا فقد النية لكونه سكراناً وإن حضر المشاهد وقضى المناسك لم يصح حجّه بحال.

ثم الإحرام من الميقات، وهو ركن من تركه متعمداً فلا حج له، وإن نسيه ثم ذكر وعليه الوقت رجع فأحرم من الميقات، فإن لم يمكنه أحرم من الموضع الذي انتهى إليه، فإن لم يذكر حتى يقضي المناسك كلها روى أصحابنا أنه لاشيء عليه وتم حجّه.

والتلبية الأربعة فريضة وليس بركن؛ إن تركه متعمداً فلا حج له إذا كان قادراً عليه فإن كان عاجزاً فعل ما يقوم مقامها من الإشعار والتقليد، وإن تركها ناسياً لبي حين ذكر ولا شيء عليه.

والطواف بالبيت إن كان متمماً ثلاثة أطواف:

أوله: طواف العمرة، وهو ركن فيها؛ فإن تركه متعمداً بطلت عمرته، وإن تركه ناسياً أعاد.

والثاني: طواف الزيارة، إن تركه متعمداً فلا حج له، وإن تركه ناسياً أعاد على ما مضى القول فيه.

والثالث: طواف النساء فهو فرض وليس بركن؛ فإن تركه متعمداً لم تحل له النساء حتى يقضيه ولا يبطل حجّه، وإن تركه ناسياً قضاه.

وإن كان قارناً أو مفرداً طوافان: طواف الحج وطواف النساء، وحكهما ما قلناه في المتمتع.

ويجب مع كل طواف ركعتان عند المقام، وهما فرضان؛ فإن تركهما متعمداً قضاهما في ذلك المقام، فإن خرج سأل من ينوب عنه فيهما ولا يبطل حجّه.

والسعي بين الصفا والمروة ركن، فإن كان متمماً يلزمه سعيان: أحدهما

المبسوط

للعمره والآخر للحجّ، وإن كان مفرداً أو قارناً سعى واحداً للحجّ، فإن تركه متعمداً فلا حجّ له، وإن تركه ناسياً قضاها أي وقت ذكره.

والوقوف بالموقفين -عرفات والمشعر الحرام- ركنان من تركهما أو واحداً منهما متعمداً فلا حجّ له، فإن ترك الوقوف بعرفات ناسياً وجب عليه أن يعود فيقف بها ما بينه وبين طلوع الفجر من يوم النحر، فإن لم يذكر إلا بعد طلوع الفجر وكان قد وقف بالمشعر فقد تمّ حجّه ولا شيء عليه.

وإذا ورد الحاجّ ليلاً وعلم أنّه إن مضى إلى عرفات وقف بها -وإن كان قليلاً- ثمّ عاد إلى المشعر قبل طلوع الشمس وجب عليه المضي إليها والوقوف بها ثمّ يعود إلى المشعر، فإن غلب في ظنّه أنّه إن مضى إلى عرفات لم يلحق المشعر قبل طلوع الشمس اقتصر على الوقوف بالمشعر وتتمّ حجّه ولا شيء عليه.

ومن أدرك المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحجّ، وإن أدركه بعد طلوعها فقد فاته الحجّ.

ومن وقف بعرفات ثمّ قصد المشعر الحرام فعاقه في الطريق عائق فلم يلحق إلى قرب الزوال فقد تمّ حجّه ويقف قليلاً بالمشعر ثمّ يمضي إلى منى. ومن لم يكن وقف بعرفات وأدرك المشعر بعد طلوع الشمس فقد فاته الحجّ لأنّه لم يلحق أحد الموقفين في وقته.

ومن فاته الحجّ أقام على إحرامه إلى انقضاء أيام التشريق، ثمّ يجيء إلى مكّة فيطوف بالبيت ويسعى ويتحلّل بعمره، فإن كان قد ساق معه هدياً نحره بمكّة وعليه الحجّ من قابل إن كانت حجّة الإسلام، وإن كانت تطوعاً كان بالخيار إن شاء حجّ وإن شاء لم يحجّ، ولا يلزمه لمكان الفوات حجّة أخرى.

ومن فاته الحجّ سقطت عنه توابع الحجّ من الرمي وغير ذلك، وإنّما عليه المقام بمنى استحباباً وليس عليه بها حلق ولا تقصير ولا ذبح، وإنّما يقصر إذا تحلّل بعمره بعد الطواف والسعي، ولا يلزمه دم لمكان الفوات.

كتاب الحجّ

من كان متمتعاً بفاته الحجّ؛ فإن كانت حجّة الإسلام فلا يقضيتها إلا متمتعاً لأنّ ذلك فرضه ولا يجوز غيره، ويحتاج إلى أن يعيد العمرة في أشهر الحجّ في السنة المقبلة، وإن لم يكن حجّة الإسلام أو كان من أهل مكة وحاضريها جاز أن يقضيتها مفرداً وقارناً، وإن فاته القران أو الأفراد جاز أن يقضيه متمتعاً لأنّه أفضل .

المواضع التي يجب أن يكون الإنسان مقيماً حتى يجزئه أربعة: الإحرام، والوقوف بالموقفين، والطواف، والسعي. فإن كان مجنوناً أو مغلوباً على عقله لم ينعقد إحرامه إلا أن ينوي عنه وليه على ما قدّمناه، وما عداه تصحّ منه .

وصلاة الطواف حكمها حكم الأربعة سواء، وكذلك طواف النساء، وكذلك حكم النوم سواء، والأولى أن نقول: يصحّ منه الوقوف بالموقفين وإن كان نائماً لأنّ الغرض الكون فيه لا الذكر.

فصل: في الزيادات من فقه الحجّ:

من أحدث حدثاً في غير الحرم فالتجأ إلى الحرم ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج فيقام عليه الحدّ، فإن أحدث في الحرم ما يجب عليه الحدّ أُقيم عليه فيه .

لا ينبغي أن يمنع الحاجّ شيئاً من دور مكة ومنازلها لأنّ الله تعالى قال: **سَوَاءُ التَّكَافُفِ فِيهِ وَالتَّبَادُ، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَرْفَعَ بِنَاءً فَوْقَ الْكَعْبَةِ.**

ومن وجد شيئاً في الحرم لا يجوز له أخذه، فإن أخذه عرفه سنة؛ فإن جاء صاحبه وإلا كان مختيراً بين شيئين: أحدهما يتصدّق به عن صاحبه بشرط الضمان إن لم يرض بذلك صاحبه، والآخر أن يحفظه على صاحبه حفظ الأمانة، وإن وجدته في غير الحرم عرفه سنة وهو مختير بين ثلاثة أشياء: وبين أن يحفظه على صاحبه أمانة، وبين أن يتصدّق عنه بشرط الضمان، وبين أن يملكه لنفسه وعليه ضمانه .

ويكره الصلاة في طريق مكة في أربعة مواضع: البيداء، وذات الصلاصل،

المبسوط

وضجنان، ووادي الشقرة.

ويستحبّ الإتمام في الحرمين -مكة والمدينة- ما دام مقيماً وإن لم ينو المقام عشرة أيام، وإن قصر فلا شيء عليه، وكذلك يستحبّ الإتمام في مسجد الكوفة وفي الحائر على ساكنه أفضل الصلاة والسلام، وقد رويت رواية أخرى في الإتمام في حرم حجة الله على خلقه أمير المؤمنين عليه السلام وحرم الحسين عليه السلام، فعلى هذه الرواية يجوز الإتمام في نفس المشهد بالنجف وخارج الحائر، إلا أنّ الأحوط ما قدّمناه.

ويكره الحجّ والعمرة على الإبل الجلالات.

ويستحبّ لمن حجّ على طريق العراق أن يبدأ أولاً بزيارة النبي صلى الله عليه وآله بالمدينة فإنه لا يأمن أن لا يتمكّن من العود إليها، فإن بدأ بمكة فلا بدّ له من العود إليها للزيارة.

وإذا ترك الناس الحجّ وجب على الإمام أن يجبرهم على ذلك، وكذلك إن تركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآله كان عليه إجبارهم عليها. ويجوز أن يستدين الإنسان ما يحجّ به إذا كان من ورثته مال إن مات قضي عنه، فإن لم يكن له ذلك كره له الاستدانة.

ويستحبّ الاجتماع يوم عرفة، والدعاء عند المشاهد وفي المواضع المعظمة وليس ذلك بواجب، ويستحبّ لمن انصرف من الحجّ أن يعزم على العود إليه، ويسأل الله تعالى ذلك.

ومن جاور بمكة فالطواف له أفضل من الصلاة ما لم يجاور ثلاث سنين، فإن جاورها أو كان من أهل مكة كانت له الصلاة أفضل.

ولا بأس أن يحجّ عن غيره تطوّعاً إذا كان ميّتاً فإنه يلحقه ثوابه إلا أن يكون مملوكاً فإنه لا يحجّ عنه.

ويكره المجاورة بمكة، ويستحبّ إذا فرغ من مناسكه الخروج منها. ومن أخرج شيئاً من حصي المسجد الحرام كان عليه ردّه.

كتاب الحجّ

ويكره أن يخرج من الحرمين بعد طلوع الشمس قبل أن يصلي الصلوتين،
فإذا صلاهما خرج إن شاء.

ولا أعرف كراهية أن يقال لمن لم يحجّ: ضرورة، بل رواية وردت بذلك،
ولا أن يقال لحجّة الوداع: حجّة الوداع، ولا أن يقال: شوط وأشواط، بل ذلك
كلّه في الأخبار. ولا أعرف استحباباً لشرب نبيذ السقاية.

فإذا خرج الإنسان من مكّة فليتوجّه إلى المدينة لزيارة النبي صلى الله عليه
 وآله، فإذا بلغ إلى المعزّس دخله وصلى فيه ركعتين استحباباً ليلاً كان أو نهاراً،
فإن جاوزه ونسي رجوعه وصلى فيه واضطجع قليلاً، فإذا انتهى إلى مسجد الغدير
 دخله وصلى فيه ركعتين.

واعلم أن للمدينة حرماً مثل حرم مكّة، وحدّه ما بين لابتيها وهو من ظلّ
عائر إلى ظلّ وعير، لا يعضد شجرها، ولا بأس أن يؤكل صيدها إلا ما صيد بين
الحرمين.

ويستحبّ لمن أراد دخول المدينة أن يغتسل، وكذلك إذا أراد دخول
مسجد النبي صلى الله عليه وآله، فإذا دخله أتى قبر النبي صلى الله عليه وآله وزاره،
فإذا فرغ من زيارته أتى المنبر فمسحه ومسح رمانتيه.

ويستحبّ الصلاة بين القبر والمنبر ركعتين فإنّ فيه روضة من رياض الجنّة،
وقد روي أنّ فاطمة عليها السلام مدفونة هناك، وقد روي أنّها مدفونة في بيتها،
وروي أنّها مدفونة بالبقيع وهذا بعيد، والروايتان الأوّلتان أشبه وأقرب إلى
الصواب، وينبغي أن يزور فاطمة عليها السلام من عند الروضة.

ويستحبّ المجاورة في المدينة وإكثار الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه
 وآله.

ويستحبّ لمن له مقام بالمدينة أن يصوم ثلاثة أيّام بها: الأربعاء والخميس
والجمعة، ويصلي ليلة الأربعاء عند أسطوانة أبي لبابة - وهي أسطوانة التوبة -
ويقعد عندها يوم الأربعاء ويأتي ليلة الخميس الأسطوانة التي تلي مقام رسول الله

المبسوط

ومصلّاه ويصلّي عندها، ويصلّي ليلة الجمعة عند مقام النبي صلّى الله عليه وآله، ويستحبّ أن يكون هذه الثلاثة أتمام معتكفاً في المسجد ولا يخرج منه إلا للضرورة.

ويستحبّ إتيان المشاهد كلّها بالمدينة، وهي مسجد قبا، ومشربة أم إبراهيم عليه السّلام، ومسجد الأحزاب وهو مسجد الفتح، ومسجد الفضيخ، وقبور الشهداء كلّهم، ويأتي قبر حمزة عليه السّلام بأحد ولا يتركه إلا عند الضرورة إن شاء الله تعالى.

زُهَيْرُ النَّظَائِرِ

فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ

تَأَلَّفَ

لِلْحَقِيقِيِّ بْنِ سَعِيدِ الْحَمَّانِيِّ

فصل

[العمرات الواجبة]

العمرات الواجبة عشرة:

عمره التمتع، وعمره القارن، وعمره المفرد، والعمره التي تؤدي عن العمره التي أفسدها، وعمره من فإنه الوقوف بالموقفين، والعمره الآتية من قابل لمن أفسد حجّه، والعمره المندوبه إذا دخل فيها، والعمره لمن دخل مكّة في حاجة وتسقط هذه العمره عن المرضي والحطّاية، والعمره التي استؤجر عليها، والعمره الواجبة بالندّر أو العهد أو اليمين.

فصل

[مواضع وجوب البدنة]

يجب البدنة في ثمانية وعشرين موضعاً:

إذا جامع المحرم قبل وقوفه بعرفة في القبل وجب عليه بدنة والحج من قابل، وإذا جامع فيما دون الفرج وجب عليه بدنة ولا يجب عليه الحج من قابل، وبه قال الشيخ أبو جعفر في النهاية ومسائل الخلاف، وجاءت به أخبار صحيحة. وذهب سيدنا المرتضى علم الهدى قدس الله روحه وابن إدريس إلى أنّ

نزهة الناظر

الجماع وإن كان في الدُّبُرِ وجب أيضاً الحجّ من قابل .
 وإذا جامع قبل وقوفه بالمشعر في القُبُلِ وجب عليه بدنة والحجّ من قابل ،
 وجاء به حديث صحيح ، وقال بعض أصحابنا: لا يجب عليه الحجّ من قابل ،
 وهو الذي يلوح من قول أبي الصلاح .

وإذا جامع قبل أن يطوف طواف الزيارة، في القُبُلِ كان أو في الدُّبُرِ وجب
 عليه بدنة، فإن لم يجد بقرة، فإن لم يجد فشاة .

وإذا جامع قبل أن يطوف طواف النساء أو قبل أن يطوف منه أربعة أشواط
 وجب عليه بدنة، فإن كان قد طاف منه أربعة أشواط فلا شيء عليه، وروى به
 خبر صحيح، وقال ابن إدريس: يجب عليه، طاف أربعة أشواط أو لم يطف .

وإذا جامع في العمرة المفردة قبل الفراغ منها وجب عليه بدنة وأبطلت
 عمرته ووجب عليه المقام بمكة إلى الشهر الداخل فإذا دخل الشهر خرج إلى
 بعض المواقيت فأحرم بعمرة .

وإذا جامع بعد الفراغ من العمرة التي يتمتع بها إلى الحجّ قبل التقصير
 وجب عليه بدنة، وروى بذلك خبر صحيح، وقال الحسن بن أبي عقيل: فإن
 جامع الرجل في عمرته بعد أن طاف لها وسعى قبل أن يقصر فعليه بدنة وعمرته
 تامة، أطلق رحمه الله العمرة .

وإذا جامع قاهراً زوجته على الجماع وقد أحلّ من إحرامه ولم تحلّ هي
 وجب عليه البدنة دون زوجته .

وإذا جامع المحلّ أمته المحرمة بإذنه وجب عليه البدنة، فإن لم يتمكن من
 البدنة وجب عليه شاة . وروى: أنه إن كان موسراً فعليه بدنة وإن شاء بقرة، وإن
 كان معسراً فعليه دم شاة - رواه صباح الحذاء عن إسحاق بن عمار عن أبي
 الحسن موسى عليه السلام .

وإذا عبث بذكره فأمنى وجب عليه بدنة ولا يجب عليه الحجّ من قابل، وبه
 قال الشيخ أبو جعفر في الأوّل من الاستبصار والأوّل من مسائل الخلاف، وهو

كتاب الحجّ

اختيار ابن إدريس، وقال في النهاية: يجب عليه الحجّ من قابل، رؤي به خبر ضعيف، رواه صباح الحذاء عن إسحاق ابن عمار عن أبي الحسن موسى عليه السلام.

وإذا أمنى المحرم بالنظر بشهوة إلى زوجته وجب عليه بدنة، وهو مذهب أبي الصلاح.

وإذا أمنى المحرم بالنظر بشهوة أو غير شهوة إلى غير زوجته وجب عليه بدنة، فإن لم يتمكن من البدنة كان عليه بقرة، وإن لم يتمكن من البقرة كان عليه دم شاة - هكذا ذكره الشيخ في النهاية مرتباً، ولم أقف على خبر بالترتيب في البقرة بل في الشاة، روى ذلك موسى بن القاسم عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنّ عليه جزوراً أو بقرة، فإن لم يجد فشاة.

وإذا قبّل امرأة بشهوة فأمنى وجب عليه بدنة، فإن لم يتمكن فعليها شاة بشهوة كان أو غير شهوة، وإليه ذهب ابن إدريس، وجاء به خبر رواه مسمع بن عبد الملك عن أبي عبدالله عليه السلام ولم يقمده الشيخ في النهاية بالإمضاء بل أطلقه.

وإذا عقد المحرم لمحرم آخر على زوجة فدخل بها وجب عليه وعلى العاقد بدنة، وإذا عقد المحلّ لمحرم على امرأة فدخل بها العاقد وكانا عالمين وجب على كل واحد منهما بدنة وعلى المرأة إن كانت محرمة، وكذلك إن كانت محلّة وعلمت بأن الذي تزوّجها محرم؛ على مارواه سماع في التهذيب في كتاب كفارة خطأ المحرم.

وإذا جادل المحرم ثلاث مرآت كاذباً وجب عليه بدنة، جاء به خبر صحيح.

وإذا أفاض من عرفات قبل غيبوبة الشمس وجب عليه بدنة، فإن لم يقدر وجب عليه صيام ثمانية عشر يوماً إما في الطريق أو إذا رجع إلى أهله؛ رواه في باب الإفاضة من عرفات محمد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد

نزهة الناظر

عن يونس عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل أفاض من عرفات قبل أن تغيب الشمس؟ قال: عليه بدنة ينحرها يوم النحر، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة أو في الطريق أو في أهله.

وروى في باب الذبح: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن داود الرقي، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء؟ قال: إذا لم يجد بدنة فسبع شياه، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة أو في منزله ولا يسقط البدنة برجوعه إلى عرفة لأن سقوطها بعد وجوبها يحتاج إلى دليل.

وقال الشيخ في مسائل الخلاف: إذا عاد قبل غيبوبة الشمس وأقام حتى غابت سقط عنه الدم، وإن عاد بعد غروبها لم يسقط، وإذا أفاض من عرفات ولم يبت رجوع ومضى إلى منى متعمداً أو مستخفاً فعليه بدنة، على ما روى في التهذيب في باب تفصيل فرائض الحج.

وإذا قتل المحرم النعامة في الحلّ وجب عليه بدنة، وكذا إذا قتلها في الحرم على ما ذكره الشيخ في النهاية معتمداً في نفي التضعيف على خبر مرسل في التهذيب رواه الحسن بن علي بن فضال وهو فطحي، والصحيح أن عليه بدنتين لأن أصحابنا أطلقوا القول بتضعيف الفداء على المحرم، وأطلقه أيضاً الشيخ في مسائل الخلاف، والأخبار الصحيحة جاءت مطلقة بذلك، وهو اختيار محمد بن إدريس.

وإذا قتل المحلّ النعامة في الحرم وجب عليه بدنة، فإذا رمى المحرم النعامة مصيباً لها مع غيبوبتها عن العين ولم يعلم بحالها وجب عليه بدنة. وإذا أدخل المحرم النعامة الحرم ولم يحلّها حتى ماتت وجب عليه بدنة، وإذا شارك المحرم غيره في رميها فقتلها ذلك الغير وجب على المحرم بدنة أصاب النعامة أو لم يصبها. وإذا دلّ غيره عليها فقتلها ذلك الغير وجب على كل واحد منهما بدنة سواء

كتاب الحجّ

كان الدائّ محرماً في الحرم أو في الحلّ أو محلاً في الحرم، رواه حفص بن البختريّ عن أبي عبد الله عليه السلام.

وإذا أمر المحرم غلامه المحرم بصيدها فرماها الغلام فقتلها وجب على السيد بدنة، وإذا أمر المحرم غلامه المحلّ بصيدها فرماها الغلام فقتلها وجب على السيد بدنة، على ما ذكره في النهاية، ولم أقف في التهذيب على خبر بذلك، بل ورد خبر صحيح أنّه لا شيء عليه، رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الله بن سنان وابن أبي عمير عن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام.

وإذا أكلها المحلّ فيما بين البريد إلى الحرم وجب عليه بدنة، وإليه ذهب الشيخ المفيد في المقنعة والشيخ أبو جعفر في النهاية، وجاء به حديث صحيح في كتاب. من لا يحضره الفقيه، وروى علي بن رئاب عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام في قوم حجّاج محرمين أصابوا أفراخ نعام فأكلوا جمعاً؟ قال عليه السلام: عليهم مكان كلّ فرخ أكلوه بدنة يشتركون فيها جميعاً فيشترونها على عدد الفراخ وعلى عدد الرجال.

وإذا كسر المحرم بيض نعامة بنفسه أو وطأها بغيره وكسرها فإن كان قد تحرّك فيها الفرخ وجب عليه عن كلّ بيضة بكرة من الإبل، وجاء بالبكرة خبر صحيح وبالبعير خبر صحيح، وإن لم يكن فيها فراخ وجب عليه إرسال فحل الأبل في الأثاث بعدد البيض، فما نتج كان هدياً لبيت الله، جاء بالفحل عدّة أخبار وبالفحولة خبر واحد، هذا في المحرم فأتمّ المحلّ فليس عليه إرسال وليس عليه إلا قيمة البيض وهي عن كلّ بيضة درهم.

وجميع هذه الأفعال إذا فعلها الإنسان ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه إلا النعامة وبيضها فإنّه يجب فيهما ما ذكرناه على كلّ حال، واعتبر الشيخان أبو الحسن ابن بابويه وأبو جعفر رضي الله عنهما في الإرسال أن يكون قد تحرّك فيها الفرخ، فإن لم يكن كذلك كان عليه عن كلّ بيضة شاة. قال أبو جعفر: فإن لم يجد شاة فعليه صيام ثلاثة أيّام، فإن لم يقدر فإطعام عشرة مساكين.

نزهة الناظر

فصل

[مواضع وجوب البقرة]

تجب البقرة في ثمانية عشر موضعاً:

بقتل البقرة الوحشية في المواضع التي ذكرناها في النعامة وهي عشرة، وبالجمار الوحشي في جميع المواضع العشرة المذكورة أيضاً.

وتجب البقرة أيضاً بالجماع قبل طواف الزيارة إذا عدم البدنة، وتجب أيضاً بالجماع بعد طواف الزيارة قبل الدخول في السعي، وبالجماع وقد بقي من السعي شوط وظنّ أنه تمّمه، على مارواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام، وهذا الخبر إن عملنا به فإنما يكون الحكم به في العمرة التي يتمتع بها إلى الحجّ، فأما في العمرة المبتولة وفي الحجّ فيجب عليه بدنة لأنّه جامع قبل طواف النساء.

وتجب البقرة أيضاً بالتقصير وقد بقي له من السعي شوط واحد ظنّاً أنّه تمّمه، على مارواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وعلي بن التعمان عن سعيد بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام.

وإذا أمنى بالنظر إلى غير أهله وعُدم البدنة وجب عليه بقرة، وقد تقدّم الحديث فيه.

وبجداله مرتين كاذباً يجب عليه بقرة.

وتجب البقرة أيضاً بقلع شجرة الحرم محرماً كان أو محلاًّ إلا النخل وشجر الفاكهة وما غرسه الإنسان بنفسه وما نبت في داره، وقال الشيخ أبو جعفر رحمه الله في مسائل الخلاف: في الشجرة الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة، وقال أبو الصلاح: دم شاة ولم يفرّق، وقال ابن إدريس الأخبار وردت بتحريم قلع شجر الحرم دون الكفارة.

وتجب البقرة أيضاً بالسباب والكذب مطلقاً من دون تقييد بجدال؛ على مارواه محمد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن

كتاب الحجّ

سعيد عن فضالة بن أيّوب عن أبي المعز عن سليمان بن خالد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: في الجدال شاة وفي السباب والفسوق بقرة. وروى: أنّ من بعث بهدي وأمر الذي بعثه معه أن يشعر أو يقلّد في يوم كذا وكذا، ولا يستطيع أن ينزع الثياب فليلبس ولينحر بقرة في يوم النحر؛ روي في باب الزيادات من الحجّ في التهذيب.

وروي خبر في باب النذر من التهذيب: أنّ عنبسة بن مصعب نذر في ابن له إن عافاه الله تعالى أن يحجّ ماشياً فعجز به يستحبّ أن يذبح بقرة.

فصل

[مواضع تجب فيها الشاة]

تجب الشاة في سبعة وثمانين موضعاً:

في قتل الضبي بالأفعال المتقدّمة العشرة، وكذلك الحكم في الثعلب والأرنب من المحلّ في الحرم خاصّة، ومن المحرم في الحلّ، ومن المحرم في الحرم لكن في الحرم يتضاعف على المحرم الفداء، وإذا فقأ المحرم عيني الضبي معاً أو كسر يديه أو رجله وجب عليه في كلّ واحد من هذه الأقسام الثلاثة شاة، وحكم الحمامة حكم الضبي للمحرم في الحلّ خاصّة، فأما في الحرم فيجب عليه مع الشاة درهم، وأما المحلّ فيجب عليه في الحرم درهم.

وإذا أغلق المحرم باباً على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض فهلك كان عليه عن كلّ طير شاة وعن كلّ فرخ حمل وعن كلّ بيض درهم، فإن أغلق عليها قبل أن يحرم كان عليه عن كلّ طير درهم وعن كلّ فرخ نصف درهم وعن كلّ بيضة ربع درهم.

وإذا نفر المحرم حماماً من حمام الحرم وجب عليه شاة إذا رجع فإن لم يرجع فعليه عن كلّ طير شاة، على ما ذكره الشيخ أبو الحسن عليّ بن بابويه في الرسالة، وقال الشيخ أبو جعفر في التهذيب: ولم أجد بما ذكره خبراً مسنداً، فأما

نزهة الناظر

الشيخ المفيد في المقنعة كتاب الأيمان والنذور والكفارات فقال: ومن نفر حمام الحرم كان عليه دم شاة.

وإذا أوقد جماعة محرمون ناراً فوق وقع فيها طائر فإن لم يكن قصدوا ذلك وجب عليهم كلهم شاة واحدة، وإن قصدوا ذلك وجب على كل واحد منهم شاة.

والمحرم إذا تعدّر عليه إرسال فحولة الإبل في إنائها في كسر بيض النعام كان عليه عن كل بيضة شاة، فإن لم يجد تصدق على عشرة مساكين لكل مسكين مد من طعام، فإن لم يقدر صام ثلاثة أيام، رواه علي بن أبي حمزة وهو واقفي عن أبي الحسن عليه السلام.

والمحرم إذا وجب عليه بدنة في فداء ولم يجد وجب سبع شياه، وقد تقدّم الخبر فيه في فصل ما يجب فيه البدنة.

وإذا اشترى محلّ لمحرم بيض نعام فأكل المحرم وجب على المحرم عن كل بيضة شاة وعلى المحلّ عن كل بيضة درهم، جاء به خبر صحيح فأثما الإرسال فلا يجب ههنا.

وإذا شرب المحرم في الحرم لبن ظبية وجب عليه شاة وقيمة اللبن، كذلك ورد الخبر مقتدياً بالحرم، رواه صالح بن عقية عن يزيد بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام، وفي النهاية أطلقه شيخنا أبو جعفر.

وإذا ذبح الصيد وجب عليه شاة إذا كان ممّا يجب عليه فيه الشاة، لأنّ في الخبر ما يلزم منه القول بهذا، لأنّه عليه السلام قال في محرمين أكلوا صيداً: فعليهم شاة شاة وليس على الذي ذبحه إلا شاة، فقوله عليه السلام: «شاة شاة» يدلّ على أنّه ممّا يجب فيه شاة، وفي النهاية أطلقه شيخنا أبو جعفر.

وإذا كسر المحرم بيض حمام وقد تحرّك فيه الفرخ وجب عليه عن كل بيضة شاة، جاء به خبر صحيح، وقال ابن إدريس: وجب عليه حمل، فإن لم يكن قد تحرّك فيه الفرخ وأصابه في الحلّ كان عليه عن كل بيضة درهم، وإن

كتاب الحجّ

أصابه في الحرم كان عليه عن كلّ بيضة درهم وربع درهم، وإن أصابه محلّ في الحرم كان عليه ربع درهم.

وإذا قتل المحرم القطاة أو الحجلة أو الدراج وما أشبه ذلك في الحلّ وجب عليه حمل قد فُطم ورعى من الشجر، فإن قتلها في الحرم كان عليه حملان، وإن قتلها محلّ في الحرم كان عليه حمل واحد.

وإذا قتل المحرم فرخ الحمام في الحلّ وجب عليه حمل، فإن قتله في الحرم كان عليه حمل ونصف درهم، فإن قتله محلّ في الحرم كان عليه نصف درهم.

وإذا قتل المحرم الضبّ أو اليربوع أو القنفذ وجب عليه جدي، وقال أبو الصلاح: حمل. ومن قتل أسداً لم يُرّده كان عليه كبش؛ على ما رواه داود بن أبي يزيد العطار عن أبي سعيد المكاربي عن أبي عبد الله عليه السلام.

وإذا كسر المحرم بيض القطاة أو القبج وقد تحرك فيها الفرخ وجب عليه عن كلّ بيضة مخاض من الغنم، وقال الشيخ أبو جعفر في مسائل الخلاف: بكارة من الغنم، جاء به خبر صحيح، فإن لم يكن قد تحرك فيها الفرخ كان عليه إرسال فحولة الغنم على إنائها بعدد البيض فما نتج فهو هدي لبيت الله تعالى.

وإذا قتل المحرم الجراد الكثير مع التمكن من الاحتراز عن قتله وجب عليه شاة، وفي قتل الجراداة تمرة، وإذا أكل المحرم الجراد الكثير وجب عليه شاة، على ما ذكره الشيخ في النهاية ولم أقف على خبر يوجب هذه الشاة. وقال ابن بابويه: من أكل جرادة واحدة فعليه شاة.

وإذا لم يتمكن من البدنة أو البقرة الواجبة عليه بالجماع قبل طواف الزيارة وجب عليه شاة، جاء به خبر صحيح، وإذا لم يتمكن من البدنة أو البقرة الواجبة عليه في الإيماء بالنظر إلى غير أهله وجب عليه شاة، وإذا تعذرت البدنة الواجبة على المحلّ الذي وطئ أمته المحرمة بإذنه وجب عليه شاة، وإذا لمس المحرم أمته بشهوة وجب عليه دم شاة أمّنى أو لم يمن، فإن مسّها بغير شهوة لم يكن عليه

نزهة الناظر

شيء أمنى أو لم يمن، وإذا قُتل المحرم أهله بغير شهوة وجب عليه شاة، وإذا قُتلها قبل أن يقصّر هو وجب عليه شاة، جاء في التهذيب به حديثان صحيحان أحدهما في باب السعي والآخر في باب الزيادات في فقه الحجّ.

وإذا فرغ من طواف النساء وقُتل امرأته قبل أن تطوف هي طواف النساء وجب عليه شاة، جاء به حديث صحيح رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام، وذهب المفيد إلى أنّ عليها دماً إن أثرت ذلك، وإن أكرهها غرم عنها ذلك.

وإذا لاعب المحرم أهله فأمنى وجب عليه شاة، كذلك ورد الخبر مقتيداً بالإمناء، وأطلق ذلك الشيخ أبو جعفر في النهاية.

وإذا قلم المحرم أظفار يديه جميعاً وجب عليه شاة، وإذا قلم أظفار رجله جميعاً في مجلس آخر وجب عليه شاة أخرى، فإن قلم أظفار يديه ورجليه جميعاً في مجلس واحد وجب عليه شاة واحدة، وفي كلّ ظفر من أظفار يديه مدّ من طعام إلى أن يبلغ عشرة، فإذا بلغت عشرة ففيها شاة، وكذلك أظفار رجله، وإذا أفنت المحرم غيره بتقليم ظفره فقلّم المستفتي فأدّمى إصبعه وجب على المفتي شاة. وإذا حلق المحرم رأسه لأذى وجب عليه شاة أو الصدقة على ستة مساكين لكلّ مسكين مدّان من طعام أو صيام ثلاثة أيتام مختيراً في ذلك، ورؤي بذلك خبران صحيحان، ورؤي خبر آخر صحيح أنّ الصدقة على عشرة مساكين يشبعهم، فإن حلقه من غير أذى متعتداً وجب عليه شاة من غير تخيير بينها وبين الإطعام والصيام.

وإذا ظلّ المحرم على نفسه في حال السير مختاراً وجب عليه شاة مع الإثم، فإن كان مضطراً وجب عليه شاة مع غير الإثم، فإن ظلّ في حال النزول فلا شيء عليه مختاراً كان أو مضطراً، جاءت بذلك أخبار صحيحة، فأما النساء والصبيان فيجوز لهم الظلال على كلّ حال، جاءت بذلك أخبار صحيحة، وقال الشيخ أبو الصلاح: إن ظلّ مختاراً فعليه لكلّ يوم شاة ومع الاضطرار لجملة

كتاب الحجّ

المدة شاة.

وإذا جادل المحرم ثلاث مرّات صادقاً وجب عليه شاة، وإذا جادل مرّة كاذباً وجب عليه شاة.

وإذا نتف المحرم إبّطيه معاً وجب عليه شاة، وإذا نتف إبّطاً واحداً وجب عليه إطعام ثلاثة مساكين، جاء بالنتف ثلاثة أخبار صحيحة، ولم أقف في التهذيب على خبر صحيح يتضمّن خلافها.

وإذا لبس المحرم ثوباً لا يحلّ له لبسه مع الاختيار وجب عليه شاة وإذا لبس ثياباً جملة في مواضع متفرّقة وجب عليه عن كلّ ثوب شاة، فإن لبسها في موضع واحد وكانت أجناساً وضروباً وجب عليه عن كلّ ثوب شاة، جاء به أخبار صحيحة، وإن كانت جنساً واحداً وجب عليه شاة واحدة.

وإذا أكل المحرم طعاماً لا يحلّ له أكله وجب عليه شاة، كذلك ورد الخبر مطلقاً في الطعام.

وإذا استعمل المحرم المسك أو العنبر أو العود أو الكافور أو الزعفران مختاراً وجب عليه شاة، ولم أقف في التهذيب على خبر يتضمّن وجوب الشاة في استعمال الكافور، والمعتمد في ذلك على عمل أصحابنا.

وإذا أفاض المحرم من المشعر قبل طلوع الفجر مختاراً وجب عليه شاة، فأما الشيخ الكبير والخائف فلا شيء عليهما.

وإذا لم يبت الحاجّ ليالي التشريق بمنى وجب عليه ثلاث شياه إذا أقام ثاني التشريق بمنى حتى تغيب الشمس، وإن لم يُقيم ونفر لم يجب عليه شيء، وإذا بات هذه الليالي بمنى حتى تغيب الشمس وخرج منها بعد نصف الليل فلا شيء عليه، وكذلك إن بات بمكة مشتغلاً بالطواف والعبادة فلا شيء عليه أيضاً، فإن لم يكن مشتغلاً وجب عليه ما ذكرناه.

وإذا زالت الشمس قبل أن يحلق عالماً بأنّه لا ينبغي كان عليه دم شاة، جاء

به خبر صحيح.

نزهة الناظر

وإذا لبس المحرم الخفّ أو الشمشك وجب عليه شاة، على ما ذكره بعض أصحابنا ولم أقف على خبر يتضمّن ذلك.

وإذا قلع المحرم ضرسه وجب عليه شاة، على ما روي في خبر مرسل وبه قال الشيخ أبو الصلاح.

وإذا نسي التقصير حتى يهلّ بالحجّ فعليه شاة على ما روي، والصحيح أنّه مستحبّ، وقد تقدّم.

وإذا حلق رأسه المتمتع بعد الفراغ من العمرة التي يتمتع بها متعمداً فعليه شاة، على ما رواه علي بن حديد، وهو ضعيف، ورواه إسحاق بن عمار في باب السعي مطلقاً من غير ذكر العمد.

والمتمتع إذا عقص رأسه من غير حلقه يوم النحر كان عليه شاة، على ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن عيص عن أبي عبد الله عليه السلام، وما رواه أيضاً محمد بن الحسن عن صفوان عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام.

وإذا زار البيت قبل أن يحلق فعليه شاة، على ما رواه في التهذيب في باب الحلق عن محمد بن يعقوب بإسناده عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، في رجل زار البيت قبل أن يحلق؟ فقال: إن كان زار البيت قبل أن يحلق وهو عالم أنّ ذلك لا ينبغي له فإنّ عليه دم شاة.

فصل

[ما لا يجب فيه الكفارة]

لا تجب الكفارة في اثنين وعشرين شيئاً:

الحدأ وسباع الوحش وسباع الطير، والكلب، والخنزير، والقرد، والدب، والأسد إذا أراد الإنسان فدفعه عن نفسه فأدى إلى قتله، والغراب، والإبل، والبقر الأهلي والغنم، والدجاج الحبشي، والفأرة والحلم، والقراد والذباب، والبق والبرغوث، والحيتة، والعقرب، وجميع الحشرات، والجراد إذا لم يكن عنه

كتاب الحجّ

مندوحة.

بَيِّنَاتُ الْمُتَعَالِمِينَ

فِي حِكْمَةِ الدِّينِ

لِلشَّيْخِ جَمَالِ الدِّينِ أَبِي مَنْصُورِ الحَسَنِ بْنِ سَدِيدِ الدِّينِ
يُوسُفَ بْنِ زَيْنِ الدِّينِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ مُطَهَّرِ الحَلِيِّ المُشْتَهَرِ بِالْعَلَامَةِ الحَلِيِّ
وَالْعَلَامَةِ عَلِيِّ الأَطَّلَاقِيِّ

٦٤٧ - ٧٢٦ هـ ق

كتاب الحج

وفيه أبواب:

الباب الأول: في أقسامه:

وهي: حجة الإسلام، وما يجب بالنذر وشبهه، وبالاستئجار، والإفساد. فحجة الإسلام واجبة بأصل الشرع مرة واحدة على الذكور والأنثى والخنثى، بشروط ستة: البلوغ والعقل والحرية والزاد والراحلة وإمكان المسير. فلو حج الصبي لم يجزه إلا إذا أدرك أحد الموقفين بالغاً وكذا العبد، ويصح الإحرام بالصبي غير المميز وبالمجنون، ومن العبد بإذن المولى. ولو تسكع الفقير لم يجزئه بعد الاستطاعة، ولو كان المتمكن مريضاً لم يجب الاستنابة.

ويجب مع الشرائط على الفور، ولو أهمل مع الاستقرار حتى مات قضي من صلب ماله من أقرب الأماكن ولو لم يخلف غير الأجرة. ولا يجوز لمن وجب عليه الحج أن يحج تطوعاً ولا نائباً. ولا يشترط في المرأة المحرم ولا إذن الزوج، ويشترط في النذب. أما النائب فشرطه: الإسلام، والعقل، وأن لا يكون عليه حج واجب، ولو لم يكن جاز ولو كان ضرورة أو امرأة، ولو تبرع عن الميت برئت ذمته.

تبصرة المتعلمين

الباب الثاني: في أنواعه:

وهي ثلاثة: تمتع بالعمرة إلى الحج، وقران، وإفراد.
أما التمتع: فصورته الإحرام من الميقات، والطواف بالبيت سبعمائة، وصلاة ركعتين في مقام إبراهيم عليه السلام، والسعي بين الصفا والمروة سبعمائة، والتقصير. والإحرام ثانياً من مكة بالحج، والوقوف بعرفات تاسع ذي الحجة إلى الغروب، والإفاضة إلى المشعر والوقوف به بعد الفجر، ورمي جمرة العقبة، ثم الذبح، ثم الحلق يوم النحر بمنى، وطواف الحج، وركعتاه، وسعيه، وطواف النساء، وركعتاه، والمبيت بمنى ليلة الحادي عشر والثاني عشر، ورمي الجمار الثلاث في اليومين، ثم إن أقام الثالث عشر رمى.

وهذا فرض من نأى عن مكة اثني عشر فما زاد من كل جانب.

والمفرد: يقدم الحج ثم يعتمر عمرة مفردة بعد الإحلال.

والقارن: كذلك، لكنه يسوق الهدى عند إحرامه.

وشرط التمتع: التبية، ووقوعه في أشهر الحج، وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة، وإتيان الحج والعمرة في عام واحد، وإنشاء إحرام الحج من مكة.
وشرط الباقيين: النية، ووقوعه في أشهر الحج، وعقد الإحرام من الميقات أو من منزله إن كان دون الميقات.

ويجوز لهما الطواف قبل المضى إلى عرفات، لكنهما يجددان التلبية عند كل طواف استحباباً، ويجب على المتمتع الهدى، ولا يجب على الباقيين.

الباب الثالث: في الإحرام:

وإنما يصح من الميقات، وهي ستة:

لأهل العراق: العتيق وأفضله المسلخ وأوسطه غمرة وآخره ذات عرق، فلا يجوز عبورها إلا محرماً. ولأهل المدينة: مسجد الشجرة، وعند الضرورة الجحفة، وهي ميقات أهل الشام اختياراً. وللميمن: يللمم. وللطائف: قرن المنازل، ولحج

كتاب الحج

التمتع مكة. ومن كان منزله أقرب من الميقات فمنزله ميقاته، وفتح للصبيان. ومن حج على طريق أحرم من ميقات أهله.

ولا يجوز الإحرام قبل هذه المواقيت، ولو تجاوزها متعمداً رجع وأحرم منها، وإن لم يتمكن بطل حجه، وإن كان ناسياً أو جاهلاً رجع مع المكنة، وأحرم من موضعه إن لم يتمكن، ولو نسي الإحرام حتى كملت مناسكه صح حجه على رواية.

والواجب في الإحرام: النية، واستدامتها حكماً، والتلبيات الأربع للمتمتع والمفرد، وهي والإشعار والتقليد للقارن، وصورتها: لبيك اللهم لبيك لبيك إن الحمد والنعمة والملك لك، لا شريك لك لبيك، ولبس الثوبين مما يصح فيه الصلاة.

والمندوب: توفير شعر الرأس للمتمتع من أول ذي القعدة، وتنظيف الجسد، وقص الأظفار والشارب، وأخذ العانة والإبطين بالنورة، والغسل أمامه، والإحرام عقيب الظهر، أو فريضة، أو ست ركعات، أو ركعتين، ورفع الصوت بالتلبية إذا علت راحلته البيداء على طريق المدينة، والدعاء والتلفظ بالنوع والاشتراط وتكرار التلبية إلى أن يشاهد بيوت مكة للمتمتع، وإلى عند الزوال يوم عرفة للمفرد والقارن، وإذا دخل الحرم للمعتمر، والإحرام في قطن محض.

وإحرام المرأة كإحرام الرجل إلا في تحريم المخيط، ولا يمنعها الحيض

منه.

الباب الرابع: في تروك الإحرام:

والواجب منها أربعة عشر تركاً: صيد البتر، وإمساكه، وأكله، والإشارة إليه، والإغلاق عليه، وذبحه، والنساء وطناً وتقبيلاً ولمساً ونظراً بشهوة، وعقداً له ولغيره وشهادة عليه، والاستمناء، والطيب، والمخيط للرجال، وما يستر ظهر القدم، والفسوق وهو الكذب، والجدال وهو قول: لا والله وبلى والله، وقتل هوام

تبصرة المتعلمين

الجسد، وإزالة الشعر مع غير الضرورة، واستعمال الدهن، وتغطية الرأس للرجال، والتظليل سائراً، وقصّ الأظفار، وقطع الشجر والحشيش النابت في غير ملكه إلا الفواكه والإذخر والنخل.

ويكره الاكتحال بالسواد، والنظر في المرأة، ولبس الخاتم للزينة، والحجامة، وذلك الجسد، ولبس السلاح اختياراً، على أحد القولين في ذلك كله، والنقاب للمرأة، والإحرام في الثياب الوسخة والمعلمة، والحتاء للزينة، ودخول الحمام وتلبية المنادي، واستعمال الرياحين. ويجوز حكّ الجسد والسواك ما لم يدم.

الباب الخامس: في كفارات الإحرام:

وفيه فصلان:

الأول: في كفارات الصيد:

وهو الحيوان المحلّل الممتنع في البترّ، ويجوز صيد البحر وهو ما يبيض ويفترخ فيه، والدجاج الحبشي.

ففي النعامة بدنة، ومع العجز يفضّ ثمن البدنة على البترّ ويطعم لكلّ مسكين مدّان، وما زاد عن ستّين له، ولا يجب عليه ما نقص عنه. ولو عجز صام عن كلّ مدين يوماً، فإن عجز صام ثمانية عشر يوماً.

وفي بقرة الوحش وحمارة بقرة، فإن لم يجد فضّ ثمنها على البترّ وأطعم ثلاثين مسكيناً لكلّ واحد مدّان، ولا يجب عليه التتميم، والفاضل له، وإن عجز صام عن كلّ مدين يوماً، فإن عجز صام تسعة أيّام.

وفي الضبيّ والثعلب والأرنب شاة، فإن عجز فضّ ثمنها على البترّ وأطعم عشرة لكلّ مسكين مدّان، والفاضل له، ولا يجب عليه التتميم، فإن عجز صام عن كلّ مدين يوماً، فإن عجز صام ثلاثة أيّام.

وفي كسر بيض النعام إذا تحرّك الفرخ، لكلّ بيضة بكرة من الإبل، وإن

كتاب الحجّ

لم يتحرّك أرسل فحولة الإبل في إناث بعددها فالنتاج هدي لبيت الله، فإن عجز فعن كلّ بيضة شاة، فإن عجز صام ثلاثة أيّام.

وفي بيض القطا والقبيج إذا تحرّك الفرخ، لكُلّ بيضة من صغار الغنم، وإن لم يتحرّك أرسل فحولة الغنم في إناث بعددها والنتاج هدي للبيت، ولو عجز كان كبيض النعام.

وفي الحمامة شاة، وفي فرخها حمل، وفي بيضها درهم. وعلى المُحِلِّ في الحَرَمِ عن الحمامة درهم، وعن الفرخ نصف، وعن البيضة ربع، ويجتمعان على المُحرّم في الحَرَمِ.

وفي الضبّ والقنفذ واليربوع جدي، وفي القطاة والدراج وشبهه جمل فاطم، وفي العصفور والقنبرة والصعوة مدّ، وفي الجراداة والقملة يلقيها عن جسده كفّ من طعام، وفي الجراد الكثير شاة، ولو لم يتمكّن من التحرّز لم يكن عليه شيء.

ولو أكل ما قتله كان عليه فداءان، ولو أكل ما ذبحه غيره ففداء واحد، ولو اشترك جماعة في قتله فعلى كلّ واحد فداء، وكلّ من معه صيد يزول ملكه عنه بالإحرام، ويجب عليه إرساله، فإن أمسكه ضمنه.

مسائل:

الأولى: المُحرّم في الحلّ يجب عليه الفداء، والمحلّ في الحرم القيمة، ويجتمعان على المحرم في الحرم ما لم يبلغ بدنة فلا يتضاعف.

الثانية: القاتل يضمن الصيد بالقتل عمداً وسهواً وجهلاً، ولو تكرر خطأ تكرر الكفارة، وكذا العمد.

الثالثة: لو اضطرّ إلى أكل الصيد والميتة أكل وفداه مع المكنته، وإلا أكل الميتة.

الرابعة: فداء الصيد المملوك لصاحبه، وغير المملوك يتصدّق به، وحمام

تبصرة المتعلمين

الحرم يشتري بقيمته علف لحمامه .

الخامسة: ما يلزمه في إحرام الحج ينحره أو يذبحه بمنى، وإن كان معتمراً فبمكة في الموضع المعروف بالحزورة .
السادسة: حد الحرم بريد في بريد، من أصاب فيه صيداً ضمنه .

الفصل الثاني: في بقية المحظورات:

وفيه مسائل:

الأولى: من جامع امرأته قبل أحد الموقفين قُبلاً أو دُبُرًا عامداً عالماً بالتحريم بطل حجّه، وعليه إتمامه والقضاء من قابل، وبدنة سواء كان الحجّ فرضاً أو نفلاً، وعليها مثل ذلك إن طاوعته، وعليهما الافتراق - وهو أن لا ينفردا بالاجتماع - إن حجّا في القابل، من موضع المعصية إلى أن يفرغا من المناسك .
ولو أكرهها صحّ حجّها ويحمل عنها الكفارة، ولو كان بعد الموقفين صحّ الحجّ ووجبت البدنة على كلّ واحد منهما .

ولو جامع قبل طواف الزيارة لزمه بدنة، فإن عجز فبقرة أو شاة، ولو جامع قبل طواف النساء لزمه بدنة ولو كان قد طاف منه خمساً فلا كفارة، ولو جامع في إحرام العمرة قبل السعي بطلت وعليه بدنة وقضاؤها وإتمامها .
ولو نظر إلى غير أهله فأمنى كان عليه بدنة فإن عجز فبقرة وإن عجز فشاة، ولو نظر إلى أهله بغير شهوة فأمنى فلا شيء عليه، وإن كان بشهوة فأمنى فجزور، وكذا لو أمنى عند الملاعبة .

ولو عقد المحرم لمحرم فدخل كان عليهما كفارتان .

الثانية: من تطيب لزمه شاة، سواء الصبغ والاطلاء والبخور والأكل، ولا بأس بخلق الكعبة .

الثالثة: في تقليم كلّ ظفر مدّ من طعام، وفي يديه ورجليه شاة مع اتّحاد المجلس، ولو تعدّد فشاتان، وعلى المفتي إذا قلم المستفتي فأدمى إصبعه شاة .

كتاب الحج

- الرابعة: في لبس المخيط شاة وإن كان لضرورة.
- الخامسة: في حلق الشعر شاة، أو إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد، أو صيام ثلاثة أيام وإن كان مضطراً.
- السادسة: في نتف الإبطين شاة، وفي أحدهما إطعام ثلاثة مساكين، ولو سقط من رأسه أو لحيته شيء بمسه تصدق بكف من طعام، وإن كان في الوضوء فلا شيء.
- السابعة: في التظليل سائراً شاة، وكذا في تغطية الرأس وإن كان لضرورة.
- الثامنة: في الجدال صادقاً ثلاثاً شاة، وكذا في الكاذب مرة، ولو تثنى فبقرة، ولو ثلث فبدنة.
- التاسعة: في الدهن الطيب وقلع الضرس شاة.
- العاشرة: في الشجرة الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة وفي أعضائها قيمته.
- الحادية عشرة: تتكرر الكفارة بتكرر الوطء واللبس مع اختلاف المجلس، والطيب كذلك.
- الثانية عشرة: لا كفارة على الجاهل والناسي إلا في الصيد.

الباب السادس: في الطواف:

- وهو واجب مرة في العمرة المتمتع بها، ومرتين في حجّه، وفي كل واحد من عمرة الباقيين مرتين، وكذا في حجّهما.
- ويشترط فيه الطهارة، وإزالة النجاسة عن الثوب والبدن، والختان في الرجل.
- ويجب فيه النيّة، والطواف سبعة أشواط، والابتداء بالحجر والختم به، وجعل البيت على يساره، وإدخال الحجر فيه، ويكون بين المقام والبيت، وصلاة ركعتيه في مقام إبراهيم عليه السلام.
- ويستحبّ فيه الدعاء عند الدخول إلى مكة والمسجد، ومضغ الإذخر،

تبصرة المتعلمين

ودخول مكة من أعلاها حافياً بسكينة ووقار، والغسل من بئر ميمون أو فحّ، واستلام الحجر في كلّ شوط، وتقبيله أو الإيماء إليه، والدعاء عند الاستلام وفي الطواف، والتزام المستجار ووضع الخدّ عليه والبطن، والدعاء، واستلام الركن اليماني وباقي الأركان، والطواف ثلاثمائة وستين طوافاً، فإن لم يتمكن فثلاثمائة وستين شوطاً.

والطواف ركن من تركه عمداً بطل حجّه، وناسياً يأتي به، ومع التعذر يستنيب. ولو شكّ في عدده بعد الانصراف لم يلتفت، وفي الإثناء يعيد إن كان فيما دون السبعة، وإلا قطع.

ولو ذكر في طواف الفريضة عدم الطهارة أعاد. ولو قرن في طواف الفريضة بطل، ويكره في النافلة، ولو زاد سهواً أكمل إسبوعين، وصلّى ركعتي الواجب قبل السعي والمندوب بعده. ولو نقص من طوافه وقد تجاوز النصف أتم، ولو رجع إلى أهله استناب، ولو كان أقلّ استأنف، وكذا من قطع الطواف لحاجة أو صلاة نافلة.

ولا يجوز تقديم طواف حجّ التمتع وسعيه على الوقوف إلا لخائفة الحيض ولو حاضت قبله انتظرت الوقوف، فإن لم تطهر بطلت متعتها وصارت حجّتها مفردة، وتقضي العمرة بعد ذلك. ولو حاضت خلاله فإن تجاوزت النصف تركت بقية الطواف وفعلت بقية المناسك، ثمّ قضت الفائت بعد طهرها، وإلا فحكمها حكم من لم تطف.

والمستحاضة إذا فعلت ما يجب عليها كانت كالطاهرة.

الباب السابع: في السعي:

وهو واجب في كلّ إحرام مرّة، وتجب فيه النيّة، والبداة بالصفاء والختم بالمروة، والسعي سبعة أشواط من الصفا إليه شوطان.

ويستحبّ فيه الطهارة، واستلام الحجر، والشرب من زمزم، والاغتسال من

كتاب الحجّ

الدلو المقابل للحجر، والخروج من باب الصفا والصعود عليه، واستقبال ركن الحجر بالتكبير والتهليل سبعاً، والدعاء والمشي طرفيه، والهولة من المنارة إلى زقاق العطارين فإنه من وادي محسّر، والسعي ماشياً.

وهو ركن يبطل الحجّ بتركه عمداً لا سهواً، ويعود لأجله، فإن تعذر استناب، ولو زاد على السبع عمداً بطل لا سهواً، ويعيده لو لم يحصل عدد أشواطه، ولو قطعه لقضاء حاجة أو صلاة فريضة تتمه، ولو ظنّ الإتمام فأحلّ وواقع أهله وقلم الأظفار ثم ذكر نسيان شوط أتمّ ويكفر ببقرة.

وإذا فرغ من سعي العمرة قصر، وأدناه أن يقصّ أظفاره أو شيئاً من شعره، ولا يحلق رأسه، فإن فعل كان عليه دم، وكذا لو نسيه حتى أحرم بالحجّ، ومع التقصير يحلّ من كلّ شيء أحرم منه إلا الصيد ما دام في الحرم، ويستحب له أن يتشبه بالمحرمين في ترك لبس المخيط.

الباب الثامن: في أفعال الحجّ:

وفيه فصول:

الأول: في إحرام الحجّ:

إذا فرغ من العمرة وجب عليه الإحرام بالحجّ من مكة، ويستحبّ أن يكون يوم التروية عند الزوال من تحت الميزاب.

وكيفيته كما تقدّم، إلا أنّه ينوي إحرام الحجّ، ويقطع التلبية يوم عرفة عند الزوال.

ولو نسيه حتى يحصل بعرفات أحرم بها إذا لم يتمكّن من الرجوع، ولو لم يتذكّر حتى يقضي مناسكه لم يكن عليه شيء.

الفصل الثاني: في الوقوف بعرفات:

وهو ركن في الحجّ، يبطل الإخلاق به عمداً، ولو تركه ناسياً حتى فات

تبصرة المتعلمين

وقته ولم يحصل بالمشعر بطل حجّه.

ويجب فيه النية، والوقوف بعرفات إلى غروب الشمس من يوم عرفة، ولو لم يتمكن من الوقوف نهائياً وقف ليلاً ولو قبل الفجر، ولو لم يتمكن أو نسي حتى طلع الفجر وقف بالمشعر وأجزأه، ولو أفاض منها قبل الغروب وجب عليه بدنة، ولو عجز صام ثمانية عشر يوماً إن كان عالماً، وإن كان جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه.

ونمرة وثوثة وذوالمجاز وعرنة والأراك حدود لا يجزئ الوقوف بها. ويستحب أن يخرج إلى منى يوم التروية بعد الزوال والإمام يصلي بها ثم يثبت بها إلى فجر عرفة، ولا يجوز وادي مُحسّر حتى تطلع الشمس، ويدعو عند نزولها والخروج منها وفي الطريق، وأن يقف مع السفح في مسيرة الجبل داعياً قائماً، وأن يجمع بين الظهرين بأذان وإقامتين. ويكره الوقوف في أعلى الجبل وقاعداً وراكباً.

الفصل الثالث: في الوقوف بالمشعر:

وإذا غربت الشمس من يوم عرفة أفاض إلى المشعر. ويستحب أن يقتصد في المسير، ويدعو عند الكثيب الأحمر، ويؤخر العشائين حتى يصلّيهما فيه ولو صار ربع الليل، ويجمع بينهما بأذان وإقامتين. وتجب فيه النية، والكون فيه بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، ولو فاتته لضرورة فإلى الزوال، ولو أفاض قبل الفجر عالماً عامداً كفر بشاة وصح حجّه إن وقف بعرفة، ويجوز للمرأة والخائف الإفاضة قبله. وحدّ المشعر بين المأزمين إلى الحياض إلى وادي مُحسّر. وهذا الوقوف ركن، من تركه ليلاً ونهاراً عمداً بطل حجّه، ولو كان ناسياً وأدرك عرفات صح حجّه.

كتاب الحجّ

مسائل:

الأولى: وقت الوقوف الاختياري بعرفة من زوال الشمس يوم عرفة إلى غروبها، والاضطراري إلى الفجر.

ووقت الوقوف الاختياري بالمشعر من طلوع الفجر يوم النحر إلى طلوع الشمس، والاضطراري إلى الزوال، فإن أدرك أحد الموقفين اختياراً وفاته الآخر لضرورة صحّ حجّه، وإن أدرك الاضطراريين معاً فاته الحجّ على قول، أمّا لو أدرك أحدهما فإنه يبطل حجّه إجماعاً.

الثانية: من فاته الحجّ سقطت عنه أفعاله، ويحلّ بعمره مفردة، ويقضي الحجّ في القابل مع الوجوب.

الثالثة: يستحبّ الوقوف بعد الصلاة والدعاء، ووطأ المشعر بالرجل للضرورة، والصعود على قزح، وذكر الله عليه.

الرابعة: يستحبّ التقاط حصي الرمي منه، ويجوز من أيّ جهات الحرم كان عدا المساجد.

الفصل الرابع: في نزول منى:

ويجب يوم النحر بمنى ثلاثة:

أحدها: رمي جمرة العقبة بسبع حصيات ملتقطة من الحرم أبكاراً مع النيّة، وإصابة الجمرة بفعله بما يُسمّى رمياً.

ويستحبّ أن تكون رخوة برشاً قدر الأنملة ملتقطة لا مكسّرة ولا صلبة، والدعاء عند كلّ حصاة، والطهارة، والتباعد بمقدار عشرة أذرع إلى خمسة عشر ذراعاً، والرمي خذفاً وأن يستقبل هذه الجمرة ويستدبر القبلة، وفي غيرها يستقبلها. ويجوز الرمي عن العليل.

الثاني: الذبح، ويجب بعد الرمي الذبح مرتباً، وهو الهدى، على المتمتّع خاصّة، في الفرض والنفل، وللمولى إلزام المماوك بالصوم أو أن يهدي عنه، فإن

تبصرة المتعلمين

عتق قبل أحد الموقفين لزمه الهدى مع القدرة، وإلا صام.
وتجب فيه النية، وذبحه بمنى يوم النحر، وعدم المشاركة في الواجب، وأن يكون من النعم ثنياً قد دخل في السادسة إن كان من البدن، وفي الثانية إن كان من البقر والغنم، ويجزئ من الضأن الجذع لسنة تاماً غير مهزول بحيث لا يكون على كليتها شحم.

ويستحب أن تكون سمينة قد عُرف بها، إنثاءً من الإبل والبقر، وذكراناً من الضأن والمعز، والدعاء عند الذبح، وأن يأكل ثلثه ويُهدى ثلثه ويطعم القانع والمعتز ثلثه.

ولو فقد الهدى ووجد ثمنه خلفه عند من يشتريه ويذبحه طول ذي الحجة، ولو فقد صام ثلاثة أيام متتابعة في الحج وسبعة إذا رجع، ويجوز تقديم الثلاثة من أول ذي الحجة ولا يجوز تقديمها عليه، فإن خرج ولم يصمها تعين الهدى في القابل بمنى.

وأما هدي القران فيجب ذبحه أو نحره بمنى إن قرن بالحج، وبمكة إن قرن بالعمرة، ويجوز ركوب الهدى وشرب لبنه ما لم يضر به وبولده، وإذا هلك هدي القران لم يلزمه بدله إلا أن يكون مضموناً، ولا يتعين للصدقة إلا بالذکر، ولا يعطى الجزار من الهدى الواجب.

وأما الأضحية فمستحبة يوم النحر وثلاثة بعده بمنى ويومان في غيرها، ويجزئ هدي التمتع عنها، فلو فقدتها تصدق بثمنها، ويكره التضحية بما يرتبه، وإعطاء الجزار الجلود.

الثالث: الحلق، ويجب يوم النحر بعد الذبح الحلق أو التقصير بمنى والحلق أفضل، ويتأكد للسرورة والملبّد، ويتعين في المرأة التقصير.

ولو رحل قبل الحلق أو التقصير رجع وفعل أحدهما، فإن تعذر حلق أو قصر أين كان - وجوبا - وبعث شعره إلى منى ليُدفن بها استحباباً، ومن ليس على رأسه شعر يُمرّ موسى عليه.

كتاب الحج

ولا يزور البيت قبل التقصير، فإن طاف قبله عمداً كفر بشاهة، ولا شيء على الناسي ويعيد طوافه.

فإذا حلق أو قصر أحلّ ممّا عدا الطيب والنساء، فإذا طاف طواف الزيارة حلّ الطيب، وحلّ النساء بطوافهنّ.

الفصل الخامس: في بقية المناسك:

فإذا تحلّل بمنى مضى - ليومه أو غده إن كان متمتعاً، ويجوز للقارن والمفرد طول ذي الحجة - إلى مكة لطواف الحج، ويصلي ركعتيه ثم يسعى للحج ثم يطوف للنساء كلّ ذلك سبغاً، ثم يصلي ركعتيه، وصفة ذلك كما قلنا في أفعال العمرة، وطواف النساء واجب على كلّ حاج.

فإذا فرغ من هذه المناسك رجع إلى منى وبات بها ليلتي الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة واجباً، ويرمي في اليومين الجمار الثلاث، كلّ جمرة في كلّ يوم بسبع حصيات، يبدأ بالجمرة الأولى ويرميها عن يسارها مكبراً داعياً ثم الثانية كذلك ثم الثالثة، ولو نكس أعاد على ما يحصل معه الترتيب.

ووقت الرمي ما بين طلوع الشمس إلى غروبها، ولا يجوز الرمي ليلاً إلا للمعذور كالخائف والرعاة والعبيد، فإن أقام اليوم الثالث رماها أيضاً وإلا دفن حصاه بمنى، ولو بات الليلتين بغير منى وجب عليه عن كلّ ليلة شاة، إلا أن يبيت بمكة مشتغلاً بالعبادة، ويجوز أن يخرج بعد نصف الليل.

ويجوز نفر الأوّل لمن اتقى [الصيد والنساء] إذا لم تغرب الشمس في الثاني عشر بمنى ولا يجوز لغيره، فإن نفر كان عليه شاة، والنافر في الأوّل يخرج بعد الزوال وفي الثاني يجوز قبله.

ولو نسي رمي يوم قضاها من الغد مقدّماً، ولو نسي جمرة وجهل عينها رمى الثلاث، ولو نسي الرمي حتى دخل مكة رجع ورمى، فإن تعذر مضى ورمى في القابل أو استتاب مستحبّاً، ويستحبّ الإقامة بمنى أيام التشريق.

فإذا فرغ من هذه المناسك تمّ حجّه، واستحبّ له العود إلى مكة لطواف

تبصرة المتعلمين

الوداع ودخول الكعبة خصوصاً للضرورة، والصلاة في زواياها وبين الأُسُوانتين وعلى الرخامة الحمراء، ودخول مسجد الحنيفة والصلاة فيه، والاستلقاء على قفاه، وكذلك مسجد الخيف، ويخرج من المسجد من باب الحنطين، ويسجد عند باب المسجد ويدعو، ويشترى بدرهم تمرأً يتصدق به. ويكره أن يجاور بمكة، ويستحب بالمدينة، والحنض تودع من باب المسجد. ثم يأتي المدينة لزيارة النبي عليه السلام استحباباً مؤكداً، وزيارة فاطمة عليها السلام من الروضة، وزيارة الأنفة عليهم السلام بالبقيع، وزيارة الشهداء خصوصاً حمزة بأحد، والاعتكاف ثلاثة أيام بها.

الباب التاسع: في العمرة:

وهي فريضة مثل الحج بشرائطه وأسبابه. وأفعالها: النية والإحرام والطواف وركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه والتقصير أو الحلق. وليس في المتمتع بها طواف النساء. ويجوز المفردة في جميع أيام السنة وأفضلها رجب، والقارن والمفرد يأتي بها بعد الحج، والمتمتع بها يجرى عنها. ولو اعتمر في أشهر الحج جاز أن ينقلها إلى التمتع، ويجوز في كل شهر، وأقله في كل عشرة أيام، ولا حد لها عند السيد المرتضى.

الباب العاشر: في المحصور والمصدود:

المصدود: الممنوع بالعدو، فإن تلبس بالإحرام نحر هديه وأحل من كل شيء أحرم منه، وإنما يتحقق الصد بالمنع عن مكة أو عن الموقفين ولا يسقط الواجب، ويسقط المندوب، ولا يصح التحلل إلا بالهدي ونية التحلل، ويجزئ هدي السياق عنه، والمعتمر المصدود كالحاج.

كتاب الحجّ

والمحصر: هو الممنوع بالمرض، فيبعث هديه إن لم يكن قد ساق، وإلا اقتصر على هدي السياق، فإذا بلغ محله - وهو منى إن كان حاجاً ومكة إن كان معتمراً - قصر، وأحلّ إلا من النساء حتى يحجّ في القابل إن كان واجباً، أو يُطاف طواف النساء عنه إن كان ندباً، ولو زال الحصر التحق، فإن أدرك أحد الموقفين صحّ حجّه، وإلا فلا.

كِتَابُ الْحَجِّ

والنظر في امور أربعة:
الأول: في أنواعه:

وهو: واجب، وندب.

فالواجب بأصل الشرع مرة واحدة على الفور وهي: حجّة الإسلام، وغيرها
يجب: بالنذر وشبهه، وبالاستئجار، والإفساد.
والندب: ما عداه.

وكلّ من هذه إما تمتع أو قران أو أفراد.

فالتمتع: أن يحرم من الميقات للعمرة المتمتع بها، ثم يمضي إلى مكّة
فيطوف سبعاً ويصلي ركعتيه ويسعى للعمرة ويقصر، ثم يحرم من مكّة يوم
التروية ويخرج إلى عرفات فيقف بها إلى غروب الشمس يوم عرفة ثم يفيض إلى
المشعر فيقف به من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، ثم يأتي منى فيرمي جمرة
العقبة بسبع حصيات، ثم يذبح هديه، ثم يحلق رأسه، ثم يمضي إلى مكّة فيطوف
للحجّ ويصلي ركعتيه، ثم يسعى للحجّ، ثم يطوف للنساء ويصلي، ثم يرجع إلى
منى فيبيت ليلة الحادي عشر والثاني عشر ويرمي في اليومين الجمار الثلاث، ثم
ينفر إن شاء أو يقيم إلى الثالث فيرميه.

والمفرد: يحرم من الميقات، ثم يمضي إلى عرفة والمشعر فيقف بهما، ثم

إرشاد الأذهان

يأتي منى فيقضي مناسكها، ثم يطوف بالبيت للحجّ ويصلي ركعتيه، ثم يسعى، ثم يطوف للنساء، ثم يرجع إلى منى فيرمي اليومين أو الثلاثة، ثم يأتي بعمره مفردة. والقارن: كذلك، إلا أنه يقرب باحرامه هدياً.

والتمتع فرض من نأى منزله عن مكّة باثني عشر ميلاً من كلّ جانب، والباقيان فرض أهل مكّة وحاضريها، ولو عدل كلّ منهم إلى فرض الآخر اضطراراً جاز لا اختياراً.

ويجوز للمفرد لا للقارن إذا دخل مكّة العدول إلى التمتع، ولو دخل القارن والمفرد مكّة جاز لهما الطواف، ويستحبّ لهما تجديد التلبية عند كلّ طواف ولا يجب ولا يحلّان إلا بالتبّية على رأي.

وذو المنزلين يلزم فرض أغلبهما إقامة، فإن تساويا تخير.

ولو حجّ المكيّ على ميقات أحرم منه وجوباً.

وينتقل فرض المقيم ثلاث سنين إلى المكيّ، ودونها يتمتع، فيخرج إلى الميقات إن تمكّن، وإلا فخارج الحرم، ولو تعذر أحرم من موضعه.

ولا يجوز الجمع بين الحجّ و العمره بنيتة واحدة، ولا إدخال أحدهما على الآخر، ولا نيتة حجّتين، ولا عمرتين.

النظر الثاني: في الشرائط:

يشترط في حجّة الإسلام: التكليف، والحرية، والاستطاعة وهي: الزاد والراحلة ومؤونة عياله، وإمكان المسير وهو: الصّحة وتخلية السرب والقدرة على الركوب، وسعة الوقت.

فلا يجب على الصبيّ والمجنون، ولو حجّاً أو حجّ عنهما لم يجزء عن حجّة الإسلام، ولو حجّاً ندباً ثمّ كملاً قبل المشعر أجزاء، ويحرم المميّز، والوليّ عن غير المميّز والمجنون.

ولو حجّ المملوك بإذن مولاه لم يجزئ عن حجّة الإسلام، إلا أن يدرك

كتاب الحجّ

المشعر معتقاً، ويتمّ لو أفسده ويقضيه، ويجزئه القضاء إن كان عتقه قبل المشعر، وإلا فلا.

ومن وجد الزاد والراحلة على نسبة حاله وما يمّون عياله ذاهباً وعائداً فهو مستطيع وإن لم يرجع إلى كفاية على رأي.

ولا تباغ ثيابه ولا داره ولا خادمه، ولو وجد بالثمن وجب الشراء وإن كان بأكثر من ثمن المثل على رأي.

والمديون لا يجب عليه شيء إلا أن يفضل عن دينه قدر الاستطاعة، ولا يجوز صرف المال في النكاح وإن شقّ.

ولو بذل له زاد وراحلة ومؤونة عياله وجب، ولو وهب مالاً يستطيع به لم يجب القبول.

ولو استؤجر لعمل في السفر بقدر الكفاية وجب، ولا يجب القبول.

ولو حجّ الفقير متسكّماً لم يجزئ عن حجة الإسلام - إلا مع إهمال المستقرّة - ولو تسكّع الغنيّ أجزأه.

ولو كان النائب معسراً أجزأت عن المنوب لا عنه لو استطاع، ولو حجّ عن المستطيع الحيّ غيره لم يجزئ.

ولا يجب الاقتراض للحجّ، ولا بذل الولد ماله لو ألده فيه.

والمريض إن قدر على الركوب وجب عليه، وإلا فلا.

ولو افتقر إلى الرفيق مع عدمه، أو إلى الأوعية والآلات مع العدم، أو إلى الحركة القويّة مع ضعفه، أو إلى مال للعدو في الطريق مع تمكّنه على رأي سقط.

ولو منعه عدوّ، أو كان معصوباً لا يستمسك على الراحلة سقط، ولا يجب

على الممنوع بمرض أو عدوّ الاستنابة على رأي.

ولو مات بعد الاستقرار قضي من الأصل من أقرب الأماكن، وإلا فلا، ولو

اختصّ أحد الطريقين بالسلامة وجب سلو كه وإن بعد، ولو تساوى فيه تخيّر، ولو

اشتركا في العطب سقط، ولو مات بعد الاحرام ودخول الحرم أجزأ.

إرشاد الأذهان

ومع حصول الشرائط يجب، فإن أهمل استقرّ في ذمته .
ويجب على الكافر، ولا يصحّ منه إلا بالإسلام، فإن أحرم حال كفره لم
يجزئ عنه، فإن أسلم أعاده من الميقات إن تمكّن، وإلا خارج الحرم، وإلا في
موضعه، ولو ارتد بعد إحرامه لم يبطل لو ناب، والمخالف يعيد مع إخلال
ركن.

وليس للمرأة ولا العبد الحجّ تطوّعاً بدون إذن الزوج والمولى.
ولا يشترط المحرم إلا مع الحاجة، ولا إذن الزوج في الواجب.
ويشترط في النذر: البلوغ، والعقل، والحرّيّة، ولو أذن المولى انعقد نذر
العبد، وكذا الزوجة.

ولو مات بعد استقراره قضى من الأصل، وتقسط التركة عليها، وعلى حجة
الإسلام، وعلى الدين بالحصص .
وإن عيّنه بوقت تعين، فإن عجز فيه سقط، وإن أطلق توقع المكنة لو عجز،
ولا تجزئ عن حجة الإسلام، وبالعكس .
ولو نذره ماشياً وجب، فإن ركب متمكناً أعاد، وعاجزاً يتوقع المكنة مع
الإطلاق، ومع التقيد يسقط.

ويشترط في النائب: كمال العقل، والإسلام، وأن لا يكون عليه حجّ واجب،
وتعيين المنوب عنه قصداً.

ولا تصحّ عن المخالف -إلا أن يكون أباً للنائب- ولا نيابة المميّز على
رأي، ولا العبد بدون إذن المولى، ولا في الطواف عن الصحيح الحاضر .
وتصحّ نيابة الصرورة مع عدم الوجوب، وإن كان امرأة عن رجل أو
امرأة.

ولو مات النائب بعد الإحرام ودخول الحرم أجزاء عن المنوب، وإلا استعيد
من الأجرة بما قابل المتخلف ذاهباً وعائداً، وكذا لو صدّ قبل الإحرام .
ويجب أن يأتي بالمشترط، إلا في الطريق، والعدول إلى التمتع مع قصد

كتاب الحجّ

الأفضل .

ولو استأجره اثنان للإيقاع في عام صحّ السابق، وإلا بطلا، ولو كان في عامين صحّا.

ولو أفسد، حجّ من قابل واستعيدت الأجرة.

والإطلاق يقتضي التعجيل، وعليه ما يلزمه من الكفارات والهدي، ولو أحصر تحلّل بالهدي ولا قضاء عليه.

ولو أحرم عن المنوب، ثم نقل النية لم يجزئ عن أحدهما على رأي، وتُستعاد الأجرة مع التقييد.

ولو أوصى بقدر أخرج أجرة المثل للواجب من الأصل والزائد من الثلث، وفي النذب يخرج الجميع من الثلث.

وتكفي المرّة مع الإطلاق، ومع التكرار بالثلاث، ولو كثر ولم يفِ القدر جمع نصيب أكثر من سنة لها.

والمستودع يقتطع أجرة المثل في الواجب، مع علم عدم الأداء.

ويشترط في حجّ التطوّع: الإسلام، وأن لا يكون عليه حجّ واجب، وإذن

المولى والزوج، ولا يشترط البلوغ.

ويشترط في حجّ التمتع: النية، ووقوعه في أشهر الحجّ - وهي: شوال،

وذوالقعدة، وذوالحجّة - والإتيان به وبالعمرة في عام واحد، والإحرام بالحجّ من مكّة، فلو أحرم من غيرها رجع، فإن تعذّر أحرم حيث قدر.

وشرط القارن والمفرد: النية، ووقوعه في أشهر الحجّ، وعقد إحرامه من

الميقات أو منزله إن كان أقرب.

إرشاد الأذهان

النظر الثالث: في الأفعال:

وفيه مقاصد:

الأول: في الإحرام:

ومطالبه أربعة:

الأول: في المواقيت:

ويجب الإحرام منها على كل من دخل مكة - إلا من دخلها بعد إحرام قبل الشهر، والمتكرر - فلو أحرم قبلها لم يصح، إلا للناذر، ومن يعتمر في رجب إذا خاف خروجه قبل الوصول.

ولا يكفي مرور المحرم قبلها عليها، بل يجب تجديده عندها، فإن تعذر خرج إلى الحل، فإن تعذر أحرم من موضعه، وكذا الناسي، وغير القاصد للنسك، والمتمتع المقيم بمكة.

ولو أخره عامداً وجب الرجوع، فإن تعذر بطل، ولو نسي الإحرام أصلاً وقضى المناسك أجزأ على رأي.

والمواقيت ستة:

لأهل العراق: العقيق، وأفضله المسلخ، وأوسطه غمره، وآخره ذات عرق، ولأهل المدينة اختياراً: بمسجد الشجرة، واضطراً: الجحفة، وهي ميقات أهل الشام.

ولأهل اليمن: يللم.

ولأهل الطائف: قرن المنازل.

ومن كان منزله أقرب: فمنزله.

وهذه مواقيت لأهلها والمجتاز عليهم، ولو سلك مالا يفضي إلى أحدها أحرم عند ظن المحاذاة لأحدها.

كتاب الحج

المطلب الثاني: في كفيته:

ويجب فيه: النية المشتملة على قصد حجة الإسلام أو غيرها، تمتعاً أو قراناً أو إفراداً أو عمرة مفردة، لوجوبه أو ندبه، متقرباً به إلى الله تعالى، واستدامتها حكماً. والتلييات الأربع - وصورتها: لبيك اللهم لبيك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك لبيك - للمتمتع والمفرد، ويتخير القارن بين عقده بها، وبالإشعار المختص بالبدن، أو التقليد المشترك. ولبس الثوبين مما تصح فيه الصلاة.

ويبطل الإحرام: بإخلال النية عمداً وسهواً، وبأن ينوي النسكين معاً، والأخرس يحرك لسانه بالتلبية ويعقد قلبه، ولو فعل المحرم قبلها فلا كفارة. ويجوز: الحرير للنساء، والمخيط لهن، وتعدد الثياب، والإبدال، ولبس القبا مقلوباً للفاقد.

ويحرم إنشاء إحرام قبل إكمال أفعال الأهل، ولو أحرم بحج تمتع قبل التقصير ناسياً فلا شيء، وعمداً يبطل تمتعه ويصير حجه مفرداً على رأي. ويجزئ الصبيان من فح، ويجنب ما يجنبه المجرم، فإن فعل ما يوجب الكفارة لزم الولي، وكذا ما يعجز عنه، والهدي أو الصيام.

و يستحب: تكرار التلبية للحاج إلى الزوال يوم عرفة - وإذا شاهد بيوت مكة للمعتمر تمتعاً، وإذا دخل الحرم للمعتمر إفراداً إن أحرم بها من خارج، وإذا شاهد الكعبة إن أحرم بها من مكة ورفع الصوت بها للرجال، والاشترط، والإحرام في القطن، وتوفير شعر الرأس من أول ذي القعدة للمتمتع - ويتأكد عنه هلال ذي الحجة - وتنظيف الجسد، وقص الأظفار، وأخذ الشارب، وإزالة الشعر، والاطلاء، والغسل، والإحرام عقيب فريضة الظهر، أو غيرها، أو ست ركعات وأقله ركعتان.

والمرأة كالرجل، إلا في تحريم المخيط، ولا يمنعها الحيض منه، فإن تركته ظناً بالمنع رجعت مع المكنة، وإلا خارج الحرم وإلا في موضعها.

إرشاد الأذهان

المطلب الثالث: في تروكه:

يجب على المحرم اجتناب: صيد البر - وهو: كلّ حيوان ممتنع يبيض ويفترخ في البر - أكلاً، وذبحاً، واصطياداً، وإشارةً، ودلالةً، وإغلاقاً، وإمساكاً. والنساء وطأً، وعقداً له ولغيره، وشهادةً عليه، وإقامةً، وتقبيلاً، ونظراً بشهوة.

والاستمناء والطيب مطلقاً على رأي وإن كان في الطعام، إلا خلوف الكعبة. والاكتمال بالسواد، والنظر في المرأة، والجدال - وهو قول: لا والله وبلى والله - والكذب، وقتل هوائم الجسد، ولبس الخاتم للزينة للستة، ولبس ما يستر ظهر القدم اختياراً، والأذهان اختياراً، وإزالة الشعر وإن قلّ، وإخراج الدم من غير ضرورة، وقصّ الأظفار، وقطع الشجر والحشيش النابت في غير ملكه - عدا شجر الفواكه والأذخر والنخل - ولبس المخيط للرجال، والحلي غير المعتاد للنساء، وإظهار المعتاد للزوج، والتظليل للرجل الصحيح سائراً - ولو زامل عليلاً أو امرأةً اختصاً بالتظليل دونه - وتغطية الرجل رأسه وإن كان في الارتماس.

وفرخ الصيد وبيضه والجراد كالصيد، وإذا ذبح المحرم صيداً كان ميتةً، وكذا لو ذبحه المحلّ في الحرم، فلو ذبحه المحلّ في الحلّ جاز للمحلّ أكله في الحرم.

ويقدّم قول مدعي إيقاع العقد في الإحلال، لكن ليس للمرأة المطالبة بالمهر لو أنكرته، ولو أوقعه الوكيل المحلّ حال إحرام الموكّل بطل، ويجوز مراجعة الرجعية، وشراء الامة.

ويقبض على أنفه لو اضطرت إلى طعام فيه طيب أو لمسه.

ولو فقد غير السراويل لبسه، ولا يزّرّ الطيلسان لو اضطرت إليه، يحوّل القملة إلى موضع آخر من بدنه، ويلقي الحلم والقراد. والمرأة تسفر عن وجهها، ويجوز أن تلقي القناع من رأسها إلى طرف أنفها.

كتاب الحج

ويكره: لبس السلاح اختياراً، والاحرام في السواد، والمعصفر، والوسخة، والمعلّمة، والحناء للزينة، والنقاب للمرأة، والحقام، واستعمال الرياحين، وتلبية المنادي.

المطلب الرابع: في الكفارات:

وفيه مقامان :

الأول: في كفارة الصيد:

في النعامة: بدنة، أو يفضّ ثمن البدنة على البرّ - ويطعم ستين مسكيناً لكلّ مسكين نصف صاع، والفاضل له، ولا يلزم التمام لو أعوز - أو يصوم عن كلّ مسكين يوماً، فإن عجز صام ثمانية عشر. وفي فرخها: من صغار الإبل.

وفي بقرة الوحش وحماره: بقرة، أو يفضّ الثمن على البرّ - ويطعم لكلّ مسكين نصف صاع، والفاضل عن ثلاثين له، ولا يلزمه لو أعوز - أو يصوم عن كلّ مسكين يوماً، فإن عجز صام تسعة أيام.

وفي الطبي: شاة، أو يفضّ ثمنها على البرّ - ويطعم لكلّ مسكين مدين، والفاضل عن عشرة له، ولا يلزمه الإكمال - أو يصوم لكلّ مسكين يوماً، فإن عجز صام ثلاثة أيام.

وفي الثعلب والأرنب شاة.

وفي كسر بيض النعام: لكلّ بيضة بكرة من الإبل إن تحرّك الفرخ، وإلا أرسل فحولة الإبل في إناث بعدده فالناتج هدي، فإن عجز فعن كلّ بيضة شاة، فإن عجز أطعم عشرة مساكين، فإن عجز صام ثلاثة أيام.

وفي كسر بيض القطا والقبع: لكلّ بيضة مخاض من الغنم إن تحرّك، وإلا أرسل فحولة الغنم في إناث بعدده فالناتج هدي، فإن عجز فكبيض النعام. وفي الحمام: - وهو: كلّ مطوّق - لكلّ حمامة شاة على المحرم في الحلّ،

إرشاد الأذهان

ولكل فرخ حمل، وكذا لكل بيضة إن تحرك الفرخ، وإلا فدرهم، وعلى المحل في الحرم: لكل حمامة درهم، ولكل فرخ نصف، ولكل بيضة ربع، ويجتمعان على المحرم في الحرم، ويشترى بقيمة حمام الحرم علفاً لحمامه.

وفي كل من القطا والحجل والدراج: حمل فطيم.

وفي كل من القنفذ، والضب، واليربوع: جدى.

وفي كل من العصفور، والقنبرة، والصعوية: مد طعام.

وفي قتل الجراد: كف، وكذا القملة يلقىها عن جسده، وقتل الزنبور عمداً لا خطأ.

وفي كثير الجراد: شاة، ولو عجز عن التحرز فلا شيء.

وكل ما لا تقدير لفتيته ففي قتله: قيمته، وكذا البيوض.

والأفضل أن يفدي المعيب بصحيح، والمائل في الأثوثة والذكورة - ويجوز بغيره - ويفدي الماخض بمثله، فإن تعذر قوم الجزاء ماخضاً، ولا ضمان لو شك في كونه صيداً، ويقوم الجزاء وقت الإخراج وما لا تقدير لفتيته وقت الإتلاف.

ويجوز صيد البحر - وهو: ما يبيض ويفرخ فيه - وأكله، والدجاج الحبشي والنعم إذا توحشت.

ولا كفارة في السباع، ولا المتولد بين وحشي وإنسي، أو بين المحرم والمحلل إذا لم يصدق الاسم.

ويجوز: قتل الأفعى والفأرة والعقرب والبرغوث، ورمي الحداة والغراب، وإخراج القماري والدباسي من مكة لا قتلها وأكلها، ولو أكل مقتولة فدى القتل وضمن قيمة ما أكل.

ولو لم يؤثر الرمي فلا شيء، ولو جرحه ثم رآه سويتاً فربع القيمة، ولو جهل حاله فالجميع، وكذا لو جهل التأثير.

وفي كسر قرني الغزال: نصف قيمته، وفي عينيه: الجميع، وكذا في يديه أو

كتاب الحج

رجليه .

ويضمن كلّ من المشتركين فداء كمالاً، وشارب لبن الطيبة دماً وقيمة اللبن، ولو ضرب بطير على الأرض فدم وقيمتان .

ويزول بالإحرام ما يملكه من الصيد معه، فلو لم يرسله ضمن .

ولو أمسك المحرم فذبحه آخر فعلى كلّ فداء، ولو أمسكه محرم في الحلّ فذبحه محلّ ضمن المحرم خاصّة .

ولو أغلق على حمام الحرم وفراخ وبيض ضمن بالهلاك : الحمامة بشاة، والفرخ بحمل، والبيضة بدرهم إن كان محرماً .

ولو نقر حمام الحرم فشاة، وإن لم يرجع فعن كلّ واحد شاة .

ولو أوقد جماعة ناراً فوق طائر، فعلى كلّ واحد فداء كامل إن قصدوا، وإلا فالجميع فداء .

والدالّ، والمختص مع الإتلاف، ومغري الكلب، وممسك الأثم حتّى يهلك الطفل، والقائل خطأ، والسائق، والراكب مع وقوفه ضمناً، ولو كان سائراً ضمن ماتجنّيه بيديها خاصّة .

ولو اضطرب المرمي فقتل آخر ضمن الجميع .

والمحلّ في الحرم عليه القيمة، والمحرم في الحلّ الفداء، ويجتمعان على المحرم في الحرم .

وتتكرّر الكفّارة بتكرّر الصيد سهواً وعمداً على رأي، ولا يدخل الصيد في ملك المحرم بوجه، ويجوز للمضطرّ الأكل ويفدي، وإن كان عنده ميتة، فإن تمكّن من الفداء أكل الصيد، وإلا الميتة .

و فداء المملوك لصاحبه، وغيره يتصدّق به .

ويذبح الحاجّ ما يلزمه بمنى، والمعتمر بمكة .

وحّد الحرم بريد في مثله، من أصاب فيه صيداً ضمن، ويكره ما يؤم الحرم .

ولو رمى من الحلّ فقتل في الحرم ضمن، وكذا لو كان بعضه فيه، أو كان

إرشاد الأذهان

على شجرة أصلها في الحلّ، أو كان على ما فرعها في الحلّ وأصلها في الحرم. ومن نتف ريشة من حمام الحرم تصدّق بالجانية، ولو أخرج من الحرم صيداً وجب إعادته، فإن تلف ضمنه، ولو كان مقصوداً وجب حفظه ثم يرسله بعد عود ريشه.

المقام الثاني: في باقي المحظورات:

من جامع زوجته أو أمته، قبلاً أو دبراً، محرماً بحجّ أو عمرة، واجب أو ندب، عامداً عالماً بالتحريم قبل المشعر فسد حجّه، وعليه إتمامه وبدنة والحجّ من قابل، والافتراق إذا بلغا الموضع بمصاحبة ثالث إلى أن يفرغا، فإن طاوعته الزوجة لزمها مثله، وإلا صحّ حجّها وعليه بدنتان.

ولو جامع بعد المشعر، أو في غير الفرجين قبله عامداً فبدنة.

وفي الاستمناء بدنة، وفي الفساد به قولان.

ولو جامع أمته محلاً وهي محرمة بإذنه فبدنة أو بقرة أو شاة فإن عجز فشاة أو صيام.

ولو جامع قبل طواف الزيارة فبدنة، فإن عجز بقرة، فإن عجز فشاة.

ولو جامع وقد طاف للنساء ثلاثة أشواط فبدنة، ولو طاف خمساً فلا كفارة، وفي الأربعة قولان.

ولو جامع قبل سعي العمرة في إحرامها فسدت، وعليه بدنة وقضاؤها.

ولو نظر إلى غير أهله فأمنى، فبدنة على الموسر وبقرة على المتوسط وشاة

على المعسر، ولو كان إلى أهله فلا شيء، وإن أمنى، إلا أن يكون عن شهوة فبدنة.

ولو مسّها بغير شهوة فلا شيء، وبشهوة شاة وإن لم يمن، ولو قبّلها فشاة،

وبشهوة جزور.

ولو أمنى عن ملاعبة فجزور، ولو استمع على المجمع من غير نظر فلا شيء،

ولو عقد المحرم على محرم فدخل فعلى كلّ منهما كفارة.

كتاب الحج

وفي الطيب - أكلاً وإطلاءً وبخوراً وصبغاً، ابتداءً واستدامةً - شاة .
وفي قصّ كلّ ظفر مدّ من طعام، وفي أظفار يديه شاة، وكذا في رجله،
ولو اتّحد المجلس فشاة .

ولو أدمى إصبعه بالافتاء، فعلى المفتي شاة .
وفي المخيط دم، فإن اضطرّ جاز وعليه شاة .
وفي حلق الشعر شاة، أو إطعام عشرة لكلّ مسكين مدّ، أو صيام ثلاثة أيّام .
وفي سقوط شيء بمسّ رأسه ولحيته كفّ من طعام، ولو كان في الوضوء
فلا شيء .

وفي نتف الإبطين شاة، وفي أحدهما إطعام ثلاثة مساكين .
وفي التظليل سائراً، وتغطية الرأس وإن كان بالارتماس أو الطين، وقلع
الضرس شاة .

وفي الجدال مرة كاذباً شاة، ومرتين بقرة، وثلاثاً بدنة، وصادقاً ثلاثاً شاة .
وفي قلع الشجرة الكبيرة من الحرم بقرة، وفي الصغيرة شاة وإن كان
محللاً، وفي الأبعاض قيمة، ويعيدها، فإن جفّت ضمن، ولا كفّارة في قلع
الحشيش وإن أتمّ .

وفي الأدهان شاة ولو في الضرورة، ويجوز أكل ما ليس بطيب كالشيرج
والسمن . ولو تعدّدت الأسباب تعدّدت الكفّارة مع الاختلاف، ولو كثر الوطاء
تكرّرت الكفّارة، ولو كثر الحلق في وقتين تكرّرت لا في وقت واحد، ولو كثر
اللبس أو الطيب في مجلس فواحدة، ولو تعدّد المجلس تعدّدت .
وتسقط الكفّارة عن الجاهل والناسي والمجنون، إلا في الصيد، فإن الكفّارة
تجب مع الجهل والنسيان والعمد .

وكلّ من أكل ما لا يحلّ للمحرم، أو لبس كذلك فعليه شاة .

إرشاد الأذهان

المقصد الثاني: في الطواف:

وهو ركن يبطل الحج بتركه عمداً، ويقضيه في السهو، ولو تعذر استناب. ويجب فيه: الطهارة، وإزالة النجاسة عن الثوب والبدن، والختان في الرجل، والنية، والبداة بالحجر، والختم به، والطواف سبعماءً، وجعل البيت على يساره، وإدخال الحجر، وإخراج المقام، وركعتاه في مقام إبراهيم عليه السلام، فإن منعه زحام صلي خلفه أو إلى أحد جانبيه.

ويستحب: الغسل لدخول مكة، والغسل من بئر ميمون أو فح - فإن تعذر فمن منزله - ومضغ الأذخر، ودخول مكة من أعلاها حافياً بسكينة ووقار والغسل لدخول المسجد، ودخوله من باب بني شيبه، والوقوف عندها، والدعاء، والطهارة في النفل، والوقوف عند الحجر، وحمد الله، والصلاة على النبي وآله عليه السلام، والدعاء، والاستلام، والتقبيل، والرمل ثلاثاً والمشى أربعاً، والتزام المستجار، وبسط اليدين عليه، والصاق بطنه وخده به، والتزام الأركان خصوصاً العراقي واليماني، وطواف ثلاثمائة وستين طوافاً - وإلا فثلاثمائة وستين شوطاً - والتداني من البيت.

ويكره: الكلام فيه بغير الدعاء والقراءة والزيادة في النفل.

وتحرم الزيادة على السبع في الواجب عمداً، فإن زاد سهواً أكمل أسبوعين استحباباً، وصلى للفرض أولاً وللنفل بعد السعي.

ولو طاف في النجس عالماً أعاد، ولو لم يعلم صحح، ولو علم في الأثناء أزال النجاسة وتّممه.

ولو نقص عدده، أو قطعه لدخول البيت أو لحاجة أو لمرض أو لحدث، فإن تجاوز النصف رجع فأتته - ولو عاد إلى أهله استناب - ولو كان دونه استأنف.

ولو ذكر في السعي النقص أتم الطواف مع تجاوز النصف ثم أتم السعي ولو ذكر الزيادة في الثامن قبل وصول الحجر قطع.

كتاب الحج

ولو شك في عدده بعد الانصراف لم يلتفت، وإن كان في الأثناء، فإن كان في الزيادة قطع ولا شيء وإن كان في النقيصة استأنف، وفي النافلة يبني على الأقل، ولو ذكر عدم الطهارة استأنف في الفريضة.
وطواف النساء واجب على كل حاج ومعتمر، إلا في عمرة التمتع.
ولو نسي طواف الزيارة حتى واقع بعد الذكر فبدنة، ويستتيب لو نسي طواف النساء.

ويجب تأخره عن الموقف ومناسك منى في حج التمتع، إلا للمعذور - ويجوز تقديمه للمفرد والقارن - ويجب تأخير طواف النساء عن السعي، إلا لعذر أو سهو، ولو كان عمداً لم يجز.
ويحرم لطواف وعليه برطلة في العمرة، ولا ينعقد نذر الطواف على أربع، ويجوز التعويل على الغير في العدد.

ولو حاضت قبل طواف العمرة انتظرت الوقوف، فإن ضاق بطلت متعتها ووقفت وصارت حجتها مفردة وتقضي العمرة، ولو حاضت بعد مجاوزة النصف تمت متعتها وقضت الباقي بعد المناسك، أو استنابت فيه مع التعذر، ولو حاضت قبله فهي كمن لم يطف.
والمستحاضة كالطاهر إذا فعلت ما يجب عليها.

المقصد الثالث: في السعي:

وهو ركن يبطل الحج بتركه عمداً، ولو تركه سهواً أتى به، فإن خرج عاد، فإن تعذر استناب.

ويجب فيه: النيّة، والبداة بالصفاء: بأن يلصق عقبيه به، والختم بالمروة: بأن يلصق أصابع رجليه بها، والسعي سبعمائة من الصفاء إليه شوطان.

ويستحب: الطهارة، واستلام الحجر، والشرب من زمزم، والصب على الجسد من الدلو المقابل للحجر، والخروج من الباب المحاذي له، والصعود على

إرشاد الأذهان

الصفاء، واستقبال العراقي، والإطالة، والدعاء والتكبير سبغاً، والتهليل سبغاً، والمشى طرفيه: والهرولة بين المنارة وزقاق العطارين - ولو نسيها رجع القهقري - والدعاء خلاله.

ويحرم: الزيادة عمدًا - ويبطل بها - لا سهواً، وتقديمه على الطواف عمدًا، فيعيده بعد الطواف لو قدّمه.

ولو ذكر النقيصة قضاها، ولو كان متمتعاً وظنّ إتمامه فأحلّ وواقع أو قلّم أرقص شعره، فعليه بقرة وإتمامه.

ولو لم يحصل العدد، أو شكّ في المبدأ وكان في المزدوج على المروة أعاد، وبالعكس لا إعادة.

ويجوز قطعه لقضاء حاجة وصلاة فريضة، ثم يتتمه.

فإذا فرغ من سعي عمرة التمتع قصر وأحلّ من كلّ شيء أحرم منه، وأدناه أن يقصر شيئاً من شعر رأسه، أو يقصّ أظفاره، ولا يحلق، فإن فعل فعليه دم، ولو نسيه حتى أحرم بالحجّ فعليه دم.

المقصد الرابع: في إحرام الحجّ والوقوف:

فإذا فرغ من العمرة وجب عليه الإحرام بالحجّ من مكّة، ويستحبّ أن يكون يوم التروية عند الزوال من تحت الميزاب، فإن نسيه رجع، فإن تعذر أحرم ولو بعرفة.

وصفته كما تقدّم، إلا أنه ينوي إحرام الحجّ، ثم يبني بمنى مستحبّاً ليلة عرفة، ثم يمضي إلى عرفة فيقف بها بعد الزوال إلى الغروب. وهو ركن من تركه عمدًا بطل حجّه، وكذا لو كان سهواً ولم يقف بالمشعر.

ويجب فيه: النيّة، والكون بها إلى الغروب، فلو أفاض قبله جاهلاً أو ناسياً وعاد قبل الغروب فلا شيء، وعامداً عليه بدنة، فإن عجز صام ثمانية عشر يوماً،

كتاب الحجّ

ولو لم يتمكّن نهاراً وقف ليلاً، ولو فاته بالكليّة جاهلاً أو ناسياً أو مضطراً أجزأه المشعر.

ويستحبّ: الوقوف في الميسرة في السفح، والدعاء له ولوالديه وللمؤمنين بالمنقول، وأن يضرب خباه بنمرة، وأن يجمع رحله، ويسدّ الخلل به وبنفسه، والدعاء قائماً.

ويكره: راكباً، وقاعداً، وفي أعلى الجبل.

ولا يجزئ لو وقف بنمرة، أو عرنة، أو ثويّة، أو ذي المجاز، أو تحت الأراك، فإذا غربت الشمس بعرفة أفاض ليلة النحر إلى المشعر.

ويستحبّ: الاقتصاد في سيره، والدعاء عند الكثيب الأحمر، وتأخير العشاءين إلى المشعر ولو تربع الليل - فإن منع في الطريق صلّى - والجمع بأذان وإقامتين، وتأخير نافلة المغرب إلى بعد العشاء.

ويجب فيه: النيّة، والوقوف بعد الفجر قبل طلوع الشمس، فلو أفاض قبل الفجر عامداً بعد أن كان به ليلاً فعليه دم شاة، ولا يبطل حجّه إن كان وقف بعرفة.

ويجوز للمرأة والخائف الإفاضة قبل الفجر ولا شيء عليهما، وكذا الناسي. ولا يقف بغير المشعر، وحدّه: ما بين المأزمين إلى الحياض وإلى وادي محسّر، ويجوز مع الزحام الارتفاع إلى الجبل، ولو نواه ونام أو جنّ أو أغمي عليه صحّ وقوفه على رأي.

ويستحبّ: الوقوف بعد صلاة الفجر، والدعاء، ووطء الصرورة المشعر برجله، وذكر الله على قزح، والاقامة بمنى أيام التشريق لمن فاته الحجّ، ثم يتحلّل بعمره.

خاتمة:

وقت الاختيار لعرفة: من زوال الشمس يوم عرفة إلى غروبها، من تركه

إرشاد الأذهان

عامداً فسد حجّه، وللمضطرّ: إلى طلوع الفجر، ولو نسي الوقوف بها رجع ووقف ولو إلى الفجر، إذا عرف إدراك المشعر.
ووقت الاختيار للمشعر: من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وللمضطرّ: إلى الزوال.

ويدرك الحجّ بإدراك أحد الاختيارين، ولو أدرك الاضطراريّين فقولان، ولو أدرك أحدهما خاصّة فاته الحجّ.
ولو لم يقف بالمشعر ليلاً ولا بعد الفجر عامداً بطل حجّه، وناسياً يصحّ إن أدرك عرفة.

ولو ترك الوقوفين معاً بطل حجّه، عمداً وسهواً.
وتسقط أفعال الحجّ عمّن فاته، ويتحلّل بعمره مفردة ثم يقضيه واجباً مع وجوبه.

تنمّة:

يستحبّ التقاط الحصى من جمع، ويجوز من سائر الحرم إلا المساجد، ويجب أن تكون أحجاراً أبكاراً من الحرم.
ويستحبّ: أن تكون برشاً رخوة منقطة كحلية بقدر الأنملة ملتقطة، والإفاضة إلى منى قبل طلوع الشمس لغير الإمام - لكن لا يجوز وادي محسّر إلا بعد طلوعها، ويتأخّر الإمام حتى تطلع - والسعي في وادي محسّر داعياً.

المقصد الخامس: في مناسك منى:

ومطالبه ثلاثة:

الأول: الرمي:

ويجب يوم النحر رمي جمرة العقبة بسبع حصيّات مع النية بفعله، فلا يجزئ لو وقعت بواسطة غيره من حيوان وغيره، ولا إذا أصابت الجمرة بما لا

كتاب الحج

يسمى رمياً، ولا مع الشك في وصولها.
ويستحب: الطهارة، والدعاء عند كلّ حصة، والتباعد بعشرة أذرع إلى خمسة عشر، والرمي خذفاً، واستقبالها مستدبر القبلة، وفي غيرها يستقبلهما، ويجوز الرمي عن العليل.

المطلب الثاني: الذبح:

ويجب ذبح الهدي أو نحره على المتمتع وإن كان مكياً، ويتخير المولى بين الذبح عن عبده المأذون وبين أمره بالصوم، فإن أدرك المشعر معتقاً تعين الهدي مع القدرة.

ويجب فيه: النية منه أو من الذابح عنه، وذبحه يوم النحر بمنى قبل الحلق، والوحدة، ويجزئ المندوب عن سبعة وعن سبعين من أهل الخوان الواحد. ولا تباع ثياب التجمل فيه، ولا يجزئ لو ذبح الضالّ عن صاحبه، ولا يجوز إخراج شيء منه عن منى.

ويجب أن يكون من النعم، ثنياً من الإبل، وهو الذي دخل في السادسة، ومن البقر والغنم ما دخل في الثانية، ويجزئ من الضأن الجذع لسنته. وتاماً، فلا يجزئ العوراء، والعرجاء البين، ولا اللاتي انكسر قرنهما الداخل، ولا المقطوعة الأذن، ولا الخصي، ولا المهزول، وهو: الذي ليس على كليتيه شحم.

فإن اشتراها سمينة فخرجت مهزولة، أو أنها مهزولة فخرجت سمينة أجزأ، ولو اشتراه على أنه تام فظهر ناقصاً لم يجزئ.

ويستحب: أن ييرك في سواد، ويمشي في مثله، وينظر في مثله، وأن يكون معرفاً، وإناءً من الإبل والبقر، وذكراناً من الضأن والمعز، ونحرها قائمة مربوطة بين الخفّ والركبة، والدعاء، والمباشرة مع المعرفة - وإلا جعل يده مع يد الذابح - والقسمة أثلاثاً بين أكله وإهدائه وصدقته.

إرشاد الأذهان

ويكره: الثور، والجاموس، والمجوع.

ولو فقد الهدى ووجد الثمن، خلفه عند من يذبحه عنه طول ذي الحجة .
 ولو عجز صام عشرة: ثلاثة أيام في الحجّ متتابعات يوم عرفة ويومان قبله -
 ويجوز تقديمها من أول ذي الحجة بعد التلبس بالمتعة وتأخيرها، فإن خرج
 ذوالحجة ولم يصمها تعين الهدى، ولو وجد الهدى بعد صومها استحبت الذبح
 -وسبعة إذا رجع إلى أهله- فإن أقام انتظر وصول أصحابه أو مضى شهر، ولو
 مات قبل الصوم صام الولي العشرة على رأي، ولو مات الواجد أخرج الهدى من
 الأصل .

وأما هدي القرآن فلا يخرج عن ملكه، وله إبداله والتصرف فيه وإن أشعره
 أو قلده، لكن متى ساقه فلا بدّ من نحره بمنى إن كان لإحرام الحجّ، وإن كان
 للعمرة فبالجزورة .

ولا يجب البدل لو هلك، ولو كان مضموناً كالكفارات وجب .
 ولو عجز هدي السياق ذبح أو نُحر وعُلم علامة الهدى، ولو انكسر جاز
 بيعه وتصدّق بثمنه أو أقام بدله، ولا يتعيّن هدي السياق للصدقة إلا بالنذر .
 ولو شُرّق من غير تفريط لم يضمن، ولو ضلّ فذبح عن صاحبه أجزاء، ولو
 أقام بدله ثمّ وجدته ذبحه ولم يجب ذبح الأخير، ولو ذبح الأخير استحبت ذبح
 الأول .

ويجوز ركوب الهدى، وشرب لبنه ما لم يضرب به أو بولده .
 ولا يعطى الجزار من الواجب حتى الجلد، ولا يأكل منها، فيضمن المأكول
 ويستحبّ: قسمة هدي السياق كالتمتع، والأضحية -وأيامها ثلاثة، أولها النحر
 بالمصارع، وأربعة بمنى- بما يشتره، ويجزئ الهدى الواجب عنها، ولو فقدتها
 تصدّق بثمنها، فإن اختلفت تصدّق بالأوسط .

ويكره التضحية بما يريه، وأخذ الجلود وإعطاؤها الجزار .
 وإذا نذر أضحية معيّنة زال ملكه عنها، فإن تلفت بتفريط ضمن، وإلا فلا، ولو

كتاب الحج

عبات من غير تفريط نحرها على ما بها.

ولو ذبحها غيره ولم ينو عن المالك لم يجزئ عنه، وإن نوى عنه أجزأ.
ولا يسقط استحباب الأكل من المنذورة، وتتعين بقوله: جعلت هذه الشاة
اضحية، ولو قال: لله عليّ التضحية بهذه تعينت، ولو أطلق ثم قال: هذه عن
نذري، ففي التعيين إشكال.
وكلّ من وجب عليه بدنة في نذر أو كفارة فلم يجد فعليه سبع شياه.

المطلب الثالث: الحلق:

ويجب بعد الذبح الحلق أو التقصير بأقله بمنى - والأفضل الحلق، خصوصاً
للملبد والصرورة، ويتعين التقصير على النساء - قبل طواف الزيارة، فإن أخره
عمداً فشاة، وناسياً لا شيء ويعيد الطواف.
ولو رحل قبله رجع فحلق بها، فإن عجز حلق أو قصر مكانه واجباً وبعث
بشعره ليدفن بها مستحباً، فإن عجز فلا شيء.
ويمزّ الأقرع الموسى على رأسه.
وبعد الحلق أو التقصير يحلّ من كلّ شيء، عدا الطيب والنساء والصيد،
فاذا طاف للزيارة حلّ الطيب، فإذا طاف للنساء حللن له.
ويكره المخيط قبل طواف الزيارة، والطيب قبل طواف النساء.
فاذا فرغ من المناسك مضى إلى مكة من يومه، ويجوز تأخيره إلى غده لا
أزيد، فيطوف للزيارة ويسعى ويطوف للنساء، ويجوز للمفرد والقارن التأخير
طول ذي الحجة على كراهية.

المقصد السادس: في باقي المناسك:

فاذا فرغ من الطوافين والسعي رجع إلى منى وبات بها ليالي التشريق،
وهي: الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر.

إرشاد الأذهان

ويجوز النفر يوم الثاني عشر بعد الزوال لمن أتقى النساء والصيد، إلا أن تغرب الشمس بمنى.

ولو بات الليلتين بغيرها وجب عليه شاتان، إلا أن يبيت بمكة مشتغلاً بالعبادة، ولو بات غير المتقي الثلاث وجب عليه ثلاث شياه، ويجوز أن يخرج من منى بعد نصف الليل.

ويجب أن يرمي كل يوم من أيام التشريق كل جمرة من الثلاث بسبع حصيات، يبدأ بالأولى، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة، فإن نكس أعاد على الوسطى وجمرة العقبة، ولو نقص العدد ناسياً حصل بالترتيب مع أربع لا بدونها. ووقته من طلوع الشمس إلى غروبها، ولو نفر في الأول دفن حصي الثالث، ويرمي الخائف والمريض والراعي والعبد ليلاً.

ولو نسي رمي يوم قضاها من الغد مقدماً، ولو نسي الجميع حتى دخل مكة رجع، ولو خرج بعد انقضاء أيامه رمى في القابل أو استتاب - ويجوز الرمي عن المعذور - ولو نسي جمرة وجهل عينها أعاد الثلاث، ولو نسي حصاة ولم يعلم المحل رمى على الثلاث.

يستحب: الإقامة بمنى أيام التشريق، ورمي الأولى عن يمينه واقفاً داعياً، وكذا الثانية، والثالثة مستديراً للقبلة مقابلها ولا يقف، والتكبير على رأي - وصورته: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا ورزقنا من بهيمة الأنعام - عقيب خمس عشرة صلاة أولها ظهر العيد، ثم يمضي حيث شاء.

ولو بقي عليه شيء من المناسك بمكة عاد إليها واجباً - وإلا مستحباً - لطواف الوداع بعد صلاة ست ركعات بمسجد الخيف عند المنارة التي في وسطه وفوقها بنحو من ثلاثين ذراعاً، وعن يمينها ويسارها كذلك.

ويستحب: لمن نفر في الأخير الاستلقاء في مسجد الحصبة بعد صلاة ركعتين، وللعائد دخول الكعبة خصوصاً الصلوة، والصلوة بين الاسطوانتين

كتاب الحج

على الرخامة الحمراء - ركعتين بالحمد، وحَم السجدة، وفي الثانية بعددها - وفي الزوايا، والدعاء، واستلام الأركان خصوصاً اليماني والمستجار، والشرب من زمزم، والدعاء خارجاً من باب الحنّاطين، والسجود مستقبل القبلة داعياً، وشراء تمر بدرهم يتصدق به، والعزم على العود، والنزول بالمعزّس على طريق المدينة، وصلاة ركعتين به، والحائض تؤدّع من باب المسجد.

ويكره: المجاورة بمكة، والحجّ على الإبل الجلّالات.
و الطواف للمجاور أفضل من الصلاة، والمقيم بالعكس.

النظر الرابع: في اللّواحق:

وفيه مطالب:

الأول: في العمرة المفردة:

وتجب على الفور على من يجب عليه الحج بشروطه في العمر مرّة، إلاّ المتمتّع، فإن عمرة تمتّعه تجزئ عنها، وقد تجب بالنذر وشبهه، والاستئجار، والإفساد، والفوات، والدخول إلى مكة لغير المتكرّر، وتكرّر بتكرّر السبب. ويجب فيها: النية، والإحرام من الميقات أو من خارج الحرم - وأفضله الجعرانة، ثمّ التنعيم، ثمّ الحديبية - والطواف، وركعتاه، والسعي، والتقصير، وطواف النساء، وركعتاه.

وتصحّ في جميع أيّام السنة وأفضلها رجب، ويجوز العدول بها إلى التمتع إن وقعت في أشهر الحجّ.

ولو اعتمر متمتّعاً لم يجز الخروج حتّى يأتي بالحجّ، فإن خرج من مكة بحيث لا يفتقر إلى استئناف إحرام آخر جاز، ولو خرج فاستأنف عمرة تمتّع بالأخيرة.

وتستحبّ المفردة في كلّ شهر، وأقلّه عشرة أيّام، والحلق فيها أفضل من التقصير، ويحلّ مع أحدهما من كلّ شيء عدا النساء، فإذا طاف طوافهنّ حلن

إرشاد الأذهان

له .

المطلب الثاني: في الحصر والصد:

من صدّ بالعدوّ بعد تلبّسه ولا طريق غيره، أو كان وقصرت النفقة عن الموقفين أو مكّة، نحر أو ذبح وتحلّل بالهدي ونية التحلّل، ولو كان هناك طريق آخر لم يتحلّل، وإن خشى الفوات صبر حتى يتحقّق ثم يتحلّل بالعمرة ثم يقضي في القابل مع وجوبه وإلا ندباً وكذا المعتمر إذا منع عن مكّة.

ويكفي هدي السياق عن هدي التحلّل، ولا بدل لهدي التحلّل، فلو عجز عنه وعن ثمنه لم يتحلّل وإن حلّ، ولا صدّ بالمنع عن منى.

ولو احتاج إلى المحاربة لم تجب وإن غلب السلامة، ولو افتقر إلى بذل مال مقدور عليه فالوجه الوجوب، ولو ظن مفارقة العدوّ قبل الفوات جاز التحلّل، والأفضل البقاء، فإن فارق أتته، وإلا تحلّل بعمرة.

والمحبوس القادر على الدين غير مصدود، وغيره مصدود، وكذا المظلوم. ولو صابر ففات لم يجز التحلّل بالهدي بل بالعمرة ولا دم، ولو صدّ المفسد فعليه بدنة ودم التحلّل، فلو انكشف العدوّ بعد التحلّل واتسع الزمان للقضاء وجب، وهو حجّ يقضى لسنته، وإن لم يكن تحلّل مضى فيه وقضاه في القابل. والمحصور الممنوع بالمرض عن مكّة أو الموقفين يبعث ما ساقه، وإلا هدياً أو ثمنه ويتم محرماً حتى يبلغ الهدي محلّه، إما منى للحجّ أو مكّة للمعتمر، ثم يحلّ بالتقصير، إلا من النساء، إلى أن يحجّ في القابل مع وجوبه، أو يطاف عنه للنساء مع ندبه.

ولو زال العارض فأدرك أحد الموقفين تمّ حجه، وإلا تحلّل بعمرة وقضى في القابل واجباً مع وجوبه وإلا ندباً.

ولا يبطل تحلّله لو بان أنّه لم يذبح عنه، وكان عليه ذبحه في القابل. والمعتمر إذا تحلّل يقضى العمرة عند المكنة، والقارن يحجّ في القابل

كتاب الحج

كذلك إن كان واجباً، وإلا تختير.

المطلب الثالث: في نكت متفرقة:

تحرم لقطة الحرم وإن قلت وتعرف سنة، فإن وجد المالك وإلا تختير بين الصدقة والحفظ ولا ضمان فيهما.

ويكره: منع الحاج سكنى دور مكة، ورفع بناء فوق الكعبة. ويضيق على الملتجئ - إلى الحرم - الجاني في المطعم والمشرب حتى يخرج، ويقابل بجنايته فيه لو جنى فيه.

ويجبر الإمام الناس على زيارة النبي عليه السلام مع تركهم. وحرم المدينة بين عائر ووغير لا يعضد شجره ولا يؤكل صيده، إلا ما صيد بين الحرتين على كراهية.

ويستحب: زيارة النبي عليه السلام مؤكداً، وزيارة فاطمة عليها السلام من الروضة، والأئمة عليهم السلام بالبيع، والمجاورة في المدينة، والصلاة في الروضة، وصوم الحاجة ثلاثة أيام، والصلاة ليلة الأريفاء عند اسطوانة أبي لبابة، وليلة الخميس عند اسطوانة مقام رسول الله صلى الله عليه واله، وإتيان المساجد بالمدينة، وقبور الشهداء باحد خصوصاً قبر حمزة عليه السلام.

تلخيص الدرر المفردة

في معرفة الأحكام

للشيخ جمال الدين أبي منصور الحسن بن سيدنا الدين
يوسف بن زين الدين علي بن محمد طبرستانى الشيرازى العلامة الحلي
والعلامة على الأطلاق

٦٤٧ - ٧٢٦ هـ ق

كتاب الحج

وفيه فصول:

الأول:

الحج واجب على الفور مرة على المستطيع البالغ العاقل الحرّ.
والاستطاعة: الزّاد والراحلة وإمكان المسير والصّحة ومؤونة أهله وتخلية
السّرب، قيل: والرجوع إلى كفاية، ولو وجد الزّاد والراحلة بأكثر من ثمن المثل
وجب الشراء مع المكنة على رأي.
والمدين لا يجب عليه إلاّ أن يفصل عنه مايقوم به، ولو كان له دين لايقدر
على اقتضائه سقط، ولم يجب الاستدانة ولو كان من مال الولد، ولا يجب على
الولد الإقراض.

ولو بذل له الزّاد والراحلة، أو استؤجر للمعونة بهما، أو بالبعض مع قدرته
على الإكمال وجب، ولو وهب مالا لم يجب القبول، ويسقط مع عدم الآلات
المحتاج إليها، قيل: ومع العدو إذا طلب مايمكن تحقّله، ويجزىء مع الموت
الإحرام ودخول الحرم.

ويصحّ من الصبيّ المميّز، ولغير المميّز، ويعيدان مع البلوغ، ومن العبد
بالإذن، فلا منع بعد التلبس، ويجوز قبله، ولو رجع حينئذٍ ولم يعلم إلاّ بعد
التلبس فالأولى الصّحّة، وله الفسخ، والمدبّر وأمّ الولد والمعتق بعضه كذلك،

تلخيص المرام

ولو زال عذر الصبي والمجنون والعبد، أجزأهم إن أدركوا أحد الموقفين، ولو أفسد العبد المأذون مضى فيه، وعليه بدنة والقضاء، وأجزأ إذا أعتق قبل أحدهما، ولو أعتق بعدهما وجب القضاء ولم يجزىء.

وتقديم حجة الإسلام على القضاء، فلو بدأ بالقضاء، قيل: وقع عن حجة الإسلام وبقيت الأخرى في ذمته.

وفاقد ما ذكر يستحب له، ويُعيد المستطيع الممنوع لمرض أو كبير أو عدو، وقيل: يستتبع، ومع الزوال يُعيد بنفسه، ومع الاستقرار والإهمال يقضى من أصل التركة، من الأقرب على رأي، ولو كان عليه دين فبالحصص، ولا تُستأذن الزوجة والمعتدة رجعية في الواجب، دون غيره.

والنذر المطلق وحجة الإسلام لا يتداخلان على رأي، ولو نذر المشي وجب، ويقف موضع العبور، ومع ركوب البعض يُعيد على رأي إلا مع المعجز فيجزيء، ولا جبران على رأي، إلا مع الإطلاق والتمكن بعد، والمخالف لا يعيد ما لم يخل، وكذا من حج مسلماً ثم ارتد على رأي، أو أحرم مسلماً ثم ارتد ثم عاد وأكمل.

ومن حج عن غيره مع تعيينه عليه، لم يجزىء عن أحدهما، ولو لم يتعين أجزأ عن المتنوب، وإن كان ضرورة على رأي.

ويجب التمتع على من نأى عن مكة باثني عشر ميلاً من كل جانب على رأي، وشرطه التيبة والوقوع في أشهر الحج وهي: شوال وذوالقعدة وذوالحجة، على رأي، وإتيان الحج والعمرة في عام. على رأي، وإتيان الحج والعمرة في عام.

وصورته: الإحرام من الميقات، فلاهل العراق العقيق، وأفضله المسلح، ثم غمرة، ثم ذات عرق، ولأهل المدينة مسجد الشجرة، وعند الضرورة الجحفة، وهي ميقات أهل الشام، ولليمن يلقم ولأهل الطائف قرن المنازل، ولمن منزله أقرب منزله، ولحج التمتع مكة، ومن حج على طريق غير أهله فيمقاته ميقات

كتاب الحج

طريقه، ولو لم يؤدِّ إلى الميقات فالمحاذي، وفتح للصبيان ولا يجوز قبله إلا لناذر على رأي، مع الوقوع في الأشهر أو رجب للمعتمر، ولو تجاوزه رجع، ومع التعذر لاحج مع العمد، ومن موضعه لأمعه، ولو نسي الإحرام مع الإكمال قيل: أجزأ.

ويستحب في الإحرام توفير الشعر من ذي القعدة على رأي، وتنظيف الجسد، وقص الأظفار وأخذ الشارب والإطلاء، ولو تقدّم جاز إلى خمسة عشر يوماً، والغسل، ويعيد ولو قدّمه خائف الإغواز والثائم على رأي، ولو أخلّ به وبالصلاة استُحبّ له الإعادة، والإحرام عقب الظهر أو عقب فريضة وإلا فعقب ست ركعات وإلا فركعتين، والجهز بالتلبية على رأي، للرجل إذا علّت راحلته البيداء إن حجّ على المدينة، وحيث يُحرم إن كان راجلاً، وإذا أشرف على الأبطح إذا أحرم من مكة، والتكرار إلى زوال الشمس يوم عرفة للحاج، وإذا شاهد بيوت مكة للمعتمر تمتعاً، وإذا دخل الحرم للمعتمر أفراداً، المحرم من خارج، وإذا شاهد الكعبة له إذا خرج من مكة للإحرام على رأي.

والتلقظ بالتويع، والاشتراط، وكون الثياب قطناً بيضاء، ويكره الإبريسم للنساء على رأي، ولا يحرم المخيط لهنّ على رأي، ويجوز لهنّ تظليل المحمل. ويجب النية المشتملة على ما يحرم به، مقارنة على رأي، متقرباً واجباً أو ندباً، وما يحرم له من حجة الإسلام أو غيرها، ولو أخلّ بها مطلقاً بطل إحرامه.

والتلبيات الأربع، ويتخير فيها القارن مع الإشعار المختصّ بالبدن، والتقليد المشترك على رأي، ولبس الثوبين مما يصلّى فيه الرجل، ويجوز أكثر، والإبدال، ثم يأتي مكة فيطوف ويصلّي ركعتيه ويسعى ويقصر، ثم يحرم يوم التروية من مكة، ويستحبّ من تحت الميزاب، ولو أحرم قبل التقصير عامداً بطل الثاني على رأي، وفي الدّم على الناسي خلاف، ثم يأتي عرفات فيقف بها إلى الغروب، ثم يأتي المشعر فيقف إلى طلوع الشمس، ثم يأتي منى فيقضي مناسكه، ثم يطوف للحجّ ويسعى له، ويطوف للنساء ثم يعود إلى منى للمبيت.

تلخيص المرام

وأركان التمتع: النية، والإحرام من الميقات في وقته، وطواف العمرة وسعيها، وإحرام الحج من مكة ونيته، والوقوف بعرفات وبالمشعر، وطوافه وسعيه، والتلبيات الأربع على رأي.

والقارن والمفرد يقدمان الحج، ويعتمران عمره مفردة بعده، وإن لم يكن في أشهره، ويتميز القارن بالسياق.

وأركانها: النية، والإحرام، والوقوف بعرفات وبالمشعر، وطواف الزيارة، والسعي، والتلبية على رأي.

ولو عدل من فرضه التمتع إليهما اختياراً لم يجزىء، ولا العكس على رأي، واضطراباً جائز، ولا يجوز له الخروج من مكة قبل الحج إلى موضع يفتقر فيه إلى تجديدها، ولو جدد تمتع بالأخيرة، ولو اعتمر وخاف الضيق جاز التقل إلى الأفراد، وكذا الحائض والنفساء مع عذرهما المانع عن التحلل وإنشاء الإحرام للحج ويجزئهما لو طافا أربعاً فيسعيان ويأتیان بالبقية ويقضيان الباقي على رأي.

ويجوز للمفرد إذا دخل مكة العدول إلى التمتع بخلاف القارن، ومن فرضه التمتع ينتقل إليهما إذا أقام ثلاث سنين.

والمكي إذا نأى أحرم من الميقات الذي يأتي به، ولو كان له منزلان غلب أكثرهما إقامة، ومع التساوي يتخير، ولاهدي على القارن والمفرد، ويُسْتَحَبُّ لهما التضحية.

ولا يجوز الجمع بين الحج والعمرة بنية واحدة، ولا إحرام واحد على رأي، ولا إدخال أحدهما على الآخر، ولانئحة حجّتين ولا عمرتين على رأي.

الثاني:

يحزّم على المحرم النساء، جماعاً وعقداً ونظراً وتقبلاً وملاسةً ووكالةً فيه، وشهادة وإقامة وإن تحمّلها محلاً، ولو أوقع الوكيل في حال الإحرام قبل إحلال الموكل بطل، ويصحّ بعده، ويجوز شراء الأمة، ومراجعة الرجعية.

كتاب الحج

فمن جامع زوجته أو أمته قبل أحد الموقفين على رأي عامداً عالماً قُبلاً أو دُبراً أتمَّ الفاسد وعليه القضاء، وإن كانت مندوبة فبدنة، وعليها مثله إن طأعت، وإلا يحمل عنها البدنة، ويفترقان مع وصوله الموضع، قيل: والثانية العقوبة، وكذا اللواط وإتيان البهائم والنساء في الدبر على رأي، ولو كان بعد الوقوف أو في غير الفرج قبله، أو استمنى بيده على رأي، فبدنة.

وعلى المُجامع المحلّ للامة المحرمة بإذنه بدنة أو بقرة أو شاة، ومع العجز شاة أو صيام، وعلى المُجامع قبل طواف الزيارة بدنة ومع العجز بقرة ومع شاة.

ولو جامع قبل طواف النساء فبدنة، وإن طاف منه خمسة فلا كفارة على رأي، ولو جامع بعد سعي ست بطنّ التمام فلا شيء على رأي، ولو مس امرأته بشهوة أو قبّلها بغير شهوة كان عليه شاة ولو لم يُمن، ولو مسها بغير شهوة، أو استمع على من يجامع من غير نظر فلا شيء.

والعاقد المحرم لغيره المحرم يكفر معه، وعلى المُجامع قبل السعي في العمرة فبدنة ولا قضاء، وفي التظر إلى غير أهله مع الإماء بدنة ومع العجز بقرة ومع شاة، وإلى أهله لا شيء إلا مع الشهوة أو الملاعبة، والإماء أو التقبيل بشهوة فجزور.

ويحزؤم الطيب مطلقاً على رأي، عدا الخلق والفواكه كالأترج، والرياحين كالورد، ومع الاستعمال شاة، وفي كلّ ظفر مدّ، وفي تقليم اليدين والرجلين شاة إن اتحد المجلس، وإلا فشاتان، وعلى المفتي إذا أدمى المستفتي شاة، وفي المخيط دم وإن تكرر مع اتحاد المجلس ولامعه يتعدّد، ويجوز مع الضرورة والكفارة، وفي الحلق شاة أو إطعام عشرة أمداد لعشرة على رأي، أو صيام ثلاثة، وفي نثف الإبطين شاة، وفي أحدهما إطعام ثلاثة، وفي سقوط شعر الرأس أو اللحية بمسهما في غير الوضوء كفّ.

وفي التظليل سائراً وتغطية الرأس وقلع الصّرس والادّهان بالطيب مطلقاً

تلخيص المرام

على رأي، ويحرم غيره وإن كان زيتاً على رأي ولا كفارة، ويجوز أكله، واستعمال الطيب بعد زوال الرائحة، ولبس وأكل ما لا يجوز، والجدال ثلاث مرّات فصاعداً صادقاً شاة.

وفي الكذب بدنة، وفي الاثني بقرة، وفي الواحدة شاة، وقيل: في صغار الشجر شاة، وفي الكبار بقرة، وفي أعضائها قيمة، ويُعيد لو قلعها، ولو جفت ضمن، ويجوز قلع التخل وشجر الفواكه والإذخر وما أنبته ومانبت في داره بعد بنائه لها، وتغطية وجهه على رأي، ويأثم بقلع الحشيش ولا كفارة، ويجوز تخلية إبله للرعي، وتسقط الكفارة مع النسيان والجهل إلا الصيد.

ويحرم لبس ما يستر ظهر القدم، فإن اضطرّ إلى الخفّ جاز ولا شقّ على رأي، والتظر في المرأة على رأي، ولبس السلاح ويجوز مع الضرورة، وقتل هوامّ الجسد والرّمي ويجوز التحويل.

ولو اجتمعت الأسباب المختلفة تعدّدت الكفارة، وكذا الوطاء المتكرّر، ويكره دخول الحمام ومعه لا يدلك جسده، وتلبية المنادي.

ويحرم صيد البرّ وهو الممتنع أكلاً وصيداً ودلالة وإشارة وإغلاقاً وذبحاً، ولو ذبحه المحرم كان ميتة، عدا السباع، وقيل في الأسد مع عدم الإرادة كبش، والحية والعقرب والفأرة، ورمي الغراب والحدأة، ويخرج القمارى والدبّاسى من مكة بالشراء على رأي.

ويراعى في المتولّد بين المحلّل والمحرم الاسم، ففي التّعامه بدنة ومع التّعذر تقسيط الثمن على ستين لكلّ واحد مدان، ولا يتم لو نقص ويملك ما فضل، ومع العجز يصوم شهرين على رأي، ومعه ثمانية عشر يوماً، ولو نقصت القيمة عن إطعام ستين وعجز صام بعدد الناقص، وفي فراخها من صغار الإبل على رأي، وفي بقرة الوحش وجماره بقرة، ومع العجز نصف ماضى، وفي الطّبي شاة، ومع العجز سدس ماضى، وفي الثعلب والأرنب شاة.

وفي كلّ بيضة من النّقام مع التحرك بكرة، ولا معه الإرسال على رأي

كتاب الحج

بالعدد، ومع العجز شاة على رأي، ومع إطعام عشرة مساكين ومع صيام ثلاثة أيام وقيل: الكفارة مختيرة، ولو اشتراه محلّ لمحرّم فأكله المحرم كان على المحرم عن كلّ بيضة شاة، وعلى المحلّ درهم، وفي بيض القطا والقبج مع التحرك صغار الغنم ولا معه الإرسال على رأي، ومع العجز كبيض النعام على رأي.

وفي الحمامة للمحرّم في الحرم شاة ودرهم ويوزعان مع التفريق، وفي الفرخ له حمل ونصف، وفي كلّ بيضة منها درهم وربع والحكم في التوزيع كالأول، ومع التحرك حمل على رأي.

وفي القطة والدراج والحجل حمل فطيم، وفي الضبّ والقنفذ واليربوع جدي، وفي العصفور والقنبرة والصعوة مدّ طعام على رأي، والجرادة كفّ على رأي، والكثير شاة على رأي إلا مع تعدّد التحرز، وفي الزنبور عمداً تمرّة على رأي، وفي الكثير شاة على رأي، والآكل كالقابل ويجتمعان مع الاجتماع على رأي.

وفي الجرح وكسر اليد والرجل والضلاع ربع الفداء، ومع الجهل الجميع، والمشتركون في القتل يتعدّر عليهم الفداء، وكذا في الإيقاد مع القصد ولا معه يتحد على الجميع.

وفي ضرب الطير على الأرض دم وقيمتان، وفي شرب لبن الظبية دم وقيمته.

والمستصحب للصيد يزول ملكه عنه، فلو حبسه ضمنه، وكذا لو ربطه في الحلّ فدخل الحرم، ولو كان مقصوص الجناح وجب حفظه إلى استكمالته ثم يرسله، ولا يدخل في ملكه ببيع وميراث وهبة وغيرها، ومع الغيبة خلاف.

وفي التنفير مع العود شاة ولا معه يتعدّد، والمغليق يضمن الحمامة بشاة والبيضة بدرهم والفرخ بحمل على رأي.

والدالّ مع القتل ومغري الكلب والممسك وناقل البيض عن موضعه مع

تلخيص المرام

فساده، والمعاون رمياً وإن أخطأ على رأي، والقاتل مسيئاً كالراكب، والممسك عن الولد، والذي يهلك الصيد بتنفير آخر والمخلص له عن شبكته مع الهلاك، والقاتل خطأ ضمناً.

وفداء المملوك لربه وغيره يتصدق به، وحمام الحرم يُشترى بقيمته علفاً لحمامه، وتكثر الكفارة بالتكرار سهواً وعمداً على رأي، والمضطر إليه وإلى الميتة يفديه، ومع العجز قيل: يأكل الميتة، ويذبح بمنى ما يلزم المحرم وبمكة المعتمر، وما تضمنته المحرم في الحل فعليه الفداء خاصة على رأي، والقيمة للمحل في الحرم، ويتضاعف على المحرم في الحرم ما يفتقر عليهما، إلا مع بلوغ بدنة على رأي، ومالادم فيه فقيمتان.

وصيد الحرم - وهو يريد من كل جانب - حرام للمحل ويضمنه، ويحرم له ما ذبح في الحرم، وفي الحل للمحرم لا للمحل، ويكره ما يؤثم الحرم للمحل على رأي، وما زاد على يريد بمثله على رأي، وحمام الحرم في الحل على رأي، ولو أصيب فدخل ومات لم يضمن، والمحل في الحرم يضمن ما يقتله في الحل، ويضمن هو ما أصله أو فرعه في الحرم، ومن نتف ريشة تصدق بيده الجانية. وفي قتل ما لا تقدير لقيته القيمة وقت الإلتلاف، ولا يضمن لو شك في كون المقتول صيداً، وكذا لو رماه محلاً فأصابه وهو محرم، ويضمن المحرم بقتل مملوكه المحل بأمره، وهل يضمن الصبي الجزاء؟ فيه قول، وكذا البحث لو جامع الصبي عمداً قبل الوقوف.

الثالث:

يشترط في الطواف: تقديم الطهارة وإزالة التجاسة والختان. ويجب فيه: التية، والبداة بالحجر والختم به، والطواف سبعاً على اليسار، وإدخال الحجر وإخراج المقام، والتركتين على رأي، فيه أو في حياله مع الرّحام على رأي، ومع نسيانها يرجع، ومع المشقة حيث يذكر، ولو مات قضى الولي،

كتاب الحج

والإفراد إلا مع السهو على رأي، فيكملهما أسبوعين، ويصلي الفريضة قبل السعي والتافلة بعده، ويقطع لو لم يتم الثامن، قيل: والواجب السير. ويُستحبُّ مضغ الإذخر، ودخول مكة من أعلاها حافياً مع السكينة، والاعتسال من بئر ميمون أو فتح، والدخول من باب بنى شيبه، والدعاء، والوقوف عند الحجر، والدعاء واستلامه وتقبيله، وإلا فالإشارة والاقتصاد في المشي، وذكر الله، والتزام المستجار، والاعتراف بالذنب، وكذا الأركان، وطواف ثلاثمائة وستين طوافاً، وإلا فثلاثمائة وستين شوطاً، والزائد بالأخير، وقراءة الحمد والصمد في أول الركعتين، وهي والجحد في الثانية، وتعجيل السعي، ولا يجوز تأخيره إلى غده.

ويُكره الكلام بغير الدعاء والقراءة والقرآن في التافلة:

ومن ترك الطواف عمداً بطل حجّه، ونسياناً يأتي به ويستنيب مع التّعذر، ولو شك في عدده بعد الانصراف أو قبله فيما زاد على السبعة أو في التافلة فلا إعادة، وعكسهما يعيد على رأي، ويبني على الأقل في التافلة، ويجوز التعويل على الغير في العدد، ومن ذكر عدم طهارة الفريضة أعاد دون التافلة، ولو طاف في التجسس عمداً بطل، ولو تجدد مع التمام صحّ، ولا معه يلقيه ويتم، وناسي طواف الزيارة إذا رجع إلى أهله يرجع، ومع العجز يستنيب.

ولو جامع قبل الذكر كفر ببذنه وجوباً على رأي، وفي طواف النساء يستنيب، ومع موته يقضي الولي، ولو نقص من طوافه تتم مع تجاوزه التصف، ولا معه يستأنف، وكذا قاطع طواف الفريضة لدخول البيت أو لسعي في حاجة أو لمرض، ولو دخل في السعي ثم ذكر رجع فأتّم، ثم أتّم السعي مع التجاوز، ولو ذكر أنه طاف أحد طوافي العمرة والحج على غير الوضوء واشتبه أعاد بوضوء وسعي ولادم.

ولا يقدم المتمتع طواف الحجّ والسعي على الوقوف ومناسك منى إلا مع المرض أو الكبر أو خوف الحيض على رأي، وينبغي أن لا يطوف إلى أن يرجع

تلخيص المرام

من منى، فإن طاف سهواً لم ينتقض إحرامه وإن لم يجدد التلبية، على رأي. ويكره للقارن والمفرد على رأي، ولا يجوز تقديم طواف النساء على السعي للمتمتع، إلا مع العذر على رأي، ولا يجزئه لو قدمه عمداً، ويجزئ مع التسيان. ويجوز للقارن والمفرد الطواف، إلا أنهما يجددان التلبية عند كل طواف، ولو لم يفعلوا لم يحلّ على رأي. ولا يجوز الطواف وعليه بُؤِطِلَتْهُ على رأي، وقيل: مَنْ نذر الطواف على أربع فعليه طوافان، ويستتنب غير المتمكّن أو الغائب دون مَنْ اجتمع فيه الضدّان، والحامل يجزئه.

الرابع:

يجب في السعي: التّية والبدأة بالصفاء والختم بالمرّوة، والسعي سبعاً من الصّفا إليه شوطان.

ويُستحبّ: الطهارة، واستلام الحجر، والاعتسال مِنْ مقابله، والشرب من زمزم، والخروج من باب الصّفا، وصعوده والوقوف عليه مطيلاً، واستقبال ركن الحجر، والتكبير، والتّهليل سبعاً، والدّعاء، والسعي ماشياً ومهرولاً للرجل خاصّة بين المنارة والزّقاق، ولو سها رجع القهقري وهرولاً، ويجوز الجلوس على رأي، وقطعه لصلاة وإن كانت واجبة في أوّل وقتها لا وجوباً على رأي، وقضاء حاجة ويتمّ، ولو ظنّ الإتمام فأخلّ وواقع أو قصّ أو قلم أتمّ، قيل: ويلزمه بقرة إن كان في عمرة التمتع، ولو ترك السعي عمداً بطل حجّه وسهواً يعود لتداركه، فإنّ تعذر استناب، ويبطل بالزيادة عمداً لسهواً، ومعه يجوز القطع ويتمّه سعيين، ولو تيقّن التقيصة أتى بها، ولو لم يحصل العدد أعاد، ولو حصله وشكّ في المبدأ فإنّ كان زوجاً وهو على المرّوة أعاد، وإلّا صحّ.

ولا يجوز تقديم السعي على الطواف، وإذا زالت الشمس يوم التروية ولم يكن أحلّ من العمرة جاز على رأي، وكذا لو زالت الشمس يوم عرفة وتمكّن من

كتاب الحج

إحرام الحج مع الخوف على رأي.

الخامس:

يجب في الوقوف بعرفة: التّية واللّبت بها إلى الغروب على رأي، ولو أفاض قبله عامداً عالماً فبدنة على رأي، فلو عجز صام ثمانية عشر يوماً، ولا شيء مع اختلال أحد الوصفين، وكذا لو عاد قبله، ويجوز للمضطرّ الوقوف ليلاً، ومن فاته الوقوف عمداً بطل حجّه، ونسياناً يتدارك ليلاً، ولو فات اجتزأ بالمشعر. ويستحبّ الخروج بعد ظهر التّروية إلى منى، عدا الإمام والضعيف، والمبيت إلى الفجر، وأن لا يجوز وادي محسّر إلا بعد طلوع الشمس، وللإمام إلى طلوع الشمس، والدّعاء عند التّزول والخروج، وأن يضرب خبائه بنمرة، والوقوف بالمسيرة في سهل السّفح، وجمع رحله وسدّ الخلل به وبنفسه، والدّعاء.

ويكره الوقوف في أعلى الجبل وقاعداً وراكباً على رأي، ونيمرة ونويّة وعزّنة والأراك و ذو المجاز خارجة، والاختياري من زوال الشمس إلى الغروب، والاضطراري إلى فجر يوم التّحر.

ويجب الوقوف بالمشعر - وحدّه ما بين المأزمين إلى الحياض إلى وادي محسّر - ويجوز الارتفاع إلى الجبل مع الزّحام، ناوياً من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس على رأي، ويجوز للمضطرّ إلى الزّوال، ولو أفاض قبل الفجر عمداً عالماً فعليه شاة على رأي، عدا المرأة والخائف، ولو ترك الوقوف عمداً بطل حجّه، ولو كان ناسياً لم يبطل، ولو نسيهما بطل، وقيل: لو أدرك الاضطراريّين أجزاءه، ولو نوى الوقوف ثمّ جنّ أو أعغمي عليه أو نام صحّ وقوفه على رأي.

وتسقط أفعال الحجّ عنّ فاته ويتحلّل بعمره، ويقضي مع الوجوب. ويُستحبّ الاقتصاد في السّير، والجمع بين الصّلاتين فيها ولو تربّع اللّيل، ويسقط الأذان الثّاني، وتأخير نوافل المغرب إلى بعد العشاء، وأن يطأ الصّرورة

تلخيص المرام

المشعر، والإفاضة لغير الإمام قبل طلوع الشمس، والوقوف بعد الفجر، والدعاء، والهرولة في وادي محسّر، ولو تركها رجع وهرول، والتقاط الحصى منه ويجوز التقاطه من الحرم، إلا المساجد مطلقاً على رأي.

السادس:

يجب يوم التّحر بمنى - على رأي - رمي جمرة العقبة بسبع حصيات بما يسمى حجراً على رأي، ومنّ الحرم وأبكاراً، ويستحبّ أن يكون بُوشاً ناوياً، وعدم إتمام الغير، ويستحبّ الطهارة والدّعاء وأن لا يتباعد بزائد عن خمسة عشر ذراعاً على رأي، والرّمي خذفاً ماشياً على رأي، واستقبال الجمرّة واستدبار القبلة، وفي غيرها يستقبلها.

ويجب الذّبح على المتمتّع نفلاً وفرضاً، والمملوك يتخيّر مولاه مع الإذن في الصّوم والهدي، ولو خرجت أيام التّشريق ولم يصم، فالأفضل لمولاه أن يهدي عنه، ولو أدرك أحدَ الموقفين معتقاً وجب، ويجب فيه التّية منه من الذّابح، وعدم المشاركة، وفي النّفل خاصّة على رأي، عن سبعة وعن سبعين، ويصرف في وجهه ويذبح بمنى، ويقدمه على الحلق، ولو أخره أثم وأجزأ، وكذا لو ذبح بقتية ذي الحجّة.

ويشترط التّعم غير مهزولة ثنّية، وفي الضّان الجذع غير ناقصة، كالعوراء والعرجاء البيّن، ويجزىء المشقوقة الأذن، ولو اشترى السّمين فبان الضّد أو بالعكس أجزأ، ولو اشترى المهزولة فبان كذلك، أو التّام فبان ناقصاً لم يجز. ويستحبّ الإناث إلا من المعز والضّان والمعزّ به، والنظر والبروك، والمشي في السّواد، ونحر الإبل قائمة، وعدم التّيابة أو المشاركة إن لم يُحسن، والدّعاء، وأكل التّلت، وإهداء التّلت، وإطعام القانع والمعترّ الباقي.

ويكره التّور والجاموس والموجوء، ومع فقد الهدى ووجدان الثّمن يجب، ويستنيب إن فقد على رأي، ويصوم إن عجز ثلاثة متواليات في الحجّ يوم عرفة،

كتاب الحج

ويومان قبله، ولو فاتت صامهما بعد أيام التشريق أداءً، ويجوز تقديمها إلا قبل ذي الحجة، ولو خرج تعين في القابل الهدي، ولو وجد بعد صومهما استحبت، ولو مات قبل الوصول قضى الولي الثلاثة خاصة على رأي، ولو صام يومين وأفطر بغير العيد أعاد، ولو مات الواجد أخرج من الأصل وسبعة متفرقة جوازاً على رأي، إذا رجع أو مضى مدة الرجوع إذا قصرت عن شهر.

وهدي القران وكل واجب بنذر أو كفارة يجب ذبحه أو نحره بمنى إن قرن بالحج، وبمكة إن قرن بالعمرة، ولا يتعين مع الأشعار والتقليد بل له الإبدال، ولا يضمن إلا أن يكون مضموناً، ولو عجز نحره وعلمه، ويجوز بيعه والصدقة بثمنه مع الكسر، وإذا ضلّ وذبح عن صاحبه أجزاء، بخلاف هدي التمتع، ولو أقام بدله فذبحه ثم وجده استحبت له ذبحه، ومع تعينه يجب، ويجوز ركوبه وشرب لبنه مالم يضرب بولده، ولا يعطى الجزار من الواجب ولا يؤخذ من المنذورة الجلود، ومن نذر بدنة نحرها بمكة أو المعين.

ويستحب تقسيم هدي السياق والأضحية أثلاثاً كالتمتع، ومن عجز عن بدنة واجبة اجتزأ بسبع شياه، ولاتباع الثياب في الهدي.

ويستحب الأضحية بمنى يوم النحر وثلاثة بعده وفي غيرها يومان غيره، وهدي المتعة يجوز ذبحه طول ذي الحجة، ولا يكون بعد هذه الأيام قضاء على رأي، ويجزىء هدي التمتع عن الأضحية ومع فقدها يتصدق بالثمن، ومع التفاوت بالأوسط.

ويكره بما يربيه، وإعطاء الجزار الجلد، وإخراج بعضه من منى، ولا بأس بالادخار وإخراج السنم وماضحى به غيره.

ويتخير الحاج يوم النحر بمنى بين الحلق والتقصير بأقله، الواجب أحدهما على رأي، والأول أفضل خصوصاً للضرورة والملبد على رأي، والثاني متعين على النساء، ولو فارق عاد له أو للتقصير، ولو تعدر بعثه ليدفن هناك، ويمر الأقرع الموسى، ثم يطوف ويسعى إن كان متمتعاً يومه أو غده، واجباً ومستحباً للقارن

تلخيص المرام

والمفرد، ولو طاف قبل الحلق أو التقصير عامداً فشاة، ويعيد الطواف مع التسيان ولا كفارة.

ويجب البدء بالرمي ثم النحر ثم الحلق، ويأثم لو خالف، ولا إعادة، وبعد الحلق أو التقصير يحلّ ماعدا الطيب والتساء والصيد، ومع طواف الحجّ يحلّ له الطيب على رأي، ومع التساء يحلن له وكذا المرأة لا يحلّ لها المجامعة قبله. ويكره المخيط قبل طواف الزيارة، والطيب قبل طواف التساء، ثم يعود إلى منى واجباً، ويبيت ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، ويجوز التفرّ قبل الثالثة لمن أتقى بعد الزوال، وفي الثالثة يجوز قبله، ولو أخلّ بالمبيت معه في غير مكة مشتغلاً بالعبادة فشاتان على رأي، ولامعه ثلاث، ومع الاشتغال بمكة لأشياء على رأي، ويجوز الخروج بعد نصف الليل، ورمي أيام التشريق كلّ جمرة بسبع، لادفعة واحدة، كلّ يوم الأولى ثم الوسطى ثم العقبة، ولو نكس أعاد على الأخرتين.

ووقته طلوع الشمس إلى الغروب على رأي، ويقضي من الغد لونسى يبدأ بالفائت، ويستحبّ مباكرته ورمي الحاضر عند الزوال، ويجوز مع العذر بالليل، ومع أربع يحصل بالترتيب، ولو نسي واحدة مجهولة أعادها على الجميع ولو نسي الرمي رجع، ولو خرج من مكة قضى من قابل أو استناب، ويجوز أن يُرمى عن المعذور.

ويستحبّ الوقوف والرمي عن يمينها، واستقبال القبلة عند غير العقبة، والإقامة بمنى أيام التشريق والليلتين على رأي، والعود للوداع، وصلاة ست ركعات بمسجد الخيف، ودخول الكعبة، والصلاة في زواياها وعلى الرخامة الحمراء، والشرب من زمزم، واستلام الأركان، والخروج من باب الحنّاطين، والدعاء، والصدقة بتمر بدرهم، والعزم على العود، والتحصيب للتأفر في الآخر والاستلقاء فيه، والتزول بالمعزّس ليلاً أو نهاراً على طريق المدينة، وصلاة ركعتين، وزيارة النبي وفاطمة والأئمة عليهم السلام وصوم ثلاثة للحاجة بالمدينة،

كتاب الحج

والصلاة عند الروضة، وليلة الأربعاء عند أسطوانة أبي لبابة، وليلة الخميس عند الأسطوانة التي تلي مقام رسول الله صلى الله عليه وآله، وإتيان المساجد بالمدينة، وقبور الشهداء خصوصاً قبر حمزة، والمجاورة بها. ويكره التوم في مساجدها.

السابع:

الكافر والمجنون والصبوي والتمكّن مع الوجوب، ونسبه إلى الكافر أو المخالف غير الأب على رأي، لاتصحّ نيابتهم. وتصحّ نيابة العبد المأذون، وكلّ من الرّجل والمرأة عن صاحبه، وإن كانت المرأة النّابة ضرورة على رأي.

ولا بدّ من النيّة وتعيين المنوب ويستحبّ ذكره لفظاً عند كلّ فعل، وإعادة فاضل الأجرة، وإعادة المخالف حجّة الصحيح مع استبصاره، وتجزئ لو مات بعد الإحرام ودخول الحرم، لا الأوّل على رأي.

ويأتي بالشرط عدا الطريق إلّا مع الغرض، فلو أمره بالإحرام من ميقات معيّن فمضى بغير طريقه وأحرم من آخر صحّ، وليس له عود بأجرة ولا التّفاوت، ولو عدل إلى التّمتع مطلقاً لم يجزئ على رأي، أو إلى القرآن للمفرد على رأي، ولا يستنّيب إلّا مع الإذن، ولا يؤخّر آخر في السنة، ومعه إن حصل التّقارن بطل، وإلّا فالمتأخّر.

ولو استؤجر فحصلت شرائط الإسلام لم يجب، ولو صدّ أو مات قبل الإحرام ودخول الحرم استُعيد الباقي على رأي، ولا يجب التضمين ولا الإتمام إذا قصرت الأجرة، ولا الرجوع عليه بالفاضل وتبترّع الحيّ يبرئ الميت، والأجير الجاني يضمن، ومع الإفساد يحجّ من قابل، والاستحقاق مبني على القولين، ثمّ يحجّ ثالثاً عن المنوب.

ويجوز أن يستأجر اثنين في عام ليحجّا عنه منذورة وأصلية، ولو قال: حجّ

تلخيص المرام

عنى أو اعتمر بمائة ، كان صحيحاً ويستحق مع فعل أحدهما على رأي .
 ومن أوصى بحجة ولم يعين صرف إلى المثل ، ولو لم يعين المرات احترز
 بالواحدة على رأي ، إلا مع علم التكرار ، ولو أوصى بحجة الإسلام أخرجت من
 الأصل من بلده على رأي ، ولو أوصى من التماء كل سنة ولم تسع ، جمع بين
 الأولى والثانية ، ومستودع الميت يرد على الورثة مافضل عن الأجرة مع علم
 الترك .

والموصى بمبلغ إن كان في واجب ، صح ما زاد على المثل من الثلث ، وإلا
 فمن الثلث ، ومع القصور يتصدق به على رأي .

ولو أوصى بحج وغيره قدم الواجب ، ومع وجوب الكل يقسم بالحصص
 مع القصور ، ولو مات عن حجة مندورة وحجة الإسلام أخرجتا من صلب ماله
 على رأي ، ولو مات في الطريق من وجبت عليه ولم يستقر فلاشي عليه ولاعلى
 وليه ، ولايخرج من تركته على رأي ، وللحاج أن يعتمر عن غيره ، وبالعكس ، ولو
 أحرم عن المستأجر ثم نقل وأكمل بطلت .

ويحرم الارتفاع على الكعبة بالبناء ، ولقطة الحرم ، ومنع الحاج دورها على
 رأي ، وترك زيارة النبي عليه السلام على رأي ، ويضيق على الملتجى الجاني ، ولو
 أحدث فيه قوبل بفعله فيه ، وحرم المدينة من ظل عائر إلى وغير .
 ويكره صيد ما بين الحرتين منه ، والثوم في مسجد النبي عليه السلام ،
 والمجاورة بمكة ، ونيابة المرأة إذا كانت ضرورة على رأي .

والطواف أفضل من الصلاة ، إلا أن يجاوز ثلاث سنين فالصلاة أفضل .
 والأيام المعدودات هي أيام التشريق ، والمعلومات عشر ذى الحجة على
 رأي .

والمصدود عن الحج أو العمرة بعد التلبس يتحلل بالهدي على رأي ، ونية
 التحلل ، ولو سافر لم يفتقر إلى هدي التحلل على رأي ، ولو عجز عنه لم يتحلل ،
 ولو حل وبالمنع عن مكة أو عن أحد الموقفين يحصل الصد دون المنع عن

كتاب الحج

الزّمي والمبيت بمنى.

ولو لم يتحلّل ففاته الحجّ تحلّل بالعمرة دون الهدى ولادم، ويقضي إن كان واجباً، ولو خاف الفوات لم يتحلّل وصبر حتى يتيقن، ثم يتحلّل بعمرة، ويقضي مع الوجوب، ولو اشترط سقط الهدى على رأي.

والمحبوس بالدين مع القدرة غير مصدود، ولا معها يتحلّل بالهدى، والمفسد إذا صُدّ فعليه بدنة ودم التحلّل والحجّ من قابل، ولو انكشف في وقت إمكان الاستئناف أجزأ، ولو كان هناك ميساوي طريقه سلكها وإن بعدت ولا نفقة يتحلّل، ولو وُجدت وخاف الفوات لم يتحلّل، ولو لم يندفع إلا بالقتال لم يجب، وهل يجب بذل المال مع الاندفاع به؟ قيل: لا.

والمحصور بالمرض يبعث ماساقه على رأي، أو هدياً أو ثمنه إن لم يسق، مع عدم الاشتراط على رأي، ويجوز التحلّل من غير شرط على رأي.

فإذا بلغ الهدى محله - هو: إما منى للحاجّ أو مكة للمعتمر - قصر وأحلّ إلا من النساء إلى فعل الحجّ في القابل مع الوجوب أو الاستنابة في طواف النساء مع التدب، ولو زال العارض ولحق أحد الموقفين أجزأه، وإلا تحلّل بالعمرة، وقضى في القابل مع الوجوب، ولو لم يذبح هديه لم يبطل تحلّله، ويذبح في القابل، والمعتمر المتحلّل يقضي إذا زال المانع، والقارن يقضي كما فاته إن تعيّن عليه، وإلا فله التمتع، والأفضل المساواة على رأي.

وباعث الهدى يواعد أصحابه ثم يجتنب المحرم استحباباً على رأي، فإذا جاء الوقت أحلّ ولائتي، ولو أتى بالمحرّم كفر استحباباً.

ويجب العمرة المفردة على من لم يتمتع على الفور، وبالتنذر والاستئجار والإفساد والفوات، ويدخول مكة عدا المتكتر والمعدور.

ويجب فيها: النية والإحرام والطواف وركعتاه، والسعي والتقصير أو الحلق، وطواف النساء وركعتاه، وأفضلها في رجب.

ويتخيّر الآتي في أشهر الحجّ بينها وبين جعلها متعة، ولو دخل في التمتع لم

تلخيص المرام

يجز العدولُ عنه على رأي، ويجوز في كلِّ وقتٍ على رأي، والمحرم بها إذا قصر
أحلَّ إلا من النساء، ومع طواف النساءِ يحلُّ مطلقاً.

السُّؤَالَةُ الْفَجْرِيَّةُ

لِلشَّيْخِ جَمَالِ الدِّينِ أَبِي مُصَوَّبٍ الْحَسَنِ بْنِ سَرِيدِ الدِّينِ
يُوسُفَ بْنِ زَيْنِ الدِّينِ عِيَّادِ بْنِ مُحَمَّدِ طَاهِرِ الْحَائِيِّ الْمِشْتَهَرِ
بِالْعَلَامَةِ الْحَائِيِّ وَالْعَلَامَةِ عَلِيِّ الرَّطَلِاقِ

٦٤٧ - ٧٢٦ هـ. ق

كِتَابُ الْحَجِّ

مقدمة:

يُستحب لمن أراد الحج أو العمرة أن يقف على باب داره، ويدعو بالمنقول
وينوي فيقول: **أَتَوَجَّهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ وَالْمَشَاعِرِ الْعِظَامِ لِأَدَاءِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ**
وَأَفْعَالِهِمَا لُجُوبِهِمَا عَلَيَّ قُرْبَةً لِلَّهِ . وَإِنْ كَانَا مُسْتَحْتَبَيْنِ قَالَ : ((لنُدبهما)) .

وهو ثلاثة أقسام : تمتع وقران وإفراد .

فصورة التمتع أن يُحرم من أحد المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله، وهي لأهل العراق العقيق، وأفضله المسلح وأوسطه الغمرة وآخره ذات عرق . ولأهل المدينة مسجد الشجرة وعند الضرورة الجحفة، وهي ميقات أهل الشام . ولأهل الطائف قرن المنازل . ولليمن يللمم وعُتِر عنه ((الملم)) أيضاً فيقول :

أُحْرِمُ بِالْعُمْرَةِ الْمُتَمَتِّعِ بِهَا إِلَى الْحَجِّ حَجِّ الْإِسْلَامِ لُجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ،
وَيَتَمَّهَا بِمَا يَأْتِي.

ويلبس ثوبي الإحرام فيقول : **أَلْبَسْتُ ثَوْبِي الْإِحْرَامِ لُجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ .**

ثم يلبس التلبيات الأربع وهي : **لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ**
وَالْمُلْكَ لَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ .

ونيتها : **أَلْبِي التَّلْبِيَاتِ الْأَرْبَعِ لِأَعْقَدَ بِهَا إِحْرَامَ الْعُمْرَةِ الْمُتَمَتِّعِ بِهَا إِلَى الْحَجِّ**

الرسالة الفخرية

حَجَّ الإسلام لُوجُوبِهِ قُوبَةً إِلَى اللَّهِ .

وهذه نية التلبية بعد نية الإحرام بلا فصل، ولا يفصل بين قوله «قربة إلى الله» وقوله «لبيك اللهم لبيك ... إلى آخره» ويجوز جمعها في نية واحدة فيقول: أُحْرِمُ إِحْرَامَ الْعُمْرَةِ الْمُتَمَتِّعِ بِهَا إِلَى الْحَجِّ حَجَّ التَّمَتُّعِ حَجَّ الإسلامِ وَأَتِي التَّلِيَّاتِ الْأَرْبَعَ لِأَعْقَدَ الْأِحْرَامَ بِهَا لُوجُوبِ ذَلِكَ كُلِّهِ عَلَيَّ قُوبَةً إِلَى اللَّهِ لَبِيكَ اللَّهُمَّ لَبِيكَ ... إلى آخره .

وكذا في إحرام الحج يذكر بدل قوله «إحرام العمرة» «إحرام الحج» .
ثم يأتي مكة فيطوف بالبيت سبعة أشواط طواف العمرة، فيحاذي الحجر ببدنه، ويقول حين المحاذاة: أَطُوفُ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ طَوَافَ الْعُمْرَةِ الْمُتَمَتِّعِ بِهَا إِلَى الْحَجِّ عُمْرَةَ الإسلامِ لُوجُوبِهِ قُوبَةً إِلَى اللَّهِ .
ويُدْخِلُ الْحَجْرَ فِي طَوَافِهِ وَيُخْرِجُ الْمَقَامَ .

ثم يصلي ركعتيه في مقام إبراهيم ونيتهما: أَصَلَّى رَكَعَتَيْ طَوَافِ الْعُمْرَةِ الْمُتَمَتِّعِ بِهَا إِلَى الْحَجِّ عُمْرَةَ الإسلامِ لُوجُوبِهَا قُوبَةً إِلَى اللَّهِ .
ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط من الصفا إليه شوطان، فيلصق عقبه به ويقول: أَسْعَى سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ سَعْيِ الْعُمْرَةِ الْمُتَمَتِّعِ بِهَا عُمْرَةَ الإسلامِ لُوجُوبِهِ قُوبَةً إِلَى اللَّهِ .

ثم يقص شيئاً من شعر رأسه أو لحيته فيقول: أَقَصَّرْتُ التَّقْصِيرَ الْوَاجِبَ فِي عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ عُمْرَةَ الإسلامِ لُوجُوبِهِ قُوبَةً إِلَى اللَّهِ . للإحلال به فيحل له كل شيء حرّمه الإحرام، عدا الصيّد لكونه في الحرم .

ثم يحرم بالحج من مكة وأفضلها تحت الميزاب فيقول: أُحْرِمُ بِالْحَجِّ حَجَّ الإسلامِ حَجَّ التَّمَتُّعِ لُوجُوبِهِ عَلَيَّ قُوبَةً إِلَى اللَّهِ . ويفعل كما فعل في إحرامه السابق وينوي عند كل فعل .

ثم يأتي عرفة فيقف بها يوم تاسع ذي الحجة من زوال الشمس إلى الغروب ونيته: أَقِفُ بِعَرَفَاتِ لِحَجِّ الإسلامِ حَجَّ التَّمَتُّعِ لُوجُوبِهِ عَلَيَّ قُوبَةً إِلَى اللَّهِ .

كتاب الحج

ثم يأتي المشعر فيقف به يوم النحر وجوباً ناوياً من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ونيتته : أَقِفْ بِالْمَشْعَرِ لِحَجِّ الْإِسْلَامِ حَجِّ التَّمَتُّعِ لُجُوبِهِ قُوبَةً إِلَى اللَّهِ .
 ثم يأتي منى فيرمى جمرة العقبة بسبع حصيات فيقول : أَرْمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ لِحَجِّ التَّمَتُّعِ حَجِّ الْإِسْلَامِ لُجُوبِهِ قُوبَةً إِلَى اللَّهِ .
 ثم يذبح هديه فيقول : أَدْبَحُ هَذَا الْهَدْيَ الْوَاجِبَ عَلَيَّ لِحَجِّ التَّمَتُّعِ حَجِّ الْإِسْلَامِ لُجُوبِهِ قُوبَةً لِلَّهِ وَيَهْدِي ثَلَاثَةً وَيَتَصَدَّقُ بِثَلَاثَةٍ وَيَأْكُلُ ثَلَاثَةً .
 ونية الإهداء أن يقول : أَهْدِي ثَلَاثَ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ عَلَيَّ فِي حَجِّ الْإِسْلَامِ لُجُوبِهِ قُوبَةً لِلَّهِ .

ونية الصدقة : أَنْتَصِدَّقُ بِثَلَاثِ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ عَلَيَّ فِي حَجِّ التَّمَتُّعِ حَجِّ الْإِسْلَامِ لُجُوبِهِ قُوبَةً لِلَّهِ .
 ونية الأكل من هذا الهدى الواجب علي في حج التمتع حج الإسلام لوجوبه قوبة لله .

ثم يحلق رأسه بعد الذبح أو النحر، ويجوز أن يقصر عوض الحلق والحلق أفضل من التقصير، ويجب فيه النية فيقول : أَحْلِقُ رَأْسِي أَوْ أَقْصِرُ لِحَجِّ التَّمَتُّعِ حَجِّ الْإِسْلَامِ لِلإِحْلَالِ بِهِ لُجُوبِهِ عَلَيَّ قُوبَةً إِلَى اللَّهِ .
 ثم يأتي مكة فيطوف بالبيت كما تقدم للحج، ونيتته : أَطُوفُ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ طَوَافِ الْحَجِّ حَجِّ التَّمَتُّعِ حَجِّ الْإِسْلَامِ لُجُوبِهِ عَلَيَّ قُوبَةً إِلَى اللَّهِ .
 ثم يصلي ركعتيه في مقام إبراهيم عليه السلام فيقول : أَصَلِّي رَكَعَتَيْ طَوَافِ الْحَجِّ حَجِّ التَّمَتُّعِ حَجِّ الْإِسْلَامِ لُجُوبِهِ قُوبَةً إِلَى اللَّهِ .
 ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط سعي الحج حج التمتع حج الإسلام لوجوبه قربة إلى الله .

ثم يطوف طواف النساء كالسابق فيقول : أَطُوفُ طَوَافَ النِّسَاءِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ لِحَجِّ التَّمَتُّعِ حَجِّ الْإِسْلَامِ لُجُوبِهِ عَلَيَّ قُوبَةً إِلَى اللَّهِ .
 ثم يصلي ركعتيه بالتمام ونيتتهما : أَصَلِّي رَكَعَتَيْ طَوَافِ النِّسَاءِ لِحَجِّ التَّمَتُّعِ

الرسالة الفخرية

حَجَّ الإسلامِ لُجُوبِهِ عَلَيَّ قُوبَةً إِلَى اللَّهِ .
 ثُمَّ يَطُوفُ طَوَافَ النِّسَاءِ كَالسَّابِقِ فَيَقُولُ : أَطُوفُ طَوَافَ النِّسَاءِ سَبْعَةَ
 أَشْوَاطٍ لِحَجِّ التَّمَتُّعِ حَجِّ الإسلامِ لُجُوبِهِ عَلَيَّ قُوبَةً إِلَى اللَّهِ .
 ثُمَّ يَصَلِّي رَكَعَتَيْهِ بِالْمَقَامِ وَنَيْتِهِمَا : أَصَلِّي رَكَعَتَيْ طَوَافِ النِّسَاءِ لِحَجِّ التَّمَتُّعِ
 حَجِّ الإسلامِ لُجُوبِهِ عَلَيَّ قُوبَةً إِلَى اللَّهِ .
 ثُمَّ يَمْضِي إِلَى مَنَى فَيَبِيتُ بِهَا لِيَالِي التَّشْرِيقِ ، وَهِيَ لَيْلَةُ الْحَادِي عَشَرَ وَالثَّانِي
 عَشَرَ وَالثَّلَاثَ عَشَرَ .

وَنِيَّةُ الْمَبِيتِ : أَيُّهُ هَذِهِ اللَّيْلَةُ فِي مَنَى لِحَجِّ التَّمَتُّعِ حَجِّ الإسلامِ لُجُوبِهِ
 قُوبَةً إِلَى اللَّهِ .

وَيُرْمِي فِي كُلِّ يَوْمٍ الْجَمَارَ الثَّلَاثَ ، كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ، يَبْدَأُ بِالْأُولَى
 ثُمَّ الْوَسْطَى ثُمَّ الْجَمْرَةَ الْعَقْبَةَ فَيَقُولُ : أَرْمِي هَذِهِ الْجَمْرَةَ لِحَجِّ الإسلامِ حَجِّ التَّمَتُّعِ
 لُجُوبِهِ عَلَيَّ قُوبَةً إِلَى اللَّهِ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَعُودَ إِلَى مَكَّةَ لِدَوَاعِ الْبَيْتِ ، وَنَيْتِهِ : أَعُودُ إِلَى مَكَّةَ لِدَوَاعِ
 الْبَيْتِ لِتَنْدِيهِ قُوبَةً إِلَى اللَّهِ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَطُوفَ ثَلَاثِينَ طَوَافًا ، فَإِنْ لَمْ يَتِمَّ كُنْ جَعَلَ الْعِدَّةَ
 أَشْوَاطًا ، فَلْأَخِيرَ عَشْرَةَ ، وَنِيَّةُ كُلِّ طَوَافٍ : أَطُوفُ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ بِالْبَيْتِ لِتَنْدِيهِ قُوبَةً
 إِلَى اللَّهِ .

وَنِيَّةُ الْآخِرِ إِذَا جَعَلَ الْعِدَّةَ أَشْوَاطًا : أَطُوفُ عَشْرَةَ أَشْوَاطٍ بِالْبَيْتِ لِتَنْدِيهِ قُوبَةً
 إِلَى اللَّهِ .

وَيَنْوِي الْمَسْتَحَبَّاتِ الْمَذْكُورَةَ فِي مَوَاضِعِهَا كَالدَّعَاءِ وَالصَّدَقَةِ بِدَرَاهِمٍ تَمْرًا .
 وَصُورَةَ الْإِنْفِرَادِ أَنْ يَحْرَمَ مِنَ الْمَيْقَاتِ أَوْ مِنْ حَيْثُ يَسُوعُ لَهْ ، ثُمَّ يَمْضِي إِلَى
 عَرَفَةَ ثُمَّ الْمَشْعَرَ ، ثُمَّ يَقْضِي مَنَاسِكَ يَوْمِ النَّحْرِ ، ثُمَّ يَأْتِي مَكَّةَ فَيَطُوفُ لِلْحَجِّ
 وَيَصَلِّي رَكَعَتَيْهِ ، ثُمَّ يَسْعَى وَيَطُوفُ لِلنِّسَاءِ وَيَصَلِّي رَكَعَتَيْهِ ، ثُمَّ يَأْتِي بِعَمْرَةَ مَفْرَدَةً
 بَعْدَ الْإِحْلَالِ مِنْ أَدْنَى الْحَلِّ ، وَنِيَّاتُ أَعْمَالِهِ كَمَا تَقَدَّمَ إِلَّا أَنَّهُ يَذْكَرُ عَوْضَ التَّمَتُّعِ

كتاب الحج

الإفراد، وبنوي طواف النساء للعمرة أنه للعمرة المبتولة .
 والقارن كالمفرد إلا أنه يقرن بإحرامه سياق الهدى فيقول : أشوقُ هذا
 الهدى نذباً - إن لم يكن بنذر وشبهه أو استئجار - لتذبه قربةً إلى الله .
 وعند ذبحه يقول : أدبَحُ هذا الهدى في حجِّ القرآن لوجوبه قربةً إلى الله .
 والنائب كالحاج عن نفسه إلا أنه يزيد على ما ذكرناه في نية كلِّ فعل :
 نيابةً عن فلان لوجوبه عليهِ بالأصالة وَعَلَيَّ بالاشْتِجَارِ .
 وإن تبرع بالقضاء قال في نية الإحرام : لوجوبه عليهِ بالأصالة وَنَذْبِهِ عَلَيَّ
 قربةً إلى الله .

ثم ينوي في باقي الأفعال الوجوب فيقول : أطوفُ - مثلاً - طوافَ العمرة
 المتمتع بها نيابةً عن فلان لوجوبه عليهِ بالأصالة وَعَلَيَّ بالتَحْمُلِ قربةً إلى الله .
 والحج المندوب كما تقدم إلا أنه يذكر عوض حج الإسلام حج التذب،
 والتذب كالواجب إلا في الإحرام، وفي الإفساد ينوي في الثاني حج الإسلام إذا
 كان حج الإسلام، وبنوي في تمام الحج الأول الواجب لوجوبه .

تتمة :

يستحب زيارة النبي عليه السلام إما متقدمة على الحج أو متأخرة، وبالجملة
 فزيارته صلى الله عليه وآله في كل وقت مستحبة لا يعادل فضلها شيء لأن حرمة
 ميئاً كحرمة حيّاً .

ويستحب السلام عليه في كل وقت، ويجب في الجملة وفي آخر الصلاة في
 التشهد الأخير بعد قوله : اللهم صل على محمد وآل محمد، فيقول : السلامُ
 عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ . وهذا واجب قبل التسليم الذي يخرج به
 من الصلاة، فإن تركه عامداً بطلت صلاته .

وتجب الصلاة عليه في الصلاة، وفي الجملة لقوله تعالى : إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ
 يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا .

الذوق السعدي

للسَّهيد السَّعيد مُحَمَّدِ بْنِ جَمَالِ الدِّينِ مَكِّيِّ الْعَامِلِيِّ

«السَّهيدُ الأوَّلُ»

٧٣٤ - ٧٨٦ هـ . ق

كتاب الحج

وهو لغةً القصد المتكرر، وشرعاً القصد إلى مكة ومشاعرها لأداء المناسك المخصوصة، وقيل: هو اسم للمناسك المؤداة في المشاعر - المخصوصة - ويلزم منه النقل، ومن الأول التخصيص، وهو خيرٌ من النقل .
وحج الإسلام فرضٌ على من استكمل شروطاً ثمانيةً من الرجال والنساء والخنائي:

أحدها: البلوغ، فلا يجب على الصبي ولا تنصح منه مباشرته إلا أن يكون مميزاً وأذن له الولي، ولو بلغ قبل أحد الموقفين صحَّ حجّه وكذا لو فقد التمييز وباشره الولي فاتفق البلوغ والعقل، ولو بلغ بعد الوقوف والوقت باقٍ جدّد النيّة وأجزأ، والولي ولي المال كالأب والجدة والوصي ووكيل أحدهم والأم على الأقوى، والنفقة الزائدة على نفقة الحضر تلزم الولي، وكذا كفارات المحظورات اللازمة، عمداً وسهواً كالصيد.

وأما اللازمة عمداً خاصةً الوطاء واللبس فبناها الشيخ على أن عمد الصبي هل هو عمد أو خطأ؟ وقد نصوا على أن عمده في الجنابة على الآدمي خطأً.
وأما الهدى فعلى الولي، وإن كان مميزاً وفقد الهدى، جاز للولي الصوم عنه وأمره به، ولو وطئ قبل أحد الموقفين متمتداً بنى على العمد والخطأ، وقوى الشيخ أنه خطأ فلا إفساد، ولو قيل بالإفساد لم يجزئ القضاء حتى يبلغ، ولا

الدروس

يجزئ عن حجة الإسلام إلا أن يكون قد بلغ في الفاسد قبل الوقوف، ويجب تقديم حجة الإسلام حيث يجبان، فلو قدم القضاء احتمال إجراؤه عن حجة الإسلام، وفي وجوب مؤونة القضاء على الولي نظراً أقربه الوجوب.

وثانيها: العقل، فلا يجب على المجنون ولا يصح منه ويحرم به الولي كغير المميز، ويجوز للولي الإحرام بهما مجلاً ومُخَرِّماً لأنه ليس نائباً عنهما، وإنما هو جاعلها محرمين، فيقول:

اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ أَحْرَمْتُ بِهَذَا... إلى آخر النية، ويكون حاضراً ومواجهاً له، ويأمره بالتلبية إن أحسنها والآلبي عنه ويلبسه الثوبين ويجتبه محرمات الإحرام، وإذا طاف به فليكونا متطهرين ويكفي في الصبي صورة الوضوء، ويحتمل الاجتزاء بطهارة الولي.

ولو أركبه دابة فيه أو في السعي وجب كونه سائقاً به أو قائداً إذ لا قصد للصبي والمجنون.

ويصلي عنه ركعتي الطواف إذا لم يكن مميزاً لأنه لا حكم لصلاة غير المميز، وعلى ما قال الأصحاب: من أمر ابن ست بالصلاة يشترط نقصه عنها، ولو قيل: يأتي بصورة الصلاة كما يأتي بصورة الطواف أمكن.

ولو كان الجنون دورياً وجب عليه إن وسعت النوبة الأفعال، ولو أفاق قبل الوقوف فكالصبي.

فرع:

لو استقر الحج في ذمته ثم جنّ لم يجب على الولي الخروج به، فلو فعل وانفق الولي عليه من ماله ثم أفاق قبل الوقوف أجزأ ولاغرم، وإلا غرم الولي النفقة الزائدة.

كتاب الحجّ

وثالثها: الحرّية، فلا تجب على العبد وإن تشبّث بالحرّية، ويصحّ منه المباشرة بإذن المولى، فلو بادر للمولى فسخه ولو أذن فله الرجوع قبل التلبّس لا بعده، فلو رجع ولما يعلم حتّى أحرم فالأقرب بطلان الرجوع، وقال الشيخ: إحرامه صحيح وللسيّد فسخه.

ولو أعتق قبل الوقوف أجزاءً عن حجّة الإسلام بشرط تقدّم الاستطاعة وبقائها، ويجب عليه الدّم لو كان متمتّعاً، وكذا لو كمل الصبيّ والمجنون، ويجب عليهم تجديد نية الوجوب لا استثناء الإحرام ويعتدّ بالعمرة المتقدّمة لو كان الحجّ متمتّعاً في ظاهر الفتوى.

فرع:

لو حجّ العبد الأفقى أو المميّز كذلك قراناً أو إفراداً، أو حجّ الولي بغير المميّز أو المجنون كذلك، وكمّلوا قبل الوقوف ففي العدول إلى التمتع مع سعة الوقت نظرٌ من الأمر بإتمام النسك، والأقرب العدول للحكم بالإجزاء مطلقاً، ومع عدم القول بالعدول أو لم يمكن العدول ففي أجزاء الحجّ هنا نظرٌ من مغايرة فرضهم، ومن الضرورة المسوّغة لانتقال الفرض وهو قويّ.

ولو باعه محرماً صحّ، وتخيّر المشتري إن لم يعلم على الفور إلّا مع قصر الزمان الباقي، بحيث لا يفوت شيء من المنافع.

والأمة تستأذن الزوج والسيّد، والمبعّض كالقنّ، إلّا أنّ يهاياه وتسع النوبة ولا خطر ولا ضرر على السيّد فالأقرب الجواز، ولو أفسد المأذون أتمّ وقضى في الرقّ، قيل: ويجب على المولى تمكينه منه، ولو أعتق في الفاسد وقبل الوقوف أجزاءً مع القضاء عن حجّة الإسلام، ولو كان العتق بعده لم يجزئه، ووجبت حجّة الإسلام مقدّمة فلو قدّم القضاء قال الشيخ: يجزئ عن حجّة الإسلام، ووجوب القضاء يكفي فيه الاستطاعة العاديّة، بخلاف حجّة الإسلام فإنّه بالاستطاعة الشرعيّة، فلو حصلت صرفها إلى حجّة الإسلام، وإلّا فالظاهر أنّ

الدروس

القضاء مقدّم ولا ينتظر استطاعة حجة الإسلام.

ولو نذر العبدُ بإذن مولاه وعين زمانه، فليس للمولى منعه منه، وهل يجب على المولى الزائد عن نفقة الحضر؟ الأقرب الوجوب، ولو أخلّ بالمعّين حتى صار قضاءً أو كان النذر مطلقاً فالوجه عندي عدم منع السيّد من البدار، وكذا الزوجة ولوازم المحظوراتِ على العبد، ويكون الصوم عوضاً عن الدّم، قاله الشيخ، وقال المفيد: على السيّد فداء الصيد وقضاء الفاسد، وفي وجوب التمكين من الكفارة على السيّد وجهان، وفي المعبر جناياته كلّها على السيّد لرواية حريز، ويعارضها رواية عبد الرحمان بعدم وجوب فداء الصيد على السيّد وحمله على أنّه إحرام بغير إذن، ويتخيّر المولى في الهدي بينه وبين أمره بالصوم لرواية جميل.

درس [1]:

ورابعها: ملك الزاد والراحلة في المفتقر إلى قطع المسافة، ويكفي ملك المنفعة ولا يجب على فاقدهما ولو سهل عليه المشي وكان معتاداً للسؤال، ويكفي البذل في الوجوب مع التملك أو الوثوق به، وهل يستقرّ الوجوب بمجرد البذل من غير قبول؟ إشكال من ظاهر النقل وعدم وجوب تحصيل الشرط. ولو حجّ كذلك أو في نفقة غيره أجزاء، بخلاف مالهو تسكّع فإنّه لايجزئ عندنا، وفيه دلالة على أنّ الإجزاء فرغ الوجوب فيقوى الوجوب بمجرد البذل لتحقق الإجزاء، إلا أن يقال الوجوب هنا بقبول البذل، ولو وهبه زاداً أو راحلة لم يجب عليه القبول، وفي الفرق نظر، وابن إدريس قال: لا يجب الحجّ بالبذل حتى يملكه المبدول، وجنح إليه الفاضل.

فرغ:

لايمنع الدّين الوجوب بالبذل، وكذا لو وهبه ماله لشرط الحجّ به، أمّا لو وهبه ماله مطلقاً فإنّه يجب قضاء الدّين منه، ولا يجب على المبدول له إعادة الحجّ

كتاب الحج

مع اليسار خلافاً للشيخ، نعم يستحب لرواية الفضل بن عبد الملك، وتصرف في الاستطاعة، ما عدا داره وثيابه وخادمه ودابته وكتب علمه.

فروع ثلاثة: الأول: في استثناء ما يضطر إليه من أمتعة المنزل والسلاح وآلات الصنائع عندي نظر.

الثاني: لو غلت هذه المستثنيات وأمكن الحج بثمنها والاعتياض عنها فالظاهر الوجوب، ويجب لو زادت أعيانها عن قدر الحاجة قطعاً، ولا يجب بيعها لو كان يعتاض عنها بالوقوف العامة وشبهها قطعاً.

الثالث: لو لم يكن له هذه المستثنيات وملك ما لا يستطيع به صرف فيها، ولا يجب الحج إذا لم يتسع المال.

أما النكاح تزويجاً أو تسريباً فالحج مقدم عليه وإن شق تركه إلا مع الضرورة الشديدة، والمديون ممنوع إلا أن يستطيع بعد قضاءه مؤجلاً كان أو حالاً، والمدين يستطيع مع إمكان استيفاء قدر الاستطاعة وإلا فلا، وتجب الاستدانة عيناً إذا تعذر بيع ماله وكان وافياً بالقضاء، وتخيراً إذا أمكن الحج بماله، وروى سعيّد بن يسار: الحج من مال الولد الصغير، وحملت على الاستدانة، وقال في الخلاف: لم يُرو خلافها، فدّل على إجماعهم عليها.

ويُصرف العقار والبضاعة في الاستطاعة وإن التحق بالمساكين، إلا أن يشترط الرجوع إلى كفاية، ولا ينفذ الفرار بهبة المال أو إتلافه أو بيعه مؤجلاً إذا كان عند سير الوفد، ولو حجّ المستطيع متسكعاً أو في نفقة غيره أو بمالٍ مفسوبٍ أجزاءً، ولو طاف أو سعى على مفسوبٍ أو كان ثمن الهدى أو ثوب الإحرام مفسوباً مع الشراء بالعين لم يجز، والمعتبر في الراحلة ما يناسبه ولو محملاً إذا عجز عن القتب، ولا يكفي علو منصبه في اعتبار المحمل أو الكنيسة فإن النبي والأئمة صلى الله عليهم حجوا على الزوامل والآلات والأوعية من الاستطاعة، ويجب حمل الزاد والعلف ولو كان طول الطريق، ولم يوجب الشيخ حمل

الدروس

الماء زيادة عن مناهله المعتادة، ولو زادت الأثمان عن المعتاد وتمكّن منها فالأولى الوجوب، ولا يجب تحصيل الاستطاعة بإجارة أو تزويج أو تكسب وإن سهل .
 والمعضوب لو بذل له النيابة عنه لم يجب عليه أمره عند الشيخ، ولا يستقر بتركه وإن وثق بوعده سواء كان الباذل ولدًا أو لاه، أهلاً للمباشرة أو لاه، مستطعاً أو لاه، مشغولاً بحجة الإسلام أو لاه، وسواء كان المعضوب آيساً من البرء أو لاه، ذا مالٍ أو لاه، إلا أن نقول بوجوب الاستنابة عليه وهو الأقوى، وبوجوب قبول البذل على غير المعضوب وهو المشهور، فيجب أمره هنا على تردّد، ولو امتنع أمره الحاكم، ولو حجّ عن المعضوب فبرئ حجّ ثانياً، فلو مات استؤجر عنه من ماله، والأقرب أنّ وجوب الاستنابة فوريّ إن يئس من البرء وإلا استحبّ الفور وفي حكم المعضوب المريض والهرم والممنوع بعدوٍّ سواء كان قد استقر عليه الوجوب أو لا خلافاً لابن إدريس .

ولو بذل للمعضوب الفقير مالٌ يكفي للنيابة ففي وجوب قبوله وجهان مبنيان على قبول الصحيح وأولى بالمنع، ويلزم من وجوب قبول المال وجوب قبول بذل النيابة بطريق الأولى، ولو وجب عليه الحجّ بإفسادٍ أو نذرٍ فهو كحجة الإسلام، بل أقوى .

فرع:

لو استتاب المعضوب فشفى انفسخت النيابة، ولو كان بعد الإحرام فالأقرب الإتمام، فإن استمرّ الشفاء حجّ ثانياً، وإن عاد المرض قبل التمكن فالأقرب الإجزاء .

درس [٢]:

وخامسها: أن يكون له مايمون به عياله حتى يرجع إذا كانوا واجبي النفقة، لأنّ حقّ الآدمي مقدّم، ولرواية أبي الربيع الشامي .

كتاب الحج

وسادسها: الصحّة من المرض والعصب، وهو شرطٌ في الوجوب البدني لا المالي، فلو لم يتضرّر بالركوب وجب.

وسابعها: تخلية السرب، فيسقط مع الخوف على النفس أو المال أو البضع إذا غلب الظنّ على ذلك، ولو احتاج إلى خفارة أو مالٍ للعدوّ وجب مع المكنة ما لم يُجحف، ولو دُفع إليه مالٌ لمصانعة العدو قيل: لم يجب قبوله، ولو دفع المالَ إلى العدوّ وخلا السرب وجب، ويجبُ سلوك الآمن من الطرق وإن بعد أو كان في البحر، ولو اشترك في العطب سقط، وكذا لو خاف هيجان البحر.

فرع:

لو خرج مع الأمن فخاف في أثناء الطريق أو هاج عليه البحرُ رجع إن أمن، ولو تساوى الذهابُ والإياب والمقام في الخوف احتمل ترجيح الذهاب، ولا يجب قتال العدوّ وإن كان كافراً وظنّ السلامة، نعم يستحبّ، بخلاف ماله كانوا مسلمين إلاّ من حيث النهي عن المنكر، ويجب البدء مع أوّل رفقَةٍ إلاّ أن يثق بالمسير مع غيرها.

وثامنها: التمكن من المسير بسعة الوقت، فلو ضاق أو احتاج إلى سيرٍ عنيفٍ ليطوي المنازل وعجز سقط في عامه، وكذا لو قدر بمشقةٍ غيرٍ محتملةٍ. ولو حجّ فاقد هذه الشرائط لم يجزئه وعندى لو تكلف المريض والمعصوب والممنوع بالعدوّ وضيق الوقت أجزاء، لأنّ ذلك من باب تحصيل الشرط فإنّه لا يجب، ولو حصله وجب وأجزاء، نعم لو أدّى ذلك إلى إضرارٍ بالنفس يحرم إنزاله.

ولو قارن بعض المناسك احتمال عدم الأجزاء، وهنا شروط غير معتبرة عندنا وهي أربعة:

الدروس

أولها: الإسلام، فيجب على الكافر وإن لم يصح منه، وأولى بالوجوب المرتد، ولو أحرما فسد، فإن زال المانع أعادا إن أدركا الوقوف، ولو ارتد بعد الحج لم يعد على الأقوى، ولو كان في أثناء الإحرام وعاد إلى الإسلام بنى.
 وثانيها: البصر، فيجب على المكفوف إذا وجد قائداً أو أمكنه الاستقلال.
 وثالثها: المحرم في النساء، إلا مع الحاجة وأجرته ونفقته جزء من الاستطاعة، ولا يجب على المحرم الإجابة.

وتتحقق الحاجة بالخوف على البضع، فلو ادّعى الزوج الخوف وأنكرت عمل بشاهد الحال أو بالبيّنة، فإن انتفيا قُدم قولها، والأقرب أنه لا يمين عليها، ولو زعم الزوج أنها غير مأمونة على نفسها وصدقته فالظاهر الاحتياج إلى المحرم، لأن في رواية أبي بصير وعبد الرحمان: تحجّ بغير محرم إذا كانت مأمونة، وإن كذبت وأقام بيّنة بذلك أو شهدت به القران فكذلك وإلا فالقول قولها، وهل يملك الزوج محققاً منعها باطنياً؟ نظر.

ورابعمها: إذن الزوج، وليس شرطاً في الوجوب ولا في البدار في الحج الواجب المصتق، نعم يُستحب استئذانه فإن امتنع خالفته، ويُشترط إذنه في التبرع، والمعتدة رجعية زوجة بخلاف البائن، ونفقة الحضر على الزوج حيث يجوز الخروج، واختلف في الرجوع إلى كفاية بنحو صناعة أو بضاعة أو صنعة، فنقل الشيخ الإجماع عليه وأنكره الحلّيون وهو أصح.

واختلف في اشتراط الإيمان في الصّحة، والمشهور عدم اشتراطه، فلو حجّ المخالف أجزاء ما لم يخل بركن عندنا لا عندهم، فلو استبصر لم تجب الإعادة وقال ابن الجنيد والقاضي: تجب لرواية ضعيفة معارضة بصحيفة محمولة على الندب.

ولو حجّ المحقّ حجّ غيره جاهلاً ففي الأجزاء تردّد، من التفريط وامتناع تكليف الغافل مع مساواته المخالف في الشبهة، ويصحّ من السفیه، وتجب مع الاستطاعة فإن افتقر إلى حافظٍ فأجرته جزء منها، فانقسمت الشروط إلى أربعة

كتاب الحج

أقسام:

الأول: ما يشترط في الصحة خاصة، وهو الإسلام.
 الثاني: ما يشترط في المباشرة، وهو الإسلام والتمييز.
 الثالث: ما يشترط في الوجوب، وهو ماعدا الإسلام.
 الرابع: ما هو شرط في الأجزاء، وهو ماعدا الثلاثة الأخيرة.
 وفي ظاهر الفتاوى، كلُّ شرط في الوجوب والصحة شرط في الأجزاء، ومع الشرائط يجب في العمر مرةً إجماعاً، والرواية بوجوبه على أهل الجدة في كلِّ عام مأولة بالتارك أو بالاستحباب المؤكّد.
 ويستقرّ الوجوب بمضي زمان يمكن فيه على جامع الشرائط، ولا يكفي إمكان دخول الحرم فيقضى من أصل تركته من منزله، ولو ضاق المألُّ فين حيث يمكن ولو من الميقات على الأقوى، ولو قضى مع السعة من الميقات أجزاء وإن أثم الوارث، ويملك المألّ الفاضل، ولا يجب صرفه في نسك أو بعضه أو في وجوه البرّ.

ولو حجّ فمات بعد الإحرام ودخول الحرم أجزاءً ولا يكفي الإحرام على الأقرب، ولا فرق بين موته في الحلّ أو الحرم محلاً أو محرماً، كما لو مات بين الإحرامين، والمشى أفضل من الركوب فقد حجّ الحسن بن عليّ عليهما السلام عشرين حجّة ماشياً، ولو ضعف به عن التقدّم للعبادة بمكة كان الركوب أفضل، ولو قصد بالمشى حفظ المال ولا حاجة إليه ففي رجحانه على الركوب هنا نظرٌ من المشقة والنتية.

درس [٣]:

قد يجب الحجّ والعمرة بالنذر والمهدّ واليمين والنيابة والإفساد.
 ويشترط في صحة النذر وقسميه التكليف والإسلام وإذن الزوج والمالك، أو إجازتهما بعده أو زوال الولاية عنهما قبل إبطال الوالي.

الدروس

وإذْنُ الأَبِ فِي العَهْدِ وَالْيَمِينِ، وَفِي النَّذْرِ نَظَرٌ مِنَ الشُّكِّ فِي تَسْمِيَتِهِ يَمِيناً، وَفِي تَبْعِيضِ المَحَلِّ اِحْتِمَالٌ قَوِيٌّ، سِوَا مَا كَانَ فِي الأَجْزَاءِ أَوْ فِي الأَوْصَافِ.

وَيَتَقَيَّدُ الِاتِّزَامُ بِهَذِهِ الثَّلَاثَةِ بِحَسَبِ القَيْدِ، إِذَا كَانَ مَشْرُوطاً كَعَامٍ مَعَيَّنٍ أَوْ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الحَجِّ بَعِينِهِ، أَوْ رُكُوبٍ أَوْ مَشْيٍ حَيْثُ يَكُونُ أَفْضَلَ، وَلَا يَنْعَقَدُ نَذْرُ الحَفَاءِ فِي المَشْيِ لِلخَبَرِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَلَوْ أُطْلِقَ تَخْيِيرٌ فِي الأنْوَاعِ، وَهَلْ يَجْزِي النَّذْرُ المَطْلُوقَ عَنِ حِجَّةِ الإِسْلَامِ؟ قِيلَ: نَعَمْ، لِرِوَايَةِ رِفَاعَةَ، وَقِيلَ: لَا، لِاخْتِلَافِ السَّبَبِ، وَلَوْ حَجَّ بِنَيْتَةِ حِجَّةِ الإِسْلَامِ لَمْ تَجْزِئْ عَنِ النَّذْرِ عَلَى القَوْلَيْنِ.

وَلَوْ نَذَرَ حِجَّةَ الإِسْلَامِ وَقَدْ وَجِبَتْ فَهُوَ مِنْ بَابِ نَذْرِ الوَاجِبِ، وَإِلَّا تَقَيَّدَ بِالِاسْتِطَاعَةِ، وَلَا يَجِبُ تَحْصِيلُهَا إِلَّا فِيمَا مَرَّ مِنْ تَكْلِيفِ المَرِيضِ وَشَبَهِهِ عَلَى إِشْكَالِ أَقْرَبِهِ عَدَمِ الوُجُوبِ، وَلَوْ نَذَرَ المَسْتِطِيعُ الصَّرُورَةَ أَنْ يَحْجَّ فِي عَامِهِ غَيْرَ حِجَّةِ الإِسْلَامِ لَمْ يَنْعَقَدْ مَا دَامَ مَسْتِطِيعاً، فَإِنْ قَصَدَ مَعَ فَقْدِ الِاسْتِطَاعَةِ وَزَالَتْ صِحَّةٌ، وَلَوْ خَلَا عَنِ القَصْدِ فَالأَقْرَبُ المَرَاعَاةُ، فَإِنْ تَمَّتِ الِاسْتِطَاعَةُ لَعَنَى النَّذْرَ، وَإِلَّا صَحَّ وَالظَّاهِرُ أَنَّ اسْتِطَاعَةَ النَّذْرِ شَرْعِيَّةٌ لِاعْتِقَالِيَّةٍ، فَلَوْ نَذَرَ الحَجَّ ثُمَّ اسْتَطَاعَ صَرَفَ ذَلِكَ إِلَى النَّذْرِ، فَإِنْ أَهْمَلَ وَاسْتَمَرَّتِ الِاسْتِطَاعَةُ إِلَى القَابِلِ وَجِبَتْ حِجَّةُ الإِسْلَامِ أَيْضاً، وَظَاهِرُ الأَصْحَابِ تَقْدِيمَ حِجَّةِ الإِسْلَامِ مَطْلُوقاً وَصَرَفَ الِاسْتِطَاعَةَ بَعْدَ النَّذْرِ إِلَيْهَا، إِلَّا أَنْ يَعْتَمِدَ سَنَةً لِلنَّذْرِ فَيَصْرِفُ الِاسْتِطَاعَةَ فِيهَا إِلَى حَجِّ النَّذْرِ.

وَلَوْ حَجَّ النَّاذِرُ عَنِ غَيْرِهِ أَجْزَأُ فِي صَحِيحِ رِفَاعَةَ، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ، وَالأَقْرَبُ عَدَمُهُ، وَتَحْمَلُ الرِّوَايَةُ عَلَى مَنْ قَصَدَ مَطْلُوقَ الحَجِّ، وَقَالَ الشَّيْخُ نَجِيبُ الدِّينِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ - رَحِمَهُ اللهُ -: لَا يَشْتَرُطُ فِي وَجُوبِ حَجِّ النَّذْرِ الِاسْتِطَاعَةُ بِالمَالِ إِلَّا أَنْ يَشْرُطَهَا، وَفِي المَبْسُوطِ وَغَيْرِهِ لَإِيرَاعِيٍّ فِي صِحَّةِ النَّذْرِ شُرُوطَ حِجَّةِ الإِسْلَامِ فَيَنْعَقَدُ نَذْرٌ مِنْ لَيْسَ بِوَاكِفٍ لِلزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ.

وَمِنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ حِجَّةُ الإِسْلَامِ وَالنَّذْرُ أُخْرِجَتْ مِنْ صَلْبِ مَالِهِ عَلَى الأَصْحَحِ، وَمَعَ القُصُورِ، إِلَّا عَنِ وَاحِدَةٍ تَصْرِفُ فِي حِجَّةِ الإِسْلَامِ، وَيَسْتَحِبُّ لِلوَلِيِّ أَنْ يَحْجَّ عَنْهُ لِلنَّذْرِ، وَقَدْ يَظْهَرُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ الجَنِيدِ الوُجُوبَ.

كتاب الحج

ولو نذر الحج بولده أو عنه لزم، فإن مات الناذر استؤجر عنه من الأصل، ولو مات الولد قبل التمكن فالأقرب السقوط، ولو مات بعده وجب القضاء، والظاهر مراعاة التمكن في وجوب القضاء على الناذر أيضاً.

ولو قيد الحج بعام فمرض أو صد فلا قضاء، وكذا لو لم يستطع، ولو قيدته بالمشي وجب من بلده على الأقوى، ويسقط المشي بعد طواف النساء، فلو ركب طريقه أعاد ماشياً، فإن تعين الزمان قضى وكفر، وفي المعتبر يمكن إجزاء الحج وإن وجبت الكفارة، وإن ركب بعضه قضى ملقفاً فيمشي ماركب ويتخير فيما مشى منه، ولو اشتبهت الأماكن احتاط بالمشي في كل ما يجوز فيه أن يكون قد ركب، ولو عجز عن المشي فالأقوى أنه يحج ركباً، وفي وجوب سوق بدنة لرواية الحلبي أو استحبابه جبراً قولان، وإذا عبر في بحرٍ أو نهرٍ فالأقوى القيام لرواية السكوني.

درس [٤]:

تجوز النيابة في الحج، ويقع للمنوب بشرط إسلامهما وإيمان المنوب عنه إلا أن يكون أباً، والأقرب اختصاص المنع بالناصب ويستثنى الأب ويلحق به الجد له لا للأُم، ولو حج المخالف عن مثله أجزاء، قيل: وعن المؤمن لصحة حجه ولو استبصر الولي أو النائب لم يجب القضاء.

وشرط النيابة في الواجب موت المنوب أو عجزه، ولا يشترط ذلك في الندب إجماعاً، فتجوز الاستنابة في الحج ندباً للحج وقيل فيه فضل كثير فقد أحصي في عام واحد خمسمائة وخمسون رجلاً يحبون عن علي بن يقطين صاحب الكاظم عليه السلام أقلهم بسبعمائة دينار وأكثرهم عشرة آلاف.

ويشترط في النائب العقل، فلا تصح نيابة المجنون ولا الصبي غير المميز، وفي صحة نيابة المميز وجه للمحقق رجع عنه في المعتبر.

والعدالة شرط في الاستنابة عن الميت وليست شرطاً في صحة النيابة، فلو

الدروس

حجّ الفاسق عن غيره أجزأ، وفي قبول إخباره بذلك تردّد أقربه القبول لظاهر حال المسلم ومن عموم قوله تعالى فتبيّنوا.

ولا يشترط الذكورة، فتجوز نيابة المرأة عن الرجل والمرأة، وإن كانت ضرورةً على الأقوى، ومنع في التهذيب من نيابتها ضرورةً عن الرجل لرواية الشحام، وفي النهاية أطلق المنع من نيابة المرأة الصرورة، وفي المبسوط صرح بالمنع عن الرجل والمرأة.

ولا يشترط الحرّية على الأشبه إذا أذن السيّد، ويشترط الخلوّ من حجّ واجب على النائب إلّا أن يعجز عن الوصلة إليه فيجوز عند ضيق الوقت، ولا يقدر في صحتها تجدد القدرة، وكذا لا تنفسخ الإجارة بتجدد الاستطاعة لحجّ الإسلام، ولا يستقرّ حجّ الإسلام إلّا ببقاء الاستطاعة إلى القابل، ويُشترط قدرة الأجير على العمل وفقهه في الحجّ وفي الاكتفاء بالعلم الإجمالي احتمال، نعم لو حجّ مع مرشدٍ عدلٍ أجزأ.

ولا يشترط أن يشرط على الأجير السنن الكبار خلافاً لابن الجنيّد.

ويجب تعيين المنوب عنه قصداً و يستحبّ لفظاً في جميع الأفعال فيقول عند الإحرام: «اللّهم ما أصابني من تعبٍ أو نُفوبٍ أو نصبٍ فأجزّ فلان بن فلان واجرنني في نيابتي عنه»، فلو أحرم عنه ثم عدل إلى نفسه لغنى العدول فإنّ أتمّ الأفعال عن نفسه أجزأ عند الشيخ عن المنوب عنه بناءً على أنّ نية الإحرام كافية عن نية باقي الأفعال وأنّ الإحرام يستتبع باقي الأفعال، وأنّ النقل فاسدٌ لمكان النهي، وتبعه في المعتبر دون الشرائع.

وفي رواية ابن حمزة: لو حجّ الأجير عن نفسه وقع عن المنوب، وهذا أبلغ من الأوّل.

ولو أحرم عن نفسه وعن المنوب فالمروي عن الكاظم عليه السلام وقوعه عن نفسه، ويستحقّ المنوب ثواب الحجّ وإن لم يقع عنه، وقال الشيخ: لا ينعقد الإحرام عنهما ولا عن أحدهما.

كتاب الحج

ولا يجوز أن ينوب عن اثنين في حجّتين لعام، ويجوز في عمرتين وعمره مفردة وحجّة مفردة، ولو استأجره لعام صحّ الأسبق فإن اقترنا في العقد وزمان الايقاع بطلا، وإن اختلف زمانُ الايقاع صحّا إلا أن يكون المتأخر يجد من يحجّ عن منوبه لذلك العام فالأقرب بطلان العقد المؤخّر.

ولو حجّ اثنان عن فرضي ميّت أو معضوب في عام واحد فالأقرب الإجزاء وإن كان ممنوع من المنوب حجّتان بالمباشرة في عام، ولا فرق بين أن يكون فيهما حجّة الاسلام أو لا، ولو قلنا بوجوب تقديم حجّة الاسلام من المنوب، إنا لسبق وجوبها أو مطلقاً ففي وجوب تقديمها من النائب نظراً، ولو تقدّم نائب المنذورة ففضيئة كلام الشيخ وقوعها عن حجّة الاسلام، ويستحقّ الأجرة على إشكال، أقربه ذلك لإتيانه بما استؤجر له، والقلب من فعل الشارع وحينئذٍ تنفسخ إجارة الآخر.

ويجوز أن ينوب الواحد في التمسك المندوب عن جماعة، ولا يجوز في الواجب، فلو فعل عنهم لم يقع لهم، وفي وقوعها لنفسه تردّد لرواية أبي حمزة ولأنه لم ينو عن نفسه.

ولو اشتركوا في نذر حجّ مشترك صحّ من النائب الواحد وإن كان واجباً على الجماعة.

وتجوز النيابة في أبعاض الحجّ القابلة لذلك كالطواف والسعي والرمي والذبح، لا الاحرام والوقوف والمبيت بمنى والحلق، ويشترط في الجميع العجز بغيبه أو غيرها، وقدرت الغيبة بعشرة أميال في الطواف.

والحمل جائز في الطواف والسعي ويحتسب لهما إلا أن يستأجره على حمله لافي طوافه.

ولو تعدّرت الطهارة عليه في الطواف استتاب فيه وفي الصلاة، وفي استنابة الحائض عندي تردّد.

ويجب أن يأتي بالنوع المشترط عليه، فلو عدل إلى الأفضل جاز إذا قصد

الدروس

المستأجر ذلك وكان الحج ندباً أو كان واجباً مختيراً كالنذر المطلق وحجّ متساوي الإقامة بمكة وغيرها وإلا فلا، وجوّز الشيخ العدول إلى الأفضل مطلقاً، ولو عدل إلى المفضول أو إلى الحجّ عن العمرة أو بالعكس وتعيّن الزمان بطل، ولو استأجره مطلقاً وقع عن المنوب عنه ولا يسقط فرضه المستأجر عليه ولا أجره، وهذا يتم على القول: بأنّ الأمر بالشئ نهى عن جميع أصداده، وعلى القول بالفرق بين الواجب على الفور بسبب الشرط وبين الواجب على الفور بسبب الإطلاق وفيهما منع.

ولو شرط سلوك طريق معيّن وجب مع الفائدة، فلو سلك غيره رجع عليه بالتفاوت، وقال الشيخ: لا يرجع لاطلاق رواية حريز فيمن استؤجر للحجّ من الكوفة فحجّ من البصرة، قال: لا بأس، وفيها دليل على أنّه لا يتعيّن المسير من نفس بلد الميّت.

ولو شرط سنة معيّنة وجبت.

ولا يجوز لو وصي الميّت تأخير الاستئجار إلى عام آخر مع الإمكان، ولو أطلق اقتضى التعجيل، فلو خالف الأجير فلا أجر له، ولو أهمل لعذر فلكلّ منهما الفسخ في المطلقة في وجه قويّ، ولو كان للعذر تخير المستأجر خاصّة، ولو صدّد أو أحصر تحلّل بالهدي وانفسخت الإجارة إنّ تعيّن الزمان، وإنّ كان مطلقاً ملكا الفسخ كما قلناه.

ويملك من الأجرة بنسبة ما عمل ويستأجر آخر من موضع الصدّة، ولو كان بين الميقات ومكة فمن الميقات، ولو مات بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأ عنهما، ولا يكفي الإحرام، خلافاً للخلاف، وكفارة جناية الأجير في ماله، ودّم الهدى عليه، ويستحبّ له إعادة فاضل الأجرة.

ويستحبّ للمستأجر الإتمام لو أعوزه، وفي استحباب إجابة الوارث إلى أخذ الزيادة وإجابة النائب إلى قبول التكملة نظر، ولو جامع قبل الوقوف أعاد الحجّ وأجزأ عنهما سواء كانت الإجارة معيّنة أو مطلقة على الأقوى.

كتاب الحجّ

درس [٥]:

لا يشترط في صحّة الإجارة تعيين الميقات، فإن عيّنه تعيّن فإن خالف أجزأ، وقال الشيخ: لا يردّ التفاوت، ولو شرط الإحرام قبل الميقات صحّ إن كان قد وجب على المنوب ذلك بالذمّ وشبهه وإلّا فسد العقد، والشيخ حكم بالبطلان مطلقاً.

ولا تجوز النيابة عن الحيّ إلا بإذنه بخلاف الميت، ولو كان النسك مندوباً لم يشترط إذن الحيّ على الأشبه، وتجوز النيابة في نسك لمن لم يجب عليه وإن وجب عليه النسك الآخر، وكذا لو استأجره أحدهما لعمرة والآخر لحجّة مفردة، ولو اعتمر عن نفسه ثم أتى بالمستأجر عليه تاماً أجزأ، وإن تعذّر عليه العود إلى الميقات قال الشيخ: يحرم من مكّة ويجزئ ولا يردّ التفاوت، وقيل: يردّ بنسبة مافات من الميقات إلى مكّة، ويحتمل ما بينها وبين بلده، ولو أمكنه العود إلى الميقات لم يجزئه، وقال الفاضل: يجزئ ويردّ التفاوت مع تعيين الميقات، ويشكل صحّة الحجّ إذا تعدّد النائب الاعتمار عن نفسه ولتا يعدّ إلى الميقات سواء تعذّر عليه العود أو لا، إلا أن يظنّ إمكان العود، أو يفرّق بين المتعمّد عن نفسه وغيره، وفي الخلاف لاختلاف في إجزائه مع تعذّر العود.

ولا يجوز للنائب الاستنابة إلا مع التفويض وعليه تحمل رواية عثمان بن عيسى، ويستحقّ الأجرة بالعقد، ولا يجب التسليم إلا بالعمل، ولو توقّف الحجّ على الأجرة فالأقرب جواز فسخ الأجير، ولا يجوز لو وصي الميت التسليم قبل الفعل إلا مع الإذن صريحاً أو بشاهد الحال.

وتجوز الجمالة على الحجّ والعمرة فإن عيّن الجعل والنسك وأتى به استحقّهُ وإن لم يعيّن الجعل فله أجرة المثل، ولو قال: من حجّ عني أو اعتمر فله عشرة، فالأقرب الصحّة بخلاف الإجارة.

ويجب سير الأجير مع أول رفقة، فإن تأخّر وأدرك أجزأ، وإن فاته الموقفان فلا أجرة له، ويتحلّل بعمرة عن نفسه، ولو فاتاه بغير تفريط فله من المستقى

الدروس

بالنسبة، ولو عيّن الموصي النائب أو القدرَ تَعَيّنَا ولا يجب على النائب القبول، ولو زاد القدرُ عن أجره المثل فين الثلث إلا مع إجازة الوارث، ولو امتنع المعيّن وأراد الزيادة عن أجره المثل لم يعط لأنها وصيّة بشرط النيابة، ثم يستأجر غيره بذلك القدر إنْ عُلِمَ أنَّ غرض الموصي تحصيل الحجّ، وإنْ تعلق الغرض بالمعيّن استؤجر غيره بأجرة المثل، ولو أطلق القدر وعيّن الأجير أعطي أقلّ أجره يوجد من يحجّ عنه بها قاله في المبسوط، ويحتمل أن يُعطى أجره مثله إن اتسع الثلث، فإن امتنع استؤجر غيره بأقلّ أجره، ولو أطلق الوصيّة بالحجّ فكذلك.

ولو مات من استقرّ عليه الحجّ أُخرج عنه وإن لم يوصي ولو لم يخلف شيئاً استحبّ للولي الحجّ عنه ويتأكد في الوالدين ولو تبرّع عنه أجنبي أجزأ ولو ترك مالاً، ولو خلف شيئاً لا يقوم بالحجّ من أقرب المواقيت - ولو من مكّة - عاد ميراثاً، ولو وسع أحد النسكين فالأقرب وجوبه ولا كذا لو وسع بعض الأفعال.

ولو أوصى بالحجّ الواجب مع واجبٍ آخر وضاعت التركة وزّعت فلو قصر نصيب الحجّ صرف في الباقي، ولو كان معها ندب قدّم الواجب، وكذا لو جمع الوصايا في الثلث، ولا يوزّع على الأقرب لرواية معاوية بن عمار، فلو أوصى بحجّ واجبٍ وعق وصدقةً ندباً وقصر المأل أو الثلث عمّا عدا الحجّ سقطا، ولا يجوز صرفه في إعانة الحاج والساعي في فكّ رقبته وفي الصدقة، ولو أطلق الموصي الحجّ حُمِلَ على الندب إذا لم يُعلم الوجوب، ولا يجب التكرار إلا أن يعلم منه ذلك فيحجّ عنه بثلث ماله، وعليه تحمل رواية ابن أبي خالد.

ولو عيّن لكلّ سنة قدرأ فقصر تتم من الثانية فما بعدها، ولو فضل عن سنةٍ صرف في حجةٍ أخرى لتلك السنة، فلو قصرت الفضلة كملها من الفضلات الآتية، ولو قصر مال الآتية عن السنة كملها بتلك الفضلة.

فروع ثلاثة:

الأوّل: هل للوصي التكسب بهذا المال أو للوارث مع الضمان؟ يحتمل

كتاب الحجّ

ذلك للأصل، والمنع لعدم دخوله في ملك الوارث فلو تكسّب به وربح وكان الشراء بالعين احتّمل صرفه إلى الحجّ أو إلى الوارث على بُعد.
الثاني: الأقرب أنّ الاستئجار هنا من بلد الميّت مع السعة، وإلاّ فين حيث يمكن، وسيله سبيلُ حجّة الإسلام.

الثالث: لو كان الوصيّة بغلّة بستانٍ أو دارٍ فمؤنّتهما على الوارث لان الأصل ملكه، ويحتّمل تقديمهما على الوصيّة لتوقّفها عليها، وروى بريد، فيمن استودع مالاً فهلك وعليه حجّة الإسلام: يحجّ عنه المودّع، وحملها الأصحاب على العلم بأنّ الورثة لا يؤدّون، وطرّدوا الحكم في غير الوديعة كالدين والغصب والأمانة الشرعية.

فروع:

الأول: خرّج بعضهم وجوب استئذان الحاكم مع إمكانه.
الثاني: ظاهر الرواية مباشرة الحجّ بنفسه، والأقرب جواز الاستئجار أيضاً، والظاهر أنّ الحجّ هنا من بلد الميّت كغيره.

الثالث: لو تعدّد الودعيّ توازعا الأجرة، ويمكن جعله من فروض الكفايات، ولو حجّوا جميعاً قدّم السابق ولاغرّم على الباقي مع الاجتهاد، على تردّد، ولو اتّفق إحرامهم دفعةً سقط من وديعة كلّ منهم ما يخصّه من الأجرة الموزّعة، ولو علموا بعد الإحرام أقرع بينهم وتحلّل من لم تخرج له القرعة.

الرابع: الظاهر اطراد الحكم في غير حجّة الإسلام كالنذر، وفي العمرة، بل وفي قضاء الدين.

وأما حجّ الإفساد فسيأتي إن شاء الله، وما عدا ذلك مسنون.
ويشترط في صحّة النذب الخلوّ من الواجب سواء كان حجّة الإسلام أو لا، فلو نوى النذب لم ينعقد إحرامه، وقال الشيخ: ينعقد ويجزئ عن حجّة الإسلام، وفي التهذيب ظاهره جواز الحجّ ندباً وإن لم يجزئ عن حجّة الإسلام.

الدروس

ولو أوصى بالحجّ ندباً أخرج من الثلث، فلو كان هناك واجب فأوقعهما الأجيران في عام فالأقرب الصحة وإن تقدّم الندب أو قارن الواجب، ولو قصرت الأجرة عن الرغبة ففي الصدقة بها أو توريثها قولان، ويجوز الحجّ ندباً بغير إذن الأبوين وإن كان الأفضل استئذانهما قاله الشيخ، ويكره تركه خمس سنين لما روي أنه لمحرور.

درس [٦]:

أقسام الحجّ ثلاثة: التمتع والقران والإفراد.

وأفعال المتمتع الواجبة مرتبة، خمسة وعشرون:

النية والإحرام بالعمرة، والتلبية ولبس ثوبي الإحرام والطواف وركعته السعي والتقصير والنية والإحرام بالحجّ، والتلبية واللبس والوقوف بعرفات والمبيت بالمشعر والوقوف به ورمي جمرة العقبة والذبح والحلق أو التقصير وطواف الزيارة وركعته والسعي وطواف النساء وركعته والمبيت بمنى ليالي التشريق ورمي الجمرات الثلاث، وفي التبيان يُستحبّ الحلق أو التقصير والرمي أيام منى وهو متروك.

والأركان من ذلك ثلاثة عشر:

النية والإحرام بالعمرة، والتلبية وطوافها وسعيها والنية والإحرام بالحجّ، والتلبية والوقوف بعرفات والكون بالمشعر وطواف الحجّ وسعيه والترتيب. ويتحقق البطلان بفوات شيء من الأركان عمداً لاسهواً، إلا أن يكون الفائت الموقفين فيبطل وإن كان سهواً، ولا يبطل بفوات باقي الأفعال وإن كان عمداً، وفي ركنية التلبية خلاف، ورواية ابن عمار تقتضي توقف الإحرام عليها. وهذه الأفعال لتقسيمه ويؤخران العمرة عن الحجّ ويزيدان فيها طواف النساء وركعته بعد الحلق أو التقصير، وكذا في كلِّ عمرة مفردة.

وقال الحلبي: الحلق آخرها، والرواية بخلافه، وظاهر الجعفي أن ليس في

كتاب الحجّ

المفردة طواف النساء، ونُقل عن بعض الأصحاب أنّ في المتمتّع بها طواف النساء، وفي المبسوط الأشهر في الروايات عدمه وأشار به إلى رواية سليمان بن حفص عن الفقيه المتمتّع إذا قصر فعليه - لتحلّة النساء - طوافٌ وصلاةٌ.

ولا هدي على المفرد وبسياق الهدي يتميّز عنه القارن في المشهور، وقال الحسن: القارن من ساق، وجمع بين الحجّ والعمرة، فلا يتحلّل منها حتى يحلّ من الحجّ، فهو عنده بمثابة المتمتّع إلا في سوق الهدي وتأخير التحلّل وتعدّد السعي فإنّ القارن عنده يكفيه سعيه الأوّل عن سعيه في طواف الزيارة، وظاهر الصدوقين الجمع بين النسكين بنيتي واحدة.

وصرح ابن الجنيد: بأنّه يجمع بينهما، فإنّ ساق وجب عليه الطواف والسعي قبل الخروج إلى عرفات ولا يتحلّل، وإن لم يسق جدّد الإحرام بعد الطواف ولا تحلّ له النساء وإن قصر، وقال الجعفي: القارن كالمتمتّع غير أنّه لا يحلّ حتى يأتي بالحجّ للسياق.

وفي الخلاف إنّما يتحلّل من أتمّ أفعال العمرة إذا لم يكن ساق، فلو كان قد ساق لم يصح له التمتع ويكون قارناً عندنا، وظاهره أنّ المتمتّع السائق قارنٌ، وحكاها الفاضلان عنه، ساكتين عليه.

ثمّ السياق مقارن للإحرام، وقال المفيد: إذا لم يقدر على المقارنة أجزأه قبل دخول الحرم.

ثمّ التمتع عزيمة في النائي عن مكّة بشمانية وأربعين ميلاً من كلّ جانب، وأما قسيماه فلمن نقص عنها لرواية زرارة والحلي وأبي بصير، وقال في المبسوط والحلي وابن إدريس اثني عشر ميلاً، ولا يعلم مستنده، ويتخيّر المكّي بين القسمين، والقِران أفضل، ويتخيّر الحاجّ ندباً في الثلاثة، وكذا الناذر وشبهه وذو المنزلين المتساويين في الإقامة، والتمتّع أفضل مطلقاً، لقول الباقر عليه السلام: لو حججت ألفاً وألفاً لتمتعت، ولو غلب أحدهما عمل عليه.

ولو أقام النائي بمكّة سنتين انتقل فرضه إليها في الثالثة كما في المبسوط

الدروس

والنهاية، ويظهر من أكثر الروايات أنه في الثانية، وروى محمد بن مسلم: من أقام سنة فهو بمنزلة أهل مكة، وروى حفص بن البخري: إن أقام أكثر من ستة أشهر لم يتمتع.

واختلف في جواز التمتع للمكي اختياراً في حج الإسلام باختلاف الروايات، فجوّزه الشيخ وجوّز فسحّ الأفراد إليه محتجاً بالإجماع وتبعه في المعتمد، وأسقط الشيخ عن المكي الهدي لو تمتع، وقال: إن رسول الله صلى الله عليه واله حجّ قارناً على تفسيرنا لا على أنه جمع بين الحج والعمرة والذي رواه الأصحاب والعمامة: أنه لم يعتمر بعد حجّه فكيف يكون قارناً على تفسير الشيخ؟ نعم يتم على تفسير الحسن وابن الجنيد والجعفي، وصرح الحسن بأنه عليه السلام حجّ قارناً، وقيل: حجّ متمتّعاً ولم يتحلل لمكان السياق، فيصير النزاع لفظياً ويجوز عدول المكي والتائي إلى فرض الآخر عند الضرورة، كخوف الحيض المتقدم في العدول إلى القران والأفراد، وخوف الحيض المتأخر عن النفر في عدولهما إلى المتعة، وكذا لو خاف عدواً أو فوت الصحبة.

ويجوز للقران والمفرد إذا دخلا مكة الطواف ندباً وتقديم طواف الحج وسعيه على المضى إلى عرفات خلافاً لابن إدريس في التقديم، وصحاح الأخبار وفتاوى الأصحاب على الجواز.

والأولى تجديد التلبية عقب صلاة كل طواف، فإن تركها ففي التحلل روايات ثالثها تحلل المفرد دون السائق.

ولايجوز تقديم الطواف والسعي للمتمتع إلا لضرورة كخوف الحيض والنفاس والأولى تجديد التلبية في حقه لقول الباقر عليه السلام: من طاف بالبيت وبالصفا والمروة أحلّ، أحبّ أو كره، وأما طواف النساء فلا يجوز تقديمه لأحد إلا عند الضرورة.

وكما يجوز فسحّ الحج إلى العمرة يجوز نقل العمرة المفردة إلى المتعة إذا أهل بها في أشهر الحج، إلا لمن لبى بعد طوافه وسعيه، فإن لبى فلا، وفي التلبية

كتاب الحجّ

بعد النقل تردد.

وابنُ إدريس لم يعتبر التلبية بل النية، وكذا حكم تلبية فاسخ الحجّ الى العمرة، وابنُ الجنيّد جوّز العدولين، وشرط في العدول من الحجّ إلى المتعة أن يكون جاهلاً بوجود العمرة وأن لا يكون قد ساق ولا لبّى بعد طوافه وسعيه.

درس [٧]:

لايجوز إدخال الحجّ على العمرة إلا في حق من تعذّر عليه إتمام العمرة فإنّه يعدل إلى الحجّ، ولو أحرم بالحجّ قبل التحلّل من العمرة فهو فاسدٌ إن تعدّد ذلك، إلا أن يكون بعد السعي، وقبل التقصير فإنّه يصحّ في المشهور وتصير الحجّة مفردة، والأقرب أنّها لاتجزئ، ويشكل بالنهي عن الإحرام وبوقوع خلاف مانواه إن أدخل حجّ التمتع، وعدم صلاحية الزمان إن أدخل غيرة فالبطلان أنسب، ورواية أبي بصير قاصرة الدلالة مع إمكان حملها على متمتع عدل عن الأفراد ثم لبّى بعد السعي، لأنّه روي التصريح بذلك في رواية أخرى.

ولو نسي صحّ إحرامه بالحجّ هنا، وُستحبت جبره بشاة على الأقوى، ولو نسي فأحرم به قبل كمال السعي لم ينعقد.

وكذا لايجوز إدخال العمرة على الحجّ إلا في صورة الفسخ كما سلف، أو عند الضرورة كخوف تعقب الحيض، فلو أحرم بالعمرة قبل كمال التحلّل من الحجّ لم تنعقد، والظاهر أنّه يؤخّره عن المبيت بمنى ورمي الجمرات، ولا تنعقد العمرة الواجبة قبل ذلك ولا المندوبة للتهي عن عمرة التحلّل في أيام التشريق كما رواه معاوية بن عمار، فغيرها أولى.

وكذا لايجوز إدخال حجّ على حجّ ولا عمرة على عمرة ولا نية حجّتين ولا عمرتين، فلو فعل فالبطلان أولى، وقيل ينعقد إحداهما، ولا نية حجّة وعمرة معاً إلا على قول الحسن وابن الجنيّد، ولو فعل بطل إحرامه، وفي المبسوط يتخير ما لم يلزمه أحدهما.

الدروس

ولا ينعقد الحجّ وعمرة التمتع إلا في أشهر الحجّ وهي «شوّال وذوالقعدة وذوالحجّة» في الاقرب للرواية وفي المبسوط والخلاف وإلى قبل طلوع فجر النحر، وقال الحسن والمرتضى: وعشر ذي الحجّة، وقال الحلبي: وثمان من ذي الحجّة، وقال ابن إدريس: وإلى طلوع الشمس من العاشر، قيل: وهو نزاع لفظي، ولو أحرم بالحج في غيرها لم ينعقد، وروي انعقاده عمرة مفردة، ولو أحرم بعمرة التمتع في غيرها احتُمل انعقادها مفردة أيضاً.

واختلف في فوات المتعة، فقال في النهاية: بزوال عرفة، وقال علي بن بابويه: تفوت المتعة المرأة إذا لم تطهر حتى تزول الشمس يوم التروية، وقال الحلبي: وقت طواف العمرة إلى غروب شمس التروية للمختار وللمضطرّ إلى أن يبقى ما يدرك عرفة في آخر وقتها، وظاهر ابن إدريس امتداده ما لم يفوت اضطراري عرفة، وفي صحيح زرارة اشتراط اختيارها وهو قوي، وفي صحيح جميل له المتعة إلى زوال عرفة والحجّ إلى زوال النحر، وفي صحيح العيص توقيت المتعة بغروب شمس التروية، وهو خيرة الصدوق والمفيد، ولعلّ الخلاف في أشهر الحجّ يناط بهذا.

وكلّما فاتت المتعة فالحجّ مفرداً إذا أدرك الوقوف الجزئى وإلا فقد صارت عمرة مفردة للمتحلّل.

ولا يجوز للمتمتع بعد قضاء عمرته الخروج من مكة بحيث يفترق إلى استئناف إحرام، بل إما أن يخرج مُحرمًا وإما أن يعود قبل شهر، فإن انتفى الوصفان جدّد عمرة هي عمرة التمتع، وفي استدراك طواف النساء في الأولى احتمال، ولو رجع في شهره دخلها محلاً فإن أحرم فيه من الميقات بالحجّ فالمروي عن الصادق عليه السلام أنه فعله من ذات عرق وكان قد خرج من مكة إليها، ومنع الشيخ في النهاية وجماعة من الخروج من مكة لارتباط عمرة التمتع بالحجّ، فلو خرج صارت مفردة، والرواية تدلّ عليه، وأطلقوا المنع فلعلّهم أرادوا الخروج المحوج إلى عمرة أخرى كما قال في المبسوط، أو الخروج لابنته

كتاب الحجّ

العود.

وفي كلامهم وفي الروايات دلالة على وجوب حجّ التمتع بالشروع في العمرة وإن كانت ندباً، وابنُ إدريس قال: بكراهة الخروج وهو ظاهر المبسوط.
والأفضل للمعتمر في أشهر الحجّ مفرداً الإقامة بمكة حتى يأتي بالحجّ ويجعلها متعة، وقال القاضي: إذا أدرك يوم التروية فعليه الإحرام بالحجّ وبصير متمتعاً، وفي رواية عمر بن يزيد: إذا أهلَّ عليه ذو الحجّة حجّ، وتُحمل على الندب لأنّ الحسين عليه السلام خرج بعد عمرته يوم التروية، وقد يجاب بأنه مضطّر.

درس [٨]:

تجب العمرة كالحجّ بشرائطه، وتجزئ المتمتّع بها للمتمتع وأحد قسمي القارن على مامّر في كلام الشيخ، والقارن مطلقاً على قول الحسن.
وقد تجب بالنذر والعهد واليمين والاستئجار والإفساد وفوات الحجّ، ولوجوب الدخول الى مكة ووجوبها هنا تخييري، إذ لو دخل الحجّ أجزأ ولو كان متكرراً كالحطاب والحشاش، أو دخل لقتالٍ مباح سقط الوجوب، وكذا لو كان عقيب إحلالٍ من إحرامٍ ولتا يبيض شهر منذ الإحلال، ولو دخلها بغير إحرامٍ أساء ولا قضاء عليه.

وتستحبّ العمرة كاستحباب الحجّ ووقت العمرة المفردة الواجبة بأصل الشرع عند الفراغ من الحجّ وانقضاء أيتام التشريق لرواية معاوية بن عمار السالفة، أو في استقبال المحرم، وليس هذا القدر منافياً للفوريت، وقيل: يؤخّرها عن الحجّ حتى يتمكّن موسى من الرأس، ووقت الواجبة بالسبب عند حصوله، ووقت المندوبة جميع السنة، وأفضلها الرجبيّة لأنها تلي الحجّ في الفضل وتحصل بالإحرام فيه.

وروي فضل العمرة في رمضان، ويجوز الإتيان بين العمرتين إذا مضى عشرة أيتام لرواية ابن أبي حمزة، وأصحّ الروايات اعتبار شهره، واعتبر الحسن

الدروس

سنة، وجوّزه المرتضى وابن إدريس بغير حدّ لقول النبيّ صلّى الله عليه وآله: العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما.

وميقاتها ميقات الحجّ أو خارج الحرم وأفضله الجُعْرَانَة لإحرام النبيّ صلّى الله عليه وآله منها، ثمّ التنعيم لأمره بذلك، ثمّ الحديبية لاهتمامه به، ولو أحرم بها من الحرم لم يجز إلا للضرورة، ويستحبّ الاشتراط في إحرامها والتلقظ بها في دعائه أمام الإحرام وفي التلبية، ولو استطاع لها خاصّة لم يجب، ولو استطاع للحجّ مفرداً دونها فالأقرب الوجوب ثمّ يراعي الاستطاعة لها، ولا تدخل أفعالها في أفعال الحجّ.

ولا يكره إيقاعها في يوم عرفة ولا يوم النحر ولا أيام التشريق، ولو ساق فيها هدياً نحره قبل الحلق بالحزورة على الأفضل.

ولو جامع فيها قبل السعي عالماً عامداً فسدت ووجب عليه بُدْنَةٌ وقضاؤها في زمانٍ يصحّ فيه الإبتاع بين العمرتين، وعلى المرأة مطاوعةً، مثله، ولو أكرهها تحتلّ البُدْنَة، ولو جامع بعد السعي فالظاهر وجوب البُدْنَة وإن كان بعد الحلق، ولو جامع في المتمتع بها قبل السعي فسدت وسرى الفساد إلى الحجّ في احتمال، ولو كان بعده قبل التقصير فجزوهُ إن كان موسراً، وبقره إن كان متوسطاً، وشاه إن كان معسراً، وقال الحسن: بُدْنَة، وقال سلاّر: بقرة وأطلقا. وعلى المطاوعة مثله وإن أكرهها تحتلّ.

ولو قبلها قبل التقصير فشاة، ولو ظنّ إتمام السعي فجامع أو قصر أو قلّم أظفاره كان عليه بقرة وإتمام السعي لرواية معاوية وسعيد بن يسار، وليس في رواية ابن مسكان سوى الجماع.

درس [٩]:

شروط المتمتع أربعة: النيّة والإحرام بالعمرة في الأشهر، والحجّ في سنته، والإحرام بالحجّ من مكّة.

كتاب الحج

والمراد بالنية نية الإحرام، ويظهر من سلا ر أنها نية الخروج إلى مكة، وفي المبسوط الأفضل أن يقارن الإحرام فإن فانت جاز تجديدها إلى وقت التحلل، ولعله أراد نية التمتع في إحرامه لا مطلق نية الإحرام، ويكون هذا التجديد بناءً على جواز الإحرام المطلق كما هو مذهب الشيخ، أو على جواز العدول إلى التمتع من إحرام الحج أو العمرة المفردة، وهذا يشعر أن النية المعدودة هي نية النوع المخصوص.

والاعتبار بالإهلال في أشهر الحج لا بالأفعال أو الإحلال، ويجب كونه من الميقات مع الاختيار، ومع الضرورة من حيث يمكن ولو من أدنى الحل، بل من مكة.

ولو أتى بالحج في السنة القابلة فليس بمتمتع، نعم لو بقي على إحرامه بالعمرة من غير إتمام الأفعال إلى القابل احتُمل الإجزاء، ولو قلنا أنه صار معتمراً بمفردة بعد خروج أشهر الحج ولما يحل لم يجز، ولو تعذر إحرامه من مكة بحجة أحرم من حيث يمكن ولو بعرفة إن لم يتعمد وإلا بطل حجه، ولا يسقط عنه دم التمتع ولو أحرم من ميقات المتعة، وفي المبسوط: إذا أحرم المتمتع من مكة ومضى إلى الميقات ومنه إلى عرفات صح واعتد بالإحرام من الميقات، ولا يلزمه دم - وعنى به دم التمتع -، وهو يشعر أنه لو أنشأ إحرامه من الميقات لادم عليه بطريق الأولى، وهذا بناء على أن دم التمتع جبراناً لانسك، وقد قطع في المبسوط بأنه نسك وإجماعنا على جواز الأكل منه، وفي الخلاف قطع بذلك أيضاً وبعدم سقوط الدم بالإحرام من الميقات وهو الأصح.

وشروط القران والإفراد ثلاثة: النية والإحرام في أشهر الحج من ميقاته إن لم يكن مكياً وإلا فمن دويرة أهله، والحج من سنته قاله الشيخ، وفيه إيماء إلى أنه لو فاته الحج انقلب إلى العمرة فلا يحتاج إلى قلبه عمرة في صورة الفوات.

والمواقيت عشرة:

فلاهل المدينة ذو الحليفة، وأفضله مسجد الشجرة والأحوط الإحرام منه.

الدروس

ولأهل الشام ومصر الجحفة، ولأهل اليمن يَلْعَمَ ولأهل الطائف قون المنازل «بسكون الراء» ولأهل العراق العقيق، وأفضله المسلح وأوسطه غمرة، وآخره ذات عرق، وظاهر علي بن بابويه والشيخ في النهاية أنَّ التأخير إلى ذات عرق للتقية أو المرض، وما بين هذه الثلاثة من العقيق فيسوغ الإحرام منه وهي لمن مرَّ بها من غير أهلها، ولو اضطرت المدني أجزاء من الجحفة بل من ذات عرق، ولو عدل إليهما اختياراً بعد مروره على ميقاته لم يجزئ، ولو صار إليهما فالصحة قوية، وإنَّ أساء.

ولو لم يمرَّ على ميقاته فالأقرب الجواز على كراهية، وفي رواية: مَنْ دخل المدينة فليس له أن يحرم إلاَّ منها، وكذا ينتقل الشامي إلى مسجد الشجرة للضرورة أو لمروره عليه، ولا يتجاوز المواقيت بغير إحرام فإنَّ تعمد التجاوز وجب العود إلى ميقاته في رواية الحلبي، والأقرب إجزاء غيره فإنَّ تعذر بطل النسك، وإنَّ كان ناسياً أو جاهلاً وتعذر العود رجع إلى حيث يمكن إلاَّ أحرم من موضعه ولو أدنى الحلّ.

ولو قدّم الإحرام عليها لم يجز إلاَّ لناذرٍ خلافاً لابن إدريس، فإنَّ كان للعمرة المفردة ففي أيّ شهر شاء، وإنَّ كان للمتعة أو الحجَّ اشترط أشهر الحجّ، ولا يفتقر إلى تجديد إحرام عند الميقات خلافاً للراوندي أو لمعتمرٍ في رجب إذا ظنَّ خروجه قبل الميقات، ومن كان منزله دون الميقات فميقاته منزله.

وهذه مواقيت للحجّ مطلقاً ولعمرة التمتع والمفردة إذا مرَّ عليها، وميقات حجّ التمتع اختياراً مكة والأفضل المسجد وأفضله المقام أو تحت الميزاب.

ولو سلك طريقاً بين ميقاتين أحرم عند محاذاة الميقات في بَرٍّ أو بحرٍ، وقال ابن إدريس: ميقات من صعد البحر جدّة، ويكفي الظنُّ، فلو تبين تقدّمه أعاد ولو تبين تأخّره فالظاهر الإجزاء ولادم عليه، ولو لم يحاذِ ميقاتاً ففي إحرامه من أدنى الحلّ أو من مساواة أقرب المواقيت إلى مكة وجهان.

ولو منعه مانع من الإحرام من الميقات جاز تأخيره عنه قاله الشيخ، وحمل

كتاب الحجّ

على تأخير ما يتعذر منه كلبس الثوبين وكشف الرأس، دون الممكن من التّية والتلبية، ولو جنّ في الميقات أو أغمي عليه أحرم عنه وليّه وجنّه ما يتجنّبهُ المُحرم. وإحرام الصبيان من فحّ، وقيل من الميقات ويجزّدون من فحّ، وظاهر رواية معاوية الأولى حيث قال: قدّموا من معكم من الصبيان إلى الجحفة أو إلى بطن مرو، ثمّ يُصنع بهم ما يُصنع بالمحرم.

والمجاور بمكّة قبل انتقال فرضه يخرج إلى ميقات أهله أو غيره، فإنّ تعذر فمن أدنى الحلّ فإنّ تعذّر فبمكّة، ولو تجاوز الميقات من لا يريد النسك وجب الرجوع إليه إن أمكن وإلاّ فيحسب المكنة.

درس [١٠]:

يستحبّ لمن أراد الحجّ أن يقطع العلائق بينه وبين معامليه، ويوصي بما يهّمه وأن يجمع أهله ويصليّ ركعتين ويسأل الله الخيرة في عاقبته ويدعو بالمأثور، وإذا خرج وقف على باب داره تلقاء وجهه وقرأ الفاتحة ثمّ يقرأها عن يمينه ويساره، وكذا آية الكرسي، ويدعو بالمنقول، ويتصدّق بشيء، وليقل: بحول الله وقوّته أخرج، ثمّ يدعو عند وضع رجليه في الركاب وعند الاستواء على الراحلة، ويكثر من ذكر الله تعالى في سفره.

ويستحبّ الخروج يوم السبت أو الثلاثاء، واستصحاب العصا وخصوصاً اللوز المرّ، وتوفير شعر رأسه ولحيته من أوّل ذي القعدة، ويتأكد عند هلال ذي الحجة، وقال المفيد: يجب، ولو حلق في ذي القعدة فدم، والأوّل أظهر، والمعتمر يوقره شهراً واستكمال التنظيف بإزالة شعر الإبط والعانة بالحلق والإطلاء أفضل، ولو كان مطلياً أو قد زال الشعر بغيره أجزأ ما لم يمض خمس عشرة يوماً، والإعادة أفضل وإن قرب العهد به، وقصّ الشارب والأظفار وإزالة الشعث، والمُسل وأوجه الحسن، ولو فقد الماء تيمّم عند الشيخ، ويجزئ غسل النهار ليومه واللّيل ليلته ما لم ينم فيعيده خلافاً لابن إدريس، والأقرب أنّ الحدث

الدروس

كذلك، ويجوز تقديمه على الميقات لخائف الإعواز فإن تمكّن بعد استحباب إعادة، وكذا يُستحب إعادته لو أكل أو تطيب أو لبس بعده ما يحرم على المحرم، ولو قلم أظفاره بعد الغسل لم يعد ويمسحها بالماء.

وصلاة سنة الإحرام، وهي ست أو أربع أو ركعتان، ثم الفريضة، والأفضل إحرامه عقيب الظهر ثم الفريضة مطلقاً، ولو لم يكن وقت فريضة فالظاهر أنّ الإحرام عقيب فريضة مقضية أفضل، فإن لم يكن فعقيب النافلة، ويقرأ في الركعتين الجحد في الأولى والتوحيد في الثانية.

وقال ابن الجنيد لا ينعقد الإحرام بدون الغسل والتجرّد والصلاة، ولو نسي الغسل أو النافلة أعاد الإحرام بعدهما مستحباً خلافاً لابن إدريس إذ نفى الإعادة مع صحّة الإحرام، والمعتبر هو الأوّل، ويستحب أن يقول بعد صلاته: «اللهم إنّي أسألك أن تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك.. إلى آخره» ثم يقول: «اللهم إنّي أريد ما أمرت به من التمتع بالعمرة إلى الحجّ على كتابك وسنة نبيك صلّى الله عليه وآله أو القران أو الأفراد فإن عرض لي عارض يحبسني فحلّني حيث حبستني لقدرك الذي قدّرت عليّ، اللهم إن لم تكن حجّة فعمرة أحرم لك شعري وجسدي وبشري من النساء والطيب والثياب أبتغي بذلك وجهك والدار الآخرة».

ويجب في الإحرام أربعة:

الأوّل: لبس الثوبين غير المخيطين من جنس ما يصلّي فيه خاليين من نجاسة، ويجوز للنساء الإحرام في المخيط والحريز على قول المفيد لرواية يعقوب بن شعيب، ومنعه الشيخ لروايات أشهر وهو الأصح، ولو لم يجد إزاراً أجزأ سراويل ولو فقد الرداء أجزأ القباء أو القميص منكوساً، ولا يكفي قلبه، ولا فدية في الموضعين، ولو كان الثوب طويلاً فاتزر ببعضه وارتنى بالباقي أو توشح أجزأ ولو حكى الإزار العورة لم يجز، أمّا الرداء فالأحوط أنّه كذلك، ولا يجوز عقد الرداء، ويجوز عقد الإزار، ويجوز لبس الطيلسان ولا يزرّه عليه وجوباً،

والأقرب تحريم لبس ما أحاط بالبدن من اللبد وغيره، وكذا ما أشبه المخيط كالدرع المنسوج والثوب المعقود لفحوى زرّ الطيلسان ومشابهته المخيط في الترفة، وللتأسي، وإن لم يكن مخيطاً، ويجوز أن يلبس أكثر من ثوبين لنحو الحرّ أو البرد، وأن يبذل الثياب.

وُستحبّ له الطواف فيما أحرم فيه، وروى محمد بن مسلم أنه يكره غسلها وإن توسّخا إلاّ لنجاسة، وروى معاوية بن عمار كراهة بيعهما، وهل اللبس من شرائط الصّحة حتّى لو أحرم عارياً أو لابساً مخيطاً لم ينعقد؟ نظروا، وظاهر الأصحاب انعقاده حيث قالوا: لو أحرم وعليه قميص نزعه ولايشقه، ولو لبسه بعد الإحرام وجب شقه وإخراجه من تحت كما هو مروى، وظاهر ابن الجنيد اشتراط التجرد.

وأفضل الثياب البيض من القطن، ويجوز في غيرها ولكن يكره في السواد والمشبّع بالعصفر أو غيره، ولأبأس بغير المشبّع كالمشّق للنصّ عن عليّ عليه السلام، والوسخة والمعلّمة، والنوم على الفراش المصبوغ وخصوصاً الأسود، والمتمزج بالحرير جائز ما لم يصدق عليه اسمه.

الثاني: النيّة، وهي القصد إلى الحجّ أو العمرة ونوع الحجّ من التمتع وقسيمة، ونوع العمرة من المتعة والمفردة، وصفتهما من الوجوب أو الندب، والسبب من حجّة الإسلام أو النذر والعمرة كذلك. والتقرب إلى الله تعالى، ولو أطلق الإحرام صحّ عند الشيخ ويعتمر إن كان في غير الأشهر ويختير إن كان فيها بين الحجّ والعمرة، قال: ولو قال: «كإحرام فلان» صحّ لما روي عن عليّ عليه السلام أنه قال: إهلالاً كإهلال نبيك، فإن لم ينكشف له حاله تمتّع احتياطاً للحجّ والعمرة، ولو ظهر غير محرم تختير بين الحجّ والعمرة، فلو طاف قبل تعيين أحدهما فلاحكم له، ولو نسي بماذا أحرم صرفه إلى ما في ذمته فإن كان خالياً منهما تختير، ولو شكّ قبل الطواف بماذا أحرم فكذلك، ولو شكّ بعد الطواف

الدروس

قال الفاضل: يتمتع وهو حسن، إن لم يتعمّن عليه غيره، وإلاّ صرف إليه، ولو نوى نسكاً وتلقّف بغيره فالمعتبر مانواه، ويستحبّ التلقّف كما مرّ.

وروى زرارة: أنّ المتمتع يهلّ بالحجّ فإذا طاف وسعى وقصر أهلّ بالحجّ، وفي صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام: دخلت العمرة في الحجّ إلى يوم القيامة، وروى إسحاق بن عمّار نيّة المتعة.

وروى الحلبي: أنّ علياً عليه السلام قال: لتبيك بحجّة وعمرة معاً، وليس ببعيد أجزاء الجميع إذ الحجّ المنويّ هو الذي دخلت فيه العمرة فهو دالّ عليها بالتضمّن ونيتها معاً باعتبار دخول الحجّ فيها، والشيخ بالغ في الاقتصار على نيّة المتعة والإهلال بها وتأويل الأخبار المعارضة لها.

الثالث: مقارنة النيّة للتلبّيات، فلو تأخّرت عنها أو تقدّمت لم ينعقد، ويظهر من الرواية والفتوى جواز تأخير التلبية عنها.

وروى معاوية بن عمّار بعد دعاء الإحرام ثمّ قم فامشي هنيئة فإذا استوت بك الأرض فلبّ، وعبدالله بن سنان نحوه، وقال ابن إدريس: التلبية كالتحريم في الصلاة.

وبعض الأصحاب: جعلها مقارنةً لشدّ الإزار، وعقل بعضهم من قول الشيخ بتجديدها إلى وقت التحلّل، تأخير النيّة عن التلبية وعلى ما فسرناه به لا دلالة فيه.

الرابع: التلبّيات الأربع، وأتمّها «لتبيك اللهمّ لتبيك، لبّيك إنّ الحمد والنعمة لك، والملك لك لا شريك لك لبّيك» وجزئ «لبّيك اللهمّ لتبيك، لبّيك لا شريك لك لتبيك» وإنّ أضاف إلى هذا «إنّ الحمد والنعمة لك، والملك لك لا شريك لك» كان حسناً.

والأخرس يعقد بها قلبه ويحرّك لسانه ويشير بإصبعه، وقال ابن الجنيد: يلبي غيره عنه، ولو تعذّر على الأعجمي التلبية ففي ترجمتها نظره، وروي أنّ غيره

كتاب الحجّ

يلتبي عنه .

ويستحبُّ أن يضيف إليها «لبيك ذا المعارج لبيك، لبيك بعمرةٍ وبمتعةٍ إلى الحج لبيك» إلى آخر التلبيات المشهورة، وقال الشيخُ في موضع: يُستحبُّ أن يقول: «لبيك بحجةٍ وعمرةٍ معاً» كما سلف، وروي أيضاً عن الصادق عليه السلام وفيه دلالةٌ على قول الحسن وابن الجنيد، ونهى في التهذيب عن ذلك إلا لتقيّةٍ، وكذا أبو الصلاح، وعلى ماقلناه لا يكاد يتحقق الخلاف .

وتكرار التلبية في إدبار الصلاة المفروضة والمسنونة وإذا نهض به بعيره أو علا شرفاً أو هبط وادياً أو لقي راكباً أو استيقظ وبالأسحار وعند اختلاف الأحوال . والجهر بها للرجل ، وفي التهذيب يجبُ، وليكن الجهر للرجل حيثُ يحرم وللراكب إذا علت راحلته البيداء، والحاجُّ تمتعاً إذا أشرف على الأبطح . وتستحبُّ فيها الطهارة والتتالي بغير تخلل كلام إلا أن يرد السلام، والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله عند فراغها والدعاء بعدها، ويجوز من الجنب والحائض .

ويقطعها المتمتع إذا شاهد بيوت مكة، وحدها عقبة المدنيين وعقبة ذي طوى بأسفل مكة، والمعتمر مفردةً إذا دخل الحرم، ولو كان قد خرج من مكة للإحرام فبمشاهدة الكعبة، والحاجُّ يقطعها بزوال عرفة، وأوجب علي بن بابويه والشيخُ قطعها عند الزوال لكلِّ حاجٍّ، ونقل الشيخُ الإجماع على أن المتمتع يقطعها وجوباً عند مشاهدة مكة، وخير الصدوق في العمرة المفردة بين القطع عند دخول الحرم أو مشاهدة الكعبة، ويستحبُّ إكثار ذكرِ الله تعالى وحفظ اللسان إلا من خيرٍ فهو من تمام الحجّ والعمرة .

درس [١١]:

ينعقد إحرامُ الحائض والنفساء لكن لاتصلّي له ولا تدخل المسجد وتلبس ثياباً طاهرةً فإذا أحرمت نزعتهما، وينبغي أن تستنفر بعد الحشو وتمنطق ثم تُحرم .

الدروس

ولو تركت الإحرام لظنّ فساده رجعت إلى الميقات، فإنّ تعذّر فين أدنى الحلّ، وفي رواية معاوية بن عمار: ترجع إلى ما قدرت عليه، فإنّ تعذّر فين خارج الحرم فمن مكة.

ولا ينعقد إحرام غير القارن إلا بالتلبية، فلو نوى ولم يلبّ وفعل ما يحرم على المحرم فلا حرج، وأما القارن فيختير بينها وبين الإشعار بشقّ سنام البُدنة من الجانب الأيمن ولطخه بدمه ولو كانت بُدناً دخل بينها وأشعر إحداها يميناً والأخرى يساراً، أو التقليد المشترك بينها وبين البقر والغنم بتعليق نعلٍ قد صلّى فيه في العنق أو خيط أو سيرٍ وشبهه ممّا صلّى فيه.

ولو جمع بين التلبية وأحدهما كان الثاني مستحباً، ويتحقّق السياق بذلك، وقال المرتضى وابنُ إدريس لا عقد في الجميع إلا بالتلبية، ويدفعه قولُ الصادق عليه السلام: يوجبُ الإحرامُ ثلاثة أشياء: التلبية والإشعار والتقليد فإذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد أحرم، وألحق القاضي المفردَ بالقارن في الانعقاد بهما وردّ بعدم الفرق بينهما حينئذٍ.

وقد يريد بالقارن ما أراده الجعفي في تفسيره بالقران، وبالمفرد من أفرد الحجّ عن العمرة وساق، ويكون أحد قسمي المفرد بالمعنى الأعمّ، كما إنّ القارن أحد قسمي المتمتّع بالمعنى الأعمّ.

وناسي الإحرام حتّى يكمل مناسكه يصحّ نسكه في فتوى الأصحاب، إلاّ ابن إدريس فإنّه حكم بفساده ولم نجد لهم شاهداً سوى مرسله جميل في رجل نسي أنّ يحرم أو جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى، قال: يجزئه إذا كان قد نوى ذلك وإن لم يهل، وفيها دليل على أنّ المنسي هو التلبية لا النية وأنّ الجاهل يُعذر، وظاهره أنّه جاهلُ الحكم.

وروى عليّ بن جعفر عن أخيه في المتمتّع جهلَ الإحرام بالحجّ حتّى رجع إلى أهله: إذا قضى المناسك تمّ حجّه.

وكلّما يجب ويستحبّ في إحرام العمرة فهو كذلك في إحرام الحجّ إلاّ في

كتاب الحج

نية الحج والتلفظ به، ولا يبطله الطواف والسعي بعده، ولا يحرم في رواية عبدالرحمان بن الحجاج، ولا يحتاج إلى تجديد التلبية.

وقال الشيخ: لا يجوز الطواف بعد الإحرام حتى يرجع من منى، فإن طاف ساهياً لم ينتقض إحرامه غير أنه يعقده بتجديد التلبية، وقال ابن إدريس: لا ينبغي الطواف، ولو فعل لم يجدد التلبية، وقال الحسن: يطوف اسبوعاً بعد الإحرام، والوجه الكراهية لا غير، وحكمهما في استحباب الاشتراط أيضاً واحداً، وفائده جواز أصل التحلل عند العارض كقول ابن حمزة وظاهر الشرائع، أو جواز التعجيل للمحصّر كقول النافع، أو سقوط الهدى عن المحصر والمصدود غير السائق كقول المرتضى، أو سقوط قضاء الحج لمتّيح فأنه الموقفان كقول الشيخ في التهذيب، لرواية ضريس بن عبدالملك الصحيحة.

درس [١٢]:

يجب على المحرم ترك ثلاثة وعشرين.

الترك الأول: الصيد، وهو الحيوان المحلل، إلا أن يكون أسداً أو ثعلباً أو أرنباً أو ضباً أو قنفذاً أو يربوعاً، الممتنع بالأصالة البرّي، فلا يحرم قتل الصّبع والتّمر والصّقر وشبهها والفأرة والحيتة، ولا يرمي الحدأة والغراب عن البعير، ولا الحيوان الأهلي ولو صار وحشياً؛ ولا الدجاج وإن كان حبشياً، ولا يحلّ الممتنع بصيرورته إنسياً، ويراعى في المتولد بين المحرم على المحرم والمحلل الاسم، ولا صيد البحر وهو مايبض ويفرخ فيه، بخلاف البط وإن لازم الماء فإنه برّي لعدم بيضه فيه وكذا الجراد لأنه لا يعيش في الماء.

فيحرم الصيد اصطياداً، وأكلاً وإن ذبحه المحلّ، وذبحاً وإشارةً، ودلالةً، وإغلاقاً مباشرةً وتسيباً ولو بإعارة سلاح لمن لا سلاح معه.

ويحرم الصيد في الحرم أيضاً على المحلّ والمحرم، فلو ذبح فيه كان ميتة؛ كما لو ذبحه المحرم، ويستحبّ دفنه، ولا يحلّ استعمال جلده، ويجوز للمحلّ

الدروس

أكل لحم الصيد في الحرم إذا كان مذكّي بالحلّ، وللمحرم أكله في المخصصة بقدر ما يمسك الرّمق، ولو وجد ميتة إذا تمكّن من الفداء والآكل من الميتة.

ولا يملك المحرم الصيد بوجه من الوجوه، نعم لو أحلّ دخل الموروث في ملكه؛ ولا كذا لو أثبت يده عليه محرماً فأحلّ، بل يجب إرساله ولو تلف عنده ضمن، ولو كان مقصوداً أو مريضاً حفظه حتى يستقلّ ومؤنته عليه، وكذا لو أحرم وجب عليه إرسال ما معه من الصيد؛ ولو كان وديعة أو عارية وشبههما وتعدّر المالك والحاكم وبعض العدول؛ أرسله وضمن.

ولا يزول عن ملكه ما نأى عنه من الصيد؛ وروى أبو الزبيع عن الصادق عليه السلام؛ في رجل خرج حاجاً فألف حمامه طائراً لا يعرض أهله له في الوقت الذي يظنون إحرامه فيه إلى أن يحلّ، بل يطعم لا غير.

والشجرة النابتة في الحرم كالحرّم؛ وإن تفرّعت في الحلّ؛ ولو نبتت في الحلّ وتفرّعت في الحرم كانت تلك الفروع بحكم الحرم لا غيرها، والصيد الذي بعضه في الحرم محرّم؛ ولو أمّ الحرم كربة على الأقوى، وأما حمام الحرم فالأولى تحريمه في الحلّ.

ولا يحرم الصيد في حرم الحرم - وهو بريد من كلّ جانب - بل يُكره على الأقوى، ولو رمى من الحلّ فقتل في الحرم أو بالعكس ضمن؛ ولا يضمن بمجرد مرور السهم في الحرم، والقماري والدباسي مستثنى من الصيد؛ فيجوز على كراهية شراؤها وإخراجها من الحرم؛ للمحلّ والمُحرم على الأقوى، لا إتلافها؛ ولا فرق بين العامد والناسي والجاهل والعالم.

ولو كان الصيد مملوكاً فعليه الجزاء لله والقيمة للمالك؛ وفي القماري في الحرم نظره؛ أقربّه وجوب جزاء وقيمة للمالك فعلى هذا يجب جزاء لله تعالى أيضاً، ولو قيل بالمساواة بين الحرّمين هنا وغيره كان قوياً.

ولو باض الطائر على فراش محرّم؛ فنقله فلم يحضنه الطائر؛ ضمنه عند الشيخ، ولو ضال عليه صيد ولم يندفع إلا بالقتل أو الجرح فلا ضمان، والفرخ

كتاب الحج

والبيض تابع في الحرمة والحلّ والبعض كالكلّ.

درس [١٣]:

حرّم الحلبيّ قتل جميع الحيوان مالم يُخف منه أو كان حيّة أو عقرباً أو فأرة أو غراباً - ولم يذكر له فداء -، ولا نعلم وجهه إلّا مارواه معاوية: إتق قتل الدواب كلها إلّا الأفعى والعقرب والفأرة والحدأة والغراب يرميهما عن ظهر بعيره، وعن الحسين بن أبي العلاء: اقتل كلّ شيءٍ منهنّ يريدك، إلّا أنّه قد روى معاوية أيضاً قتل التملّ والبقّ والقتل في الحرم، والإجماع على جواز ذبح التعم في الحرم، وتجب القيمة فيما لا نصّ فيه ومنه البطة والإوزة والكركي، وقيل: فيها شاة؛ لما روى ابنُ سنان في ذبح الطائر، ومنه البيض الخالي عن نصّ.

وأما المنصوص فمنه مال الكفّارة المماثلة بدل مخصوص وهو خمسة:

الأول: التعمّة وفرخها؛ وفيها بُدنة ثنية فصاعداً وفي النهاية جزور وهما مروبان، غير أنّ البدنة في الصحيح، وقال المفيد في فرخها: إبل في سنّه فإن عجز فُضّ قيمتها على البُرّ وأطعم ستين مسكيناً لكلّ واحدٍ مدان، ولا يجب الاكمال لو نقصت والفاضل له، فإن عجز صام عن كلّ مُدّين يوماً، وفي الخلاف عن كلّ مدّ يوماً؛ وكذا إن كان البدل ناقصاً على قول؛ فإن عجز صام ثمانية عشر يوماً، والحلبيّ يتصدّق بالقيمة فإن عجز فضّها على البُرّ، وقال ابنُ بابويه والحسن: إن عجز عن البدنة أطعم ستين مسكيناً لكلّ واحدٍ مُدّ، فإن عجز صام ثمانية عشر يوماً لصحيح معاوية بن عمار.

الثاني: بقر الوحش وحماره، وفي كلٍّ منهما بقرة أهليّة ثمّ فضّ قيمتها على البُرّ وإطعام ثلاثين كما سبق ثمّ صيام بعدد المساكين ثمّ صيام تسعة أيّام، والحلبيّ على أصله في الصدقة بالقيمة ثمّ الفضّ، وقال الصدوق: في الحمار بُدنة لصحيح أبي بصير، وخير ابنُ الجنيّد بينها وبين البقرة؛ وفي صفارهما من صفار البقر في سنّه، قاله المفيد.

الدروس

الثالث: الطَّبِيءُ؛ وفيه شاةٌ ثم الفضةُ فإطعام عشرة مساكين كما مرَّ ثم صيام عشرةٍ ثم صيام ثلاثة أيام، والحق الثلاثةُ به شاة الثعلب والأرنب، والحلبيُّ أيضاً ثم هو على أصله فيما يلوح من كلامه، فإن لم نقل به عاد إلى الرواية الآتية، والأبدال الثلاثةُ الأول في الأقسام الثلاثة على التخيير في قول الخلاف وإبن إدريس؛ والترتيب أظهر.

الرابع: بيض التَّعام؛ وفي كسره مع تحرَّك الفرخ؛ للبيضة بكرة وإلا أرسل فحولة الإبل في إناث بعدد البيض فما نتج فهدي بالغ الكعبة فإن عجز فشاة فإن عجز فإطعام عشرة أمدادٍ لعشرةٍ فإن عجز فصيام ثلاثة أيام ولما أفتى به الحسن عليه السلام قال له أمير المؤمنين عليه السلام: قد علمت أنَّ الأبل ربَّما أزلقت أو كان فيها مايزلق، فقال: والبيض ربَّما أمرق أو كان فيه مايمرق؛ فقال: صدقت، ولو ظهر فاسداً والفرخ ميتاً فلاشئ.

الخامس: بيض القطا والقبع، وفي كسر البيضة مع تحرَّك الفرخ مخاض من الغنم - أي من شأنها الحمل - وإلا أرسل فحولة الغنم في إناثها بالعدد، فإن عجز أطعم عشرةً لعشرةٍ فإن عجز صام ثلاثة أيام، وقيل مع العجز تجبُ الشاة ثم الإطعام ثم الصيام، وهو بعيد، وقال ابنُ حمزة: مع العجز يتصدَّق عن بيضة القطاة بدرهم، ولم نقف على مأخذه؛ وألحق القاضي بيض الحمام، وطرد ابنُ الجنيد في كلِّ بيضة فداء أمتها شاة.

درس [١٤]:

في الحمام، وهو كلُّ مطوَّق شاة على المُحرم في الحلِّ ودرهم على المُحلِّ في الحرم، وفي فرخها حمل فطم ورعي سيَّته أربعة أشهر؛ أو جدي في روايةٍ على المُحرم في الحلِّ ونصف درهم على المُحلِّ في الحرم، وفي بيضها درهم على المُحرم في الحلِّ؛ وربعه على المُحلِّ في الحرم، ويجتمع الأمران على المُحرم في الحرم، ومع العجز عن الشاة يدخل في عموم صحيح معاوية: من كان عليه شاة

كتاب الحجّ

فلم يجد أطعم عشرة مساكين فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحجّ، وكذا كلُّ شاةٍ لا نصّ في بدلها، وقال الحسن في الحمامة: على المُحرم في الحرم شاةٌ ولو كسريضة حمامة تحرّك فرخها وجب ما في الفرخ مع التلف.

وفي كلِّ من القطاة والدّراجة والحجلة حمل؛ وهو ينافي وجوب مخاض في فرخها؛ مع شهرته، وروى سليمان بن خالد في بيضها بكارة من الغنم - وهي جمع بكرة - وفي بعض رواياته مخاض ولعلّ المخاض إشارة إلى بنت المخاض توفيقاً بين العبارتين وبين ما يجب في القطا والقبح، أو نقول فيه دليل على أنّ في القطاة مخاضاً بطريق الأولى، وقد روى سليمان أيضاً أنّ في كتاب علي عليه السلام من أصاب قطاةً أو حجلةً أو دراجةً أو نظيرهنّ فعليه دمٌ، ويجمع بين الأخبار بالتخيير.

ويشتري بقيمة حمام الحرم علف لحمامه؛ وليكن قمحاً؛ رواه حنّاد بن عثمان، وفي رواية ابن فضيل جواز الصدقة به وشراء العلف؛ وكذا في رواية علي بن جعفر؛ وفي رواية يزيد بن خليفة إنّ قيمة البيض يُعلف به حمام الحرم أيضاً؛ ومثله رواه علي بن جعفر. وقيمة الأهلبي إذا كان في الحرم صدقة ويحتمل كونها للمالك مع الفداء.

وفي القنفذ والصبّ واليربوع جدي، وألحق الشيخان ما شبهها؛ وقال الحلبي: فيها حمل فطيم، وفي العصفور والصعوة والقنبرة وشبهها مُدُّ طعام؛ وقال علي بن بابويه: في كلِّ طير شاةٌ وفي الجرادة تمرّة - وتمرّة خيرٌ من جرادة - وروى محمد بن مسلم كَفَّ طعام فيتخير؛ وإن كان كثيراً فشاةٌ ولو لم يمكن التحرّز منه فلاشئ، وفي العضاءة كَفَّ طعام، ولو كان الصيد معيباً أجزأ مثله؛ خلافاً لابن الجنيد.

وفي شرب لبن الظبية في الحرم دمٌ وقيمة اللبن؛ والمروي دمٌ وجزاء وقتيده بالمحرم في الرواية يحتمل وجوب القيمة على المحلّ في الحرم والدم على المُحرم في الحلّ.

الدروس

وفي عيني الصيد كمال قيمته وفي إحداهما النصف؛ وكذا قيل في يديه ورجليه؛ وفي قرنيه نصف القيمة وفي إحداهما الربع لرواية أبي بصير، وقال المفيد: يتصدق في العين والقرن بشيء، والإغلاق على الحمام والفراخ والبيض كالانلاف إلا أن يعلم خروجها سالمة، وفي الزنبور عمداً كفت طعام أو تمر، وقال المفيد: في الواحد تمر في الكثير ثم طعام أو تمر؛ وقال الحلبي: في الواحد كفت طعام وفي الزنابير صاع وفي كثيرها شاة، واختلف في القمل والبراغيث فجوز قتلها في المبسوط وإن ألقاها فداها، وفي النهاية: لا يجوز قتلها للمحرم ويجوز للمحل في الحرم، وقال المفيد والمرتضى: في قتل القملة أو رميها كفت طعام لصحيح حماد بن عيسى في رميها، وفي صحيح معاوية بن عمار لا شيء فيها ولا في البق، وفي التهذيب لا يجوز قتلها ولا قتل البق والبراغيث للمحرم. ويجوز قتل الأفعى والعقرب والفأرة والأسد إذا أرادته ولو لم يردده فقولان: أحوطهما كبش إذا قتله في الحرم سواء كان محلاً أو محرماً.

درس [١١٥]:

يجتمع الفداء والقيمة على المحرم في الحرم، وقال المرتضى وابن الجنيد: يجب الجزاء مضاعفاً ولو بلغ بدنة لم يتضاعف؛ والرواية مرسلة، وضاعفه ابن إدريس، وقال الحلبي: يتضاعف الصوم في البدنة والبقرة والظبي إذا كان في الحرم؛ وقال في موضع آخر: عليه الفداء والقيمة؛ وروي الجزاء مضاعفاً ولم يذكر البدنة، ولا فرق في التضاعف وعدمه بين العامد والخاطئ والعالم والجاهل، وقال المرتضى: على العامد جزاءان في الحل، وقيدته في الناصرية بقصده رفض احرامه وعلى الخاطئ والجاهل واحد، ونقل عنه وجوب جزاءين على المحرم في الحل إذا تعمد وضعفهما لو كان محرماً في الحرم، ولو أخطأ أحد الراميين فهو كالمصيب في الفداء، ونفاه ابن إدريس؛ والأول مروى، وفي تعديته إلى الرماة نظراً، والمشتركون يتعدّد عليهم الجزاء محرمين كانوا أو محلّين في

كتاب الحج

الحرم، ولو أوقدوا ناراً في الحرم فوقع فيها صيد تعدّد الجزاء إن قصدوا وإلا فواحد؛ ولو قصد بعضهم تعدّد على من قصد وعلى الباقي فداء واحد؛ ولو كان غير القاصد واحداً على إشكال ينشأ من مساواته القاصد ويحتمل مع اختلافهم في القصد أن يجب على من لم يقصد ما كان يلزمه مع عدم قصد الجميع، فلو كانا إثنين مختلفين فعلى القاصد شاة وعلى الآخر نصفها لو كان الواقع كالحمامة؛ ولا إشكال في وجوب الشاة على الموقد الواحد قصد أو لا.

ولو نفر حمام الحرم فعاد، فعن الجميع شاة ولو لم يعد فعن كل واحد شاة، قاله علي بن بابويه، ولم يجد الشيخ به خبراً مسنداً.

فرع:

لو كانت واحدة فالظاهر المساواة؛ وفي انسحابه على الطباء وغيرها نظراً؛ لعدم التنصيص؛ وفي وجوب الفداء والقيمة على المحرم مع العود أو لا معه نظراً، ولو شك في العدد بنى على الأقل؛ ولو شك في العود فكيفين عدمه، ويكفي إعادتهن بفعله أو فعل غيره. ولو شك في كون المقتول صيداً أو في كونه في الحرم أو في الحلّ فالأصل العدم؛ وكذا في الإصابة إلا عند القاضي، ولو شك في تأثير الإصابة أو في البرء ضمن كمال الجزاء، ولورآه سويّاً بعد الجرح فربع الفداء، والذي روي عن الكاظم عليه السلام في صيد كسر يده أو رجله ثم رعى فيه ربع الفداء؛ وعن الصادق عليه السلام فيه ربع القيمة؛ والشيخ ألحق إدمانه بذيتك.

ولو ضرب الحامل فماتا ضمنهما بحامل فإن تعدّر قوم الجزاء حاملاً؛ ولو ألقته حياً ثم ماتا ضمنهما بفدائهما، ولو عاشا وتعيّبا فالأرش؛ وكذا لو تعيّب أحدهما أو تعيّب مطلق الصيد ثم الأرش جزء من الفداء والقيمة، وقيل: لا يلزم الجزء من العين إلا مع مشارك، ويتضاعف ما لانص فيه بتضعيف قيمته وما فيه نص غير الدم بوجود قيمة فوقه؛ كالصفرور فيه مُدّ وقيمة، وروى سليمان بن

الدروس

خالد في القمري والدبسي والسماي والعصفور والببل القيمة؛ فإن كان محرماً في الحرم فعليه قيمتان ولا دم عليه؛ وهذا جزاء الاتلاف وفيه تقوية تحريم إخراج القماري والدباسي، ولا يُدّ في التقويم من عدلين عارفين، ولو كان القاتل أحدهما إذا تاب أو كان مخطئاً.

وقيمة التعم معتبرة يوم الفضي والصدقة، وقيمة الصيد يوم الاتلاف والمحلّ مكة إن كان في إحرام العمرة ومنى إن كان في إحرام الحج، وأوجب الحلبي سياق الفداء من حيث قتل الصيد إلى محله فإن تعذر فمن حيث أمكن.

فروع أربعة:

الأول: لو زاد جزاء الحامل عن الإطعام المقدّر: كالعشرة في شاة الطيبي فالأقرب وجوب الزيادة بسبب الحمل إلا أن يبلغ العشرين فلا يجب الزائد.

الثاني: لو تبين أنها حاملٌ بائنين فصاعداً تعدّد الجزاء والقيمة لو كان محرماً

في الحرم.

الثالث: لو لم تزد قيمة الشاة حاملاً عن قيمتها حائلاً؛ ففي سقوط إعتبار الحمل

هنا نظر.

الرابع: لو لزمه أرش نعامة وهو محرّم في الحرم؛ ففي تضاعف القيمة هنا على

القول بعدمه فيما يبلغ بُدنة نظراً من المساواة بين الجزء وكلّه ومن عدم بلوغ

البُدنة؛ وهو قوئ.

درس [١٦]:

لو ضرب بطير على الأرض في الحرم فعليه دمٌ وقيمة له وقيمة أخرى

لاستصغاره والذي في رواية معاوية بن عمار ثلاث قيم؛ إما بالصّيد أو بالحرم،

وتظهر الفائدة فيما لو ضربه في الحلّ إلا أن يراد الاستصغار بالصّيد المختص

بالحرم، وفي انسحابه على غيره إشكال، ولو كان نعامة فالإشكال أقوى.

كتاب الحج

ولاشئ على المحلّ حال الرمي وإن كان محرماً حال الإصابة؛ وكذا لو دخل الصيد المرمي في الحلّ فمات في الحرم؛ لصحيح ابن الحجاج؛ وقال في النهاية: يضمنه لرواية عقبة بن خالد، وهي مبنيّة على القولين؛ وفي اشتراط قرار الحياة إشكال، ولو كان الزامي محرماً إجتماع الأمران إن قلنا بضمّان المحلّ، قيل: وكذا لو جعل في رأسه ما يقتل القتل محلاً فقتله محرماً. ولو أكل من لحم الصيد فعليه فداء آخر لرواية علي بن جعفر عليه السلام.

ويضمن الدالّ والمغري والسائق مطلقاً؛ والراكب والقائد إذا جنت دابته واقفاً بها مطلقاً؛ أو سائراً برأسها ويديها، وناصب الشبكة ومن قتل بخروجه صيداً آخر وهلّم جرّاء والممسك والمعين؛ وكذا لو تلف الولدُ بامسك الأم في الحرم؛ ولو كان الولدُ في الحلّ عند الشيخ كالرمي من الحرم معللاً بأن الآفة من الحرم؛ في رواية مسمع؛ وكذا من حلّ الكلب المشدود أو شدّ المحلول إذا تلف بسبب الشدّ؛ وكذا لو شدّ صيداً أو أطلقه من شبكة أو سبع؛ أو حفر بئراً في غير ملكه عدواناً أو في الحرم مطلقاً؛ أو نقل بيضاً عن موضعه إلا أن يخرج الفرخ سليماً. ومن نفث ريشة من حمام الحرم فعليه صدقة بتلك اليد ولا يجزئ بغيرها؛ والظاهر تعددها بتعدد الريش؛ ولا تسقط الصدقة بنبات الريش؛ وفي التعدي إلى غيرها وإلى نتف الوبر نظراً؛ ويمكن هنا الأرش؛ وكذا لو حدث بنتف الريش عيب في الحمامة ضمن أرشه مع الصدقة؛ والأقرب عدم وجوب تسليم الأرش باليد الجانية؛ ولو نتفه بغير يده تصدّق بما شاء وكذا لو اضطرب في يده فنسل ريشه.

ومن أخرج حماماً من الحرم فعليه ردّه إليه؛ فإن تلف ضمنه؛ وفي رواية علي بن جعفر عليه ثمنه يتصدّق به، ومن ربط صيداً في الحلّ فدخل الحرم؛ حرّم احترازه ووجب ردّه؛ ولو كان الدّاخل سبباً كالفهد لم يحرم إخراجه. وتتكرّر الكفارة بتكرّر الصيد خطأً وسهواً؛ وفي العمدة قولان أظهرهما تكرارها وظاهر الأخبار عدمه كصحيح الحلبي؛ وفيها أنّه يتصدّق بالصيد على مسكين

الدروس

وفيها دلالة على أنّ مذبوح المحرم لا يحرم على المحلّ كقول الصدوق وابن الجنيد إذا كان الذبح في الحلّ وإن كان الأكل في الحرم، ومثلها روايتان صحيحتان عن حريز وجميل وتعارضها روايات ليست في قوتها، وإن كان التحريم أظهر، ويُعزّر متعمّد قتل الصيد؛ وهو مروّي فيمن قتله بين الصفا والمروة وإن تعتد قتله في الكعبة ضرب دون الحدّ، ويدفن المحرّم الصيد إذا قتله فإن أكله أو طرحه فعليه فداء آخر على الرواية.

فروع أربعة:

الأول: لو ذبحه المحرّم في المخصصة أمكن كونه ذكياً لباحته؛ وحرمه الشيخ وابن إدريس، وهذا الاحتمال قائم وإن كان الذبح في الحرم؛ نعم لو أمكنه ذبحه في الحلّ وجب.

الثاني: يجوز للمحرّم إذا أحلّ أكل لحم ما صاده محلّ في الحلّ وإن كان في أيام التشريق؛ ومنع منها ابن الجنيد.

الثالث: الظاهر أنّه لا يزول ملك المحرم عن الصيد النائي عنه؛ ويلزم منه دخوله في ملكه نائياً؛ كما قواه الشيخ، وقوى أيضاً دخول الحاضر في ملكه ثم يزول، وتظهر الفائدة في الضمان مع اليد وفي تملك البائع الثمن.

الرابع: لو باع صيداً بصيد وكانا مُحرمين؛ فعلى القول بعدم التملك يضمن المتبايعان الصيدين إذا أثبتا أيديهما عليهما؛ وعلى قول الشيخ ينبغي ذلك أيضاً؛ لأنّه يزول ملك المحرم عنه فلا يصادف البيع ملكاً.

درس [١٧]:

لو اشتري محلّ بيض نعام لمحرّم فأكله فعلى المحرم عن البيضة شاة وعلى المحلّ درهم، هذا إذا اشتراه مكسوراً أو كسره المحلّ أو كان مسلوفاً؛ إذ لو لم يكن كذلك وكسره المحرم فعليه الإرسال كما سلف؛ ولا تسقط الشاة لوجوبها

كتاب الحج

بالأكل؛ وفي تعدد الجزاء هنا لو كان المحرم في الحرم نظراً وكذا لو وجب الإرسال فتجب القيمة معه ويمكن وجوبها في صورة الإرسال لا في غيره لسبق التلّف على أكل المحرم وفي انسحاب شراء غيره عليه نظر.

ولو كان المشتري محرماً ففي وجوب الشاة أو الدرهم نظراً بل يحتمل وجوب الدرهم لو اشتراه المحرم لنفسه وأكله أو بذله المحل له من غير شراء أو تملكه بغير البيع كالهبة؛ ويحتمل وجوب الدرهم هنا على المحلّ.

ويضمن المحرم ما أتلفه عبده بإذنه وإن كان محلاً في الحلّ، وفي وجوب جزاء ما قتله العبد المأذون في الإحرام على المولى روايتان؛ أصحهما الوجوب.

ولا تجوز الصدقة بالحيوان المماثل إلا بعد الذبح ومستحقه الفقراء والمساكين بالحرم؛ وفي رواية إسحاق بن عمار؛ يجزئ الذبح عند أهله لو خرج من مكة ويتصدّق به، وهي متروكة، ولا يجوز الأكل من الجزاء في الأشهر؛ وروى عبد الملك الأكل من كلّ هدي نذراً كان أو جزاءً؛ وجوّزه الشيخ إذا تصدّق بثمنه، ولا يجزئ إخراج الجزاء قبل استقرار الجناية على الأقوى.

ويجوز في الإطعام التملك والأكل؛ ولا فرق بين الحمام المسرول وغيره ولا بين رفض الاحرام وغيره ولا بين الجميع وأبعاضه ولا بين القارن وغيره، ولا يتعدّد الجزاء بسبب القران؛ وخير الشيخ فيما لا مثل له بين إطعام المساكين بقيمته وبين الصوم عن كلّ مُلٍّ يوماً. ولم يجوّز الصدقة بالقيمة وكذا الحلبي؛ إلا أنّه لكلّ نصف صاع يوم، والظاهر أنّه مع عدم البرّ ينتقل إلى الصيام لا إلى طعام آخر مع احتمال، وقيل: يجزئ كلّ طعام ابتداءً فيكون البرّ على الأفضل وفيه قوّة، ويجوز رمي القراد والحلم عن بدّنه لرواية عبدالله بن سنان؛ وكذا القراد عن بعيره، وروى معاوية بن عمار عدم جواز إلقاء الحلم عن البعير.

ولو أبطل امتناع الصيد فالأقرب أنّه كالتلف وفاقاً للشيخ؛ ويحتمل الأرش نعم لو أبطل أحد الامتناعين فالأرش قطعاً، ويفدى الذكر بمثله وبالأثني وبالعكس، ولو حكم عدلان بأنّ للصيد غير المنصوص مثلاً من التعم رجوع

الدروس

إليهما إن أمكن، هذا الفرض، قاله الشيخ في الخلاف.
 وروي في التهذيب عن الصادق عليه السلام: فيما سوى النعامة والبقرة،
 والحمائر والطبي قيمة؛ وروي أيضاً، إن ذوي العدل النبي والامام؛ فيمتنع حكم
 غيرهما فعلى الأول لو عارضهما مثلهما، أما في مثل آخر أو شهدا بأن لا مثل له ففي
 الترجيح وتعيينه نظر.

درس [١٨]:

الترك الثاني: الاستمتاع بالنساء بالجماع ومقدماته حتى العقد:
 فيبطل إذا كان أحدهما محرماً سواء عقد لنفسه أو لغيره محلاً أو محرماً؛ أو
 عقد له غيره كذلك؛ نعم لو وكله حال الإحرام فعقد بعد الإحلال صح؛ وكذا
 تحرم الشهادة على العقد وإقامتها؛ وإن تحملها محلاً أو كان في عقد بين محلين فلو
 أقامها لم تُسمع، قاله الشيخ وابن إدريس، إلا أن الشيخ قيده بما إذا تحملها وهو
 محرماً.

ولو ادعى أحد الزوجين الإحلال حال العقد فُضي به مع اليمين وعدم البتنة،
 ويلزم مدعي الإحرام لوازم الفساد فتحرم عليه لو كان المدعي؛ وظاهر الشيخ
 انفساخ العقد حينئذٍ ووجوب نصف المهر إن كان قبل المسيس وجميعه لو كان
 بعده؛ ويشكل بأنه إقرار على الغير فيجب كمال المهر في الموضعين، ولو كان
 المنكر فليس لها مطالبته بالمهر مع عدم الدخول وبعده تطالب بأقل الأمرين من
 المستى، ومهر المثل مع جهلها، ولو شكاً في وقوع العقد حال الإحرام أو
 الإحلال فالأصل الصحة.

ويجوز الطلاق ومراجعة المطلقة وإن كانت مختلعة؛ إذا رجعت في البذل،
 وشراء الأمة للتسرى، وفي جواز نظره إليها للسوم أو نظر المخطوبة بغير شهوة؛
 نظراً أقربه الجواز؛ وكذا النظرة المباحة في الأجنبية بغير شهوة.

كتاب الحج

وتنقسم الكفارة بانقسام الاستمتاع إلى أنواع:

الأول: الجماع قبل المشعر وإن كان وقف بعرفة على أقوى القولين، واعتبر المفيد وسلا رقبليّة عرفة؛ وللمرتضى القولان، وفيه على المتعمد العالم بالتحريم بُدنة وإتمام الحج وإعادته من قابل فورياً إن كان الأصل كذلك، وعلى المرأة المطاوعة ذلك.

ويجب عليهما الافتراق من حين الجماع إلى أن يقضيا المناسك؛ فإذا حجّا في القابل على تلك الطريق وبلغا موضع الفاحشة إفتقرا إلى آخر المناسك، ومعناه مصاحبة ثالث.

ولو حجّا على غير تلك الطريق فلا تفریق، وقال ابنُ الجنيّد: يستمرُّ التفریق في الحجّة الأولى ويحرم الجماع إلى أن يعودا إلى مكان الخطيئة؛ وإن كانا قد أحلا، فإذا قضيا وبلغا الموضع لم يجتمعا حتّى يبلغ الهدي محلّه، ولو أكرهها تحمّل عنها البدنة ولا قضاء عليه عنها لبقاء صحّة حجّها.

ولو أكرهها على الجماع أو أحدهما فلا شئ على المُكره، ولو أكرهته ففي تحمّلها البدنة نظر، ولو أكره أمته تحمّل عنها الكفارة ولا يجب الحجّ بها خلافاً لابن الجنيّد؛ ويحتمل وجوب تمكينها قوياً.

ولا فرق بين الموطّئ أو دُبراً؛ ونقل الشيخ إنَّ الدبر لا يتعلّق به الإفساد وإنَّ وجبت البدنة، وكثير من الأصحاب أطلق إنَّ الجماع في غير الفرج يوجب البدنة لا غير ولا بين كون الموطوءة أجنبية أو زوجة أو أمّة أو كان ذكراً؛ وقال الحلبي: في الذكر بدنة لا غير، ولا بين الإنزال وعدمه، لا بوطء البهيمه؛ ونقل الشيخ الإفساد به وهو قول ابن حمزة، ولا بين كون الحجّ واجباً في أصله أو ندباً، وروى زرارة أنّ الأولى فرضه وتسميتها فاسدة مجاز، وقال ابن إدريس: الثانية فرضه، وتظهر الفائدة في الأجير وفي كفارة خلف النذر لو عيّنه بتلك السنة، وفي المصدود المفسد إذا تحلّل ثم قدر على الحجّ لسنته أو غيرها.

الثاني: الجماع المتكرّر بعد الإفساد يوجب تكرار البدنة لا غير، سواء كفر

الدروس

عن الأول أو لا، وتردد في الخلاف إذا لم يكفر، نعم لو جامع في القضاء لزمه مالزم أولاً.

الثالث: الجماع بعد الموقفين قبل إكمال طواف الزيارة، وفيه بدنة فإن عجز بقرة فإن عجز فشاة، وفي رواية معاوية بن عمار جَزور وأطلق .

الرابع: الجماع قبل أن يطوف من طواف النساء خمسة أشواط؛ وفيه بدنة؛ وقال الشيخ: يكفي الأربعة؛ وهو مروى صريحاً عن أبي بصير؛ وروى حمران لا شيء إذا طاف خمسة، وتجب البدنة إذا طاف ثلاثة؛ واعتبر ابن إدريس البناء في الأربعة لا في سقوط الكفارة.

الخامس: جماع أمته المحرمة بإذنه وهو محل، وفيه بدنة أو بقرة أو شاة؛ فإن عجز عن الأولين تخير بين الشاة وصيام ثلاثة أيام، وفي التهذيب عليه بدنة فإن عجز فشاة أو صيام ثلاثة والأول مروى.

السادس: الاستمناة؛ وفيه بدنة، وروى إسحاق بن عمار الحج ثانياً إذا أمنى بمبته بالذكر، ولم نقف على معارض لها.

السابع: التطر إلى غير أهله فيمني، يوجب بدنة فإن عجز بقرة فإن عجز فشاة وفي رواية أبي بصير على الموسر بدنة والمتوسط بقرة والفقير شاة وفيها تصريح بأن الكفارة للنظر لا للإمناة؛ وقال الصدوق: يتخير بين الجَزور والبقرة فإن عجز فشاة لصحيح زرارة، ولو نظر إلى أهله بغير شهوة فلا شيء وإن أمنى؛ ولو كان بشهوة فأمنى فجزور.

الثامن: لو قبّل امرأته بشهوة فجزور أنزل أو لا؛ ولو طاوعته فعليها مثله؛ ولو قبّلها بغير شهوة فشاة، وقال ابن إدريس: في القبلة بشهوة فينزل جزور وبغير إنزال شاة كما لو قبّلها بغير شهوة؛ ويجوز له تقبيل أمته رحمةً لا شهوةً.

التاسع: في الملاعبة إذا أمنى بدنة، وعليها مطاوعةً مثله.

العاشر: لو عقد المحرم على امرأة ودخل فعلى كل واحد كفارة وإن كان العاقد محلاً، ولو كانت المرأة محلّة فلا شيء عليها.

كتاب الحج

الحادي عشر: لو مسَّ إمرأته بشهوة فعليه شاة أمني أو لاء وبغير شهوة فلا شيء وإن أمني.

الثاني عشر: قال المفيد: من قبَّل إمرأته وقد طاف للنساء ولم تطف هي؛ مكرهاً لها فعليه دم؛ فإن طأوعته فالدم عليها دونه ورواية زرارة بالدم هنا ليس فيها ذكر الإكراه ولا شيء في الإماء بالنظر ولو كانت مجردة، وكذا لو فكر فأمني أو استمع فأمني.

ولو عجز عن البدنة الواجبة بالإفساد فعليه بقرة فإن عجز فسبع شياه فإن عجز فقيمة البدنة دراهم تصرف في الطعام ويتصدق به؛ فإن عجز صام عن كلِّ مدٍّ يوماً قاله الشيخ.

وقال في التهذيب: روي إطعام ستين لكلِّ مسكين مُدٌّ فإن عجز صام ثمانية عشر يوماً، ذكره في الرِّجل والمرأة وقال ابنُ بابويه: من وجب عليه بدنة في كفارةٍ وعجز فسبع شياه فإن عجز صام ثمانية عشر يوماً بمكَّة أو منزله لرواية داود الرقي، غير أن فيها كون البدنة في فداء وهو أخص من الكفارة.

ولا يمنع الإفساد تحلل المحصر فلو زال الإحصار بعد التحلل قضى الحج مع سعة الزمان لسنته بناءً على أن الأولى عقوبة وإنها تسقط بالتحلل وهما ممنوعان، ولو أفسد حج التطوع ثم أحصر فعليه بدنة للإفساد ودمٌ للتحلل وقضاءً واحدٍ بسبب الإفساد ولأن التطوع يسقط بالتحلل منه.

درس [١٩]:

الترك الثالث: الطيب، وهو حرامٌ بأنواعه، وفي التهذيب إنما يحرم المسك والعنبر والزعفران والورس، وفي الخلاف والنهاية أضاف الكافور والعود وفي صحيح حريز لايمسُّ المحرم شيئاً من الطيب ولا بأس بخلق الكعبة وزعفرانها؛ وقال الشيخ: لو دخل الكعبة وهي تجمر أو تطيب لم يكره له الشَّم، والعطر في المسعى كذلك في رواية هشام بن الحكم وفي الرياحين قولان: أقربهما التحريم

الدروس

إلا الشيخ والخزامي والإذخر لرواية معاوية بن عمار، وقتيدها بعضهم بالحرم. واختُلف في الفواكه؛ ففي رواية ابن أبي عمير يحرم شتمها، وكرهه الشيخ في المبسوط، ويجوز أكلها إذا قبض على شتمه؛ وكذا يقبض إذا اضطرَّ إلى أكل مطيب.

ويحرم القبض من كراهة الرائحة، ولبس ثوب مطيب مطلقاً والنوم عليه إلا أن يكون فوقه ثوب يمنع الرائحة، ولو أصابه طيب أمر الحلال بغسله أو غسله بآلة، وفي رواية ابن أبي عمير: يجوز غسله بيده أو مسحه بنعله؛ وصرف الماء في غسله أولى من الطهارة وإزالة النجاسة فيتيّم، ولو فقد الماء مسحه بالتراب والحشيش وشبهه.

ويحرم الاكتحال بالمطيب لرواية ابن عمار وابن سنان؛ وكرهه القاضي، ويمنع المحرم لو مات من الكافور في الغسل والحنوط ويحرم الدهن المطيب ولو كان قبل الإحرام إذا كانت الرائحة تبقى إلى الإحرام، وفي الخلاف يكره هذا وظاهره إرادة التحريم، واختار ابن حمزة الكراهية، وفي رواية الحلبي: لا يدهن حين يريد أن يحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من أجل بقاء الرائحة، ولو زالت الرائحة عن الدهن جاز استعماله قاله في التهذيب؛ وجوز في المبسوط استعمال المغموس في ماء الفواكه الطيبة كالتفاح؛ وكره الممشق والمعصفر.

وكفارة الطيب شاة مع التعمد والعلم شتماً وسعوطاً وحقنة وإطلاءً وصبغاً كما يغمس في ماء الورد والكافور وما يصبغ بالزعفران، وبخوراً كالندى؛ وأكلاً ابتداءً واستدامةً سواء مسته التار أم لا؛ طيب جميع العضو أم لا؛ وقال الصدوق في الخبيص المزعفر يؤكل: إنه إذا تصدق بتمر يشتره بدرهم كان كفارة له؛ ولعله أراد الناسي؛ وروى حرير في شتم الرياحين الصدقة بشبعه.

ويجوز شراء الطيب ولا يمسه فلو كان يابساً فمسه فلا فدية إلا أن يعلق بثوبه أو بدنه ريحه أو شيء منه؛ ولو كان أحدهما رطباً فدئ بشاة، وخص الحلبي الشاة بالمسك والعنبر والزعفران والورس؛ وفيما عداها يأثم لا غير.

كتاب الحج

الترك الرابع: الإدهان مطلقاً، وسوّغ المفيد غير المطيب؛ ولا خلاف في جواز أكله، وجواز الإدهان عند الضرورة؛ ويجب الشاة باستعمال المطيب وإن كان لضرورة وينتفي الإثم حينئذٍ؛ وفي التهذيب يجب على من داوى قرحه بدهن بنفسج عمداً شاة؛ وجهلاً طعام مسكين وأما غير المطيب فقال في الخلاف: لانصّ لأصحابنا في كفارته؛ وصرح ابن إدريس والفاضل بعدم الكفارة فيه.

الترك الخامس: المخيط، ويجب تركه على الرجال وإن قلت الخياطة في ظاهر كلام الأصحاب ولا يشترط الاحاطة ويظهر من كلام ابن الجنيد اشتراطها؛ حيث قيّد المخيط بانضمام البدن؛ فعلى الأوّل يحرم التّوشّح بالمخيط والتّدنؤ وعلی القولین يجوز لبس الطيلسان ويحرم الزرّ والخلال ويجوز افتراشه والمنطقة والهميان وللنساء؛ خلافاً للنهاية إلا الغلالة تحت الثياب لتقيها من النجاسة، والخلاف في الحرير بين الشيخين، فجوّزه المفيد لرواية يعقوب بن شعيب، ومنعه الشيخ لرواية العيص وداود بن الحصين؛ وهي أشهر والخنثى تجتنب المخيط والحرير.

وفدية المخيط شاة ولو اضطر، ولا فدية على الخنثى إلا أن تجمع بين المخيط وتغطية الوجه.

درس [٢٠]:

الترك السادس: لبس ما يستر ظهر القدم، كالخف والشمشك، فيفدي بشاة لو فعله؛ ولو اضطر فلا شيء عليه عند الشيخ، وقيل: يجب. ويجب شقه عن ظهر القدم على الأصحّ لرواية محمد بن مسلم، وفي الخلاف لا يجب لمقطوعة رفاعة، ولو وجد نعلين فهما أولئ من الخف المشقوق، والظاهر جواز الخف للمرأة كما قاله الحسن، ولا يحرم تغطية القدم بما لا يُسمّى لبساً.

الترك السابع: لبس الخاتم للزينة ويجوز للستة وكلاهما مروى.

الدروس

الترك الثامن: لبس المرأة ما لم تعتده من الحلي، ويجوز المعتاد لغير قصد الزينة، ويحرم إظهاره للزوج، ويحرم عليها لبس القفازين لرواية داود وعيص - وهما وقاية لليدين من البرد محشوان يززان عليهما - وقال ابن دريد - هما ضربان من حلي اليدين -.

الترك التاسع: لبس السلاح اختياراً في المشهور والكراهية نادرة، وحرّم أبو الصلاح شهره، ويجوز لبسه وشهره عند الضرورة لرواية الحلبي.
الترك العاشر: التظليل للرجل سائراً اختياراً في المشهور لرواية إسحاق بن عمار.

وقال ابن الجنيد: يستحب تركه؛ ويجوز للمريض ومن لا يطيق الشمس وللنساء وعند النزول مطلقاً؛ وروى علي بن جعفر جوازه مطلقاً ويكفر؛ وفي رواية مرسلّة عن الرضا عليه السلام يجوز تشريك العليل؛ والأشهر اختصاصه به. واختلف في كفارة التظليل، فقال الحسن: فدية من صيام أو صدقة أو نسك كالحلق لأذى.

وقال الصدوق: لا بأس بالظلل ويتصدق لكل يوم بمُدّ.
وقال الحلبي: على المختار لكل يوم شاة وعلى المضطرّ بجملة المدّة شاة؛ وروى سعد بن سعد فيمن يؤذيه حرّ الشمس يظلل ويفدي؛ وروى ابن بزيع شاة للتظليل لأذى المطر والشمس؛ والروايتان صحيحتان؛ وروى أبو علي بن راشد جوازه لمن تؤذيه الشمس وعليه دم لكل نسك وبه أخذ الشيخ؛ وفي رواية سعيد الأعرج لا يجوز الاستتار من الشمس بعود أو بيده إلا من علة، ويجوز المشي تحت الظلال وفي ظلّ المحمل وشبهه؛ وفي المبسوط ترك التظليل للنساء أفضل.

فرغ:

هل التحريم في الظلّ لفوات الضحى أو لمكان الستر؟ فيه نظر، لقوله صلى الله عليه وآله أضح لمن أحرمت له. والفائدة فيمن جلس في المحمل بارزاً للشمس

كتاب الحج

وفيمن تظلل به وليس فيه، وفي الخلاف: لا خلاف أن للمحرم الاستئصال بثوب ينصبه فوق رأسه ما لم يمسه؛ وقضيته اعتبار المعنى الثاني.

الترك الحادي عشر: تغطية الرأس للرجل ولو كان بالغسل وشبهه أو بارتماس، وفديته شاة ولو كان مضطراً، والأقرب عدم تكرارها بتكرار تغطيته، نعم لو فعل ذلك مختاراً تعددت، ولا تتعدّد بتعدّد الغطاء مطلقاً، ويجوز التوسد ولا يجوز حمل ساتر على الرأس؛ وجوز الفاضل ستر رأسه بيديه لرواية معاوية، ولا بأس أن يستر بعض جسده ببعض وأن يضع ذراعه على وجهه من حرّ الشمس؛ وليس صريحاً في الدلالة، والأولى المنع، وتجب الفدية بتغطية بعضه، وتجاوز العصاة للصداع وجعل عصام القرية على الرأس لرواية محمد بن مسلم، ولو غطى رأسه ناسياً ألقى الغطاء واجباً وجدّد التلبية استحباباً.

الترك الثاني عشر: تغطية الوجه للمرأة، وفديته شاة عند الشيخ في المبسوط، وقال الحلبي: لكلّ يوم شاة ولو اضطرت فشاة لجميع المدّة وكذا قال في تغطية الرأس واختلف في تغطية الرجل وجهه فقال في التّهاية والمبسوط بجوازه؛ وكذا في الخلاف مدّعياً للإجماع وهو قول ابن الجنيّد لقول النبي صلّى الله عليه وآله: إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها، والتفصيل قاطع للشركة، ومنعه الحسن وجعل كفّارته إطعام مسكين في يده؛ وجوّزه في التهذيب بشرط هذه الكفّارة لرواية الحلبي وحملت على الندب؛ وفي هذه الرواية لا بأس أن ينام المحرم على وجهه على راحلته، وروى معاوية كراهة أن يتجاوز ثوب المحرم أنفه؛ ولا بأس بمدّه من أسفل حتّى يبلغ أنفه، والخنثى تغطي ماشاءت من الرأس أو الوجه ولا كفّارة، ولو جمعت بينهما كفّرت.

فرغ:

تعارض في المرأة وجوب كشف جزء من الرأس لتحريم تغطية الوجه وسترّ جزء من الوجه لوجوب ستر الرأس وهما متنافيان، فالأولى تقديم حقّ

الدروس

الرأس احتياطاً في الستر ولحصول مستوى الوجه بفوات الجزء اليسير.

الترك الثالث عشر: النقاب للمرأة لتحريم التغطية، وفي رواية معاوية لا تطوف المرأة بالبيت وهي متنقبة، وروى الحلبي أنّ الباقر عليه السلام قال لامرأة متنقبة: أحرمي وأسفري وأرخي ثوبك من فوق رأسك، وجوّزه إلى فيها، ولم يذكر عدم إصابة وجهها، والمشهور منع ذلك إلاّ بخشبة تحته وشبهها تمنعه من إصابة الوجه وفي رواية حريز: تسدله إلى الذقن ولو أصاب الوجه رفعته بسرعة وإلاّ وجب الدّم، قاله الشيخ.

الترك الرابع عشر: قلم الأظفار، ففي كلّ ظفر مُدّ من طعام وفي الرواية قيمة مدّ، وفي أظفار يديه أو رجله شاة مالم يكن كَفّر عن الماضي؛ وفي جميعها شاة إن اتحد المجلس وإلاّ فشاتان، ولو كان له إصبع زائدة أو يد زائدة فالظاهر أنّها كالأصليّة، وقال ابن الجنيد: في الظفر مُدّ أو قيمته حتّى يبلغ خمسة فصاعداً فدم إن كان في مجلسٍ واحدٍ؛ فإنّ فترق بين يديه ورجليه فليديه دم ولرجليه دم.

وقال الحلبي: في قصّ ظفر كفّ من طعام وفي أظفار إحدى يديه صاع وفي أظفار كليهما شاة؛ وكذا حكم أظفار رجله وإن كان الجميع في مجلس فدم وقال الحسن: من إنكسر ظفره فلا يقصّه فإنّ فعل أظفر مسكيناً في يده، وقال الفاضل: لو إنكسر ظفره فله إزالته إجماعاً وتوقف في الفدية، والأقرب التّساوي بين قصّ بعض الظفر وكلّه؛ نعم لو قصّه في دفعات فالظاهر عدم التعدّد مع اتّحاد الوقت؛ ولو تغيّر احتمل التعدّد.

درس [٢١]:

الترك الخامس عشر: إزالة الشعر عن رأسه وبدنه ويجوز حلق الرأس لأذّى وعليه شاة أو إطعام عشرة لكلّ واحدٍ مُدّ أو صيام ثلاثة أيّام، وقال المفيد: يُطعم ستّة ستة أمداد، وقال الحسن وابن الجنيد: يطعم ستّة إثني عشر مدّاً وهو في

كتاب الحج

صحيح حريز، والتخيير بين العشرة وبين هذا وجه قوي، ولو حلقه لغير أذى فكذاك ويأثم.

ولا فرق بين بعضه وكله؛ ولو لم يُسَمَّ حلقاً تصدَّق بشيء، ولو اختلف الوقت في الحلق تعددت الكفارة، ولو قصَّره في أوقاتٍ ثم حلقه إحتمل التعدد. وفي نتف الإبطين شاة وكذا حلقهما وفي أحدهما إطعام ثلاثة مساكين، ولو سقط شيء من شعر لحيته أو رأسه فعليه كَفٌّ من طعام؛ ولو كان في الوضوء فلا شيء وكذا في الغسل على الأقرب؛ وأوجب المفيد الكفَّ في السقوط بالوضوء قال: ولو كثر الساقط من شعره فشاة، وقال سلاز: في القليل كَفٌّ وفي الكثير شاة وأطلق، وقال الحلبي في قصِّ الشارب وحلق العانة والباطنين شاة.

فروع سبعة:

الأول: الأقرب إنه لا شيء على النَّاسِي والجاهل؛ وأوجب الفاضل الكفارة على النَّاسِي في الحلق والقلم لأنَّ الائتلاف يتساوى فيه العمد والخطأ كالمال، وهو بعيد لصحيح زرارة عن الباقر عليه السلام: مَنْ حلق رأسه أو نتف إبطه ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه، ونقل الشيخ الاجماع على عدم وجوب الفدية على النَّاسِي - والقياس عندنا باطل - وخصوصاً مع معارضة النصِّ.

الثاني: لو نبت في عينه شعر أو طال حاجبه فغَطَّى عينه فأزاله فلا فدية؛ ولو تأذَّى بكثرة الشعر في الحرِّ فأزاله فدى؛ والفرق لحوق الضرر من الشعر في الأول ومن الزمان في الثاني، وفي إزالته لدفع القمل الفدية لانه محل المؤذي لا مؤذٍ.

الثالث: في جواز حلق المحرم رأس المحلِّ قولان للشيخ، والنهي رواية معاوية عن الصادق عليه السلام.

الرابع: لو قلع جلدةً عليها شعر قيل: لا يضمن.

الخامس: لو علم أنَّ الشعرة كانت مُنتسلةً فلا شيء فيها ولو شكَّ في كونها نابتةً أو لا فالأقرب الفدية.

الدروس

السادس: لا يجوز التكفير قبل الحلق على الأصح .

السابع: لو أفتاه مفتٍ بالحلق فلا شيء عليه والأقرب عدم ضمان المفتي أيضاً، ولو أفتاه بالقلم فأدمى فعلى المفتي شاة؛ والظاهر إنّه لا يشترط إحرام المفتي ولا كونه من أهل الاجتهاد، ولو تعدّد المفتي دفعةً فالأشبه التعدّد عليهم؛ ولا دفعة على الأوّل ويحتمل التعدّد، والأقرب قبول قول القائل في الإدماء، ولو أفتى غيره فقلّم السامع فأدمى فالظاهر الكفارة أيضاً، ولو تعدّد الإدماء فلا شيء على المفتي؛ ولو أفتاه بالإدماء فأدمى أو بغيره من المحظورات احتل الضمان لما روي أنّ كلّ مفتٍ ضامن .

الترك السادس عشر: قتل هوام الجسد، كالقتل سواء كان على الثوب أو البدن، وجوز في المبسوط وتبعه ابن حمزة قتله على البدن، وكذا البرغوث، قال الشيخ: فإن ألقى القتل عن جسمه فدئ، والأولى أنّ لا يعرض له مالم يؤذ؛ ومنع في النهاية من قتل المحرم البقّ والبرغوث وشبههما في الحرم؛ وإن كان محلاً في الحرم فلا بأس؛ وأوجب المرتضى في قتل القملة أو الرمي بها كفت طعام؛ والذي في صحيح حماد بن عيسى يطعم مكانها طعاماً؛ وفي صحيح معاوية بن عمار لا شيء فيها وإنه لا بأس بقتل التملّ والبقّ والقمل في الحرم، وروى هو أيضاً عن الصادق عليه السلام: اتق قتل الدوابّ كلّها إلا الأفعى والعقرب والفأرة، ويجوز تحويلها من مكانٍ إلى آخر من جسده والقاء القراد والحلم عن نفسه وبغيره؛ وقال الشيخ: لا يلقي الحلم عن بغيره؛ ولا يجوز قتل شيء من ذلك .

الترك السابع عشر: الاكتحال بالسواد للرجل والمرأة وفي الخلاف يكره؛ والذي في صحيح معاوية لا يكتحل إلا من علّة، وروى حريز في الصحيح: لا يكتحل المحرم بالسواد لأنّه زينة؛ وقال النبي صلّى الله عليه وآله: الحاجّ أشعث أغبر .

الترك الثامن عشر: الحتاء للزينة على قول لأنّه زينة؛ والكرهية مشهورة لصحيحة ابن سنان حيث أطلقت استعماله وحملت على غير الزينة وحكم ما قبل

كتاب الحجّ

الإحرام إذا قارنه حكمه .

الترك التاسع عشر: النظر في المرأة، لصحيح حمّاد ومعاوية معللاً بالزينة؛ وقال القاضي وابنُ حمزة: يكره، تبعاً للشيخ في الخلاف .

الترك العشرون: الحجامة، إلاّ مع الحاجة في الأظهر لرواية الحسن الصيقل، وقال في المبسوط: يجوز للمحرم أن يحتجم ويفتصد، وقال في الخلاف وتبعه ابنُ حمزة: يُكره، وهو في صحيح حريز، وفي حكم الحجامة الفصد وإخراج الدّم ولو بالسواك أو حكّ الرأس، وفدية إخراج الدّم شاة ذكره بعضُ أصحاب المناسك؛ وقال الحلبي: في حكّ الجسم حتّى يُدمى مُدّ طعام لمسكين .

الترك الحادي والعشرون: الجدل، وهو قوله «لا والله وبلئ والله» ففي الثلاث صادقاً شاة وكذا ما زاد مالم يكفّر، وفي الواحدة كذباً شاة وفي الاثنين بقرة مالم يكفّر وفي الثلاث بدنة مالم يكفّر قيل: ولو زاد على الثلاث بدنة مالم يكفّر، وروى محمد بن مسلم إذا جادل فوق مرتين مخطئاً فعليه بقرة؛ وروى معاوية إذا حلف ثلاث أيمان في مقام ولاء فقد جادل فعليه دمٌ، وقال الجعفي: الجدل فاحشٌ إذا كان كذباً أو في معصية فإذا قاله مرتين فعليه شاة، وقال الحسن: من حلف ثلاث أيمان بلا فصل في مقام واحد فقد جادل وعليه دمٌ، قال: وروي أنّ المحرّمين إذا تجادلا فعلى المصيب منهما دمٌ شاة وعلى المخطئ بدنة .

فروع ثلاثة:

الأول: خصّ بعضُ الأصحاب الجدل بهاتين الصيغتين؛ والقول بتعديته إلى مايسمى يميناً أشبه .

الثاني: لو اضطّرّ إلى اليمين لإثبات حق أو نفي باطل فالأقرب جوازه، وفي الكفارة تردّد أشبهه الانتفاء، وقال ابنُ الجنيّد: يعفى عن اليمين في طاعة الله وصلة الرحم مالم يدأب في ذلك، وارتضاه الفاضل؛ وروى أبو بصير في المتحالفين على عملٍ لا شئٍ لأنّه إنّما أراد إلزامه إنّما ذلك على ماكان فيه معصية وهو قول

الدروس

الجعفي.

الثالث: لا كفارة في اللغو من ذلك لأنه في معنى الساهي.

الترك الثاني والعشرين: الفسوق، وهو الكذب والسبب لصحيح معاوية، وفي صحيح علي بن جعفر هو الكذب والمفاخرة، وتخصيص ابن البراج بالكذب على الله ورسوله والأئمة عليهم الصلاة والسلام، وقول المفيد: إن الكذب يفسد لإحرام ضعيفان؛ ولا كفارة في الفسوق سوى الكلام الطيب في الطواف والسعي قاله الحسن، وفي رواية علي بن جعفر يتصدق.

الترك الثالث والعشرون: قلع الضرس، وفيه دمٌ والرواية مقطوعة؛ وقال ابن الجنيد وابن بابويه: لا بأس به مع الحاجة ولم يوجبا شيئاً.

درس [٢٢]:

يكره الإحرام في الثياب الوسخة وإن كانت طاهرة، ولو عرض الوسخ في الأثناء بلا نجاسة لم تغسل.

ويستحب الإحرام في القطن المحض الأبيض ويكره في الثياب المصبوغة، ويتأكد السواد وحرمة الشيخ وابن حمزة لرواية الحسين بن المختار؛ ويكره أيضاً النوم على المصبوغة ولبس الثياب المعلمة ودخول الحمام وتدليك الجسد فيه وفي غيره ولو في الطهارة وغسل الرأس بالسدر والخطمي وتلبية مناديه بل يقول: ياسعد أو سعديك، واستعمال الرياحين وخطبة النساء والمبالغة في السواك وفي ذلك الوجه والرأس في الطهارة والهدر من الكلام، والاعتسال للتبرّد وحرمة الحلبي.

ويستحب حك الرأس بأطراف الأصابع لا بالأظفار لرواية أبي بصير، ويجوز له التخليل مالم يُدم، ولو كان مُتَبَدِّلاً فلا يفيض على رأسه الماء إلا من الاحتلام.

كتاب الحج

ويكره الاحتباء للمحرم وفي المسجد الحرام؛ ويكره له المصارعة أيضاً خوفاً من جرح أو سقوط شعر، ويجوز حك الجرب وإن سال منه الدّم في رواية عمار، ويجوز للمحرم أن يؤدّب عبده إلى عشرة أسواط.

ويحرم قلع شجر الحرم على المحرم والمحلّ؛ وحده بريد في بريد، ففي الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة وفي الأغصان القيمة ويقل في الخلاف الأجماع فيه وأطلق ابن الجنيد القيمة في القلع وقال الحلبي: في قلع الشجرة شاة وفي بعضها ماتيسر من الصدقة، وظاهر ابن إدريس لا كفارة؛ والذي رواه سليمان بن خالد لا ينزع من شجر مكة شيء إلا النخل وشجر الفاكهة؛ وروى مرسلًا إذا كان في داره شجرة فنزعها بقرة ويجوز قلع عودي المحالة لرواية زرارة إن النبي صلى الله عليه وآله رخص فيها.

ويكفي في تحريم الشجرة كون شيء منها في الحرم سواء كان أصلها أو فرعها لرواية معاوية، وفي النهاية لا بأس بقلع ما أنبت الإنسان في الحرم وفي الخلاف لا ضمان فيما ينبت الآدمي، في العادة وإن أنبت الله، وكذا لا ضمان فيما أخذه الآدمي من الحلّ فأنبت في الحرم، ويجب إعادة المقلوعة إلى مفرسها أو غيره فإن جفت وجبت الكفارة وإلا سقطت، ويجوز أخذ ما جفّ من الشجر وإن كان متصلاً بالرطب.

ويحرم نزع الحشيش إلا الأذخر ولا يحرم رعيه لصحيح حريز؛ وقال ابن الجنيد: لا أختار رعيه لأن البعير ربّما نزعه من أصله وجوّز حصده إذا بقي أصله، وفي صحيح ابن أبي بحران ومحمد بن حمران أمّا شيء تأكله الإبل فليس به بأس أن ينزعه، وأسند الشيخ النزع إلى الإبل، ولو قلنا بتحريم نزعه فلا كفارة فيه سوى الاستغفار، ومال الفاضل إلى وجوب القيمة.

ولو أقتل إثنان في الحرم فعلى كلّ واحد دم عند الشيخ لرواية أبي هلال عن الصادق عليه السلام.

الدروس

لواحق:

كلُّ محرّمٍ أكلٌ أو لبس الممنوع منه فعليه شاة، وتتعدّد الكفّارة باختلاف الجنس وبتكرّر الوطء أتما الحلق والقلم فيتعدّد بتعدّد الوقت وإلاّ فواحدة؛ وكذا الاستمتاع باللبس والطيب والقُبلة، ولا فرق في التبعّد بين التكفير عن الأوّل أو لا، قاله في المبسوط، وأنكر ابنُ حمزة تکرّر الكفّارة بتکرّر الجماع المفسد، والمحقق جعل تعدّد الكفّارة في الحلق تابعاً لتغاير الوقت؛ وفي اللبس والطيب تابعاً لتغاير المجلس وتبع في اللبس النهائية، وفي رواية محمد بن مسلم في اللبس لكلِّ صنف فداء؛ ولا كفّارة على الجاهل والتّاسي إلاّ في الصيد، ونقل الحسن أنّ التّاسي فيه لاشي عليه.

ومحلُّ الذبح والنحر والصدقة مكّة؛ إنّ كانت الجنابة في إحرام العمرة وإنّ كانت متعمّة، ومنى إنّ كان في إحرام الحجّ، وجوّز الشيخ إخراج كفّارة غير الصيد بمنى وإنّ كان في إحرام العمرة، وألحق ابنُ حمزة وابنُ إدريس عمرة التّمتع بالحجّ في الصيد، ويستحبّ كونه بالحزورة «بتخفيف الواو» بفناء الكعبة، وجوّز الشيخ فداء الصيد حيثُ أصابه واستحبّ تأخيره إلى مكّة لصحيحة معاوية بن عمار، وفي روايةٍ مرسلّة ينحر الهدى الواجب في الاحرام حيثُ شاء إلاّ فداء الصيد فبمكّة، وقال الشيخ في الخلاف: كلُّ دمٍ يتعلّق بالإحرام كدم المتعة والقران وجزاء الصيد وما وجب بارتكاب محظورات الإحرام إذا أُحصِرَ جاز له أن ينحر مكانه في حلٍّ أو حرم إذا لم يتمكّن من إنفاذه بلاخلاف.

درس [٢٣]:

يجب الطّواف في العمرة والحجّ.
والكلام في مقدّماته وكيفيّته وأحكامه:

الأول:

يستحب للمتمتع وغيره الغسل عند دخول الحرم ومضغ الأذخر والمشى حافياً ونعله بيده؛ والدعاء عند دخوله؛ فإذا أراد دخول مكة «زادها الله شرفاً» اغتسل من بئر ميمون بالأبطح أو بئر عبدالصمد أو فح أو غيرها، ولو تعذر اغتسل بعد دخوله، ولو أحدث بعد غسله أعاده.

ودخول مكة من أعلاها من عقبة المدنيين والخروج من أسفلها من ذي طوى داعياً حافياً بسكينة ووقار. ويستحب عندنا دخوله من - ثنية - «كذا بالفتح والمد» - وهي التي ينحدر منها إلى الحجون مقبرة مكة - ويخرج من - ثنية «كذا بالضم والقصر منوناً» وهي بأسفل مكة - والظاهر أن استحباب الدخول من الأعلى والخروج من الأسفل عامٌّ: وقال الفاضل: يختص بالمدني والشامي، وفي رواية يونس بن يعقوب: إيماء إليه، ثم يغتسل لدخول المسجد الحرام؛ وأوجه الجعفي، ويدخله حافياً خاضعاً خاشعاً من باب بني شيبه ليطلب هبل ويقف عنده داعياً مصلياً على النبي وآله، فإذا دخل المسجد استقبل الكعبة الشريفة ورفع يديه ودعا بالمنقول.

ويجب قبله أربعة أشياء:

إزالة النجاسة عن الثياب والبدن وفي العفو عما يُعفى عنه في الصلاة نظراً، وقطع ابن إدريس والفاضل بعدمه والتوقف فيه لوجه له، وكره ابن الجنيد وابن حمزة الطواف في الثوب النجس لرواية البنظلي أجزاء الطواف في ثوب فيه دم لا يُعفى عن مثله في الصلاة.

وستر العورة والختان في الرجل مع المكنة ويظهر من ابن إدريس التوقف

فيه.

والطهارة من الحدث وتجزئ طهارة المستحاضة والتميم مع تعذر المائبة على الأصح، ولا يشترط طهارة الحدث في الطواف المندوب خلافاً للحلبي وخصوص رواية زرارة وعبيد الدالة عليه تدفع تمسكه بعموم كون الطواف

الدروس

بالبیت صلاة.

ولا يشترط فى الطّواف المشي، فيجوز راكباً إختياراً على الأصح، ومنع ابن زهرة مدفوع بفعل النبي صلى الله عليه وآله؛ ويجب فى المشي المعهود فلو مشى على أربع لم يُجزئه، ولو نذره فالمروي وجوب طوافين ولو تعلق نذره بطواف النسك فالأقرب البطلان، وظاهر القاضي الصّحة ويلزمه طوافان، وأطلق ابن إدريس البطلان؛ ومال إليه المحقق إن كان التّاذر رجلاً.

فرع:

لو عجز عن المشي إلا على الأربع فالأشبه فعله، ويمكن ترجيح الركوب لثبوت التّعبّد به إختياراً.

الثاني: فى الكيفيّة:

وتشتمل على واجبٍ وندب. فالواجب اثني عشر:

أولها: النيّة ولا بدّ من قصد القرية وكونه طواف عمرة أو حجّ وطواف النساء أو غيره لوجوبه أو ندبه، وظاهر بعض القدماء أنّ نيّة الإحرام كافية عن خصوصيات نيات الأفعال، نعم يُشترط أن لا ينوي بطوافه غير التّسك إجماعاً، وتجب استدامة حكمها إلى الفراغ.

وثانيها: مقارنتها لأوّل جزء من الحجر الأسود، بحيث يكون أوّل بدنه بإزاء أوّل الحجر حتّى يمرّ عليه كلّه بجميع بدنه، ولا يشترط استقباله ثمّ الانحراف، بل يكفي جعله عن اليسار ابتداءً.

وثالثها: البداية بالحجر، فلو ابتدأ بغيره فلغو حتّى يأتيه فيجدد عنده النيّة.

ورابعها: الختم به، فلو نقص خطوةً أو أقلّ من ذلك لم يجز، ولو زاد عليه متعمداً بطل ولو خطوةً.

وخامسها: إكمال السّبع من الحجر، اليه شوط.

كتاب الحج

وسادسها: إدخال الحجر في طوافه، فلو طاف فيه أو مشى على حائطه لم يجز سواء قلنا بأنه من البيت كما هو المشهور، أو لا كما في رواية زرارة عن الصادق عليه السلام، وقطع به الصدوق، ولو جعل يده على جداره فالأولى المنع، أما لو مسّ خارج الجدار منه لم يضر، ولو اختصر شوطاً في الحجر ففي إعادته وحده أو الاستئناف روايتان ويمكن اعتبار تجاوز النصف هنا وحينئذ لو كان السابع كفاه إتمام الشوط من موضع سلوك الحجر.

وسابعها: الطواف بين البيت والمقام فلو أدخله لم يصح في المشهور، وجوز ابن الجنيد الطواف خارج المقام عند الضرورة لرواية محمّد الحلبي، ما رأى به بأساً، ولا يفعله إلا أن لا يجد منه بدءاً، ويجب مراعاة قدره من كل جانب. وثامنها: أن يكون البيت على يساره فلو استقبله بوجهه أو ظهره أو جعله على يمينه بطل.

وتاسعها: خروجه بجميع بدنه عن البيت فلو مشى على شاذروانه - أي أساسه - بطل، ولو كان بمسّ الجدار بيده أو بدنه وهو خارج عنه في مشيه فالأقرب البطلان.

وعاشرها: حفظ عدده، فلو شك في التقيصة بطل مطلقاً، وقال علي بن بابويه وجماعة: يبني على الأقل، والأول أشهر، ولو شك في الزيادة ولما يبلغ الركن بطل، ولو بلغ الركن قطع وصحّ طوافه، ولو شك بعد فراغه لم يلتفت مطلقاً، ولو كان الطواف نقلاً وشك في أثنائه بنى على الأقل، ويجوز الإخلاء إلى غيره في الحفظ فإن شكاً جميعاً فكما قلناه، ولو اختلف شكهما اعتُبر حكم شكّ الطائف.

وحادي عشرها: الموالاة فيه، فلو قطعه في أثنائه ولما يطف أربعة أعاد سواء كان لحدث أو خبث أو دخول البيت أو صلاة فريضة على الأصح أو نافلة أو لحاجة له أو لغيره أم لا، أما النافلة فيبني فيها مطلقاً، وجوز الحلبي البناء على شوط إذا قطعه لصلاة فريضة وهو نادر، كما ندر فتوى النافع بذلك وإضافته الوتر.

الدروس

وإنما يباح القطع للفريضة أو نافلة يخاف فوتها أو دخول البيت أو ضرورة أو قضاء حاجة مؤمن، ثم إذا عاد بنى من موضع القطع، ولو شك فيه أخذ بالاحتياط، ولو بدأ من الركن قيل: جاز وكذا لو استأنف من رأس يجرى في رواية ذكرها الصدوق، وفي مراسيل ابن أبي عمير إذا قطعه لحاجة له أو لغيره أو لراحة جاز وبنى، وإن نقص عن النصف.

وثاني عشرها: الركعتان في مقام إبراهيم عليه السلام حيث هو الآن، فلو صلّى حيث كان أو في غيره لم تصح، ولو منعه زحام أو غيره صلّى خلفه أو إلى جانبه، ونقل الشيخ استحباب الركعتين وهو شاذ وجوّز في الخلاف فعلهما في غير المقام، وصرح الحلبي بفعلهما حيث شاء من المسجد الحرام مطلقاً، وكذا قال إنا بابويه في ركعتي طواف النساء خاصّةً، والأوّل أشهر، أمّا ركعتا طواف النفل فحيث شاء من المسجد، ولو نسي الركعتين رجع إلى المقام، فإنّ تعذّر فحيث شاء من الحرم، فإنّ تعذّر فحيث أمكن من البقاع.

وروى ابن مسكان مقطوعاً ومحمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: الاستنابة فيهما، واختاره في المبسوط وتبعه الفاضل، والأوّل أظهر.

والجاهل كالتاسي لو تركهما للنصّ، فرويت رخصة صلاتهما بمنى، ولومات قضاها الولي، ولا يكره ركعتا الفريضة في وقت من الخمسة على الأظهر، وينبغي المبادرة بهما لقول الصادق عليه السلام: لا تؤخّرها ساعة إذا طفت فصلّ.

تنبيه:

معظم الأخبار وكلام الأصحاب ليس فيها الصلاة في المقام بل عنده أو خلفه وعن الصادق عليه السلام: ليس لأحدٍ أن يصلّيها إلا خلف المقام، وأمّا بتعبير بعض الفقهاء بالصلاة في المقام فهو مجاز تسمية لما حول المقام باسمه إذ القطع بأن الصخرة التي فيها أثر قدمي إبراهيم عليه السلام لا يصلّي عليها، ولا خلاف في عدم جواز التقدّم عليها والمنع من استدبارها.

كتاب الحج

درس [٢٤]:

والمستحبّ فيه أربعة عشر:

أولها: المبادرة بالطّواف كما يدخل المسجد لانه تحيته إلا أن يدخل والامام يصلي أو قد قربت الإقامة فيصلّي مع الإمام، وكذا لو دخل وقت الصلاة الواجبة قدّمها، قال الشيخ: وكذا لو خاف فوت صلاة الليل أو ركعتي الفجر فإنّه يقدّمها، ولو كان عليه فريضة فأنته قدّمها قاله ابن الجنيّد قال: ولا يصلي تطوّعاً حتّى يطوف.

وثانيها: استقبال الحجر في ابتدائه بجميع بدنه والدعاء والتكبير والحمد والثناء.

وثالثها: استلام الحجر ببطنه وبدنه أجمع فإنّ تعذّر فيديه فإنّ تعذّر أشار إليه بيده، يفعل ذلك في ابتداء الطّواف وفي كلّ شوطٍ والأقطع بموضع القطع، فإنّ قطعت من المرفق استلمه بشماله رواه السكوني عن عليّ عليه السلام.

ورابعها: تقبيله، وأوجهه سلا، ولو لم يتمكّن من تقبيله استلمه بيده ثمّ قبلها، ويستحبّ وضع الخدّ عليه وليكن ذلك في كلّ شوطٍ، وأقلّه الفتح والختم وليقل: ((أمانتي أدّيتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة آمنت بالله وكفرت بالجبّ والطاغوت واللات والعزى وعبادة كلّ نبيّ دعى من دون الله)).

وطاف النبيّ صلّى الله عليه وآله عليّ راحلته وكان يستلم الحجر بمحجنه، وروي إنّه كان يقبل المحجن، ولو خاف أن يؤذّي أو يؤذّي ترك الاستلام ورواه حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام.

وخامسها: استلام الأركان كلّها، وأكدها العراقي واليماني ويقبلهما لأنهما عليّ قواعد إبراهيم عليه السلام، وأوجب سلا استلام اليماني، ومنع ابن الجنيّد من استلام الشامي والغربي ويدفعه ماصحّ عن الصادق والرضا عليهما السلام.

وسادسها: الاقتصاد في مشيته عليّ الأشهر، وقال الحسن: الرمل فعل العامة، وقال ابن الجنيّد: لا يرمل فيه لأنّ فيه أذى الطائفين، وقال الصدوق: قارب بين

الدروس

خُطَاك، وفي رواية ابن سيابة مشي بين المشيين، وفي المبسوط يرمل ثلاثاً ويمشي أربعاً في طواف القدوم إقتداءً بالنبي صلى الله عليه وآله.

فروغ على قوله - رحمه الله - وهي عشرة:

الأول: الرملُ هو الاسراع في المشي مع تقارب الخطى دون الوثوب والعدو ويُستقى الحَبب.
الثاني: إنما يستحبُّ على القول به في الثلاثة الأول وأما الأربعة الأخيرة فمتوسطه.

الثالث: لافرق في الرمل بين الركنين اليمينيين وغيرهما عندنا.

الرابع: لو ترك الرمل في شوطٍ أتى به في شوطين، وكذا لو ترك في شوطين أتى به في الثالث، ولو تركه في الثلاثة لم يقضه فيما بعدها عمداً كان أو سهواً.

الخامس: لو كان محمولاً رمل به الحامل، ولو كان راكباً حرَّك دابته.

السادس: لا رمل على المرأة ولا الخنثى ولا المريض، قال الشيخ: ولا على من تحمله أو يحمل الصبي.

السابع: لو تعذر الرمل في موضع من المطاف رمل في غيره، ولو احتاج إلى التباعد عن البيت، ففي ترجيحه تحصيلاً للرمل على التداني من البيت نظر من حيث أنَّ الرمل فضيلة تتعلق بنفس العبادة والقرب بموضعها، ومراعاة ما يتعلق بنفسها أولى ومن الخلاف في الرمل دون القرب.

الثامن: لو أدَّى رمله إلى اذاه أو أذى الغير ترك قطعاً، ولو أدَّى إلى مزاحمة النساء فالأقرب تركه أيضاً، خوف الفتنة.

التاسع: لو تعذر الرمل وأمكن التحرك في مشيه مشيراً إلى حركة الرمل إحتمل الاستحباب.

العاشر: ظاهر كلام الشيخ إنه يُسنُّ في طواف القدوم سواء كان واجباً أو

كتاب الحجّ

ندباً، وسواء كان عقيبه، سعى كما في طواف العمرة المتمتّع بها وطواف الحجّ المقدم أم لا، كما في طواف الحاجّ مفرداً إذا قدّم ندباً، فلا رمل في طواف النساء والوداع إجماعاً، ولا في طواف الحجّ تمتعاً، ولا فيه إفراداً إذا كان المفرد قد دخل مكّة أو لا، ولو لم يكن دخل مكّة حتّى وقف رمل في طواف الحجّ لأنّه قادم الآن، ويمكن أن يُراد بطواف القدوم الطواف المستحبّ للحاجّ مفرداً أو قارناً على المشهور إذا دخل مكّة قبل الوقوف كما هو مصطلح العامة، فلا يتصور في حقّ المكّي ولا في المعتمر متعة أو إفراداً ولا في الحاجّ مفرداً إذا أّخر دخول مكّة عن الموقفين، فحينئذٍ يرمل في الطّواف المستحبّ للقدوم لاغير، ولكنّ الأقرب الأوّل لأنّ المعتمر قادمٌ حقيقةً إلى مكّة، وكذا الحاجّ إذا أّخر دخولها، ويدخل طواف القدوم تحت طوافه، وأما اشتراط السعي بعده فليس في كلامه دليل عليه.

والفائدة أنّه لو طاف للقدوم ولم يُرد السعي بعده لا يرمل إن شرطنا تعقب السعي، فلو رمل لم يتأدّ المستحبّ، ويرمل إذا طاف لحجّة لاستعقاب السعي، ولو ترك الرّمل في طواف يعقبه السعي ثم عاد إلى مكّة لطواف الحجّ لم يرمل فيه، ولو أنشأ المكّي حجّه من مكّة لم يرمل إذ لا قدوم له، وإنّ اعتبرنا تعقب السعي رمل إن تعقبه.

وسابعتها: التداني من البيت ولايبالي بقلة الخطى معه وكثرتها مع البعد. وثامنها: المشي فيه لا الركوب وإنّ جازّه، وقال ابنُ الجنيد: من طيفَ به فسحب رجله على الأرض أو مسها بهما كان أصلح، ومستنده ماروي من أمر الصادق عليه السلام وفعله ذلك في رواية أبي بصير.

وتاسعها: الدّعاء بالمرسوم والأذكار المرويّة في إبتدائه وأثنائه وتلاوة القرآن خصوصاً، القدر، ويستحبّ الصلاة على النبيّ صلّى الله عليه وآله كلّما حاذى باب الكعبة.

الدروس

وعاشرها: الاضطباع للرجل على ماروي - وهو إدخال وسط الرداء تحت المنكب الأيمن وجعله مكشوفاً وتغطية الأيسر بطرفيه - وهو مستحب في موضع استحباب الرمل لاغير، ووقته حين الشروع في الطواف إلى الفراغ ويترك عند الصلاة، وربما قيل يضطبع فيها وفي السعي.

وحادي عشرها: الخضوع حال الطواف والخشوع وإحضار القلب وحفظ الجوارح عن تعاطي ما لا ينبغي وترك الكلام إلا بالذكر والقرآن، ويتأكد الكراهية في الشعر والأكل والشرب والتثاؤب والتمطى والفرقة والعبث ومدافعة الأخبثين وكل ما يكره في الصلاة غالباً.

وثاني عشرها: التزام المستجار في الشوط السابع خاصةً وبسط يديه على حائطه والصاق بطنه وخده به، وتعداد ذنوبه والاستغفار منها، والدعاء والتعلق بأستار الكعبة، ولو تجاوزه رجع مستحباً ما لم يبلغ الركن، وقيل: لا يرجع مطلقاً وهو رواية علي بن يقطين، وإذا التزم أو استلم حفظ موضع قيامه وعاد إلى طوافه منه حذراً من التتقدم.

وثالث عشرها: قراءة التوحيد في الركعة الأولى والجحد في الثانية، وروي العكس، والدعاء عقب الصلاة بالمأثور أو بما سنع.

ورابع عشرها: استحباب إكمال إسبوعين لمن زاد شوطاً ناسياً، ولو لم يبلغ الحجر قطعاً وجوباً.

وتقدم صلاة الفريضة على السعي وتؤخر صلاة النافلة بعده، ويستحب التطوع بالطواف مهما أمكن وسن ثلاثمائة وستون طوافاً بعدد أيام السنة، رواه معاوية وأبو بصير عن الصادق عليه السلام، فإن عجز فأشواط فالأخير عشرة، وزاد ابن زهرة أربعة أشواط حذراً من الكراهية وليوافق عدد أيام السنة الشمسية ورواية البنزطي، وقال: الصادق عليه السلام: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يطوف في اليوم والليلة عشرة أسابيع ثلاثة ليلاً وثلاثة نهاراً واثنين إذا أصبح واثنين بعد الظهر.

كتاب الحج

وعن الصادق عليه السلام طواف قبل الحج أفضل من سبعين طوافاً بعد الحج، وعنه عليه السلام طواف في العشر أفضل من سبعين طوافاً في الحج، وروى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام إنه لا يعجبه التطوع بالطواف بعد السعي حتى يقصر.

والأفضل عند الشيخ أن يُقال: «طواف وطوافات» ويجوز «شوط وأشواط» والأخبار مملوءة بها، وهذا الأفضل لانعرف وجهه إنما هو مذهب بعض العامة، وفي المبسوط لا أعرف كراهة أن يقال لمن لم يحج «صرورة» ولا أن يقال «لحجة الوداع» حجة الوداع ولا أن يقال «شوط وأشواط» بل ذلك كله في الأخبار.

درس [٢٥]:

الثالث: في أحكامه:

وهي ستة عشر:

الأول: كل طواف واجب ركن إلا طواف النساء فلو تركه عمداً بطل نسكه وإن كان جاهلاً وفي صحيح علي بن يقطين على الجاهل مع إعادة الحج بدنية، وفي وجوب هذه البدنة على العالم نظر من الأولوية، ولو تركه ناسياً عاد له فإن تعذر استناب فيه، والظاهر أن المراد به المشقة الكثيرة ويحتمل أن يراد بالقدرة استطاعة الحج المعهود.

الثاني: لا يبطل تعمد ترك طواف النساء، ويجب الإتيان به ولو كان تركه نسياناً، ولا تحل له النساء بدونه حتى العقد على الأقرب سواء كان المكلف به رجلاً أو امرأة، فيحرم عليها تمكين الزوج على الأصح، ولا يجزئ طواف الوداع عنه في الأظهر، واجتزأ به علي بن بابويه لرواية اسحاق بن عمار: لولا ما أمر الله به على الناس من طواف الوداع لرجعوا، ولا ينبغي أن يمسوا نساءهم، ويمكن حملها على كون التارك عامياً.

الدروس

وحكم الخصي والخنثى والصبي كذلك، ويجب العود له إن تركه عمداً
والأجزاء الاستنابة.

وروى علي بن جعفر: أن ناسي الطواف يبعثُ بهدي ويأمر من يطوف عنه،
وحمله الشيخ علي طواف النساء، والظاهر أن الهدي ندب.

وحكم البعض المقضي من غير طواف النساء حكم طواف النساء في عدم
وجوب العود إذا رجع إلى بلده، وفي التهذيب يجب العود إلى طواف النساء لو
نسيه إلا مع التعذر فيستتبع لرواية معاوية، والأشهر جواز الاستنابة للقادر،
وتحمل الرواية على التدب.

الثالث: لو طاف على غير طهارة أعاد الفريضة عمداً كان أو نسياناً، ويعيد
صلاة التافلة لاغير، ولو طاف في ثوب نجس أو على بدنه نجاسة أعاد مع التعذر
أو النسيان، ولو لم يعلم حتى فرغ صحَّ ولو علم في الأثناء أزالها وأتمَّ إن بلغ
الأربعة وإلا استأنف.

الرابع: إذا وجب قضاء طواف العمرة أو طواف الحجَّ فالأقرب وجوب
قضاء السعي أيضاً كما قاله الشيخ في الخلاف ولا يحصل التحلل بدونهما، ولو
شكَّ في كون المتروك طواف الحجَّ أو طواف العمرة أعادهما وسعيهما
ويحتمل إعادة واحد عتاً في ذمته.

الخامس: لو واقع ناسي طواف الزيارة ذاكراً كقر ببدنة وإن كان ناسياً
فالأشبه سقوط الكفارة، وفي النهاية أطلق الوجوب، وفي رواية العيص ومعاوية
إحتمال الاطلاق وهو بعيد.

السادس: لا يخرج وقت طواف الزيارة وطواف النساء بخروج أيام
التشريق خلافاً للحلبي.

السابع: من طيف به لعلَّة أجزاءه ولا تجب إعادته لو برئ، وكذا السعي
وأوجهما ابنُ الجنيد.

الثامن: إنما تسلم المتعة للحائض بطواف العمرة كئلاً أو بأربعة أشواط منه

كتاب الحج

على الأظهر، وقال الصدوق: تسلم بدونها وتعتد به وتأتي بالباقي لرواية العلاء وحريز وهي متروكة.

التاسع: الأظهر أن الحائض إذا خافت فوت الوقوف بالترتبص نقلت عمرتها إلى الحج ثم تعتمر بعده، ورواه جماعة منهم جميل بن دراج في الصحيح والحلي وفي رواية: عليها دم، وحمله الشيخ على التدب، وروي أنها تسعى ثم تحرم بالحج وتقضي طواف العمرة مع طواف الحج، وعليه علي بن بابويه وابن الجنيد وأبو الصلاح الحلي، وجوز ابن الجنيد لها الأفراد.

العاشر: القرآن بين الأسبوعين في طواف الفريضة حرام عند الشيخ، ومكروه عند ابن إدريس وهو المروي، وفي النافلة أخف كراهة. ويستحب الانصراف على وتر كئلاثة أسابيع لإسبوعين قاله الشيخ في كتبه، ويزول بالتقية.

الحادي عشر: أوجب الصدوق إعادة الطواف لو زاد عليه شوطاً سهواً، لظاهر رواية أبي بصير، ويعارضها غيرها من أنه يكمل إسبوعين والثاني منهما هو الفريضة عند ابن الجنيد وعلي بن بابويه، ويفهم منه الإبطال بالقران، وظاهر الأصحاب أنه الأول وإلا لوجب التكميل.

الثاني عشر: منع في النهاية من الطواف ببرطلة لرواية زياد بن يحيى، وفي التهذيب يكره، وقال ابن إدريس: إنما يحرم إذا حرم الستر، وهو قريب.

فرغ:

لو قلنا بالتحريم إما تعبداً أو للستر فالأشبه أنه لا يقدح في صحة الطواف، وكذا لبس المخيط وشبهه.

الثالث عشر: لو ذكر في السعي خللاً في الطواف أو الصلاة رجع إليه واستأنف السعي في كل موضع يُستأنف الطواف وبنى فيما بينى في الطواف، وخير الصدوق فيما إذا ذكر إنه لم يصل الركعتين بين قطع السعي والأتان بهما وبين فعلهما بعد فراغه لتعارض الروايتين.

الدروس

الرابع عشر: يجب تقديم طواف الحج والعمرة على السعي، فإن قَدِمَ السعي لم يجز وإن كان سهواً أتما طواف النساء فمتأخراً عن السعي فلو قَدِمه ناسياً أجزاءً، وفي رواية سماعه إطلاق الأجزاء ولم يقيد بالنسيان، وكذا يجوز تقديمه على السعي للضرورة والخوف من الحيض.

الخامس عشر: روى معاوية عن الصادق عليه السلام: لا يطوف المعتمر بعد طواف الفريضة حتى يقصر، وللعلة للكراهة لرواية محمد بن مسلم السالفة، وروى أبو خالد عن أبي الحسن عليه السلام: إنَّه ليس على المفرد طواف النساء، وردّه الشيخ بالاجماع على وجوبه، وروى عدم صلاة الركعتين جالساً لمن أعين كما لا يطوف جالساً.

السادس عشر: الطواف للمجاور أفضل من الصلاة في السنة الأولى، وفي السنة الثانية يشرك بينهما، وفي الثالثة تصير الصلاة أفضل كالمقيم، والقراءة في الطواف أفضل من الذكر، فإنَّ مَرَّ بسجدة وهو يطوف أو ما برأسه إلى الكعبة رواه الكليني عن الصادق عليه السلام.

درس [٢٦]:

مباحث السعي ثلاثة:

الأول: في مقدماته:

وهي أربعة عشر مسنونة:

التعجيل عقيب الطواف أو قريباً منه، والطهارة من الحدث - على الأصح خلافاً للحسن حيث أوجبها لرواية الحلبي وابن فضال وهما معارضتان بأشهر - ومن الخبث أيضاً، واستلام الحجر، والشرب من زمزم وصب الماء عليه من الدلو المقابل للحجر، وإلا فمن غيره والأفضل استقاؤه بنفسه، ويقول عند الشرب والصب: «اللهم اجعله علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاءً من كلِّ داءٍ وسقم».

وروى الحلبي أنَّ الاستلام بعد إتيان زمزم، والظاهر استحباب الاستلام

كتاب الحج

والإتيان عقيب الركعتين ولو لم يرد السعي وقد رواه علي بن مهزيار عن الجواد عليه السلام في ركعتي طواف النساء، ويستحب الإطلاع في زمزم كما روي عن علي عليه السلام.

ونصّ ابن الجنيد أنّ استلام الحجر من توابع الركعتين وكذا إتيان زمزم على الرواية عن النبي صلى الله عليه وآله.

والخروج إلى الصفا من الباب المقابل للحجر الذي خرج به النبي صلى الله عليه وآله وهو الآن من المسجد معلم باسطوانتين معروفتين فليخرج من بينهما، والظاهر استحباب الخروج من الباب الموازي لهما، والصعود على الصفا بحيث يرى البيت من بابه، واستقبال الركن العراقي، وإطالة الوقوف على الصفا بقدر قراءة سورة البقرة مسترسلاً تأسياً بالنبي صلى الله عليه وآله وذكر الله تعالى بأن يحمده مائة مرة ويكبره ويُسَبِّحُه ويهلِّله ويصلي على النبي وآله صلى الله عليهم مائة مائة، وأقله أن يكبر الله سبعمائة ويهلله سبعمائة ويقول ثلاثاً «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يُحيي ويميت وهو حيٌّ لا يموت، بيده الخير وهو على كلِّ شئٍ قدير»، والدعاء بالمنقول، وقراءة القدر، والوقوف على الدرجة الرابعة حيال الكعبة والدعاء ثم ينحدر عنها كاشفاً ظهره يسأل الله العفو، وليكن وقوفه على الصفا في الشوط الثاني أقل من الوقوف في الأول.

الثاني: في كيفية:

وواجبها عشر:

أولها: النية وتذكر فيها مميزاته عن غيره على وجهه تقرباً إلى الله تعالى،

ويستديم حكمها إلى الفراغ.

وثانيها: المقارنة لوقوفه على الصفا في أي جزء منها، والصعود أفضل للرجال خاصة قاله الفاضل، والاحتياط الترقّي إلى الدرج ويكفي الرابعة فيلصق عقبه بالصفا إذا لم يصعد فإذا عاد ألصق أصابعه بموضع العقب أولاً فإذا ذهب ثانياً

الدروس

الصق عقبه.

وفي المروه يصنع ذلك في الذهب والعود، وفي الصحيح عن أبي الحسن عليه السلام في النساء على الأبل يقفن تحت الصفا والمروة بحيث يرى البيت. وثالثها: البدأة بالصفا والختم بالمروة، فلو عكس بطل عمداً وسهواً وبهلاً. ورابعها: الذهاب بالطريق المعهود، فلو اقتحم المسجد الحرام ثم خرج من باب آخر لم يجز، وكذا لو سلك سوق الليل، وقد روي أن المسعى اختصر. وخامسها: استقبال المطلوب بوجهه، فلو عرض أو مشى القهقري فالأشبه عدم الاجزاء.

وسادسها: وقوعه بعد الطواف، فلو وقع قبله بطل مطلقاً إلا طواف النساء أو عند الضرورة.

وسابعها: إكمال الشوط، وهو من الصفا إلى المروة فلو نقص من المسافة شيئاً بطل وإن قل، والعود شوطاً كاملاً كما إنَّ الذهاب كذلك فلو اعتقدهما شوطاً أخطأ، وفي الرواية إنه يجزئ.

وثامنها: إكمال السبعة فلو نقص ولو شوطاً أو بعضه لم يجز ويجب العود له، ومع التعذر الاستنابة ولا يتحلل بدونه.

وتاسعها: عدم الزيادة على السبعة، فلو زاد عمداً بطل، ولو كان ناسياً تخير بين القطع وإكمال اسبوعين، ويحتمل انسحاب الخلاف في ناسي الطواف هنا إلا أن يستند وجوب الثاني في الطواف إلى القرآن، ولو كان جاهلاً بالحكم فعلى الرواية السالفة لاشي عليه، ولا يستحب السعي ابتداءً، وفي رواية عبد الرحمان بن الحجّاج في المحرم بالحجّ، يطوف ويسعى ندباً ويجدد التلبية.

وعاشرها: الموالاة المعتبرة في الطواف عند المفيد وسلار والحلي وظاهر الأكثر والأخبار البناء مطلقاً، ورواية ابن فضال مصرحة بالبناء على شوط إذا قطعه للصلاة كقول ابن الجنيّد.

ومندوبها أربعة:

كتاب الحج

السعي ماشياً مع القدرة، وأن لا يقطعه لغير العبادة بانصراف أو جلوس إلا لضرورة، وحرّم الحلبان الجلوس بين الصفا والمروة لرواية قاصرة عن التحريم وجوز الوقوف عند الإعياء، والهرولة مابين المنارة وزقاق العطارين للرجل، وأوجبها الحلبي، ملّ فروجه، ولو نسيها رجع القهقرى وتداركها، والراكب يحترّك دابته مالم يؤذ أحداً. وفي رواية معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام: ليس على الراكب سعي ولكن ليسرع شيئاً، والدعاء في خلاله.

الثالث: في أحكامه:

السعي ركناً كما تقدّم سواء كان سعي عمرّة أو حجّة، فلو تركه عامداً بطل النسك ولو كان ناسياً أتى به فإنّ تعذّر العود استتاب فيه. ولا يحلّ له ما يتوقّف عليه من المحرمات كالنساء حتّى يأتي به كملأً، ولا يجوز تأخير السعي عن يوم الطواف إلى الغد في المشهور إلا لضرورة فلو أخره أثم وأجزأ، وقال المحقق: يجوز تأخيره إلى الغد ولا يجوز عن الغد، والأوّل مروى، وفي رواية عبد الله بن سنان: يجوز تأخير، إلى الليل، وفي رواية محمد بن مسلم إطلاق تأخيره.

ولو شكّ في أثناءه بطل وبعده لا يثبّت، ولو شكّ في المبدأ وتيقن العدد فإنّ كان زوجاً اعتُبر كونه على الصفا في الصحة وعلى المروة في البطلان، وإنّ كان فرداً انعكس الحكم، ولو شكّ بين السبعة والتسعة وهو على المروة لم يُعد ولو كان على الصفا أعاد، ويجوز الجلوس في خلاله للراحة سواء كان على الصفا أو المروة أو بينهما وقطعه لحاجة له ولغيره، وُستحبت قطعه لصلاة الفريضة، ولو تضيّق وقتها وجب.

تنقّه:

إذا فرغ من السعي قصر وجوباً، وهو نسك في نفسه لا استباحة محظور،

الدروس

ويجب كونه بمكّة ولا يجب كونه على المروة للرواية الدالة على جوازه في غيرها نعم يُستحبُّ عليها.

ولايجزئ الحلق عنه للرجل، وقال في الخلاف: الحلق مجزئ والتقصير أفضل، والأصح تحريمه ولو بعد التقصير، فلو حلق عالماً عامداً فُشاةً، ويُمرُّ الموسى على رأسه يوم التحرر لرواية اسحاق بن عمار، وأوجب الامرار ابنُ إدريس. ويجزئ مستئى التقصير من شعر الرأس وإن قلّ، وإجتزأ الفاضل بثلاث شعرات وفي المبسوط جماعة شعره، ولا فرق بين ما على الرأس وبين ما نزل كاندوابة، والواجب إزالة الشعر بحديد أو نورة أو نتف أو قرص بالسنن، ويستحبُّ بعده الأخذ من جميع جوانب شعره على المشط وليبدأ بالناصية ثم يأخذ من أطراف شعر لحيته، ويقلم أظفاره، ولو اقتصر في التقصير على قلم أظفاره أو بعضها أو أخذ من لحيته أو حاجبيه أو شاربه أجزأ، ولو حلق بعض رأسه أجزأ عن التقصير ولاتحريم فيه، ولو حلق الجميع احتُمل الإجزاء لحصوله بالشروع.

وعند التقصير يحلُّ له جميع ما يحلُّ للمحلّ حتّى الوقاع، للنصّ على جوازه قولاً وفعلاً، نعم يستحبُّ له التشبُّه بالمحرمين في ترك لبس المخيط، وكذا لأهل مكّة طول الموسم، ويكره الطواف بعد السعي قبل التقصير.

درس [٢٧]:

إذا أحلّ المتمتّع من عمرته ولم يكن ساق الهدى أحرم بالحجّ إجماعاً، وكذا لو ساق إلاّ على مامرّ، وأفضل أوقاته يوم التروية، وأوجه ابنُ حمزة فيه، ويُستحبُّ كونه عند الزوال عقب الظهرين المتعقبين لسنة الإحرام السالفة، وقال المفيد والمرضى: يصلي الظهرين بمنى، وكلاهما مروّتان، وجمع بينهما باختصاص الإمام بالتقدّم لقول الصادق عليه السلام: على الإمام أن يصلي الظهر يوم التروية بمسجد الخيف ويصلي الظهر يوم التفر بالمسجد الحرام.

كتاب الحجّ

وفي استحباب الطواف وركعتيه قبل الإحرام بالحجّ قولٌ للمفيد وابن الجنيد والحليّ، والأقرب إنّ فعله في المقام أفضل من الحجر تحت الميزاب وكلاهما مروى.

وكيفيته في السنن والواجبات كما مرّ إلاّ أنّه ينوي الحجّ، والأفضل الاتيان بمقدماته قبل الزوال، وقال الحلبيّ، بعده، ويرفع صوته بالتلبية في موضع الاحرام إنّ كان ماشياً، وإنّ كان راكباً إذا نهض به بعيره، وظاهر رواية أبي بصير وجماعة، إنّ الراكب يؤخر التلبية إلى أنّ ينهض به بعيره، وفي رواية معاوية يُلْتَبَّى عند الرقطاء دون الردم - وهو ملتقى الطريقين حين يشرف على الأبطح - واتفقوا على أنّه يرفع صوته بها إذا انتهى إلى الردم وأشرف على الأبطح.

ولاطواف بعد إحرام الحجّ، واستحبّه الحسن، وناسي الإحرام كناسيه فيما سلف وتاركه جاهلاً كالتاسي، وفي رواية علي بن جعفر عليه السلام، ولو ذكر عادله فإنّ تعدّد جدّده ولو بالمشعر.

ويستحبُّ لمن أحرم بالحجّ أن لا يقيم بعد إحرامه بل يخرج إلى منى سواء كان متمتعاً أو مكياً أو محرماً من ديرة أهله، قاله في الخلاف محتجاً بعمل الطائفة والاحتياط.

فرغ:

لو ذكر بعد الموقفين فوات الإحرام فالظاهر بطلان الحجّ ولو كان بعد التحلل الأوّل أو الثاني فالإشكال أقوى.

درس [٢٨]:

يجب الوقوف بعرفة بعد إحرام الحجّ.

وله مقدمات مسنونة: الخروج يوم التروية إلاّ لمن يضعف عن الزحام كالعليل والهريم والمرضى والمرأة فيتقدّم بما شاء، والدعاء عند التوجّه إلى منى

الدروس

وفيها، والمبيت بها ليلة عرفة إلى طلوع الفجر ويكره الخروج منها اختياراً قبل طلوع الفجر وظاهر الحلبي والقاضي تحريمه ثم لا يتجاوز وادي محسر حتى تطلع الشمس فيكره قبله، وظاهر الشيخ والقاضي تحريمه لرواية هشام بن الحكم.

ويجوز الخروج ليلاً والصلاة في طريقه للمعذور كالماشي وتأخر الإمام حتى تطلع الشمس بالمشعر للناسي ولقول الصادق عليه السلام: إنه من السنة. والدعاء عند الخروج إلى عرفة.

وضرب الخباء بنمرة - وهي بطن عرنة - وقال الحسن: يضربه حيث شاء والأول أصح، فعلى هذا لا يدخل عرفات إلى الزوال فإذا زالت الشمس اغتسل وتطهر واستتر وجمع رحله وسد الخلل به وبنفسه.

وتظام الناس، وخطبة الإمام قبل الأذان لإعلام المناسك، وليخطب أيضاً يوم التحر بمنى والتقر الأول، كما تستحب الخطبة يوم السابع والجمع بين الظهرين بأذان وإقامتين وتعجيل الصلاة حين تزول الشمس بعد الخطبة المختصرة ليتفرغ للدعاء فإنه يوم دعاء ومسألة.

والوقوف بالسفح في مسيرة الجبل والقرب منه، ويكره الوقوف على الجبل، والقاضي - رحمه الله - حرمه إلا لضرورة وهو ظاهر ابن إدريس، ويكفي في المقام بوظيفة المسيرة لحظة ولو في مروره ومن المستحب القيام به إلا لضرورة، والمرأة كالرجل في ذلك، واستقبال القبلة، والصوم إلا أن يضعف عن الدعاء وإحضار القلب وتفريغه من المشاغل وإكثار التكبير والتحميد والتهليل والتمجيد والتسبيح والثناء على الله تعالى، والاستعاذة بالله من الشيطان فإنه حريص على أن يذهله في ذلك الموطن، والدعاء بالمأثور عن النبي صلى الله عليه وآله والامام الحسين وزين العابدين عليهما السلام وقول «لا إله إلا الله وحده لا شريك له لئلا يملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير» ما نتي مرة وتعقيبها بما ذكره في التهذيب لأنه دعاء النبي والأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وأورده

كتاب الحجّ

الصّدوق أيضاً، والاستغفار باللسان والقلب وتعداد الذنوب، والبكاء والتبائي كما بكى ابن جنّاب وابن شعيب وغيرهما من أصحاب الأئمّة عليهم السلام فهو أعظم مجامع الدنيا، والدّعاء لآخوانه وأقّلبهم أربعون، والبروز تحت السماء إلاّ لضرورة، وصرف الزمان كلّه في الدّعاء والاستغفار والأذكار، وظاهر الحلبي والقاضي وجوبه.

ويستحبّ قراءة عشر من أوّل البقرة ثمّ التوحيد ثلاثاً وآية الكرسي والسخرية والمعوذتين، ثمّ يحمد الله على نعمه مفضّلاً ما حضره منها وكذا على ما أبلّغ، والصبر لو فجأت مصيبة، وترك الهذر، وفعل الخير ما استطاع، والتعريف بالأمصار والزواية بعدهم ضعيفة.

وأما واجبه فخمسة:

أولها: النية مقارنة لما بعد الزوال، ولا يجوز تأخيرها عنه فيأثم لو تعتده وتجزئ، واستدامة حكمها إلى الفراغ.

وثانيها: الكون بعرفة، وحدها نمرة وثويّة «بفتح الثاء وكسر الواو» وذو المجاز والأراك، فلا يجوز الوقوف بالحدود، والظاهر إنّ خلف الجبل موقف لرواية معاوية، وقال الحسن وابن الجنيد والحلي: حدّها من المازمين إلى الموقف.

وثالثها: الثّمام بها إلى غروب الشّمس، والركن منه مستناه، ولو سارت به دابّته مع النية، فلو أفاض قبل الغروب عمداً اختياراً مع علمه ولتا يعد إلى الموقف صحّ حجّه وجبره ببدنة فإنّ عجز صام ثمانية عشر يوماً متتابعاً سافراً أو حضراً بسكّة أو في أهله، ولا تسقط الكفّارة بعوده بعد الغروب، وقال إنا بابويه: الكفّارة شاة.

ورابعها: السلامة من الجنون والاعماء والسكر والنوم في جزء من الوقت، فلو استوعب بطل، واجتزأ الشيخ بوقوف النائم وكأنّه بنى على الاجتزاء بنية الاحرام

الدروس

فيكون كنوم الصائم، وأنكره الحليون، ويتفرّج عليه من وقف بها ولا يعلمها فعلى قوله يجزئ.

وخامسها: الوقوف في اليوم التاسع من ذي الحجة بعد زواله، فلو وقفوا ثامنه غلطاً لم يجزئ ولو وقفوا عاشره احتتمل الإجزاء دفعاً للعسر إذ يُحتمل مثله في القضاء، ولما روي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: حجّكم يوم تحجون، وعدمه لعدم الاتيان بالواجب، والفرق بينه وبين الثامن إنه لا يتصوّر نسيان العدد من الحجيج ويأمنون ذلك في القضاء، وقوى الفاضل التسوية في عدم الاجزاء، والحادي عشر كالثامن، ولو غلطت طائفة منهم لم يعذروا مطلقاً، وابن الجنيد يرى عدم العذر مطلقاً، ولو رأى الهلال وحده أو مع غيره وردت شهادتهم وقفوا بحسب رؤيتهم وإن خالفهم الناس، ولا يجب عليهم الوقوف مع الناس، ولو غلطوا في المكان أعادوا، ولو وقفوا غلطاً في النصف الأوّل من اليوم أو جهلاً لم يجز، وأوجب الحلبي الدعاء والاستغفار، وظاهر ابن زهرة إيجاب الذكر.

وأما أحكامه فمسائل:

يبطل الحجّ بترك الوقوف بعرفات عمداً، ورواية ابن فضال إنه سنة مزينة بالارسال ومعارضة بالاجماع ومثوولة بالثبوت بالسنة، ولو تركه ناسياً أو لعذر أو جاهلاً على إشكال وقف به ليلاً إلى طلوع الفجر. والواجب هنا مستى الوقوف ولو عارضه اختياري المشعر فالمشعر أولى، ولو تعارض الاضطرابان ولم يكن وقف بعرفة فعلى المشهور من عدم إجزاء الاضطرابي وحده، ويؤثر عرفات رجاء إدراك المشعر وإن بُعد وعلى القول باجزاء اضطرابي المشعر يقف به، ولو لم يدرك سوى الليل ويعلم العجز عن المشعر نهائياً فالاقرب صرفه في المشعر إن جعلنا الوقوف الليلي اختيارياً وهو قوي، وإن جعلناه اضطرابياً فكالفرض السابق.

درس [٢٩]:

إذا غربت الشمس أفاض إلى المشعر الحرام وجوباً. ويستحبُّ أن يدعو بالمأثور ويسأل العتق من التار ويكثر من الاستغفار للآية والسكينة والوقار، فإذا بلغ الكتيب الأحمر عن يمين الطريق قال: مارواه معاوية عن الصادق عليه السلام «اللهم إرحم موقفي وزد في عملي وسلّم لي ديني وتقبل مناسكي» وتضيف إليه «اللهم لاتجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه ابداً ما أبقيتني.

والاقتصاد في السير لاوضفاً وايضاعاً لقول رسول الله صلى الله عليه وآله: عليكم بالدعة، والمضى بطريق المأزمين والنزول ببطن الوادي عن يمين الطريق قريباً من المشعر، وتأخير العشائين إلى جمع للجمع بأذان وإقامتين إجماعاً، وأوجب الحسن تأخيرهما إلى المشعر في ظاهر كلامه، وله التأخير وإن ذهب ثلث الليل، رواه محمد بن مسلم، وأن لا يصلي سنة المغرب بينهما بل بعدهما، وروي فعلها بينهما، وينبغي الصلاة قبل حطّ الرحل للتأسي، ولو منع صلى بعرفة أو في الطريق، وإحياء تلك الليلة بالمزدلفة بالذكر والتلاوة والدعاء فإذا طلع الفجر وصلى انتصب للدعاء والذكر والثناء والصلاة على النبي وآله إلى أن يشرف على ثبير.

والطهارة والغسل قاله الصدوق والشيخ في الخلاف، ووطأ الصرورة برجله أو بغيره، وقد قال الشيخ: هو قزح فيصعد عليه ويذكر الله عنده، وقال الحلبي: يستحبُّ وطأ المشعر، وفي حجة الإسلام أكد، وقال ابن الجنيد: يطأ برجله أو بغيره المشعر الحرام قرب المنارة، والظاهر إنه المسجد الموجود الآن.

والواجب فيه ستة:

أولها: النية به واستدامة حكمها.

وثانيها: المبيت به تأسياً بالنبي صلى الله عليه وآله، وقيل: ليس بركن، وفي

الدروس

التذكرة ليس بواجب، والأشبه إنه ركنٌ عند عدم البدل من الوقوف نهاراً، فلو وقف ليلاً لاغير وأفاض قبل طلوع الفجر صبح حجّة وجبره بشاة، وقال ابنُ إدريس: يفسد حجّة، والزوايات تخالفه، وفي صحيح هشام بن سالم جواز صلاة الصبح بمنى ولم يعد بالضرورة، ورخص النبي صلى الله عليه وآله للنساء والصبيان الإفاضة ليلاً، وكذا يجوز للخائف.

وثالثها: الوقوف بالمشعر، وحده ما بين المازمين إلى الحياض إلى وادي محسر، وفي رواية زرارة إلى الجبل إلى حياض محسر، ويكره الوقوف في الجبل إلا للضرورة، وحرّمه القاضي، والظاهر إنَّ ما قبل من الجبال من المشعر دون ما أدبر منها.

ورابعها: الوقوف بعد الفجر إلى طلوع الشمس، والأولى استئناف النيّة له، والمجزئ فيه الذي هو ركن مستأه، ولو أفاض قبل طلوع الشمس ولما يتجاوز محسراً فلا بأس، بل يُستحب، وإن تجاوزه اختياراً أثم ولا كفارة، وقال الصدوقان: عليه شاة، وقال ابنُ إدريس: يستحبُّ المقام إلى طلوع الشمس، والأول أشهر، ولا يفيض الإمام حتى تطلع الشمس استحباباً وأوجه عليه ابن حمزة.

وخامسها: السلامة من الجنون والإغماء والسكر والتّوم في جزءٍ من الوقت كما مرّ.

وسادسها: كونه ليلة التّحر ويومه حتى تطلع الشمس، وللمضطّرّ إلى زوال الشمس، والكلام في الغلط هنا كالكلام في عرفات.

ويستحبُّ له السكنية والوقار في إفاضته، وذكر الله تعالى، والاستغفار والدعاء، والهرولة بوادي محسر للماشي والزّاكب، ولو نسي الهرولة تداركها ويقول فيها «اللهم سلّم عهدي واقبل توبتي وأجب دعوتي واخلفني فيمن تركتُ بعدي»، وقال الصدوق: أمر الصادق عليه السلام رجلاً ترك السعي في وادي محسر بالرجوع إليه من مكّة، والهرولة فيه قبل العود من عرفة بدعة قاله الحسن،

كتاب الحج

وروي إن قدرها مائة ذراع أو مائة خطوة وأنه تكره الإقامة بالمشعر بعد الإفاضة، وأوجب القاضي فيه الذكر لله تعالى والصلاة على النبي وآله للآية، ولقول الصادق عليه السلام: إن ذكروا الله أجزأهم، وقال عليه السلام: يكفي اليسير من الدعاء وقد سئل عن الوقوف.

وأما أحكامه فمسائل:

الوقوف بالمشعر ركنٌ أعظم من عرفة عندنا، فلو تعمدَّ تركه بطل حجُّه، وقول ابن الجنيد بوجوب البدنة لا غير ضعيف، ورواية حريز بوجوب البدنة على متعمد تركه أو المستخفِّ به متروكةٌ محمولة على من وقف به ليلاً قليلاً ثم مضى. ولو تركه نسياناً فلا شيء عليه إذا كان قد وقف بعرفات اختياراً، ولو نسيهما بالكُليَّة بطل حجُّه، وكذا الجاهل، ولو ترك الوقوف بالمشعر جهلاً بطل حجُّه عند الشيخ في التهذيب، ورواية محمد بن يحيى بخلافه وتأولها الشيخ على تارك كمال الوقوف جهلاً وقد أتى باليسير منه.

أقسام الوقوفين بالنسبة إلى الاختيار والاضطرار ثمانيةٌ مُجزئةٌ، إلا الاضطراري الواحد منهما، وفي اضطراري المشعر روايةٌ صحيحةٌ بالإجزاء وعليها ابن الجنيد والصدوق والمرتضى في ظاهر كلامهم.

وقال ابن الجنيد يلزمه دمٌ لفوات عرفه ويمكن تأويلها بمن أدرك اضطراري عرفه، ولايجزئ اضطراري عرفات قولاً واحداً، وخارج الفاضل وجهاً باجزاء إختياري المشعر وحده دون إختياري عرفه وحده، ولعله لقول الصادق عليه السلام: الوقوف بالمشعر فريضةٌ وبعرفة سنةٌ وقوله عليه السلام: إذا فانتك المزدلفة فاتك الحج، ويعارض بما اشتهر من قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الحج عرفه وأصحاب الأراكان لاحق لهم، ويتفرع عليه إختياري المشعر لو تعارضوا ولايمكن الجمع بينهما، وإن سَوَّينا بينهما تخييراً، ولو قيل بترجيح عرفات

الدروس

لأنه المخاطب به الآن كان قوياً.

خاتمة:

من فاته الوقوفان سقطت عنه أفعال الحج ووجب عليه التحلل بعمرة مفردة، والأفضل الإقامة بمنى أيام التشريق ثم «الاعتمار» وإن كان قد ساق هدياً نحره بمكة لابن منى لعدم سلامة الحج له وإلا فلا دم عليه للفوات، ونقل الشيخ وجوبه، وهو المروي عن الصادق عليه السلام بطريق داود الرقي، وفي الرواية: إنه يحلق ثم يتخير بين إنشاء العمرة من أدنى الحل فتجزئه عن الحج في القابل، وبين العود إلى أهله فيحج في القابل، وحملها الشيخ على كون الفأنت ندباً أو على من اشترط في حال إحرامه لرواية ضريس عن الباقر عليه السلام فإنها مصرحة بأن المشترط تكفيه العمرة، وغيره يحج من قابل، ولم يذكر فيها طواف النساء.

والعمل بهذا بعيد لأن الفأنت إن كان واجباً مستقراً لم يسقط بالاشتراط، وإن كان غير مستقراً ولم يفت بفعل المكلف لم يجب قضاؤه بعدم الاشتراط وإن كان بفعله فكالمستقر، وإن كان ندباً لم يجب قضاؤه مطلقاً وإن لم يعتمر.

وأوجب علي بن بابويه وابنه على المتمتع بالعمرة يفوته الموقفان العمرة ودم شاة، ولا شيء على المفرد سوى العمرة، ولم يذكر أيضاً طواف النساء، ولو أراد من فاته الحج البقاء على إحرامه إلى القابل فالأشبه المنع، وهل ينقلب إحرامه أو يقبله بالنية؟ الأحوط الثاني، ورواية محمد بن سنان فهي عمرة مفردة تدل على الأول، ورواية معاوية فليجعلها عمرة تدل على الثاني.

والقضاء تابع للأداء في الفور والتراخي والنوع، ومن جاوز العدول عن القران والإفراد إلى التمتع في الأداء جوزه في القضاء، ولا تجزئ عمرة التحلل عن عمرة الإسلام.

كتاب الحج

درس [٣٠]:

يستحبُّ التقاط حصي الجمار من جمع، وهو سبعون حصاة فإن أخذ زائداً احتياطاً فحسن، ويجوز من الحرم بأسره إلا المساجد مطلقاً على الأشبه، والقدماء لم يذكروا غير المسجد الحرام والخيف ولا يجزئ من غير الحرم. ويجب كونها أبكاراً، ويستحبُّ أن يكون برشاً كحليّة ملتقطه منقطه رخوة بقدر الأنملة طاهرة مغسولة، وتكره الصلبة والمكسرة والسود والبيض والحمر، وقال الحلبي، الأفضل البرش ثم البيض والحمر، وتبعه ابن زهرة ورواية البنظري تدفعه، وجوّز في الخلاف الرمي بالبرام والجوهر وفيه بُعد إن كان من الحرم وأبعد إن كان من غيره، ويستحبُّ الاقتصاد في سيره إلى منى والدعاء بالمأثور، فإذا وردها لم يعرّج على شيء سوى رمي جمرة العقبة بسبع حصيات وهي حدّ منى وحدّها الآخر وادي محسر.

ويجب في الرمي ستة:

أولها: النيّة، والأولى التعرض للأداء والعدد.

وثانيها: إصابة الجمرة بها، فلو لم يصب لم يحتسب - والجمرة إسم لموضع الرمي وهو البناء أو موضعه مما يجتمع من الحصى - وقيل: - هو مجتمع الحصى لا السائل منه -، وصرح علي بن بابويه بأنّه الأرض، ولو وقعت على الأرض ثم وثبت إلى الجمرة بواسطة صدم الأرض أو المحمل وشبهه أجزاء، ولو شك في الإصابة أعاد، ولو وثبت حصاة بها لم تحتسب الحصاة، فإن أصابت المرمية احتسبت، ولو وقعت على ما هو أعلى من الجمرة ثم استرسلت إليها أجزاء.

وثالثها: إيصالها بما يُسمّى رمياً فلو وضعها وضعاً أو طرحها من غير رمي لم

تجزئ على قول.

ورابعها: تلاحق الحصيات فلو رمى بها دفعةً فالمحسوب واحد، والمعتبر

تلاحق الرمي لا الإصابة فلو أصابت المتلاحقة دفعةً أجزاء، ولو رمى بها دفعةً

الدروس

فتلاحقت في الإصابة لم يجزئ.

وخامسها: وقوع الرمي في وقته، وهو منذ طلوع الشمس إلى غروبها، فلو رمى ليلة النحر أو قبل طلوع الشمس لم يجزئ إلا لضرورة كالمرض والمرأة والخائف والمبذ، هذا إذا كان قد وقف بالمشعر ليلاً وتعذر عليه الوقوف به نهاراً، فلو أمكنه الوقوف به نهاراً ففي أجزاء الرمي ليلاً عندي نظراً لقضية الترتيب. وروى الصدوق إن تارك المشعر لو ذكر بعد الرمي يرجع فيقف به ثم يرمي، وفي رواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والصبيان أن يفيضوا بليل وأن يرموا الجمار بليل وقال الصادق عليه السلام: أفض بهن بليل ويرمين الجمر، وقال الشيخ وابن زهرة والفاضل: يجزئ رميها بعد طلوع الفجر إختياراً.

وسادسها: مباشرة الرمي، فلو استناب غيره لم يجزئ إلا مع العذر كالمرض والغيبة والصبي، ولو شركه في الحصاة غيره ابتداءً أو في أثناء المسافة لم يجزئ سواء كان إنساناً أو غيره، ولو أغمي على المنوب لم ينزل النائب لزيادة العجز وليس بوكالة محضة، ولو أغمي عليه قبل الاستنابة وخيف فوت الرمي فالأقرب رمي الولي عنه فإن تعذر فبعض المؤمنين لرواية رفاعة عن الصادق عليه السلام: يرمي عمن أغمي عليه.

ويجب الترتيب سابعاً إذا كان الرمي في أيام التشريق فيبدأ بالأولى ثم بالوسطى ثم جمره العقبة، كل جمره بسبع حصيات في كل يوم من أيامه، فلو نكس أعاد على ما يحصل معه الترتيب، وهو يحصل بأربع حصيات مع النسيان أو الجهل لامع التعمد فيعيد الأخيرتين ويبنى على الأربع في الأولى، وكذا لو رمى الثانية بأربع ورمى الثالثة بعدها يجزئ مع النسيان لا العمد، ولو نقص عن الأربع بطل ما بعده مطلقاً، وفي صحته قولان، والمروي المنع فلو رمى ثلاثاً ثم رمى اللاحقة إستأنف فيهما، وقال ابن إدريس: يبنى على الثلاث، نعم لو رمى الأخيرة بثلاث ثم قطعه عمداً أو نسياناً بنى عليها عند الشيخ في المبسوط

كتاب الحج

واستأنف عند علي بن بابويه.

ويجب الرمي في الأيام الثلاثة لمن أقام اليوم الثالث عشر، ولا يجب على من نفر في الأول نفرأ سائناً ولو كان غير سائغ كغير المتقي للصيد والنساء وكن غربت عليه الشمس اليوم الثاني عشر وجب قضاؤه، ولو كان له ضرورة جازت الاستنابة، ويجوز هنا ليلاً في مواضع جوازه يوم التحر، والوقت في الموضعين واحد، وقال في الخلاف: لا يجوز الرمي أيام التشريق إلا بعد الزوال، وقد روي رخصته قبل الزوال، وقال ابن زهرة: وقته بعد الزوال من أيام التشريق، وقال علي بن بابويه: يجوز من أول النهار إلى الزوال، وروي رخصته إلى آخره، والكل ضعيف.

وأما المستحب فأحد عشر:

أولها: الطهارة، فلو رمى الجنب والمحدث فالأظهر الإجزاء، وقال المفيد والمرضى وابن الجنيد: لا رمي إلا وهو على طهر، تعويلاً على صحبة محمد بن مسلم وهي محمولة على الندب لرواية أبي غسان بجوازه على غير طهر.
وثانيها: استحباب المشي في الرمي يوم التحر وباقي الأيام على الأظهر، وفي المبسوط الركوب في جمرة العقبة يومها أفضل تأسياً بالنبي صلى الله عليه وآله ورؤي الصادق عليه السلام يركب ثم يمشي فليل له في ذلك فقال: أركب إلى منزل علي بن الحسين ثم أمشي كما كان يمشي إلى الجمرة.

وثالثها: رمي جمرة العقبة مستدبراً للقبلة مقابلها لها، وقال الحسن: يرميها من قبل وجهها من أعلاها، وقال علي بن بابويه: يقف في وسط الوادي مستقبل القبلة ويدعو والحصن في يده اليسرى ويرميها من قبل وجهها لامن أعلاها، وهو موافق للمشهور إلا في موقف الدعاء.

ورابعها: رمي الأولى والثانية عن يسارهما وبمينته مستقبل القبلة.

وخامسها: الدعاء في ابتداء الرمي والحصيات في يده اليسرى ويأخذ

باليمنى.

الدروس

وسادسها: التكبير مع كلِّ حصاة والدَّعاء.

وسابعها: القيام عن يسار الطريق بعد فراغه من الأولى مستقبل القبلة فيحمد الله ويثنى عليه ويصلي على النبي وآله صلى الله عليه وآله ثم يتقدم قليلاً ويدعو ويسأل الله القبول، وكذا يقف عند الثانية بعد الفراغ داعياً، ولا يقف بعد الرمي عند جمرة العقبة ولو وقف لغرض آخر فلا بأس، وليقل عند وصوله إلى رحله من الرمي «اللهم بك وثقتُ وعليك توكلتُ فنعم الرب ونعم النصير».

وثامنها: تعجيل الرمي يوم التَّحر بعد طلوع الشمس وفي باقي الأيام مقاربة الزوال في المشهور، وقال في المبسوط: الأفضل بعده، وقال ابن حمزة: عنده. وتاسعها: التباعد بعشرة أذرع إلى خمس عشرة ذراعاً وقدَّرها علي بن بابويه بالخطى.

وعاشرها: الرمي خذفاً - وهو أن يضع الحصاة على بطن إبهام اليد اليمنى ويدفعها بظفر السبابة - قال المعظم وأوجب المرتضى الخذف بأن يضعها على إبهام يده اليمنى ويدفعها بظفر الوسطى مدعياً للإجماع، وابن إدريس أوجب الخذف بالمعنى المشهور.

وحادي عشرها: وضع الحصى في يد المنوب العاجز ثم يأخذها النائب من يده، إن أمكن حمله إليها، فإنه مستحب، نص عليه علي بن بابويه قال: ومثراً أن يرمي من كفه إلى كفك وإرم أنت من كفك إلى الجمرة، وحمله رواه اسحاق بن عمار عن الكاظم عليه السلام.

وهنا مسائل:

الأولى: ذهب الشيخ والقاضي وهو ظاهر المفيد وابن الجنيد إلى استحباب الرمي، وقال ابن إدريس: لاختلاف عندنا في وجوبه ولا أظن أن أحد المسلمين يخالف فيه، وكلام الشيخ إنه سنة محمود على ثبوته بالسنة، وقال المحقق: لا يجب قضاؤه في القابل لو فات، مع قوله بوجوب أدائه، والأصح وجوب الأداء

كتاب الحج

والقضاء وحمل الشيخ رواية معاوية أن الناسي والجاهل لا يعيد على الإعادة في سنته لخروج أيامه، ولكن يجب في القابل، وفي الخلاف لو فاته ثلاث حصيات فمادون فلاشي عليه، وإن رماها في القابل كان أحوط.

الثانية: لو فاته رمي يوم قضاء في الغد في وقت الرمي مقدماً للفائت على الحاضر وجوباً، ويراعي فيه الترتيب في القضاء كالأداء، ولا يرمي الأداء إلا بعد فراغه من رمي الثلاث، لو كان الفائت واحدة أو اثنتين قدمه أيضاً، بل ولو كان حصاةً وجب تقديمها، ويستحب أن يرمي القضاء غدوةً بعد طلوع الشمس والأداء عند الزوال في الأظهر لرواية عبد الله بن سنان، وروى معاوية إنه يجعل بينهما ساعةً، ولو فاته رمي يومين قدم الأول فالأول.

الثالثة: لو فاته جمرة وجهل تعيينها اعاد على الثلاث مرتباً لإمكان كونها الأولى وكذا لو فاته أربع حصيات من جمرة وجهلها ولو فاته دون الأربع كثره على الثلاث ولا يجب الترتيب هنا ولو فاته من كل جمرة واحدة أو اثنتان أو ثلاث وجب الترتيب، ولو فاته ثلاث أو اثنتان وشك في كونها من واحدة أو أكثر رمى العدد الفائت على كل واحدة مرتباً، ولو شك في أربع استأنف.

الرابعة: لو ذكر فوت الرمي أو بعضه وقد صار بمكة أو غيرها وجب العود إليه مادام الوقت، وإن تعذر استناب، وإن خرجت أيام الرمي وجب القضاء في القابل على الأصح مباشرة أو استنابةً، ولا يحرم عليه شيء من محرمات الاحرام في الأظهر، وفي رواية عبد الله بن جبلة عن الصادق عليه السلام، من ترك رمي الجمار متعمداً لم تحل عليه النساء وعليه الحج من قابل، ولم نقف على قائل به من الاصحاب فيحمل على الندب، ولو فاته رمي الجمرة يوم التحرق قضاء في اليوم الأول من أيام التشريق، مقدماً له أيضاً، وتجب نية القضاء في كل ما فات.

الخامسة: لا يشترط في استنابة المريض اليأس من برئه، ولو زال عذره بعد فعل نائبه لم تجب الإعادة وإن كان في الوقت، خلافاً لابن الجنيدي، ولو زال عذره في أثناء الرمي بنى، ولو اتفق الرمي بعد زوال عذره لعدم إعلام النائب به مع

الدروس

إمكانه أولاً معه ففي أجزاء فعله عندي نظر من امتناع تكليف الغافل مع امتثال أمره ومن مُصادفة المانع من الاستنابة.

السادسة: لو رمى بحصى نجس أجزاء، نُصَّ عليه المبسوط ومنعه ابن حمزة لما روي من غسله قلنا لا لنجاسته أو يحمل على الندب، ولو رمى بخاتم فُصِّه من حجارة الحرم أجزاء، ولو رمى بصخرة عظيمة فالأقرب الإجزاء، ولو رمى بحجر مسته التار أجزاء ما لم يستحل.

السابعة: لو نفر في التفر الأول استُحِبَّ دفن حصى اليوم الثالث عشر، ولم أقف على استحباب الاستنابة في رميه عنه في الثالث عشر، نعم قال ابن الجنيد: إنه يرمي حصى الثالث عشر في الثاني عشر بعد رمي يومه.

الثامنة: روى معاوية عن الصادق عليه السلام فيمن سقطت منه حصاة فاشتبهت يأخذ من تحت قدمه حصاة ويرمي بها، وروى عبد الأعلى إنه لو نسي رمي حصاة أعادها إن شاء من ساعته وإن شاء في غده.

التاسعة: ينبغي أن يأخذ على الطريق الوسطى إلى الجمرة الكبرى تأسيماً بالنبي صلى الله عليه وآله قاله الشيخ في المبسوط.

درس [٣١]:

يجب ذبح الهدي على المتمتع بعد الرمي يوم التَّحَرُّ أو نحره بمنى، ولو تمتع المكِّي فثالث الأوجه وجوبه عليه إن تمتع ابتداءً لا إذا عدل إلى التمتع، وهو منقول عن المحقق، ويحتمل وجوبه إن كان لغير حج الإسلام، وفي صحيح العيص يجب على من اعتمر في رجب وأقام بمكة وخرج منها حاجاً لأعلى من خرج فأحرم من غيرها وفيه دققة.

وإنما يجب الهدي بإحرام الحج لا بالعمرة قاله في الخلاف، ولا بوقوف عرفة ولا برمي جمره العقبة. ولا ثباع ثياب التجمل فيه، ولو باعها واشترها أجزاء. ويجب كونها من التعم، وأفضلها البدن ثم البقر ثم الغنم، ولا يجزئ غير

كتاب الحج

الثني - وهو من البقر والمعز مادخل في الثانية ومن الابل في السادسة -، ومن الضأن ماکمل سبعة أشهر، وقيل: ستة أشهر، وأن يكون تاماً فلايجزئ الأعور والمريض والأعرج البين ولا الأجرّب ولا المكسور القرن الداخل وان بقي ثلثه خلافاً للصفار ولا مقطوع الأذن ولو قليلاً ولا الخصي ويكره الموجه وقال ابن إدريس لايجزئ.

وقال الحسن: يكره الخصي، ولو تعدّر غيره أجزاء، وكذا لو ظهر خصياً وكان المشتري معسراً لصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج، ولو كان محبوباً، وروي المنع من المقابلة - وهي المقطوعة طرف الأذن ويترك معلقاً -، ومن المدابرة - وهي المقطوعة مؤخر الأذن كذلك، ومن الخرفاء - وهي التي في أذنها ثقب مستدير -، والشرقاء - وهي المشقوقة الأذنين باثنتين.

ويجب كونه ذا شحم على الكليتين ويكفي الظن وإن أخطأ، ولايجزئ الأعرج وتجزئ الجماء - وهي الفاقدة القرن خلقاً -، والصمعاء - وهي الفاقدة الأذن خلقاً أو صغيرتها - على كراهية فيهما، وفي أجزاء البتراء - وهي مقطوعة الذنب - قول.

وتجب الوحدة على قول فلاتجزئ الواحدة عن أكثر من واحد ولو عزّت الأضاحي لصحيح محمد بن مسلم، ورواه الحلبي، وقيل: يجزئ عند الضرورة عن سبعة وسبعين أولي خوانٍ واحدٍ، والذي رواه معاوية بن عمار أجزاء الخمسة لأولي الخوان الواحد.

وروى أبو بصير أجزاء البُدنة والبقرة عن سبعة إذا اجتمعوا من أهل بيتٍ واحد ومن غيرهم، وفي رواية حمران أجزاء البدنة عن سبعين مطلقاً، وروى علي بن أسباط أجزاء الشاة عن سبعين مطلقاً، وقال المفيد وعلي بن بابويه: تجزئ البقرة عن خمسة إذا كانوا أهل بيت، وقال سيار: تجزئ البقرة عن خمسة وأطلق.

والاشتراك أظهر بين الأصحاب، وعلى القول بالوحدة لو تعدّرت انتقل إلى

الدروس

الصوم، ولو اشتراها على أنها مهزولة فخرجت سميئة أجزاء لصحيح الرواية، ومنعه الحسن والظاهر إنه أراد به لو خرجت بعد الذبح، ولو ظنّ التمام فظهر النقص لم يجزئ بخلاف العكس، ويجيء على قوله عدم الإجزاء ولو تعذر إلاّ فاقد الشرائط أجزاء، وروى الحلبي أجزاء المعيب إذا لم يعلم بعيبه حتى نقد ثمنه، وروى معاوية عدم الإجزاء.

ويستحبّ كونه إنثاءً من الإبل والبقر ذكراناً من الضأن والمعز وأن يكون كبشاً من الضأن أو تيساً من المعز وأن يكون مما عرف به، ويكفي قول المالك، وأن يكون سميئاً ينظر في سواد ويمشي في سواد وببرك في سواد، وفي روايةٍ ويعبر في سواد، إما بكون هذه المواضع سوداً وإما بكونه ذا ظلّ أو بكونه رعى ومشى ونظر وبرك في الخضرة فسمن لذلك، قال الراوندي: والثلاثة مروية عن أهل البيت عليهم السلام، ويكره الثور والجمل.

وتجب النيّة في الذبح وتجزئ الاستنابة في ذبحه، ويستحبّ جعل يده مع يده فينويان ومباشرته أفضل إن أحسن، ويستحبّ للنائب ذكر المنوب لفظاً وتجب نيّة، ونحر الإبل قائمةً صوافٍ مربوطة يداها ما بين الخفّ إلى الركبة، رواه أبو الصباح، وروى أبو خديجة إنه يعقل يدها اليسرى وطعنها من الجانب الأيمن، والدعاء بالمأثور.

ويجب مراعاة شروط الذبيحة، ومكان هدي التمتع منى وزمانه يوم التّحر، فإن فات أجزاء في ذي الحجّة، وفي رواية أبي بصير تقييده بما قبل يوم النفر، وحملت على من صام ثمّ وجد، ويشكل بأنّه إحداث قول ثالث إلاّ أن يبني على جواز صيامه في التشريق، ويجب أن يصرفه في الصدقة والاهداء والأكل، وظاهر الأصحاب الاستحباب.

مسائل:

الأولى: لو فُقد الهدى ووجد ثمنه خلفه عند ثقةٍ ليذبح عنه في ذي الحجّة،

كتاب الحجّ

فإنّ تعدّد فمن القابل فيه، ولو عجز عن الثمن صام، وأطلق الحسن وجوب الصوم عند الفقد، وخيّر ابن الجنيد بينهما وبين الصدقة بالوسطى من قيمة الهدى في تلك السنة، وحتمّ ابن إدريس الصوم مطلقاً والأوّل أظهر.

الثانية: إذا انتقل فرضه الى الصوم فهو ثلاثة في الحجّ وسبعة إذا رجع، ولو جاور بمكة انتظر شهراً أو وصوله إلى بلده، ولتكن الثلاثة بعد التلبس بالحجّ، ويجوز من أوّل ذي الحجّة.

ويستحبّ السابع وتاليه ولا يجب، ونقل ابن إدريس أنّه لا يجوز قبل هذه الثلاثة، وجوّز بعضهم صومه في إحرام العمرة وهو بناء على وجوبه بها، وفي الخلاف لا يجب الهدى قبل إحرام الحجّ بلاخلاف، ويجوز الصوم قبل إحرام الحجّ وفيه إشكال، ويسقط الصوم بفوات ذي الحجّة ولتا يصم الثلاثة بكماهاا ويتعيّن الهدى.

الثالثة: لو صام ثمّ وجد الهدى في وقته استحبّ الذبح ولا يجب لرواية حماد بن عثمان الصحيحة بإجزائه، وتحمل رواية عقبة بن خالد بذبحه على الندب.
الرابعة: لو صام بعد التشريق ففي الأداء والقضاء قولان أشبههما الأوّل، وفي جواز صومها في أيام التشريق خلاف، فجوّز الصدوقان والشيخ صوم الثالث عشر وما بعده لصحيفة عبدالرحمن بن الحجاج، يصام يوم الحصبة، ولعلّه لعدم استيعاب مقامه بمنى، وجوّز ابن الجنيد أيام التشريق للرواية عن عليّ عليه السلام، ولو كان أيام التشريق بمكة ففي جواز الصوم تردّد وقطع الشيخ بالمنع.

الخامسة: يجب التالي في الثلاثة ولا يضرب فصل العيد إذا كان قبله يومان، ولو أفطر عرفة لضعفه عن الدّعاء وقد صام يومين قبله استأنف خلافاً لابن حمزة.
السادسة: لو مات قبل الصوم مع تمكّنه صام الوليّ عنه العشرة لرواية معاوية، وخصّ الشيخ الوجوب بالثلاثة.

السابعة: لو رجع إلى بلده ولم يصم الثلاثة وتمكّن من الهدى وجب بعثه لعامه إن كان يدرك ذا الحجّة وإلا ففي القابل، وقال الشيخ، يتخيّر بين البعث

الدروس

وهو أفضل وبين الصوم وأطلق .

الثامنة: المعتبر بالقدرة على الثمن في موضعه لافي بلده، نعم لو تمكن من الاستدانة على ما في بلده فلاشبه الوجوب .

التاسعة: لو ذبح الهدي ليالي التشريق فالأشبه الجواز، ولو منعناه فهو مقياً بالاختيار فيجوز مع الاضطرار، نعم يكره إختياراً وكذا الأضحية بل يجوز من الضرورة الذبح ليلة التحر كالخائف، رواه زرارة ومحمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام .

العاشر: يجوز اشتراك جماعة في الهدي المستحب إجماعاً ولو سبعين وليس المراد به هدي الحجّ المندوب لأنّ الشروع في الإحرام بحجّ أو عمره يوجب إتمامه، فيجب الهدي في المتمتع، بل الأضحية أو هدي السياق .

الحادية عشر: لا يجوز إخراج لحم الهدي عن منى بل يجب صرفه بهاء، ولا يعطى الجزار منه ولو كان فقيراً جاز لا أجره، والأقرب وجوب الصدقة بجلده لأمر النبي صلى الله عليه وآله بذلك، وفي رواية معاوية: يتصدق به أو يجعله مُصَلّى .

الثانية عشرة: المستحقّ الفقير المؤمن فالقانع السائل والمعتز غير السائل، وفي رواية معاوية القانع الذي يقنع بما أعطيته والمعتز الذي يعترك، وروى هارون بن خارجة أنّ علي بن الحسين عليهما السلام كان يطعم من ذبيحته الحرورية عالمياً بهم .

الثالثة عشرة: روى الحارث بن المغيرة عن الصادق عليه السلام في رجل تمتع عن أمته وأهلّ الحجّ عن أبيه، قال: إنّ ذبح فهو خير له وإن لم يذبح فليس عليه شيء .

الرابعة عشرة: لو ضلّ هدي المتمتع فذبح عن صاحبه قيل لايجزئ لعدم تعيينه وكذا لو عطب سواء كان في الحلّ أو الحرم بلغ محلّه أو لا، والأصحّ الإجزاء لرواية جماعة إذا تلفت شاة المتعة أو سُرقت أجزاء مالم يفترط، وفي رواية

كتاب الحج

منصور بن حازم لو ضلّ فذبحه غيره أجزأ ولو تعيّب بعد شرائه أجزأ في رواية معاوية.

الخامسة عشرة: يخرج الهدى الواجب من أصل المال كالدين ويُقدّم على الوصايا وتزاحم الديون بالحصص.

درس [٣٢]:

الدّماء الواجبة بالنصّ أربعة، دم المتعة وهو مضيق، ودم الإحصار والمشهور فيه التضييق، ودم الحلق وهو مختير إجماعاً، ودم الجزاء وفيه قولان سقا. وأما باقي الدّماء فتجب بالتذير وشبهه، وإلا فهي مستحبة فمنها هدي القران ويستحبّ بأصل الشرع في العمرة بنوعيهما، وفي الحجّ فيصير قراناً، ولو ساقه في عمرة التمتع فهو قران على قولٍ مرّ ويفيد تأخير التحلل حتّى يتحلل من إحرام حجّه كما قال الشيخ في الخلاف وإن لم يكن قراناً عنده، وعلى كلّ تقدير لا يخرج عن ملكه، نعم له إبداله ما لم يشعره أو يقلّده فلا يجوز حينئذٍ إبداله وتعيّن ذبحه أو نحره بمنى إن قرنه بالحجّ والآ فبمكة، والأفضل الحزورة بين الصفا والمروة، ولا تجب الصدقة به، ومن الأصحاب من جعله كهدي التمتع وهو قريب فيقسّم في الجهات الثلاث وجوباً، وعلى القول الآخر يستحبّ قسمته فيها، وأوجب الحلبي سوق جزاء الصيد منذ قتل الصيد إن أمكن وإلا فمن حيث أمكن ولم يوجب سياق باقي الكفّارات، ولو تلف لم يجب بدله، نعم لو ساق مضموناً كالكفّارة ضمنه، ويتأدّى السياق المستحبّ بها وبالمندور.

ويستحبّ إشعار هدي التمتع وتقليده كهدي القران وتعيّن بهما كهدي القران ولو عطب الهدى نحره مكانه وغمس نعله في دمه وضرب بها صفحة سنامه أو كتب عنده إنّه هدي، والغمس والكتابة مروّتان في مطلق الهدى مع العجز عن الصدقة حينئذٍ وعدم من يعلم بأنّه هدي، ويباح الأكل منه حينئذٍ للمستحقّ، وتكون النية عند ذبحه وإعلامه كافية عن المقارنة للتناول، ولا تجب

الدروس

الاقامة عنده ولو أمكنت، ولا يجب بدله إلا إذا كان مضموناً كالمتعة على قولٍ ضعيف والجزاء.

وفي رسالة حريز عن الصادق عليه السلام، كلُّ هدي دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعاً أو غيره، وحمله الشيخ على العجز عن البدل أو على عطب غير الموت، كالكسر، فينحره على مابه ويجزئه، وفي النهاية أطلق إنَّ الهدى إذا عطب ذبح وأعلم، فظاهره دخول هدي المتعة، ولو كُسر جاز بيعه فيتصدَّق بثمنه أو يقيم بدله ندباً، ولو كان الهدى واجباً وجب البدل.

وفي رواية الحلبي يتصدَّق بثمنه ويهدي بدله، ولو ضلَّ فأقام بدله ثمَّ وجده ذبحه وسقط وجوبُ ذبح البدل، ولو كان قد ذبح البدل استُحبَّ ذبح الأول، وأوجبهُ الشيخ إذا كان قد أشعره أو قلَّده لصحيح الحلبي، وحكم هدي التمتع كذلك.

ولو ضلَّ فذبحه الغير نأوياً عن صاحبه أجزاء إذا كان في محلِّه، ويستحبُّ لو اجدته تعريفه ثلاثاً يوم التَّحرِّ ويومين بعده ثمَّ يذبحه عشية الثالث عن صاحبه، ويجزئ ولو ذبح هدياً فاستحقَّ بيئته فللمستحقِّ لحمه ولا يجزئ عن أحدهما، وحكم الشيخ بأنَّ الهدى المضمون كالكفارة، وهدي التمتع يتعيَّن بالتعيين كقوله: هذا هدي، مع نيَّته، ويزول عنه الملك، وظاهر الشيخ أنَّ النيَّة كافية في التعيين وكذا الإشعار أو التقليد، وظاهر المحقق أنَّهما غير مخرجين وإنَّ وجب ذبحه بعينه.

وتظهر الفائدة في النتائج بعد التعيين، فإن قلنا بقول الشيخ وجب ذبحه معه وهو المروي، أمَّا ركوبه وشرب لبنه إذا لم يضرب به أو بنتاجه فإنَّهما جائزان، وقال ابن الجنيد: لا يختار شربه في المضمون فإنَّ فعل غرم قيمته لمساكين الحرم، وفي رواية السكوني إذا أشعرها حرم ظهرها على صاحبها، وتعارضها رواية أبي الصباح بركوبها من غير عنف.

وأما الهدى المتعيَّن بالنذر ابتداءً، مثل قوله: لله عليَّ أنْ أهدي هذه الشاة

كتاب الحج

فلاريب في تعيينه وتصير أمانةً في يده، وحكم الشيخ في المطلق بخروجه عن ملكه بالقول، فإن عطب نحر مكانه وأعلم ولو نتج فهو هدي فلو ضعف عن المشي حمله على أمه أو غيرها ولا يجوز شرب لبنه إذا لم يفضل عنه فيضمن ولو فضل فالأفضل الصدقة به، ويجوز شربه عند الشيخ، ولو تلف الهدى أو الولد أو اللبن بغير تفریط فلا ضمان، ولو ضاع لم تجب إقامة بدله ولو أقام كان كالمسوق تبرعاً.

ولا يجوز الأكل من الواجب غير المتعة، فإن أكل ضمن القيمة، وجوز الشيخ الأكل منه للضرورة ولا قيمة عليه، وروى عبد الملك القمي عن الصادق عليه السلام، يؤكل من كل هدي نذراً كان أو جزاء، وروى عبد الله الكاهلي يؤكل من الهدى كله مضموناً أو غيره، وفي رواية جعفر بن بشير يؤكل من الجزاء وحملها الشيخ على الضرورة أو على الصدقة بالقيمة لتصريح الباقر عليه السلام إذا كان واجباً فعليه قيمة ما أكل وإذا كان معه هدي واجب وتبرع وبلغا المحل استحبّ البداءة بذبح الواجب. ويستحبّ تفرقة اللحم بنفسه ويجوز بناؤه، ولو خلى بينه وبين المساكين جاز.

فائدة:

من نذر ذبح بُدنة في مكان بعينه وجب، وإن أطلق نحرها بمكة، ومكان نحر الجزاء سبق، ومكان هدي الإحصار مكة أو منى بحسب التُّشك، وزمانه يوم التَّحر إن كان بمنى، قيل: وأيام التشريق، ومكان هدي الصدّ مكانه وزمانه إلى فوات الحجّ فيتعين العمرة، وأوجب الحلبيّ بعثه كالمحصر، فإن كان مسوقاً بعثه وإلا بعث ثمنه، وخير الشيخ بين ذبحه مكانه وبعثه إلى منى، أو مكة وجعل البعث أفضل، وقال ابن الجنيد: يبعثه السائق إلا أن يصدّ هديه أيضاً فيذبحه مكانه.

ومنها ما يبعثه المحلّ ويواعد أصحابه يوماً فيقلّدونه، ويجتنب في وقت

الدروس

المواعدة مايجتنبه المحرم إلى يوم التحرر إلا أنه لايلبّي ثم يحلّ إذا بلغ محله في ظنّه على ماتواعدوا عليه وإن أخطأ ظنّه فلا بأس، ولو أتى بما يحرم على المحرم كفر مستحبّاً، وفي رواية هارون بن خارجة يكفر ببقرة عن لبسه الثياب، وعن الصادق عليه السلام إنّه: إذا فعل ذلك وطاف عنه نائبه إسبوعاً وذبح عنه وعرف بمسجده إلى غروب الشمس فقد حجّ، وإنكار ابن إدريس لوجه له.

درس [٣٣]:

ومنها الأضحية، وهي سنّة مؤكّدة، ويجزئ الهدى الواجب عنها والجمع أفضل وهي مختصّة بالتعم، والأفضل الثني من الإبل ثم الثني من البقر ثم الجذع من الضأن أو الجذعة ثم الثني من المعز ولايجزئ: غير الثني والجذع. ويُسْتَحَبُّ التضحية بالإناث من الإبل والبقر والذكران من الغنم، وتكره التضحية بالثور والجاموس والموجوء، وروى الصدوق تحريم التضحية بالبخاتي، ويستحبّ أن يكون أملح سميناً ينظر ويمشي ويرك في سواد كالهدى، ولايجزئ ذات عوار، ومنع في المبسوط من التضحية بالثور والجمال بمنى لبالأمصار، وقال: أفضل ألوانها الملحاء - وهي مافياها بياض وسواد والبياض أكثر - ثم العفراء - وهي البيضاء ثم السوداء - وفي مقطوع الحلبي: ضحّ بكبشٍ أسود أقرن، فإن لم تجد فوعجل أقرن فحل ينظر ويأكل ويشرب في سواد. وروي أنّ عليّاً عليه السلام كان يكره التشريم في الأذن: بأن يشقها وتبقى مدلاة من غير انفصال ويكره الخرم.

وأيامها بمنى يوم التحرر وثلاثة بعده، وبغيرها يوم التحرر ويومان بعده، ولو فاتت لم تقض إلا أن تكون واجبة بنذرٍ وشبهه، ووقتها بعد طلوع الشمس، إذا مضى قدر صلاة العيد والخطبتين، ويكره ليلاً وتجزئ، ولا تجب بالأصالة، نعم كانت من خصائص النبي صلّى الله عليه وآله، وروي أنّه ضحّى بكبش عن نفسه وعمّن لم يضحّ من أهل بيته، وبكبش عن نفسه وعمّن لم يضحّ من أمته، وضحّت

كتاب الحج

فاطمة عليها السلام بالمدينة بسبعة أكبش، وضحى أمير المؤمنين عليه السلام بكبش عن النبي صلى الله عليه وآله وبكبش عن نفسه، وقال: لا يضحى عما في البطن، وفيه إشعار بأن الأضحية عن الغير مستحبة وإن كان ميتاً وأنه ينبغي أن ينوي بها عن العيال أجمعين، وقد روى الصدوق خبرين بوجوبها على الواجد وأخذ ابن الجنيد بهما، ويحملان على تأكيد الاستحباب، ولا يكره قص الأظفار وحلق الرأس في العشر لثريد التضحية، ويأتي في رواية كراهته.

وتكره التضحية بما يريه، وتستحب بما يشتره وبما عُرف به ولو تعذرت تصدق بثمنها فإن اختلف فقيمة منسوبة إلى القيم بالسوية، فمن الثلاث الثلث ومن الأربع الربع، واقتصار الأصحاب على الثلث تبعاً للرواية التابعة لواقعة هشام.

ويجوز اشتراك جماعة فيها وإن لم يكونوا أهل بيت واحد، وروى السكوني أجزاء البقرة والجذعة عن ثلاثة من أهل بيت واحد، والمستة عن سبعة متفرقين، والجزور يجزئ عن عشرة متفرقين، وفي مكاتب الهادي عليه السلام، يجزئ الجاموس الذكر عن واحد والأنثى عن سبعة، وكذا يصح الاشتراك لو أراد بعضهم اللحم، وشاة أفضل من سبع بدنة أو سبع بقرة.

ويستحب الاقتراض للأضحية فإنه دين مقضي. وتجوز تضحية العبد بإذن مولاه، والمبعض لو ملك بجزئ الحرّ جاز من غير إذن. ويتعين بالنية حال الشراء عند الشيخ وإن لم يتلفظ ولم يشعر ولم يقلد، ولو كانت في ملكه تعيّن بقوله: جعلتها أضحية فيزول ملكه عنها وليس له إبدالها، فإن أتلّفها أو فرط فيها فتلفت فعليه قيمتها يوم التلّف وإن أتلّفها غيره فعليه أرفع القيم عند الشيخ، فيشتري به غيرها، ولو أمكن شراء أكثر من واحدة بقيمتها فعل ولو كان جزءاً من أخرى، ولو قصر عن واحدة كفاه شقص ولو عجز عن شقص تصدق به، ولو وجد بها عيباً سابقاً بعد التعمين فله أرش لاردها ويصنع بالأرش ما ذكرناه ولو عابت بعد القبض نحرها على ما بها، ولو تلفت أو ضلت بغير تفریط لم يضمن فإن عادت ذبحها أداءً، وإن كان بعد الأيام ذبحها قضاءً، ولو ذبحها غيره عنه أجزاء،

الدروس

وفي وجوب الأرش هنا بُعد، فإن قلنا به، تصدق به إن لم يمكن الشراء به، وإذا ذبحها استحب الأكل منها تأسيماً بالنبي صلى الله عليه وآله.

ويستحب أن يهدي قسماً ويتصدق بقسم، قال الشيخ: والصدقة بالجميع أفضل، والمشهور الصدقة بأكثرها، ولو استوعب الأكل ضمن للفقراء نصيبهم وجوباً أو استحباباً بحسب حال الأضحية، ويجزئ اليسير والثلث أفضل، ولا يجوز بيع لحمها.

ويستحب الصدقة بجلودها وجلالها وقلائدها تأسيماً بالنبي صلى الله عليه وآله، ويكره بيع الجلود واعطاؤها الجزار أجره لاصدقة، ويكره إطعام المشرك من الأضحية، ويجوز ادخار لحمها بعد ثلاث، وكان محرماً ففسخ، ويكره أن يخرج بشيء منها عن منى، ولو أهدي له جاز وكذا لو اشتراه من المسكين، ويجوز إخراج السنم.

فائدة:

الأيام المعدودات أيام التشريق وآخرها غروب الشمس من الثالث. والأيام المعلومات عشر ذي الحجة، وهو المروي في الصحيح عن علي عليه السلام، وفي النهاية بالعكس، وقال الجعفي: أيام التشريق هي المعلومات والمعدودات، وتظهر الفائدة في نذر الصدقة والصيام.

ومن وجب عليه بُدنة في كفارة أو نذر وعجز كان عليه سبع شياؤ فإن عجز صام ثمانية عشر يوماً وفي رواية داوود الرقي عن الصادق عليه السلام في بُدنة الفداء ذلك، وخير بين الصوم بمكة أو في منزله: وبه أفتى الشيخ في التهذيب، وقال سلاّر: لا بدل لما عدا بُدنة النعامة.

درس [٣٤]:

يجب الحلق بعد الذبح، واكتفى في المبسوط والتهاية وابن إدريس بحصول

كتاب الحج

الهدى في رحله وهو مروى، وفي الخلاف ترتيب مناسك منى مستحب وهو مشهور، وفي التبيان الحلق أو التقصير مستحب وهو نادر والترتيب ليس بشرط في الصححة، وإن قلنا بوجوبه، نعم يستحب لمن حلق قبل الذبح أن يعيد الموسيقى على رأسه بعد الذبح لرواية عمار، وقال ابن الجنيد، كل سائق هدياً واجباً أو غيره يحرم عليه الحلق قبل ذبحه، فلوحلق وجب دم آخر، ولا يتعين الحلق على الصرورة والملبّد عند الأكثر بل يجزئ التقصير، وللشيخ قول بتعيينه عليهما، وهو قول ابن الجنيد وزاد المعقوص شعره والمصفور، ووافق الحسن على الأخيرين ولم يذكر الصرورة.

وقال يونس بن عبد الرحمن: إن عقص شعره - أي ضفره -، أو لبده - أي أزرقه بصمغ أو ربط بعضه إلى بعض - بسير أو كان صرورة تعين الحلق في الحج وعمرة الأفراد، وفي رواية أبي بصير: الصرورة يحلق ولا يقصر، إنما التقصير لمن حج حجة الإسلام، وفي رواية معاوية: إذا لبّد أو عقص فليس له التقصير، ويظهر من رواية العيص أنه إذا قصر ولم يحلق فعليه دم، وفي التهذيب وكذا يلزم الملبّد لو لم يحلق، وصحيحة حريز مطلقة فيحمل غيرها على الندب.

والحلق أفضل الواجبين، وهو معنى استحبابه، وليس على النساء حلق ويجزئهن من التقصير قدر الأتملة، وقال ابن الجنيد: مقدار القبضة وهو على الندب.

فرغ:

لو نذر الرجل الحلق في نسكه وجب إلا في عمرة التمتع، ولا يجزئ عنه التقصير ولا إزالته بنتف أو نورة وشبههما، نعم يجزئ التقصير في التحلل على الأقوى ويكفر إن تعدّد حلق محلّ التقصير، ولو نذرت المرأة فهو لغو.

ويجب فيه النيّة وتحصيل مسماه، ويستحب استقبال القبلة والبداءة بالقرن الأيمن من ناصيته وتسمية المحلوق والدعاء مثل قوله: «اللهم أعطني بكل شرقة

الدروس

نوراً يوم القيامة»، والاستيعاب إلى العظمين الذين عند منتهى الصدغين قبالة وتد الأذنين ودفن الشعر في فسطاطه أو منزله بمنى، وقلم الأظفار وأخذ الشارب بعده، ولو رحل قبله حلق أو قصر مكانه وجوباً إن تعذر عليه العود وبعث بشعره إلى منى ليُدفن بها استحباباً، وأوجب الحلبي دفنه بها، وفي رواية معاوية كان الصادق عليه السلام يكره إخراج الشعر من منى ويقول: من أخرجه فعليه ردّه، وظاهر الروايات وجوبه، وفي المختلف يجب ردّه لو حلق بعد خروجه عمداً لاسهواً، والأصح استحباب لقول زين العابدين عليه السلام: كانوا يستحبون ذلك، يعني دفنه بمنى ومع العجز لاشي عليه على القولين.

ومن لاشعر على رأسه يمرّ موسى، وفي وجوبه مطلقاً أو لمن حلق في إحرام العمرة وجهان أو قولان، ونقل في الخلاف الإجماع على استحبابه، ولو أراد غسل رأسه بالخطمي أو غيره أخره عن التقصير.

ولا يجوز تقديم الحلق على يوم التحرّ ولاتأخيره عن الطّواف فلو قدّمه لم يجزئ، وفدئى إن تعمد ذلك عالماً، ولو أخره عن الطّواف جهلاً فظاهر الرواية الإجزاء فيه وفي الطّواف، وإن كان عالماً وتعمد فعليه شاة قاله الشيخ وأتباعه، وظاهرهم إنّه لا يعيد الطّواف وإن نسي فلا كفارة ويعيد الطّواف بعد الحلق، وصحيحة علي بن يقطين بإعادة الطّواف والسعي قبل التقصير مطلقاً ليس فيها عمدٌ ولا نسيان، وفي صحيح جميل بن دراج لا ينبغي زيارة البيت قبل أن يحلق إلا أن يكون ناسياً، وظاهره عدم إعادة الطّواف لو فعل، والكلام في الطّواف قبل الذّبح كذلك، وقيل: يكفي وضع الهدى في رحله بمنى وهو ظاهر المبسوط.

وفي صحيحة معاوية من نسي أن يذبح بمنى حتّى زار البيت فنحر بمكة يجزئ عنه، وبشكل بأنّه في غير محلّ الذّبح، وكذا لو قدّم الطّواف على الرمي أو على جميع مناسك منى يجزئ مع الجهل وفي التعمد والنسيان الإشكال، ويجوز لخائفة الحيض الإفاضة ليلاً والرمي والتقصير ثمّ تمضي للطّواف وتستنيب

كتاب الحج

في الذبح .

وإذا حلق أو قصر بعد الرمي والذبح تحلل مما عدا الطيب والنساء وهو التحلل الأول للمتمتع، وأما القارن والمفرد فيحلّ لهما الطيب إذا كانا قد قدّما الطواف والسعي، وأطلق الأكثر إتيهما يحلّ لهما الطيب، وابنُ إدريس قائلٌ بذلك مع عدم تجويزه تقديم الطواف والسعي، وسوّى الجعفي بينهما، وبين المتمتع، ولو أتى بالحلق قبل الرمي والذبح أو بينهما فالأشبه عدم التحلل إلا بكمال الثلاثة، وقال علي بن بابويه وابنه: يتحلل بالرمي إلا من الطيب والنساء، وقال الحسن: به وبالحلق وجعل الطيب مكروهاً للمتمتع حتى يطوف ويسعى، وظاهره حلّ النساء بالطواف والسعي وإن طواف النساء غير واجب إذ جعله رواية شاذة.

والتحلل الثاني إذا طاف للزيارة وسعى حلّ له الطيب ولا يكفي الطواف خاصة على الأقوى لرواية منصور بن حازم ورواية سعيد بن يسار عن الصادق عليه السلام يحلّ الطيب بالحلق للمتمتع متروكاً، وتطيب رسول الله صلّى الله عليه وآله بعد الحلق لأنّه ليس بمتّمع.

والتحلل الثالث إذا طاف للنساء حللن له.

والقارن والمفرد لهما تحللان، أحدهما عقيب الحلق، والثاني عقيب طواف النساء، وكذا المعتمر إفراداً، والمتعة فيها تحلل واحد وأما الصيد الذي حرّم بالإحرام فبطواف النساء قاله الفاضل وذكر أنّه مذهب علمائنا لقوله تعالى: لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم، وروى الصدوق تحريم الصيد بعد طواف النساء ولعله لمكان الحرم، وصرح ابن الجنيد بتحريم لحم الصيد أيام منى ولو أحلّ. يستحبّ ترك المخيط وتغطية الرأس حتى يطوف ويسعى وترك الطيب حتى يطوف للنساء.

الدروس

فرغ:

لو طاف المتمتع الطوافين وسعى قبل الوقوفين لضرورة فتحلله واحد عقيب الحلق بمنى، ولو قدم طواف الحج والسعي خاصة كان له تحللان، ولو قدم الطوافين والسعي قبل مناسك منى لضرورة أو ناسياً، واجتزاءً بها أو متعتداً على ماسلف فالأشبه إنه لايجلّ له شيء من محرمات الإحرام حتى يأتي بمناسك منى، وإنما يحصل التحلل بكمال الطوافين والسعي فلو بقي منها ولو خطوة فهو باقٍ على ماكان.

درس [٣٥]:

إذا قضى الحاج مناسكه بمنى وجب عليه العود إلى مكة، ويستحبّ ليومه فإن تأخر فمن غده، وفي جواز تأخيره عن الغد اختياراً قولان، أقربهما الجواز على كراهية، وقد روي في الصحيح عن الصادق والكاظم عليهما السلام رواية منصور بن حازم ومحمد بن مسلم الصحيحة بالزيارة يوم التّحرّ تحمل على التّدب توفيقاً، وعلى القول بتحريم التأخير لايقدر في الصحة، وإن أثم، نعم لايجوز تأخير الطّواف والسعي عن ذي الحجّة فيبطل الحجّ، كما قاله ابن إدريس إن تعمد ذلك، هذا حكم المتمتع، وأما القارن والمفرد فيؤخران طول ذي الحجّة لاعنه. ويستحبّ أمام دخول مكة ماسلف في دخولها لطواف العمرة وسعيها من الغسل وتقليم الأظفار وأخذ الشارب هنا والدعاء وغير ذلك، ويجزئ الغسل بمنى، بل غسل التّهار ليومه والليل لليلته مالم يحدث فيعيده، وإنكار ابن إدريس إعادته مع الحدث ضعيف وجعله الأظهر عدم الإعادة غريب ثم يأتي بطواف الحجّ وركعتيه وسعيه بعده، ثم بطواف النساء وركعتيه على هذا الترتيب، وكيفيةها في الواجب والمستحبّ كما تقدّم غير إنه ينوي مميّزاتها عن غيرها. وليس طواف النساء مخصوصاً بمن يغشى النساء إجماعاً، فيجب على الخصي والمرأة والهيم ومن لاإربة له في النساء.

كتاب الحج

وتحرم بترك النساء وطئاً وتقبيلاً وملاعبةً ونظراً بشهوةً وعقداً وشهادةً وكل ما كان قد حرمه الإحرام منهن، ولا يكفي في حل النساء تجاوز التصف إلا في رواية أبي بصير رواها الصدوق .

ويلزم به الصبي المميز، ويطوف الولي بغير المميز، فلو تركاه وجب قضاؤه كما يجب على غيرهما، ويحرم عليهما النساء بعد البلوغ ويمنعان من الاستمتاع بالحلائل قبل البلوغ، وإذا استناب فيه من تركه ففعله النائب حلت له النساء، ولو واعده في وقت بعينه فالأقرب جلّه بحضوره عملاً بالظاهر، فلو تبين عدمه اجتنب، ولا يكفي عنه طواف النساء الذي يفعله داخل مكة بثسك واجب أو ندب بل يأتي بهما سواء كان هو التارك أو نائبه .

ولو مات قضاة الولي قاله الأصحاب ورواه معاوية عن الصادق عليه السلام وفيها: لو قضاها غير وليه أجزاء، وقال: مادام حياً فلا يصلح أن يقضى عنه، وهو معارض برواية القضاء عنه في حياته .

درس [٣٦]:

إذا قضى مناسكه بمكة وجب العود إلى منى للرمي وقد تقدّم كيفيته وللمبيت بها وجوباً ليالي التشريق الثلاث، ويجوز لمن اتقى الصيد والنساء في إحرامه ترك مبيت الثالثة، إلا أن تغرب الشمس وهو بمنى فيتعتن والأفضل مبيت الثالثة للمتقي لينفر في النفر الثاني إذ هو أفضل على مانصّ عليه الأصحاب، ولو بات بغيرها فعليه عن كلّ ليلة شاة إلا أن يبيت بمكة مشغلاً بالعبادة الواجبة أو المستحبة فلا شيء، سواء كان خروجه للعبادة من منى قبل غروب الشمس أو بعده .

ويجب استيعاب الليلة بالعبادة إلا ما يضطر إليه من غذاء أو شراب أو نوم يغلب عليه، ويحتمل أن القدر الواجب هو ما كان يجب عليه بمنى وهو أن يتجاوز نصف الليل .

الدروس

وقال الشيخ: ليس له دخول مكة حتى يطلع الفجر مع تجويزه الخروج بعد نصف الليل من منى ومبته بغير منى ومكة ولم نقف له على مأخذ، إذ الروايات مطلقة في جواز الخروج بعد نصف الليل.

ولو فرغ من العبادة قبل الانتصاف ولم يرد العبادة بعده وجب عليه الرجوع إلى منى، ولو علم أنه لا يدركها قبل انتصاف الليل على إشكال، وأولى بعدم الوجوب إذا علم أنه لا يدركها حتى يطلع الفجر.

وروى الحسنُ فيمن زار وقضى نسكه ثم رجع إلى منى فنام في الطريق حتى يصبح: إن كان قد خرج من مكة وجاز عقبة المدنيين فلاشي عليه، وإن لم يجز العقبة فعليه دم، ونحوه رواه هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام، إلا أنه لم يذكر حكم الذي لم يتجاوز مكة، وفي رواية جميل: من زار فنام في الطريق فإن بات بمكة فعليه دم وإن كان قد خرج منها فلاشي وفي رواية محمد بن اسماعيل: إذا جاز عقبة المدنيين فلا بأس أن ينام، واختار ابنُ الجنيدي ما رواه الحسن، وفيها دلالة على قول الشيخ وعلى وجوب الخروج من مكة لغير المتعبد مطلقاً.

ولا يجب في المبيت بمنى سوى النية، وأوجب ابنُ إدريس على من بات بمكة وإن كان مشتغلاً بالعبادة الدم، وجعله غير متقٍ بمبته فيحرم عليه النفر في الأول.

وأوجب الشيخُ في النهاية ثلاثة دماء لو بات بغيرها، وفي المبسوط حمله على غير المتقي أو على الندب، ويضعف منع ابن إدريس المبيت بمكة للعبادة بالروايات الصحيحة كرواية معاوية وصفوان، وجعله الاتقاء شاملاً لجميع المحرمات غير مشهوره، بل هو مقصور على الصيد والنساء، إلا ما رواه الصدوق عن سلام عن الباقر عليه السلام لمن اتقى الرفث والفسوق والجدال وما حرم عليه في إحرامه واشد منه طرده الاتقاء في غير الإحرام.

ورخص في ترك المبيت لثلاثة: الرعاة ما لم تغرب عليهم الشمس بمنى،

كتاب الحج

وأهل سقاية العباس وإن غربت الشمس عليهم بمنى، وكذا من له ضرورة بمكة كمرضي يراعيه أو مال يخاف ضياعه بمكة، وكذا لو منع من المبيت منعاً خاصاً أو عاماً كنفير الحجيج ليلاً، ولا إثم في هذه المواضع، وتسقط الفدية عن أهل السقاية والرعاة، وفي سقوطها عن الباقيين نظراً.

وأما نهار أيتام التشريق فلا يجب فيه سوى الرمي، فإذا رمى جاز له مفارقة منى لزيارة البيت وغيره وإن كان المقام بمنى نهاراً أفضل كما رواه ليث المرادي عن الصادق عليه السلام: إنَّ المقام بها أفضل من الطواف تطوعاً.

ومنع الحلبي الضرورة من النفر في الأوّل، والمشهور الجواز، ويجب كونه بعد الزوال إلا للضرورة، ويجوز تقديم رحله قبل الزوال ولو قدم رحله في النفر الأوّل وبقي هو إلى الأخير فهو متّين تعجّل في يومين على الرواية.

أما النفر الثاني فيجوز قبله إذا رمى الجمار الثلاث، وعلى القول بأن وقت الرمي عند الزوال لا يجوز النفر إلا بعد الزوال، ولا فرق في جواز النفر في الأوّل بين المكي وغيره فيجوز التعجيل له وللمجاور كما يجوز لغيرهما.

وُستحبت إعلام الإمام الناس في خطبة يوم النفر الأوّل جواز التعجيل والتأخير وكيفية النفر والتوديع ويردعهم ويحثهم على طاعة الله تعالى وعلى أن يختموا حجّهم بالاستقامة والثبات على طاعة الله وأن يكونوا بعد الحج خيراً منهم قبله وأن يذكروا ما عاهدوا الله عليه من خير.

فروع:

لو اشتغل بالتأهب فغربت الشمس تعيّن المبيت والرمي، ولو ارتحل فغربت الشمس قبل تجاوز الحدود فالأشبه المقام، أما لو انفصل برحله ثم عاد بعد الغروب لحاجة أو لغيرها فلامبيت عليه، ولو بات ففي وجوب الرمي نظراً لأنه خرج عن اسم الحاجّ ومن أنه صاحب نسك وقرب الفاضل الوجوب، ولو عاد قبل الغروب فغربت الشمس عليه بمنى ففي وجوب المبيت هنا والرمي الوجهان،

الدروس

ولو رجع لتدارك واجب عليه فالأقرب وجوبهما.
 ويستحب للإمام النفر في الثاني مؤكداً، ويستحب له الخروج قبل الزوال ليصلي الظهرين بمكة ويعلمهم كيفية الوداع.
 ويستحب للمقيم بمنى أن يجعل صلاته في مسجد الخيف فرضها ونقلها، وأفضله في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله - وهو من المنارة إلى نحو من ثلاثين ذراعاً إلى جهة القبلة وعن يمينها ويسارها كذلك - فقد صلى فيه ألف نبي، ويستحب صلاة ست ركعات به إذا نفر في أصل الصومعة كما روي عن الصادق عليه السلام.

وروي من صلى بمسجد منى مائة ركعة عدلت عبادة سبعين عاماً، ومن سبح الله فيه مائة تسيحة كتب الله له أجر عتق رقبة، ومن هلك الله فيه مائة عدلت إحياء نسمة، ومن حمد الله عز وجل فيه مائة عدلت أجر خراج العراقين ينفق في سبيل الله.

والتكبير بمنى مستحب، وقال السيد يجب، وقد سلف، ولا يكبر عقيب النوافل ولا في الطرقات ولا قبل يوم النحر في أيام العشر عندنا.
 وأسماء أيام منى على الرءاء، فالعاشر النحر والحادي عشر القرء، والثاني عشر التفر، والثالث عشر الصدر وليلته تسمى ليلة التحصيب، وفي المبسوط هي ليلة الرابع عشر.

فوائد:

روى حماد عن الصادق عليه السلام: أن من نفر في الأول فليس له أن يصيب الصيد حتى ينفر الناس، لقوله تعالى: لِمَنْ أَتَقَى - أي الصيد -، وفي رواية معاوية بن عمار عنه عليه السلام: يحل للتافر في الأول الصيد إذا زالت الشمس من اليوم الثالث، وروى غيلان عن أبي الحسن عليه السلام: أن التكبير بالأمصار يوم عرفة من صلاة الغداة إلى الظهر من التفر الأول، قال الشيخ: هذا

كتاب الحج

موافق للعامة لاعمل عليه، وروى عتار عنه عليه السلام: التكبير بمنى واجب في
دُبْر كلِّ صلاةٍ فريضةٍ أو نافلةٍ.

وروى عليّ بن جعفر عن أخيه عليهما السلام: النساء يكتبن ولا يجهرن،
وروى محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام وسأله عن التكبير أيام التشريق
بعدكم صلاة؟ فقال: كم شئت إنّه ليس بموقت - أي في الكلام -، كذا فسّر في
الرواية، وروى عتار عن الصادق عليه السلام: إذا نسي التكبير حتى قام من
موضعه لاشي عليه، وروى اسحاق بن عتار عن أبي الحسن عليه السلام إتمام أهل
مكة الصلاة إذا زاروا والمقيم بمكة إلى شهر بمنزلتهم، وفي صحيح زرارة عن
الباقر عليه السلام: من قديم قبل يوم التروية بعشرة أيام فهو بمنزلة أهل مكة يقصّر
إذا خرج إلى منى ويتم إذا زار البيت، ثم يتم بمنى حتى ينفر، وروى عتار عن
الصادق عليه السلام في ناسي طواف النساء حتى يرجع إلى أهله: عليه بُدنة
ينحرفها بين الصفا والمروة، ويمكن حملها على من واقع ويكون وقاعه بعد
الذكر، وروى جميل عنه عليه السلام: لا بأس أن يأتي الرجل مكة فيطوف أيام
منى ولا يبست بها، وروى العيص عنه النهي عن الزيارة في أيام التشريق، فالجمع
بينهما بالحمل على أفضلية المقام بمنى كما مرّ.

درس [٣٧]:

يُستحبّ العود إلى مكة بعد النفر من منى لطواف الوداع، وليس واجباً
عندنا، ولو كان قد بقي عليه نُسك أو بعضه وجب العود له ويطوف بعده
طواف الوداع.

ويستحبّ للنافر في الأخير التحصيب تأشياً برسول الله صلى الله عليه وآله -
وهو النزول بمسجد الحصبة بالأبطح الذي نزل به رسول الله صلى الله عليه وآله
- ويستريح فيه قليلاً ويستلقي على قفاه.
وروي أنّ النبي صلى الله عليه وآله صلى فيه الظهرين والعشائين وهجع

الدروس

هجرةً ثم دخل مكة وطاف، وليس التحصيب من شئ الحجاج ومناسكه وإنما هو فعلٌ مستحبٌ اقتداءً برسول الله صلى الله عليه وآله، قال ابن إدريس: وليس للمسجد أثر الآن فتأدى هذه السنة بالنزول بالمحصب من الأبطح، قال: وهو ما بين العقبة وبين مكة، وقيل: هو ما بين الجبل الذي عنده مقابر مكة والجبل الذي يقابله مصعداً في الشق الأيمن للقاصد مكة وليست المقبرة منه، واشتقاقه من الحصباء وهي الحصى المحمولة بالسيل.

وقال السيد ضياء الدين ابن الفاجر شارح الرسالة: ما شاهدتُ أحداً يعلمني به في زماني، وإنما وقفني واحداً على أثر مسجدٍ بقرب منى على يمين قاصد مكة في سبيلٍ وإد، قال: وذكر آخرون أنه عند مخرج الأبطح إلى مكة.

وروى الصدوق أن الباقر عليه السلام كان ينزل بالأبطح قليلاً ثم يدخل البيوت، وأكثر الروايات ليس فيها تعيين مسجد.

فإذا أتى مكة استحبت له أمور:

أحدها: الغسل لدخولها ودخول مسجدها والدخول من باب بني شيبه

والدعاء.

وثانيها: دخول الكعبة وخصوصاً الصلوة بعد الغسل وليكن حافياً بسكينة ووقار، ويأخذُ بحلقتي الباب عند الدخول ثم يقصد الرخامة الحمراء بين الاسطوانتين اللتين تليان الباب، ويصلي عليها ركعتين يقرأ في الأولى بعد الحمد حم السجدة وفي الثانية بعد آيةها وهي ثلاثٌ أو أربعٌ وخمسون، والدعاء والصلوة في الزوايا الأربع، كل زاوية ركعتين تأسياً بالنبي صلى الله عليه وآله، والدعاء والقيام بين الركن الغربي واليماني رافعاً يديه ملصقاً به والدعاء، ثم كذلك في الركن اليماني ثم الغربي ثم الركنين الآخرين ثم يعود إلى الرخامة الحمراء فيقف عليها ويرفع رأسه إلى السماء ويطلب الدعاء وليبالغ في الخضوع والخشوع وحضور القلب في دعائه، وليحذر البصاق والامتخاط ولا يشغل بصره بما يشغل قلبه.

كتاب الحج

وروي أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لَمَّا دخلها لم يجاوز بصره موضع سجوده حتّى خرج منها، وذلك إعظامٌ وإجلالٌ لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وآله.

ويستحبّ أن يصلي ركعتين بعد خروجه منها عن يمين الباب، رواه يونس عن الصادق عليه السلام، وهو موضع المقام في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله كما كان في عهد إبراهيم عليه السلام - وهو الآن منخفض عن المطاف، ويستحبّ التكبير ثلاثاً عند الخروج من الكعبة.

والدخول إلى الكعبة لا يتأكّد في حقّ النساء وخصوصاً مع الزحام، ويجوز للمستحاضة الدخول على كراهية وروي أنّه لا يجوز لها وهو فتوى المبسوط.

وتكره الفريضة فيها على مأمّر في الأقوى وخصوصاً الجماعة، ولو وقعت الجماعة فيها انعقدت، ولهم في موقفهم أحوال خمسة:

الأول: أن يكونوا صفّاً واحداً أو صفوفاً والإمام في سمتهم.

الثاني: أن يتقدّم الإمام عليهم، ولأرب في جواز هذين.

الثالث: أن يكون وجه المأموم إلى وجه الإمام، وفيه وجهان والأشبه الجواز.

الرابع: أن يكون ظهر المأموم إلى ظهر الإمام، وفيه وجهان مرتبان وأولى

بالمنع، والأشبه الجواز مع المشاهدة المعتبرة.

الخامس: أن يكون ظهر المأموم إلى وجه الإمام، وهذا غير جائز على الأقوى،

وروي أنّ يونس سأل الكاظم عليه السلام عن صلاة الفريضة بالكعبة إذا لم يمكنه

الخروج، يستلقي على قفاه ويصلي إيماءً. والرواية مهجورة.

وثالثها: إتيان الحطيم وهو ما بين الباب والحجر الأسود وهو أشرف البقاع

والصلاة عنده والدعاء والتعلّق بأستار الكعبة عنده، وعند المستجار ويلي الحطيم

في الفضل عند المقام ثمّ الحجر ثمّ كل ما دنا من البيت.

ورابعها: الشرب من زمزم والإكثار منه والتضلع منه - أي الامتلاء -، فقد

قال النبي صلى الله عليه وآله: ماء زمزم لَمَّا شرب له، وقد روي أنّ جماعةً من

الدروس

العلماء شربوا منه لمطالب مهمة ما بين تحصيل علم وقضاء حاجةٍ وشفاءٍ من علّةٍ وغير ذلك فنالوها، والأهم طلب المغفرة من الله تعالى، فليست ولينو بشره طلب المغفرة والفوز بالجنة والنجاة من النار وغير ذلك، ويستحب حمله وإهداؤه.

وفي رواية معاوية أسماء زمزم، ركضة جبرئيل، وشقيا اسمعيل، وحفيرة عبد المطلب، وزمزم، والمصونة، والشقيا وطعام طعم، وشفاء سقم. وخامسها: الإكثار من الطواف مهما استطاع.

وسادسها: ختم القرآن بها إما في زمان الوداع أو غيره، فقد روى الشيخ عن زين العابدين عليه السلام: من ختم القرآن بمكة لم يمت حتّى يرى رسول الله صلى الله عليه وآله ويرى منزله في الجنة، وكذا يكثر من ذكر الله تعالى، فعن زين العابدين عليه السلام أيضاً: تسيحاً بمكة أفضل من خراج العراقيين يُنفق في سبيل الله.

وسابعها: إنّه إذا جلس في المسجد جلس قبالة الميزاب مستقبلاً للبيت، قاله الجعفي.

وثامنها: الصلاة في موضع المقام قديماً وخلف المقام الآن، وأفضل منهما عند الحطيم - وهو الموضع الذي تاب الله على آدم فيه -.

وتاسعها: زيارة المواضع الشريفة بمكة.

فمنها إتيان مولد رسول الله صلى الله عليه وآله وهو الآن مسجد في زقاق يسمى زقاق المولد.

ومنها إتيان منزل خديجة الذي كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسكنه وخديجة به وفيه ولدت أولادها منه صلى الله عليه وآله وفيه توقيت ولم يزل رسول الله صلى الله عليه وآله مقيماً به حتّى هاجر، وهو الآن مسجد، ويستحب أن يزور خديجة عليها السلام بالحجون وقبرها معروف هناك قريب من سفح الجبل.

ومنها إتيان مسجد الأرقم ويقال للدار التي هو بها «دار الخيزران» فيه استتر

كتاب الحج

النبى صلى الله عليه وآله في أول الاسلام.

ومنها اتيان الغار الذي بجبل حراء، الذي كان رسول الله صلى الله عليه وآله في ابتداء الوحي يتعبد فيه، وإتيان الغار الذي بجبل ثور واستتر فيه النبي صلى الله عليه وآله من المشركين، وهو المذكور في الكتاب العزيز.

ومنها طواف الوداع، وليكن آخر أعماله بحيث يخرج بعده بلا فصل، وكيفيته كما تقدم ويستلم فيه الأركان والمستجار ويدعوا بالمأثور فيه وبعده ويصلي ركعتيه.

وروى وداع البيت بعد طواف الوداع من المستجار بين الحجر والباب ثم الشرب من زمزم، وروى قثم بن كعب عن الصادق عليه السلام جعل آخر عهده، وضع يده على الباب ويقول في خروجه من المسجد وتوجهه إلى أهله: آتون، تأتون عابدون لرّبنا حامدون، إلى ربّنا راغبون، إلى ربّنا راجعون.

ومنها أن يشتري بدرهم شرعي تمرأ ويتصدق به قبضة قبضة ليكون كفارة لما عساه لحقه في إحرامه من حك أو سقوط قملة أو شعرة ونحوه، وقال الجعفي: يتصدق بدرهم فلو تصدق ثم ظهر له موجب يتأدى بالصدقة أجزأ على الأقرب.

ومنها الخروج من باب الحنّاطين - وهو باب بني جمح بإزاء الركن الشامي-، والسجود عند الباب مستقبل الكعبة، وبطيل سجوده والدعاء وليكن آخر كلامه وهو قائم مستقبل الكعبة: اللهم إني أنقلب على لا إله إلا الله.

فروع: في طواف الوداع: من أراد المجاورة بمكة فلا وداع في حقه، فإذا أراد الخروج ودّع، ويودّع من كان منزله في الحرم، ولا رمل في هذا الطواف ولا اضطباع ولا يجب بتركه دم، ولا طواف على الحائض والنفساء للوداع، وكذا المستحاضة إذا خافت التلوّث، بل يودّع من باب المسجد الأذني إلى الكعبة، ولو خرج من مكة بغير وداع استحبت له العودة مع الإمكان سواء بلغ مسافة القصر أو لا، ولا يحتاج إلى إحرام إذا لم يكن مضى له شهر، وإلا احتاج،

الدروس

وأطلق الفاضل أنه يُحرم إذا رجع .

وروي أنّ طواف الوداع كافٍ لمن نسي طواف النساء، ولو طهرت الحائض والنفساء بعد مفارقة مكة لم يستحب لهما العود والّا استحبّ، ولو مكث بعد الطواف بمكة غير مشغولٍ بأسباب الخروج فالأشبه استحباب إعادته، ولو كان لا اشتغاله بها كالتزوّد فلا، ولا يعيد للدعاء الواقع بعده ولا للصلاة بعده بالمسجد، سواء كانت فريضة أو نافلة، ولكن الأفضل أنّ يكون آخر عهده الطواف.

ومنها العزم على العود ما بقي، فإنّه من المنشآت في العمر، وليسأل الله تعالى ذلك عند انصرافه - رزقنا الله تعالى العود إلى بيته الحرام وتكرّاه في كلّ عام بمكّه - وكرّمه.

درس [٣٨]:

مكة أفضل بقاع الأرض ما عدا موضع قبر رسول الله صلّى الله عليه وآله، وروى في كربلاء - على ساكنها السلام - مرجحات، والأقرب أنّ مواضع قبور الأئمة صلى الله عليهم كذلك، أمّا البلدان التي هم بها فمكة أفضل منها حتى من المدينة، وروى صامت عن الصادق عليه السلام: أنّ الصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة، ومثله رواه السكوني عنه عن آبائه عليهم السلام، واختلف الرواية في كراهية المجاورة بها واستحبابها.

والشهور الكراهية إمّا لخوف الملاحة وقلّة الاحترام وإمّا لخوف ملابس الذنوب فإنّ الذنوب بها أعظم، قال الصادق عليه السلام: كلّ الظلم فيه إحد حتى ضرب الخادم، قال: ولذلك كره الفقهاء سكنى مكة.

وإمّا ليدوم شوقه إليها إذا أسرع خروجه منها، ولهذا ينبغي الخروج منها عند قضاء المناسك، وروي أنّ المقام بها يقسي القلب، والأصحّ استحباب المجاورة للوائق من نفسه بعدم هذه المحذورات لما رواه ابن بابويه عن الباقر عليه

كتاب الحجّ

السلام: من جاور بمكة سنة غفر الله له ذنبه ولأهل بيته ولكل من استغفر له ولعشيرته ولجيرانه ذنوب تسع سنين قد مضت وعصموا من كل سوء أربعين ومائة سنة.

وروي أن الطاعم بمكة كالصائم فيما سواها، وصيام يوم بمكة يعدل صيام سنة فيما سواها، ومن ختم القرآن بمكة من جمعة إلى جمعة أو أقل أو أكثر كتب الله له من الأجر والحسنات من أول جمعة كانت في الدنيا إلى آخر جمعة تكون، وكذا في سائر الأيام.

وقال بعض الأصحاب: إن جاور للعبادة استحب وإن كان للتجارة ونحوها كره، جمعاً بين الروايات، وروى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام: لا ينبغي للرجل أن يُقيم بمكة سنة، وفيها إشارة إلى التعليل بالملك لأنه لا يكره أقل من سنة، ويكره منع الحاج من دور مكة ولا يجعل أهلها على دورهم أبواباً لينزل الحاج ساحة الدار، وأن يُرفع بناءً فوق الكعبة وأن يخرج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل أن يصلي الظهرين.

وروي جواز استعمال ستارة الكعبة في المصاحف والوسائد وللصبيان عن الصادق عليه السلام.

والطواف للمجاور بمكة أفضل من الصلاة، والمقيم بالعكس، وتحصل الإقامة بالثالثة.

والمعتصم بالحرم من الجناة لا يستوفى منه فيه بل يضيق عليه في المطعم والمشرب، ولا يبايع حتى يخرج منه، ولو جنى في الحرم قوبل بجنايته، ولا يجوز أخذ شيء من تربة المسجد وحصاه فلو فعل وجب رده إلى موضعه في رواية محمد بن مسلم، وإلى مسجد في رواية زيد الشحام وهي أشبه، والأولى على الأفضلية.

ويحرم الالتقاط في الحرم فيعرفه سنة فإن وجد مالكة ولا تصدق به وضمن في رواية محمد بن مسلم وعلي بن أبي حمزة، وفي باب اللقطة من النهاية لا يضمن وهو قول المفيد وسلار والقاضي وابن حمزة، ونقله الفاضل عن والده ولم نظفر

الدروس

بأخذه من الحديث، والأمر بالصدقة لا ينافي الضمان، وفي رواية الفضيل بن يسار عن الباقر عليه السلام تلويح بأن للثقة أخذها ويعرفها.

ويجبر الإمام الناس على الحجّ وزيارة النبي صلى الله عليه وآله لو تركوهما، وعلى المقام بالحرمين لو تركوه، فلو لم يكن لهم مال أنفق عليهم من بيت المال، وروي لو عطلوه سنة لم يُناظروا، وروي لنزل عليهم العذاب، وروي ماتخلف رجل عن الحجّ إلا بذنب وما يعفو الله عنه أكثر.

ولا يعرف أصحابنا كراهة أن يستمى من لم يحجّ ضرورة ولا أن يقال حجة الوداع، ولا استحباب شرب نبيذ السقاية ولا تحريم إخراج حصي الحرم وترايه، إلا ابن الجنيد فإنه حرّم أخذ حجارة الحرم وتكسيها وأخذ ترايه وتفريقه، فإن أخذه وجب رده إلى الحرم، فإن كان جاهلاً وتعدّر رده إلى الحرم جعله في أعظم المساجد التي يقدر عليها حرمة، وجوّز أخذ الصمغ وورق الطلح كماء زمزم لأنه لا يتغير أصله بتغير فرعه.

ويكره الاحتباء قبالة البيت واستدباره، والحجّ والعمرة على الإبل الجلالة وعلى الزاملة، وترك الحجّ للموسر أكثر من خمسي سنين، وترك العزم على العود لأنه من قواطع الأجل، وإظهار السلاح بمكة بل يغيب في جوالق أو يلفّ عليه شيء.

ويستحب الطواف عن النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام وعن الأيوين والأهل والإخوان، يقول في ابتدائه «بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي يَا فَالان»، وأن يقال للقادم من الحاجّ «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يَسِّرَ سَبِيلَكَ وَهَدَى دَلِيلَكَ وَأَقْدَمَكَ بِحَالٍ عَافِيَةٍ وَقَدْ قَضَى الْحَجَّ وَأَعَانَ عَلَى السَّعَةِ، تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنْكَ وَأَخْلَفَ عَلَيْكَ نَفَقَتَكَ وَجَعَلَهَا حِجَّةً مَبْرُورَةً وَلِدُنُوبِكَ طَهُورًا»، وانتظار أصحاب الحائض طهرها إلا أن تأذن لهم، ودعاؤها في مقام جبرائيل عليه السلام بعد الغسل ليذهب الحيض، وصرف المال الموصى به في الحجّ الواجب متعتين.

ولو خيّر الموصي بينه وبين الصرف في الفاطميين صرف في الحجّ، ولو

كتاب الحج

كان الحجّ ندباً وخيّر فمفهوم الرواية أفضلية الصّرف فيهم، ويستحبّ إقلال النفقة في الحجّ لينشط له والاستدانة له فإنّه أفضى للدين.

وروى عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام: أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله حجّ عشرين حجّة، وفي خبر آخر عشر، وما كانت حجّة الوداع إلاّ وقد حجّ قبل ذلك، ولاخلاف أنّه لم يحجّ بعد قدوم المدينة سواها، وروي أنّه صلّى الله عليه وآله حجّ عشر حجج مستتراً في كلّ واحدة ينزل فيبول بالمأزمين، رواه في موضعين من التهذيب.

وكان على بُدْنِ رسول الله صلّى الله عليه وآله في حجّة الوداع ناجية بن جندب الخزاعي، وحالِقُ رأسه معتر بن عبد الله بن حارثة القرشي العدوي، وكانت بُدْنُهُ ستّاً وستين، وروي سبع وستون، وبُدْنُ عليّ عليه السلام تمام المائة، وشركه رسول الله صلّى الله عليه وآله في الجميع فأخذوا من كلّ بُدنة جذوة ثمّ طبخت فتحسّيا من المرق ليكونا قد أكلا من الجميع.

ويُستحبُّ البدأة للعراقي بالمدينة قبل مكّة خوفاً من عدم العود، وروي عن الباقر عليه السلام: ابدأ بمكّة واختم بالمدينة، وحمل على غير العراقي كالشامي واليمني.

ومن جعل جاريته هدياً للكعبة صُرّفت قيمتها في معونة المحتاج إلى المعونة من الحاجّ.

ويكره الإشارة بترك الحجّ على المتبرّع به وإنّ كان المستشير ضعيفاً خذراً من أنّ يمرض المشير سنة كما وقع لإسحاق بن عمار وقد أنذره الصادق عليه السلام بذلك قبله.

وروى عبد الله بن ميمون عن الصادق عليه السلام: أنّ المقام كان لاصقاً بالبيت فحوّله الثاني، وروى الحسين بن نعيم عنه عليه السلام: أنّ حدّ المسجد ما بين الصفا والمروة، وروى عبد الله بن سنان عنه عليه السلام: أنّ خطّ إبراهيم عليه السلام - يعني المسجد - ما بين الحزورة إلى المسعى، وروي جميل: أنّ

الدروس

الصادق عليه السلام سُئل عمّا زيد في المسجد أمرَ المسجد؟ قال: نعم، إنهم لم يبلغوا مسجد إبراهيم وإسماعيل، وقال: الحرم كلّ مسجد.
 وروى زرارة عن الباقر عليه السلام: أنّ المرتدّ إذا عاد إلى الإسلام حُسب له عمله في إيمانه وروى عبد الرحمان بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام: عليكم بالاحتياط، يعني فيما يردّ ممّا لاتعلمونه من الأحكام.
 وروى هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام: إنّ الحرم أفضل من عرفة.

وروى عليّ بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام: أنّه لاشي على الناظر في فرج المحلّة بعد الحلق قبل الطواف، وعن الصادق عليه السلام في محرمٍ أكل لحم صيد لا يدري ماهو: عليه شاة.

درس [٣٩]:

إذا أحصر المحرم بالمرض عن مكة أو الموقفين بعث هديه المسوق إلى مكة إن كان معتمراً ومنى إن كان حاجّاً، ويواعد نائبه وقتاً معيّناً فإذا بلغ محله قصر وتحلّل بنتيته إلا من النساء حتّى يحجّ في القابل أو يعتمر مع وجوب الحجّ أو العمرة، أو يطافُ عنه طواف النساء مع نديهما قيل: أو مع عجزه في الواجب.
 ولو أحصر في عمرة التمتع فالظاهر حلّ النساء له إذ لا طواف لأجل النساء فيها، وخير ابنُ الجنيد بين البعث وبين الذبح حيث أحصر، والجعفي: يذبحه مكانه مالم يكن ساق، وروى المفيدُ مرسلًا: أنّ المتطوع ينحر مكانه ويتحلّل حتّى من النساء، والمفترض يبعث ولا يتحلّل من النساء واختاره سائر لتحلّل الحسين عليه السلام من العمرة المفردة بالحلق والنحر مكانه في حياة أبيه عليهما السلام، وربّما قيل: بجواز النحر مكانه إذا أُضربَ به التأخير وهو في موضع المنع لجواز التعجيل مع البعث، ولو لم يكن ساق بعث هدياً أو ثمنه.
 وقال ابنا بابويه: لا يجزئ هدي السياق عن هدي التحلّل، وبه قال ابنُ

كتاب الحج

الجنيد: إذا كان قد أوجبه الله بإشعار أو غيره وإلا أجزاء، والظاهر أنه مرادهما لأنه قبل الإشعار والتقليد لا يدخل في حكم المسوق إلا أن يكون مندوراً بعينه أو معيناً عن نذره.

وقيل يتداخلان إذا لم يكن السوق واجباً بنذرٍ أو كفارةٍ وشبههما، وأطلق المعظمُ التداخل، ولو كان مشروطاً أنفذ ماساق إجماعاً، وإلا سقط عند المرتضى وابن إدريس وتحلل في الحال، وقال المحقق بتعجل التحلل، وظاهر الأكثر مساواته لغير المشروط في وجوب الهدى والترتب وهو المروي. ثم القضاء يساوي الأداء، فإن كان متعيناً بنوع فعله وإلا تخير، وقال الأكثر: يأتي بمثل ماخرج منه لرواية محمد بن مسلم ورفاعة عن الصادقين عليهما السلام.

القارن يدخل بمثل ماخرج منه ويبعث وإن اشترط، ولو لم يجد هدياً ولائمه بقي محرماً ولايدل له قاله الشيخ، وقال ابن الجنيد: يحل لأنه لم يستيسر له هدي، ولو ظهر أن هديه لم يُذبح لم يبطل تحلّه وبعث به في القابل، وهل يمسك عن المحرمات إذا بعث؟ المشهور ذلك لصحيفة معاوية بن عتار.

فروع سبعة:

الأول: لو خفّ التحق، فإن أدرك الوقوف المجزئ، وإلا تحلل بعمرة وإن نحر هديه على الأقرب.

الثاني: لو ظنّ الخفّ فله الإنفاذ والترتب فإن أدرك وإلا تحلل بعمرة مع الفوات، وبالهدى لامعه.

الثالث: المحصر قبل التحلل باقٍ على إحرامه، فلو جنى جنابة فكغيره، وكذا لو حلق رأسه لأذى ولو رفض إحرامه وفعل فعل المحلّ لم يتحلل ولا كفارة على الرفض وإن أثم، ويكفر عن جنابته.

الرابع: لو أخر التحلل حتى تحقق الفوات فله ذلك، وحينئذٍ يتحلل بالعمرة،

الدروس

ويتحلل بالهدي منها لو تعذرت، ولو كان قد ذبح هديه وقت المواعدة ففي الاجتزاء به أو التحلل بالعمرة وجهان اعتباراً بحالة البعث أو حالة التحلل .

الخامس: المعتبر أفراداً يقضي عمرته في زمان يصح فيه الاعتمارُ ثانياً، يبيني على الخلاف، ولو كان متمتعاً قضاها مع الحج، ولو اتسع الزمان لقضاها في عامه وجب.

السادس: يجوز اشتراط التحلل عند وجود مانع من الإتمام كعدم النفقة وفوات الوقت أو ضيقه أو ضلال عن الطريق فيتحلل عنده، وفي إلحاق أحكامه بالمصدود أو بالمحصر أو استقلاله تردد، ويُحتمل جواز التحلل وإن لم يشترط كما ثبت فيهما لقول الصادق عليه السلام: هو حلٌ حيثُ حبسه قال أولم يقل، فعلى هذا لا تنحصر أسباب التحلل الضروري في الصدِّ والإحصار والفوات.

السابع: لو شرط التحلل عند أحد هذه العوارض بغير هدي أمكن الصحة عملاً بالشرط، فيتحلل بالحلُق أو التقصير مع النية، ولو شرط أن يكون حلالاً بنفس العارض أمكن صحته فلا يحتاج إلى تحلل، ولو شرط التحلل عند فوات الحج بغير العمرة ففي اتباع شرطه احتمال، والأقرب نفي الجميع.

درس [٤٠]:

إذا منع المحرم عدوً من إتمام نسكه كما مرَّ في المحصر ولا طريق غير موضع العدو، أو وجد ولا نفقة ذبح هديه أو نحره مكان الصدِّ بنية التحلل فيحلُّ على الإطلاق، وفي وجوب التقصير أو الحلُق قولان أقربهما الوجوب.

ولافرق في جواز التحلل بين المشترك وغيره صرح به في التهذيب لرواية زرارة وحمزة بن حمران عن الصادق عليه السلام، وقول ابن حمزة والمحقق هنا بعيد.

ولابن العمرة المفردة وغيرها، ولو كان سائغاً ففي التداخل مأمور. وأوجب الحلبي بعث المصدود كالمحصر، وجعله الشيخ في الخلاف

كتاب الحج

أفضل، وفصل ابن الجنيد بإمكان البعث فيجب، ولعدمه فينحر مكانه، وأسقط ابن إدريس الهدي عن المصدود ويدفعه صحيحة معاوية بن عمار أنّ النبي صلى الله عليه وآله حين صدّه المشركون يوم الحديبية نحر وأحلّ، والمرضى أسقطه مع الاشتراط.

ولابدل لهدي التحلل، والخلاف فيه مع التعذر كالمحصر، ويجوز التحلل في الحلّ والحرم بل في بلده إذ لآزمان ولا مكان مخصوصين فيه. ويتحقق الصدّ بالمنع عن مكة في إحرام العمرة وبالمنع عن الموقفين أو أحدهما مع فوات الآخر في إحرام الحج، ولا يتحقق بالمنع عن مناسك منى، وفي تحقّقه بالمنع عن مكة بعد الموقفين والتحلل أو قبله نظراً، أقربه عدم تحقّقه في الأوّل فيبقى على إحرامه بالنسبة إلى الطيب والنساء والصيد لاغير، حتى يأتي بالمناسك ويتحقّق في الثاني فيتحلّل ويعيد الحجّ من قابل.

ويلوح من كلام ابن الجنيد التحلل والاجتزاء بقضاء باقي المناسك، وقال ابن حمزة يستتبع فيها ولم يذكر التحلل، ولو مُنع عن سعي العمرة أمكن التحلل لعدم إفادة الطواف شيئاً، ولو ظنّ انكشاف العدو ترتّب ندباً فإن استمرّ تحلل بالهدي إن لم يتحقّق الفوات، وإلا فبالعمرة، ولو عدل إلى العمرة مع الفوات قصد عن إتمامها تحلل أيضاً، وكذا لو قلنا ينقلب إحرامه إليها بالفوات، وعلى هذا لو صار إلى بلده ولما يتحلّل وتعذر العود في عامه لخوف الطريق فهو مصدود فله التحلل بالذبح والتقصير في بلده.

ولو كان العدو يندفع بالقتال لم يجب وإنّ ظنّ الظفر، ويجوز إذا كانوا مشركين، ومنعه الشيخ التفاتاً إلى إذن الإمام في الجهاد ويندفع بأنه نهي عن منكر، ولو كانوا مسلمين فالأولى ترك قتالهم ولو فعله جاز من حيث النهي عن المنكر، ولو ظنّ العطب أو تساوى الاحتمالان سقط في الموضعين، ولو بدأوا بالقتال وجب دفاعهم مع المكنة في الموضعين، فإن لبسوا جنة القتال كالجبال والجواشن والمخيط فعليهم الفدية، ولو طلبوا مالاً ففيه ماسلف من الشرائط، ولو

الدروس

لم يوثق بهم لم يجب قطعاً، والشيخ لم يوجب على التقديرين وإن قلّ، والفاضل إذا كثّر كُره دفعه إن كان العدو كافراً للصغار.
ويجب قضاء الحج والعمرة بعد التحلل إذا كانا مستقرين، وإلا وجب إن بقيت الاستطاعة سواء قضيا في عامه أو لا، ولو كان الأصل ندباً استحبت القضاء، والتسمية بالقضاء في مواضعه مجاز لعدم الوقت المحدود.

فروع ستة:

الأول: لافرق بين الصّد العام والخاص بالنسبة إلى المصدود، فلو حبس الظالم بعض الحاج تحلل، ولو كان بحق وهو قادرٌ عليه لم يتحلل وإلا تحلل، ولو كان عليه دين يحلّ قبل قدوم الحاج فمنعه صاحبه من المضى تحلل.
الثاني: لو أحاط العدو بهم جاز التحلل لأنه زيادة في العذر، ولأنهم يستفيدون به الأمن بمن أمامهم.

الثالث: لو صدّ عن الموقفين دون مكة فله التحلل والمصابرة، فإن فات الحج فالعمرة، ولا يجوز فسخه إلى العمرة قبل الفوات كما جاز فسح حج الأفراد إلى العمرة ابتداءً، لأنّ المعدول إليه هناك عمرة التمتع المتصلة بالحج فهو عدول من جزء إلى كل، بخلاف هذه الصورة فإنه إبطال للحج بالكليّة، نعم لو كان الحج ندباً أفراداً أمكن ذلك لأنه يجوز له التحلل لا إلى بدل فالعمرة أولى.

الرابع: لا يجب على المصدود إذا تحلل بالهدي من النسك المندوب حج ولا عمرة، ولا يلزم من وجوب العمرة بالفوات وجوبها بالتحلل إذ ليس التحلل فواتاً محضاً.

الخامس: لو أحرم الرق بغير إذن سيّده حلّه من غير هدي، وكذا لو أذن له في نسك التمتع فأثنى بغيره وإن كان عدولاً إلى الأدنى كما لو أذن له في الحج فاعتبر أو في التمتع فقرن على مذهب ابن أبي عقيل، لأنه يسقط عنه سعي الحج

كتاب الحجّ

عنده لتحقق المخالفة مع احتمال المنع، وكذا لو قرّن على مذهب الجعفي، والاحتمال فيه أقوى لعدم الفرق بينهما إلا في تعجيل التحلل، هذا إذا كان السياق لامن مال السيّد إن جوّزناه من الأجنبي، وإلاّ فله تحليله قطعاً، لأنّ القران بغير سياق باطل باجماعنا والتمتّع لم ينوه.

ولو أذن له في الإحرام في وقت فقدّمه فله تحليله قبل حضور الوقت المأذون فيه، وفيما بعده تردّد التفاتاً إلى مصادقة المأذون فيه وإلى أنّ أصله وقع فاسداً، والأوّل مختارُ الفاضل، والأشبه الثاني.

السادس: لو اجتمع الإحصار والصدّة فالأشبه تغليب الصدّة لزيادة التحلل به، ويمكن التخيير، وتظهر الفائدة في الخصوصيات والأشبه جواز الأخذ بالأخف من أحكامهما، ولا فرق بين عروضهما معاً أو متعاقبين، نعم لو عرض الصدّة بعد بعث المحصر أو الإحصار بعد ذبح المصدود ولما يقصر فترجيح جانب السابق قوي.

وهنا لوائح متفرقة:

أولها صرّح في ثامن ضروب الحجّ من التهذيب جواز الحجّ ندباً والصلاة ندباً والزكاة ندباً لمن عليه واجب، والتمتّع للمكي في الحجّ المندوب أفضل. وإشعار الإبل وهي باركة ونحرها قائمة ويستقبل بها حال الإشعار القبلة، ويتولاه بنفسه تأسياً بالنبي صلّى الله عليه وآله، ويقول «بسم الله اللهم منك ولك تقبل منّي» فإنّ عقد به الإحرام فليكن من الميقات بعد غسله، ولبس ثوبيه وصلاة الإحرام، ولو لم يتمكن من السوق ثمّ تمكّن فحيث يمكن يشعر أو يقلّد، واشترط ابن الجنيد أن يكون النعل قد صلّى فيها مهدية، ويلوح منه أنّ السير والخيط متا صلّى فيه وأنّ تقليد الغنم بخيط أو سير جائز.

وفسر الصادق عليه السلام لسفيان الثوري قوله تعالى، تلك عشرة كاملة، إنّ كمالها كمال الأضحية - أي هما سواء في الكمال -.

الدروس

وروى معاوية عنه تسمية طواف النساء طواف الزيارة.
وصرّح المفيد - رحمه الله - بتقديم القارن والمفرد طوافهما وسعيهما وهو
في صحيح حماد بن عثمان والحلي عنه عليه السلام، ورواه عن الباقر عليه
السلام زارة.

وفي صحيح عبد الرحمان بن الحجاج عن الصادق عليه السلام إحرام
المجاور بمكة بحجّه من الجعرانة «بكسر الجيم وكسر العين» وقال الباقر عليه
السلام لمن أحرم قبل الميقات: لا يعرض لي بابان كلاهما حلال إلا أخذت
باليسير إن الله يحبّ اليسير ويعطى على اليسر ما لا يعطى على العنف، وفيه تلويح
بصحته ولأنه لم يأمره بالإعادة إلا أنه معارض بنحو رواية إبراهيم الكرخي
المتضمنة لعدم الأنعقاد فتحمّل الأولى على النذر أو التقية، وروى عبد الله بن
سنان الإحرام للمدني من ستة أميال إذا لم يأت مسجد الشجرة، وروي أن
الصادق عليه السلام أخر الإحرام عن الشجرة إلى الجحفة للمرض، وروى أبو
شعيب المحاملي مرسلًا: تأخير المضطر إلى الحرم.

ولم أف الآن على رواية بتحريم غير المخيط إنما نهي عن القميص والقباء
والسراويل، وفي صحيح معاوية: لا تلبس ثوباً تزّره ولا تدرع ولا تلبس سراويل،
وتظهر الفائدة في الخياطة في الأزار وشبهه.

وروى علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن الكاظم عليه السلام: أن الحائض
لا تقدّم طواف النساء فإنّ أبت الرفقة الإقامة عليها استعدت عليهم، والأصحّ
جوازه لها ولكلّ مضطرّ، رواه الحسن بن علي عن أبيه عنه عليهما السلام، وفي
الرواية الأولى إشارة إلى عدم شرعية استنابة الحائض في الطواف كما يقوله
متأخرو الأ أصحاب في المذاكرة، وقد روى الكليني في الحسن عن الصادق عليه
السلام في امرأة حاضت ولم تطف طواف النساء فقال: لا يقيم عليها جمّالها ولا
تستطيع أن تتخلّف عن أصحابها تمضي وقد تمّ حجّها، وهو لا ينافي إعادة
الطواف من قابل، وهو دليل أيضاً على عدم استنابتها، ويؤيده أيضاً ما رواه عن

كتاب الحجّ

أبي الحسن عليه السلام في امرأةٍ حاضت فخافت أن يفوتها الحجّ: تتحمّل بقطنيةٍ بماء اللّبن فانقطع، وروى أيضاً أنّها تدعو لانقطاعه.

وروى إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام: مارأيث الناس أخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام إلا الصلاة بعد العصر وبعد الغداة في طواف الفريضة، وروى محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في ركعتي طواف الفريضة: أكرهه عند اصرفار الشمس وعند طلوعها، وروى غيره أيضاً ذلك، ويعارضها رواية ميسرة عن الصادق عليه السلام وغيرها.

ولايجوز التقدّم إلى منى على التروية بأزيد من ثلاثة أيّام، قاله المفيد لرواية إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام، وروى عبد الرحمان بن الحجّاج عنه عليه السلام: أنّ أباه كان يقول ذو الحجة كلّ من أشهر الحجّ.

وروى السكوني بإسناده إلى علي عليه السلام في المحرم والمحلّ يقتلان صيداً: على المحرم الفداء وعلى المحلّ نصف الفداء وروى أبو بصير عن الصادق عليه السلام: في بيضة النعام شاة فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام فإن لم يستطع فإطعام عشرة مساكين إذا أصابه وهو محرم، وهو محمول على بيضٍ اشتراه نضيجاً أو مكسوراً وإلاّ وجب الإرسال.

وروى زرارة عن أحدهما عليهما السلام: إنّ قتل الصبيّ المحرم صيداً فعلى أبيه. واليوم المشهود يوم عرفة ويوم الحجّ الأكبر يوم النحر.

درس [٤١]:

روى الكليني عن زرارة أيضاً عن أحدهما عليهما السلام: أنّ الجمار كلّ يُرمين كلّهنّ يوم النحر ثمّ ترك ذلك، وعن حران أنّ الباقر عليه السلام كان يرميهنّ جُمع يوم النحر.

وعن معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام: المعتمِر إذا ساق الهدى يخلق قبل الذّبح، وروى أيضاً عنه: التّحرّ قبل الحلق، ومثله رواه زرارة، وروى

الدروس

معاوية أيضاً: أنّ الحزورة بين الصفا والمروة، وعن الحلبي عن الصادق عليه السلام: إذا لبى من لا يريد الحجّ بحجّ أو عمرة فليس بشيء ولا ينبغي له أن يفعل .
 وروى البزنطي مرسلًا عن الصادق عليه السلام: أعظم الناس وزراً من وقف وسعى وطاف وصلّى ثمّ ظنّ أنّ الله لم يغفر له، وعن الفضيل بن يسار عن أحدهما عليهما السلام: من حجّ ثلاثاً ولأهّ فهو بمنزلة مُدمن الحجّ وإنّ لم يحجّ، وروى عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام: لا يلي الموسم مكّي، والدفن في الحرم أفضل من عرفات ولو مات بها رواه علي بن سليمان .

وروى داود الرقي عن الصادق عليه السلام: أنّه شكى إليه غريباً له خاف توى ماله عليه، فأمره بالطواف عن عبد المطلب وعبد الله وأبي طالب وآمنة وفاطمة بنت أسد، كلّ واحد منهم اسبوعاً وركعتيه، ثمّ الدعاء برّد ماله، ففعل، فإذا غريمه واقف على باب الصفا لإيفائه، وحافظ متاع القوم حتى يطوفوا أعظمهم أجراً عن الصادق عليه السلام، وعنه: القعود عند المريض أفضل من الصلاة في مسجد النبيّ صلّى الله عليه وآله .

وعنه عليه السلام: من سبق إلى موضع فهو أحقّ به يومه وليلته، ومن أماط أذني من طريق مكة كتب الله له حسنةً ومن كتب الله له حسنة لم يعدّبه، ولا يزال العبد في حدّ الطواف مادام حلق الرأس عليه، وروى الحسين بن مسلم عن أبي الحسن عليه السلام: يوم الأضحى يوم الصوم، ويوم عاشوراء يوم الفطر .

وروى الصدوق عن أبي عبد الله عليه السلام: أنّ لله تبارك وتعالى حول الكعبة عشرين ومائة رحمة، منها ستون للطائفين وأربعون للمصلّين وعشرون للناظرين، وروى أيضاً أنّ من صلّى في المسجد الحرام صلاة واحدة قبل الله منه كلّ صلاةٍ صلاها وكلّ صلاةٍ يصلّيها إلى أن يموت .

وإذا ردّ النائب فاضل الأجرة استحبّ للمستأجر ترك أخذه، رواه الصدوق، وروي أيضاً: أنّ النائب إذا مات قبل الفعل ولا مال له أجزأ عن الميت، وإنّ كان له عند الله حجة أثبتت لصاحبه، وقال الصادق عليه السلام لمن حجّ عن

كتاب الحج

اسماعيل: لك تسع وله واحدة.

وحجّة الجتال والتاجر والأجير تامّة، ويؤخّر الإحرام بالصبي عند البرد إلى العرج فإن شقّ فالجحفة فإن شقّ فبطن مرّ، وكان عليّ بن الحسين عليه السلام يضع السكين في يد الصبيّ ويقبض الرجل على يده فيذبح، ومن آذان وحجّ قضي دينه، والمؤمن محرم المؤمنة لقوله تعالى «والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض».

واستنابة الرجل عن المرأة أفضل ويجوز للوصي في الاستنابة للحجّ مباشرة ولو شكّ الوارث في حجّ المورث حجّ عنه إذا علم أنّه قد وجب عليه واستقر، ويجوز أن يتمتّع عن واحدٍ وحجّ عن آخر وأفتى به الجعفي ولو أحرم في شهر وأحلّ في آخر كتب له أفضلهما، ويجوز تشريك الغير في الحجّ ندباً ولو بعد فراغه.

درس [٤٢]:

من كلام ابن الجنيد قال: روى ابنُ عباس أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله قال: إذا حجّ الأعرابي ثمّ هاجر فعليه أخرى، ولعله على الندب، وجعل «عسفان» ميقاتاً لمن دخل مفرداً للعمرة إذا أراد أن يتمتّع بعمرةٍ وخير بينه وبين «ذات عرق»، وجعل ميقات أهل مكة لحجّهم «الجمرة» واستحبّ أن يكون في أول ذي الحجّة، وكذا المجاور، مالم يتجاوز المكيّ الحرم فلا عمرة عليه لدخوله ولايجزئ الإحرام بغير صلاة إلاّ للحائض، وفائدة الاشتراط إباحة تأخير قضاء النسك ولولاه لوجبت المبادرة في أول أوقات الإمكان، والاحتياط لمن أراد التمتع أن ينوي المتعة ويهلّ بالحجّ وليكثر من «ليتك ذا المعارج» لأنّ فيها إثبات فضيلة رسول الله صلّى الله عليه وآله في الإسراء ولا بأس بالمراوحة بين الأثواب إذا كان قد أخرج جميعها عند الميقات.

ولو وطأ بعير الراكب ليلاً شيئاً في وكره بغير عمدٍ فلاجزاء عليه، مع أنّه

الدروس

قال: لافرق بين العامد وغيره، ويمكن إخراج هذا للحرَج، كما لو ملأ الجرادُ الطرق.

وقال: لو عَلِم أَنَّ النعامة ذات فراخ أهدئى بُدنة ذات جنين ونحرهما جميعاً، وفي أكل الجراد عمداً دُمٌ ومعناه إذا كان على الرَفْض لإحرامه.

وقال: لو اجتمعت في الصيد الواحد أفعال توجب كلَّ منها الجزاء بانفراده لم يتداخل، كما لو أشار إلى صيدٍ حتَّى صيد ثم أعان عليه حتَّى ذُبِح ثم أكل منه ثم أطمع، ومن نَفَرَ طيورَ الحرم كان عليه لكلِّ طائرٍ ربع قيمته ولم يذكر العود ولا عدمه، وإذا أحرم وفي ملكه صيد خلاه خارج الحرم، فإن أدخله وجب تخليته وإن كان ممتنعاً وإلا حفظه حتَّى يمتنع، قال: ولا يُستحبُّ أن يحرم وفي يده صيد ولالحم صيد، وتُؤد في الميتة المقدمة على الصيد للقادر على الفداء بأن يكون مباحاً أكلها بالذكاة وإلا أكل الصيد.

وقال: لا يصلي إذا دخل المسجد تطوعاً حتَّى يطوف ويصلي له ويسعى، ولو طاف فيما ليس له لبسه في إحرامه افتدى عن كلِّ ثوب بدم، وهو مخالف للمشهور، وجعل استئناف طواف الفريضة عند قطعه أحوط، وجوّز البناء ولكن يبتدئ بالحجر، وكذلك الساعي يبتدئ بالصفا أو بالمروة لو قطعه في أثناء الشوط، ولو ابتدأ بالسعي قبل الطواف أعاده بعده، فإن فاته ذلك قدّم، والمشهور وجوبُ الإعادة مطلقاً.

ولا يحلّ الطيب بالحلق لمكّي آخر إحرامه إلى يوم التروية، وعلى الإمام أن يمضي للطوافين والسعي من منى ليومه ويعود حتَّى يصلي بالناس الظهر بمنى. ولا يؤخر المتمتع الزيارة عن يوم النحر، وكذا من بحكمه وهو المكّي الذي آخر إحرامه إلى يوم التروية.

قال: وروي عن أبي جعفر عليه السلام: الإتمام في الثلاثة الأيام بمنى للحاج، وأرى ذلك إذا نوى مقام خمسة أيّام أو لها أيّام منى وهو شاذ، ومن تعذر حمله إلى الجمره يرمي بالحصى في يد غيره مكثراً مع كلِّ حصاة ويفصل بين

كتاب الحج

كلّ سبع منها بدعاء، ثم يأمر الغيرَ بالرمي، ومن نفر في الأوّل لم يقرب الصيد حتى يمضي اليوم الثالث.

وتحرم إجارة بيوت مكة فيدفع الحاجّ الأجرة عن حفظ رحله، وتجب الأضحية على البالغ مرّة واحدة والاستحباب في كلّ سنة ويجوز التبرع بها عن الغير، ويستحبّ كون الأضحية من غالب قوت بلد الأضحية، فإن اشترك فمن أعلاها، ويجوز أن يشرك فيها من يشاء من أهله وغيره حاضراً أو غائباً إلا من لا يجوز تولّيه في الدين أو من يريد أن لا يهدي نصيبه منه.

ويكره التمرّض للصوف والشعر واللبن من الأضحية الواجبة، ولا بأس به في التطوع ولا يذبح إمام المصّر إلا في المصلّي بعد خطبته، وروت أم سلمة أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إذا أهلّ هلال ذي الحجّة وأراد أحدكم أن يضحي فلامس من شعره ولا من بشره، والفرعة والعتيرة والبحيرة والسائبة والوصيلة والحامي التي كانت الجاهليّة توجبها في مواسمها منسوخة بالهدي والأضحية والعقيقة، ويفهم من هذا أنها كانت مشروعة، والقرآن ينفيه إلا أن يعني بالنسخ الرفع المطلق.

درس [٤٣]:

منع ابن إدريس من الإحرام عن زال عقله لسقوط الحجّ عنه، وجوّز ذلك عنه من الوليّ جماعةً وهو المعتمد، ولا يلزم من سقوط التكليف عنه عدم الاعتداد به كإحرام الصبي المميّز والإحرام بغير المميّز، وتظهر الفائدة لو زال المانع قبل الوقوف، وقال: لا يكره الإحرام في الكتان وإن كره التكفين فيه.

ولو قتل الطير الأهلي غرم لصاحبه قيمته السوقية، وتصدّق بقيمته الشرعية على المساكين، ويشكل إذا كان في الحلّ، نعم لو كان في الحرم كالقماريّ، وقال بملكه أمكن ماقاله وكذا إذا أراد بالقيمة الفداء، وفي فرخ النعامه إبل في سنّه ونقل عن بعض الأصحاب أنّ في الفرخ إذا تحرّك في بيضة الحمامة شاة.

الدروس

وقال سلاّر: في الوداع من السنة المتاكدة صلاة ركعتين فمأزاد بإزاء كلّ ركن آخرها الركن الذي فيه الحجر، وعدّ من موجبات الدّم الإحرام بالعمرة في رجب، ثمّ المقام بمكّة حتّى يحرم منها للرواية السالفة، ومنع المستحاضة من دخول الكعبة.

ومن فتاوى الجعفي يجوز للمدني تأخير الإحرام إلى الجحفة، ويجوز لمريد الإحرام التطيب بما ليس فيه مسك ولا عنبر، وهما ضعيفان، ولا يلبس ثوباً مخيطاً يتدرّعه.

ولو عجز عن بُدنة النعامه أطعم ثلاثين مسكيناً فإنّ عجز صام ثمانية عشر يوماً، وفي بقرة البقرة يعجز عنها الصدقة على ثمانية عشر مسكيناً، فإنّ عجز صام تسعة أيام، وفي شاة الطيبي يعجز عنها الصدقة على عشرة مساكين فإنّ عجز صام ثلاثة أيام، وفي شاة الثعلب والأرنب يعجز عنها صيام ثلاثة أيام، وكلها متروكة، وفي اليحمور والأيل ونحوهما مافي حمار الوحش وهي بقرة، ولم يذكره الأصحاب.

ومن نتف ريش طير في الحرم تصدّق على مسكين باليد الناتفة وعليه أن يمسه ويعلفه حتّى يثبت، وفي بغاث الطير مُدّ، وفي العصفور والصعورة والقبرة والفاخته والحجلة واليعفور جدي، وهو شاذ.

وقال لو عجز عن الإرسال في بيض الحمام والطيور ففي كلّ بيضة شاة ثمّ إطعام عشرة مساكين ثمّ صيام ثلاثة أيام، وجوّز الظلال للصبيان، وجعل المشي أفضل من الركوب والحفاء أفضل من الانتعال، ويجعل بينه وبين جمرة العقبة عشرين ذراعاً.

وقال أبو الصلاح الحلبي: ميقات المجاور ميقات بلده ويجوز له الإحرام من الجعرانة وإنّ ضاق الوقت فمن خارج الحرم، وميقات المعتمر ميقات أهله فإنّ اعتمر من مكّة فخارج الحرم، وميقات أهله أفضل، ومن منزله بين الميقات ومكّة إحرامه من الميقات أفضل، وأهل مكّة مخيرون بين سائر المواقيت، وأوجب في

كتاب الحجّ

قتل الزنابير صاعاً وفي قتل الكثير دم شاة.

وقال المفيد - رحمه الله - : في الزنبور تمرّة فإنّ قتل كثيراً منها تصدّق بثدّ من طعام أو ثدّ من تمر، وقال: يُكره للمحرم أن يأكل من يد امرأته أو أمته شيئاً تلقمه إتياءه، ويسقط المشي عن ناذره بعد طواف النساء، وروى المفيد عن الصادق عليه السلام سقوطه إذا رمى جمرّة العقبة.

ومن فروع المبسوط يُكره للمحرم لبس الثياب المعلمة بالإبريسم، وخطبة النساء، ولو وطئ العاقد محرماً لزمه المستى إن ستمى وإلا فمهر المثل، والأقرب مهر المثل وإن سمى.

ولا تبطل الإجارة المطلقة بالتأخير وليس للمستأجر فسخها، وقد مرّ ثبوت الخيار، ويدخل أغنياء الحاجّ في الوصية للحاجّ وإن كان الفقراء أفضل، ولو قال من حجّ عتيّ فله عبدٌ أو دينارٌ أو درهمٌ فحجّ، تخير الجاعل في دفع واحدٍ منها، ويحتمل أجرّة المثل للجهالة.

وقال في الزنبور تمرّة فإنّ قتل كثيراً منها تصدق بثدّ من طعام أو مدّ من تمر، وقال يحرم الدّبا كالجراد، ويشكل بعدم تحليله، ويحرم البيضُ بكسرِ المُحرم، والأقرب حلّه، وفي الخلاف لا يحرم صيدُ «وجّ» - وهو مكان بالطائف - ولا يكره للأصل وهو «بالواو والجيم المشدّدة».

درس [٤٤]:

ينبغي للإمام الأعظم إذا لم يشهد الموسم نصب إمام عليه في كلّ عام، كما فعل النبيّ صلّى الله عليه وآله من تولية عليّ عليه السلام سنة تسع على الموسم وأمره بقراءة براءة، وكان قد ولّى غيره فعزله عن أمر الله تعالى، وولى عليّ عليه السلام على الحجّ أيام ولايته الظاهرة.

وروى ابن بابويه عن العمري: أنّ المهدي عليه السلام يحضر الموسم في كلّ سنة يرى الناس ويرونه يعرفهم ولا يعرفونه.

الدروس

ويشترط في الوالي العدالة والفقّه في الحجّ، وينبغي أن يكون شجاعاً مطاعاً ذا رأي وهداية وكفاية.

وعليه في مسيره أمور خمسة عشر: جمع الناس في سيرهم، ونزولهم حذراً من المتلصبة، وترتيبهم في السير والنزول، وإعطاء كلّ طائفة معاً في السير وموضعاً من النزول ليهتدي ضالّهم إليهم، وأن يرتاد لهم المياه والمراعي، وأن يسلك بهم أوضح الطرق وأخصبها وأسهلها مع الاختيار، وأن يحرسهم في سيرهم ونزولهم ويكفّ عنهم من يصدّهم عن المسير ببذل مالٍ أو قتالٍ مع إمكانه.

ولو احتاج إلى خفارة بذلّ لها أجره فإن كان هناك بيت مالٍ أو تبرّع به الإمام أو غيره فلا بحث، وإن طلب من الحجيج فقد مرّ حكمه، وأن يرفق بهم في السير على سير أضعفهم، وأن يحمل المنقطع منهم من بيت المالٍ أو من الوقف على الحاج إن كان وإلا فهو من فروض الكفاية، وأن يراعي في خروجه الأوقات المعتادة فلا يتقدّم بحيث يؤدي إلى فناء الزاد ولا يتأخر فيؤدي إلى النصب أو فوات الحجّ، وأن يؤدّب الجناة حدّاً أو تعزيراً إذا فوض إليه ذلك، وأن يحكم بينهم إن كان أهلاً وإلا رفعهم إلى الأهل، وأن يمهلهم عند الوصول إلى الميقات ريثما يتهيأوا له بفروضه وسننه، ويمهلهم بعد النفر لقضاء حوائجهم من المناسك المتخلّفة وغيرها، وأن يقيم على الحائض والنفساء كيما تطهرا، روي نصّاً، وأن يسير بهم إلى زيارة النبيّ صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام ويمهلهم بالمدينة بقدر أداء مناسك الزيارات والتوديع وقضاء حاجاتهم.

وعليه في إقامة المناسك أمور:

الإعلام بوقت الإحرام ومكانه وكيفيته، وكذا في كلّ فعلٍ ومنسك، والخطب الأربع تتضمن أكثر ذلك، ولتكن الأولى بعد صلاة الظهر من اليوم السابع من ذي الحجّة وبعد إحرامه لمكان تقدّمه إلى منى، والثانية يوم عرفة قبل صلاة الظهر، والثالثة يوم التّحر، والرابعة في النفر الأوّل، وكلّها مفردة، إلا خطبة

كتاب الحج

عرفة فإنها إثنان يعرفهم في الأولى كيفية الوقوف وأدائه ووقت الإفاضة ومبيت مزدلفة ووقت الإفاضة منها ويحضهم على الدعاء والأذكار. ثم يجلس جلسة خفيفة كالأولى ويقوم إلى الثانية فيأتي بها مخففة بحيث يفرغ منها بفرغ المؤذن من الأذان والإقامة.

وصرح الشيخ في الخلاف بأن الخطبة قبل الأذان قال ابن الجنيدي، وروي عن الصادق عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله خطب بعرفة بعد الصلاة، وأنه خطب الرابعة في غد يوم التحر.

وتقدمه في الخروج إلى منى ليصلي بها الظهرين وتخلفه فيها حتى تطلع الشمس، وكذا يتخلف بجمع حتى تطلع ولا يلبث بعد طلوعها، وتقدمه يوم النحر في الإفاضة إلى مكة ثم يعود ليومه ليصلي الظهرين بالحجيج في منى، وتأخره بمنى إلى التفر الثاني ثم يتقدم لصلاة الظهرين بمكة، وأمر أهل مكة بالتشبه بالمحرمين أيام الموسم.

وإمامة الحجيج في الصلوات وخصوصاً الصلوات التي معها الخطب، وعلى الناس طاعته فيما يأمر به، ويستحب لهم التأمين على دعائه ويكره التقدم بين يديه فيما ينبغي التأخر عنه وبالعكس.

ولو نهى حرم، وعليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وخصوصاً فيما يتعلق بالمناسك والكفارات، ولو كان الحكم مختلفاً فيه بين علماء الشيعة فليس له أن يأمرهم باتباع مذهبه إذا لم يكن الإمام الأعظم أو من أخذ عنه، إلا أن يكون الخطأ ظاهراً فيه لندور القول فله رد معتقده.

ويجوز أن يتولى الإمام الواحد وظائف السفر وتأدية المناسك وأن يفوضا إلى إمامين، ولو كان إمام التأدية والتعليم حلالاً جاز، والظاهر أنه مكروه لما فيه من تغيير سنة السلف.

ولو أمر الإمام منادياً أن ينادي أيام منى، كما أمر رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله بديل بن ورقاء ألا لاتصوموا فإنها أيام أكل وشرب وبعل كان حسناً.

الدروس

درس [٤٥]:

لنختم كتاب الحج بأخبار اثني عشر:

الأول: روى البزنطي عن ثعلبة عن ميسر قال: كتأ عند أبي جعفر عليه السلام في الفسطاط نحواً من خمسين رجلاً فقال لنا: أتدرون أيّ البقاع أفضل عند الله منزلة؟ فلم يتكلم أحدٌ فكان هو الراد على نفسه فقال: تلك مكة الحرام التي رضاها الله لنفسه حرماً وجعل بيته فيها، ثم قال: أتدرون أيّ بقعةٍ في مكة أفضل حرمة؟ فلم يتكلم أحدٌ فكان هو الراد على نفسه فقال: ذلك المسجد الحرام، ثم قال: أتدرون أيّ بقعةٍ في المسجد الحرام أعظم عند الله حرمة؟ فلم يتكلم أحدٌ فكان هو الراد على نفسه فقال: ذلك بين الركن الأسود إلى باب الكعبة، ذلك حطيم اسماعيل عليه السلام الذي كان يذود فيه غنمه ويصلي فيه، فوالله لو أنّ عبداً صفّ قدميه في ذلك المكان قائماً بالليل مصلياً حتى يجتّه النهار وقائماً بالنهار حتى يجتّه الليل ولم يعرف حقنا وحرمتنا أهل البيت لم يقبل الله منه شيئاً ابداً، إنّ أبانا إبراهيم عليه الصلاة والسلام وعلى محمد وآله كان مما اشترط على ربه أن قال: ربّ اجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم، أما إنّه لم يعن الناس كلهم فأنتم أولئك رحمكم الله ونظراؤكم، وإنما مثلكم في الناس كمثل الشعرة السوداء في الثور الأنور.

الثاني: مارواه الصدوق بإسناده إلى أبي حمزة الثمالي قال: قال لنا علي بن الحسين عليهما السلام: أيّ البقاع أفضل؟ فقلت: الله ورسوله وابن رسول الله أعلم، فقال: أفضل البقاع ما بين الركن والمقام، ولو أنّ رجلاً عتمر ماعتمر نوح في قومه ألف سنةٍ إلا خمسين عاماً يصوم النهار ويقوم الليل في ذلك المكان ثم لقي الله عز وجل بغير ولايتنا لم ينفعه ذلك شيئاً.

الثالث: مارواه سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أحبّ الأرض إلى الله عز وجل مكة، وماتربة أحبّ إلى الله عز وجل من تربتها، ولا حجر أحبّ إليه من حجرها، ولا شجر أحبّ إليه من شجرها، ولا جبال أحبّ إليه من جبالها،

كتاب الحج

ولاماء أحب إليه من مائها.

الرابع: مارواه الصدوق عن الباقر عليه السلام قال: أتى آدم عليه السلام هذا البيت ألف إتيّة على قدميه، منها سبعمائة حجّة وثلاثمائة عمرة، وكان يأتيه من ناحية الشام على ثور.

الخامس: عن الصادق عليه السلام: من أمّ هذا البيت حاجّاً أو معتمراً تبرّءاً من الكبر رجع من ذنوبه كهينة يوم ولدته أمّه، - والكبر أن يجهل الحقّ ويطعن على أهله.

السادس: قال الصادق عليه السلام: من نظر إلى الكعبة فعرف من حقنا وحرمتنا مثل الذي عرف من حقها وحرمتها غفر الله له ذنوبه وكفاه هم الدنيا والآخرة، وروي أن من نظر إلى الكعبة لم يزل يكتب له حسنة وتمحى عنه سيئة حتى يصرف بصره عنها.

السابع: قال الباقر عليه السلام ما يقف أحدٌ على تلك الجبال بركاً ولا فاجرٍ إلاّ استجاب الله له فأما البرّ فيستجاب له في آخرته ودنياه، وأما الفاجر فيستجاب له في دنياه، وما من رجلٍ وقف بعرفة من أهل بيت من المؤمنين إلاّ غفر الله لأهل ذلك البيت من المؤمنين، وما من رجلٍ من أهل كورةٍ وقف بعرفة من المؤمنين إلاّ غفر الله لأهل تلك الكورة من المؤمنين.

الثامن: عن الصادق عليه السلام: للذي يحجّ عن الرجل أجرٌ وثواب عشر حججٍ ويغفر له ولأبيه ولأمّه ولابنه ولابنته ولأخيه ولأخته ولعمته وعمته ولخاله وخالته.

التاسع: قال الصادق عليه السلام: من أنفق درهماً في الحجّ كان خيراً له من مائة ألف درهم ينفقها في حقّ، قال ابنُ بابويه: رُوي أنّ درهماً في الحجّ أفضل من ألفي درهم فيما سواه في سبيل الله، وأنّ درهماً يصل إلى الإمام مثل ألف ألف درهم في الحجّ.

العاشر: روى سعد الإسكاف قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إنّ

الدروس

الحاج إذا أخذ في جهازه لم يخط خطوة إلا كتب الله له عشر حسناتٍ ومحى عنه عشر سيئاتٍ ورفع له عشر درجاتٍ حتى يفرغ من جهازه، فإذا استقلت به راحلته لم ترفع خفاً ولم تضعه إلا كتب الله له مثل ذلك حتى يقضى نسكه، فإذا قضى نسكه غفر الله تعالى له، وكان بقية ذي الحجة والمحرّم وصفر وشهر ربيع الأول وعشراً من شهر ربيع الآخر يكتب الله له الحسنات ولا يكتب عليه السيئات إلا أن يأتي بموبقة، فإذا مضت أربعة أشهر خلط بالناس.

الحادي عشر: قال الصادق عليه السلام: الحاج يصدرون على ثلاثة أصناف، فصنف يُعتقون من النار وصنفٌ يخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه، وصنف يُحفظ في أهله وماله.

الثاني عشر: روى زرارة أنه قال لأبي عبد الله عليه السلام: جعلني الله فداك، أسألك في الحج منذ أربعين عاماً فتفتيني؟ فقال: يازرارة بيت يُحج قبل آدم بألفي عام تريد أن تفتى مسأله في أربعين عاماً. وقد أتينا منه بحمد الله في هذا المختصر ما لم يجتمع في غيره من المطولات، فله الشكر على جميع الحالات.

كتاب الزيارة

يستحبُّ للحاجِّ وغيرهم زيارة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله بالمدينة استحباباً مؤكداً، أو يجبر الإمام الناس على ذلك لو تركوه لما فيه من الجفاء المحترم، كما يجبرون على الأذان، ومنع ابن إدريس ضعيف لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله: مَنْ أَتَى مَكَّةَ حَاجًّا وَلَمْ يَزُرْنِي إِلَى الْمَدِينَةِ جَفَوْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ أَتَانِي زَائِرًا وَجِبْتُ لَهُ شَفَاعَتِي وَمَنْ وَجِبْتُ لَهُ شَفَاعَتِي وَجِبْتُ لَهُ الْجَنَّةَ، وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله فِي التَّرْغِيبِ فِي زِيَارَتِهِ: مَنْ زَارَ قَبْرِي بَعْدَ مَوْتِي كَانَ كَمَنْ هَاجَرَ إِلَيَّ فِي حَيَاتِي، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِيعُوا فَابْعَثُوا إِلَيَّ بِالسَّلَامِ فَإِنَّهُ يَبْلُغُنِي، وَقَالَ لِلْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا بَنِيَّ مَنْ زَارَنِي حَيًّا أَوْ مَيِّتًا أَوْ زَارَ أَبَاكَ أَوْ زَارَ أَخَاكَ حَيًّا أَوْ زَارَكَ كَانَ حَقًّا عَلَيَّ أَنْ أُزُورَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَخْلَصَهُ مِنْ ذُنُوبِهِ.

ورسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله، هو «أبو القاسم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف» ولد بمكة في شعب أبي طالب يوم الجمعة بعد طلوع الفجر سبع عشر شهر ربيع الأول عام الفيل، وكان حمل أمه «آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب» به في ثلاثة أيام التشريق في منزل أبيه عبد الله بمنى عند الجمره الوسطى.

وصدع بالرسالة في اليوم السابع والعشرين من رجب لأربعين سنة، وقبض بالمدينة يوم الاثنين لليلتين بقيتا من صفر سنة إحدى عشرة من الهجرة،

الدروس

وقيل: لاثنتي عشرة ليلة بقيت من شهر ربيع الأول، عن ثلاثٍ وستين سنة. ويُستحبُّ زيارة فاطمة عليها السلام ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله وزوج أمير المؤمنين عليه السلام وأمّ الحسن والحسين عليهما السلام، قالت عليها السلام: أخبرني أبي صلى الله عليه وآله أنه: من سلّم عليه وعليّ ثلاثة أيّام أوجب الله له الجنة، ف قيل لها: في حياتكما؟ قالت: نعم وبعد موتنا، وليُزُر بيتها والروضة والبقيع.

وُلدت عليها السلام بعد المبعث بخمسة سنين، وقُبضت بعد أبيها صلى الله عليه وآله بنحو مائة يوم.

ويُستحبُّ زيارة الأئمة الاثني عشر عليهم السلام:
فالأول: أمير المؤمنين أبو الحسن عليّ بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم، وأبو طالب وعبدالله إخوان لأبوين، وأمه فاطمة بنت أسد بن هاشم، وهو وإخوته أوّل هاشميّ ولد بين هاشميين، ولد يوم الجمعة ثالث عشر رجب وروي سابع شعبان، بعد مولد رسول الله صلى الله عليه وآله بثلاثين سنة، وقُبض قتيلاً بالكوفة ليلة الجمعة لتسع ليالٍ بقيت من شهر رمضان سنة اربعين عن ثلاث وستين سنة، ودُفن بالغري من نجف الكوفة بمشهده الآن.

قال الصادق عليه السلام: من زار أمير المؤمنين عليه السلام ماشياً كتب الله له بكلِّ خطوة حجة وعمره، وإن رجع ماشياً كتب الله له بكلِّ خطوة حجتين وعمرتين، وقال الصادق عليه السلام: زيارة عليّ عليه السلام تعدل حجتين وعمرتين، وزيارة الحسين عليه السلام تعدل حجة وعمره، وقال عليه السلام: من زار أمير المؤمنين عارفاً بحقه كتب الله له بكلِّ خطوة حجة مقبولة وعمره مبرورة. والله ماتطمع النار قدماً اغبرّت في زيارة أمير المؤمنين عليه السلام ماشياً كان أو راكباً.

ويُستحبُّ زيارة آدم ونوح عليهما السلام معه، قال الصادق عليه السلام: إذا زرت جانب النجف فزر عظام آدم وبدن نوح وجسم عليّ عليهم السلام، وقال

كتاب الحج

الرضا عليه السلام للبزني: إحضر يوم الغدير عند أمير المؤمنين عليه السلام فإنَّ الله يغفر لكلِّ مؤمنٍ ومؤمنةٍ ومسلمٍ ومسلمةٍ ذنوب ستين سنة، ويعتق من النار ضعف ما أعتق في شهر رمضان، وفي ليلة القدر وليلة الفطر، والدرهم فيه بألف درهم لإخوانك العارفين فأفضل عليهم في هذا اليوم.

الثاني: الإمام الزكي أبو محمّد الحسن بن عليّ عليهما السلام، سيد شباب أهل الجنتّة، وُلِدَ بالمدينة يوم الثلاثاء منتصف شهر رمضان سنة اثنتين من الهجرة، وقال المفيد: سنة ثلاث، وقبض بها مسموماً يوم الخميس سابع صفر سنة تسع أو ثمان وأربعين، أو سنة خمسين من الهجرة، عن سبع أو ثمان وأربعين سنة.

قال عليه السلام يارسول الله ما ليّن زارنا؟ فقال: من زارني حياً أو ميتاً أو زار أباك حياً أو ميتاً أو زار أخاك حياً أو ميتاً أو زارك حياً أو ميتاً كان حقاً عليّ أن أستنقذه يوم القيامة، وقيل للصادق عليه السلام، ما لمن زار واحداً منكم؟ فقال: كمن زار رسول الله صلّى الله عليه وآله، وقال الرضا عليه السلام: إنّ لكلِّ إمام عهداً في عنق أوليائهم وشيعتهم، وأنّ من تمام الوفاء بالعهد وحسن الأداء زيارة قبورهم، فمن زارهم رغبةً في زيارتهم وتصديقاً لما رغبوا فيه كان أنتمهم شفاعتهم يوم القيامة، وقال الصادق عليه السلام في الحسن عليه السلام، من أتاه وزاره وصلّى عنده ركعتين كتب الله له حجة مبرورة، فإنّ صلّى عنده أربع ركعات كتب الله له حجة وعمرة، قال: وكذلك كلُّ من زار إماماً مفترض الطاعة.

الثالث: الإمام الشهيد أبو عبد الله الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام، سيّد شباب أهل الجنتّة، وُلِدَ بالمدينة آخر شهر ربيع الأوّل سنة ثلاث من الهجرة، وقيل يوم الخميس ثالث عشر شهر رمضان، وقال المفيد: لخمسٍ خلونَ من شعبان سنة أربع، وقتل بكر بلاء يوم السبت عاشوراء سنة إحدى وستين عن ثمانٍ وخمسين سنة، وثواب زيارته لا تحصى، حتّى روي أنّ زيارته فرضٌ على كلِّ مؤمنٍ وأنّ تركها ترك حقّ لله ولرسوله، وأنّ تركها عقوب رسول الله صلّى

الدروس

الله عليه وآله وانتقاص في الإيمان والدين، وأنه حق على الغني زيارته في السنة مرتين والفقير في السنة مرة، وأن من أتى عليه حول ولم يأت قبره نقص من عمره حول، وأنها تطيل العمر، وأن أيام زيارته لاتعد من الأجل وتفرج الغم وتمحّص الذنوب، وبكلّ خطوة حجة مبرورة، وله بزيارته أجر عتق ألف نسمة، وحمل على ألف فرس في سبيل الله، وله بكلّ درهم أنفقه عشرة آلاف درهم، وأن من أتى قبره عارفاً بحقه غفر الله له ماتقّدم من ذنوبه وماتأخر، وأن زيارته يوم عرفة بعشرين حجة وعشرين عمرة مبرورة وعشرين غزوة مع النبي صلى الله عليه وآله والإمام عليه السلام.

بل يروى أنّ مطلق زيارته خير من عشرين حجة وأن زيارته يوم عرفة مع المعرفة بحقه بألف حجة وألف ألف عمرة متقبّلات وألف غزوة مع نبي أو إمام.

وزيارة أوّل رجب مغفرة للذنوب البتّة، ونصف شعبان يصفحه مائتا ألف نبي وعشرون ألف نبي، وليلة القدر مغفرة للذنوب، وأنّ الجمع في سنة واحدة بين زيارته ليلة عرفة والفطر وليلة النصف من شعبان بثواب ألف حجة مبرورة وألف عمرة متقبّلة وقضاء ألف حاجة للدنيا والآخرة.

وزيارته يوم عاشوراء معرفة بحقه كمن زار الله فوق عرشه، وهو كناية عن كثرة الثواب والإجلال بمثابة من رفعة الله إلى سمائه وأذناه من عرشه وأراه من خاصّة ملكه ما يكون به توكيد كرامته.

وزيارته في العشرين من صفر من علامات المؤمن، وزيارته في كلّ شهر ثوابها ثواب مائة ألف شهيد من شهداء بدر.

ومن بقّد عنه وصعد على سطحه ثم رفع رأسه إلى السماء ثم توجه إلى قبره وقال: السلام عليك يا أبا عبد الله السلام عليك ورحمة الله وبركاته، كتب الله له زورَةً - والزور حجة وعمرة - ولو فعل ذلك كلّ يوم خمس مرات كتب له ذلك.

كتاب الحج

وإذا زاره فليزر ولده علي بن الحسين عليهما السلام، وهو الأكبر علي الأصح، وليزر الشهداء وأخاه العباس والحر بن يزيد، وليتم الصلاة عنده نذبا. وئستشفى بترتته من حريم قبره وحده خمسة فراسخ من أربع جوانبه، وروي فرسخ من كل جانب، وروي إسحاق بن عمار: خمسا وعشرين ذراعاً من ناحية الرأس ومثلها من ناحية الرجلين، وروي عبد الله بن سنان: أن قبره عشرون ذراعاً مكسراً وكله علي الترتيب في الفضل.

وروي المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام في الصلاة عنده كل ركعة بألف حجة وألف عمرة وعتق ألف رقبة وألف وقعة في سبيل الله مع نبي مرسل، وروي ابن أبي عمير مرسلًا عن الباقر عليه السلام: صلاة الفريضة عنده تعدل حجة والنافلة تعدل عمرة، وفي تربته الشفاء من كل داء وهي الدواء الأكبر رواه سليمان البصري عن الصادق عليه السلام، وليؤخذ من قبره إلى سبعين ذراعاً علي الأفضل، وحملها أيضاً أمان من كل خوف، وئستحب حمل السبحة من طينه ثلاثاً وثلاثين حبة فمن قلبها ذكراً لله فله بكل حبة أربعون حسنة وإن قلبها ساهياً فعشرون حسنة، وما شبح الله بأفضل من سبحة طينه، ويستحب وضعها مع الميت في قبره وخلطها بحنوطه رواه الحميري عن الفقيه.

وئستحب لزاره أن يأتيه محزوناً أشعث أغبر جائعاً عطشاناً ولا يتخذ في طريقه السفر ولا يتطيب ولا يدهن ولا يكتحل، ويأكل الخبز واللبن ويزوره بالمأثور.

الرابع: الإمام أبو محمد زين العابدين علي بن الحسين عليهما السلام، ولد بالمدينة يوم الأحد خامس شعبان سنة ثمان وثلاثين، وقبض بها يوم السبت ثاني عشر المحرم سنة خمس وتسعين عن سبع وخمسين سنة، وأمه شاه زنان بنت شيرويه بن كسرى ابرويز، وقيل: ابنة يزدجرد.

الخامس: الإمام أبو جعفر محمد بن علي الباقر لعلم الدين، ولد بالمدينة يوم الاثنين ثالث صفر سنة سبع وخمسين، وقبض بها يوم الإثنين سابع ذي الحجة

الدروس

سنة أربع عشرة ومائة، وروي سنة ست عشرة، أمّ عبدآله بنتُ الحسن بن علي عليهما السلام، فهو علوي بين علويين.

السادس: الإمام أبو عبدآله جعفر بن محمّد الصادق العالم، ولد بالمدينة يوم الإثنين سابع عشر شهر ربيع الأوّل سنة ثلاث وثمانين، وقبض بها في شوال، وقيل: في منتصف رجب يوم الاثنين سنة ثمان وأربعين ومائة عن خمس وستين سنة، وأمّه أمّ فروة فاطمة ابنة القاسم الفقيه بن محمّد النجيب بن أبي بكر، وقال الجعفي: إسمها وكنيتها أمّ فروة، قبره وقبرُ أبيه وجده وعمّه الحسن بالبقيع في مكان واحد.

وفي بعض الروايات أنّ فاطمة بنت أسد جدّتهم معهم في تربتهم، والروايات في زيارة الحسن عليه السلام تدلّ على فضيلة زيارتهم، وعن أبي محمّد الحسن بن علي العسكري: من زار جعفرأً وأباه لم يسلّ عينه ولم يصبه سقم ولم يمت مبتلىً، وعن الصادق عليه السلام من زارني عُفرت له ذنوبُه ولم يمت فقيراً.

السابع: الإمام الكاظم أبو الحسن وأبو ابراهيم وأبو علي موسى بن جعفر الصادق عليهما السلام، وأمّه حميدة البربرية، ولد بالأبواء - بين مكّة والمدينة - سنة ثمان وعشرين ومائة، وقيل سنة تسع وعشرين ومائة يوم الأحد سابع صفر، وقبض مسموماً ببغداد في حبس السندي بن شاهك لسببٍ بقين من رجب سنة ثلاث وثمانين ومائة، وقيل يوم الجمعة لخمسٍ خلون من رجب اجدى وثمانين ومائة، ودفن بمقابر قريش في مشهده الآن.

سأل الحسن بن علي الوشا الرضا عليه السلام عن زيارة أبيه أبي الحسن، أهي مثلُ زيارة الحسين عليه السلام؟ قال: نعم، وقال عليه السلام من زار قبر أبي ببغداد كمن زار قبر رسولِ الله وقبر أمير المؤمنين صلوات الله عليهما، وقال عليه السلام: إنّ الله نجّى بغداد لمكان قبره بها، وإنّ لمن زاره الجنة.

الثامن: الإمام الرضا أبو الحسن علي بن موسى وليّ المؤمنين، وأمّه أمّ البنين أمّ ولد، ولد بالمدينة سنة ثمانٍ وأربعين ومائة وقيل يوم الخميس حادي عشر ذي

كتاب الحج

القعدة وقبض بطوس في صفر وقبره بسناباذ بمشهده الآن سنة ثلاث ومائتين، عن الكاظم عليه السلام من زار قبر ولدي علي كان عند الله كسبعين حجة مبرورة، قال له يحيى المازني: سبعين حجة؟! قال: نعم وسبعين ألف حجة، وقيل لأبي جعفر محمد بن علي الجواد: أزيارة الرضا أفضل أم زيارة الحسين عليه السلام؟ قال: زيارة أبي أفضل لأنه لا يزور إلا الخواص من الشيعة، وعنه عليه السلام: إنها أفضل من الحج، وأفضلها رجب، وروى البيزنطي قال: قرأت كتاب أبي الحسن الرضا عليه السلام بخطه: أبلغ شيعتي أن زيارتي تعدل عند الله ألف حجة وألف عمرة متقبلة كلها، قال: قلت لأبي جعفر: ألف حجة؟ قال: اي والله وألف ألف حجة لمن يزوره عارفاً بحقه.

وقال الرضا عليه السلام: من زارني على بُعد داري ومزاري أتيته يوم القيامة في ثلاثة مواطن حتى أخلصه من أهوالها إذا تطايرت الكتب يميناً وشمالاً وعند الصراط والميزان.

التاسع: الإمام الجواد أبو جعفر محمد بن علي الرضا عليهما السلام، وأمه أم الخيزران أم ولد، وكانت من أهل بيت مارية القبطية، ولد بالمدينة في شهر رمضان سنة خمس وتسعين ومائة، وقبض ببغداد في آخر ذي القعدة، وقيل: يوم الثلاثاء حادي عشر ذي القعدة سنة عشرين ومائتين، ودفن في ظهر جدّه الكاظم عليهما السلام بمقابر قريش.

عن الهادي عليه السلام في فضل زيارتهما عن الحسين عليه السلام أبو عبد الله المقدّم وهذا أجمع وأعظم أجراً.

العاشر: الإمام الهادي المنتجب ابو الحسن علي بن محمد الجواد عليهما السلام، أمه أم سمانه أم ولد، ولد بالمدينة منتصف ذي الحجة سنة اثنتي عشرة ومائتين، وقبض بسرّ من رأى يوم الاثنين ثالث رجب سنة أربع وخمسين ومائتين ودفن في داره بها.

الحادي عشر: الامام التقي الهادي ولي المؤمنين أبو محمّد الحسن بن علي

الدروس

العسكري، أمه حديث أم ولد، ولد بالمدينة في شهر ربيع الآخر وقيل: يوم الاثنين رابع سنة اثنتين وثلاثين ومائتين، وقبض بسر من رأى يوم الأحد، وقال المفيد: يوم الجمعة ثامن شهر ربيع الأول سنة ستين ومائتين، ودُفن إلى جانب أبيه، وثواب زيارتهما تعلم من الأخبار السابقة، وروى أبو هاشم الجعفري قال: قال لي أبو محمد الحسن بن علي عليهما السلام: قبري بسر من رأى أمان لأهل الجانيين، وقال المفيد رحمه الله يُزاران من ظاهر الشبّاك ومنع من دخول الدار، وقال الشيخ أبو جعفر وهو الأحوط لأنها ملك الغير فلا يجوز التصرف فيها إلا بأذنه، قال: ولو أنّ أحداً دخلها لم يكن مأثوماً وخاصةً إذا تأول في ذلك ماروي عنهم عليهم السلام: أنّهم جعلوا شيعتهم في حلّ من مالهم.

الثاني عشر: الإمام المهدي الحجة، صاحب الزمان أبو القاسم محمّد بن الإمام أبي محمّد بن الحسن العسكري عجل الله تعالى فرجه، ولد بسر من رأى يوم الجمعة ليلاً، وقيل ضحى خامس عشر شعبان سنة خمس وخمسين ومائتين، أمه صقيل، وقيل: نرجس، وقيل: مريم بنت زيد العلوية.

وهو المتيقن ظهوره وتملكه وأنه يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً، «اللهم إنا نسألك بك وبحق حبيبك محمّد وأهل بيته الطاهرين أن تصلّي على محمّد وآل محمّد وأن تحشرنا في زمرتهم وتعق رقابنا من النار بحبهم وتعجل فرجهم وفرجنا بهم وتدرک بنا أيتامهم، يا أرحم الراحمين».

ويستحب زيارة المهدي عليه السلام في كلّ مكان وكلّ زمان، والدعاء بتمجيل الفرج عند زيارته، وتأكيد زيارته في السرداب بسر من رأى.

ويُستحب زيارة النبي صلّى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام كلّ يوم جمعة، ولو من البعد وإذا كان على مكان عالٍ، أفضل.

ويُستحب زيارة منتجبي الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، وخصوصاً جعفر بن أبي طالب بموته، والعباس وأولاده، وسلمان بالمدائن وعقار بصقّين، وحذيفة، وزيارة الأنبياء عليهم السلام حيث كانوا خصوصاً إبراهيم وإسحاق

كتاب الحج

ويعقوب بمشهدهم المعروف، وباقي الأنبياء عليهم السلام بالأرض المقدسة
وزيارة المسجد الأقصى وإتيان مقامات الأنبياء وزيارة قبور الشهداء والصلحاء من
المؤمنين.

قال الكاظم عليه السلام: مَنْ لم يقدر أن يزورنا فليزر صالحى اخوانه يُكتب
له ثواب زيارتنا، وَمَنْ لم يقدر أن يصلنا فليصل صالحى إخوانه يُكتب له ثواب
صلتنا، وليقل ماقاله أبو جعفر عليه السلام على قبر رجل من الشيعة: «اللَّهُمَّ ارحم
غربته وصل وحدته وأنس وحشته وآمن روعته وأسكن إليه من رحمتك رحمةً
يستغني بها عن رحمة سواك وألحقه بمن كان يتولاه» وليكن الزائر مستقبلاً
القبلة ويقراً كلاً من التوحيد والقدر سبعمائة وقد وضع يده عليه.

قال ابن إدريس ولا أرى التعفير على قبر أحدٍ ولا التقييل له سوى قبور الأئمة
عليهم السلام للإجماع عليه واللامتنع، وروى محمد بن بزيع عن الرضا عليه
السلام: من أتى قبر أخيه المؤمن من أي ناحية فوضع يده عليه وقرأ إنا أنزلناه
سبع موات أمين من الفرع الأكبر، ويستحب إهداء ثواب الأعمال والقربات
وخصوصاً القرآن العزيز للأموات من المؤمنين وخصوصاً العلماء، وذوي الأرحام
وخصوصاً الوالدين.

ويستحب لمن حضر مزاراً أن يزور عن والديه وأحبائه وعن جميع المؤمنين
فيقول «السلام عليك يا مولاي من فلان بن فلان أتيتك زائراً عنه فاشفع له عند
ربك» ويدعو له، ولو قال: السلام عليك يا نبي الله من أبي وأمي وزوجتي
وولدي وخاصتي وجميع إخواني من المؤمنين أجزاً، وجاز له أن يقول: لكل
واحدٍ قد أقرأت رسول الله عنك السلام، وكذا باقي الأنبياء والأئمة عليهم
السلام، وروى حفص بن البختری: أنه من خرج من مكة أو المدينة أو مسجد
الكوفة أو الحائر قبل أن ينتظر الجمعة نادته الملائكة أين تذهب لا ردك الله.

الدروس

خاتمة:

يُستحبّ زيارة الإخوان في الله تعالى استجباً مؤكداً، فإذا زاره نزل على حكمه ولا يحتشمه ولا يكلفه، ويستحبّ للمزور استقبال الزائر ومصافحته واعتناقه وتقبيل موضع السجود من كلّ منهما، ولو قبل يده كان جائزاً وخصوصاً العلماء وذريّة رسول الله صلّى الله عليه وآله لقول الصادق عليه السلام: لا تقبل يد أحدٍ إلا من أريد به رسول الله صلّى الله عليه وآله، وروي تقبيل الحاجّ حين يقدم على شفتيه، وليتحفّه بما حضر من طعام وشراب وفاكهة وطيب، وأدناه شرب الماء أو الوضوء وصلاة ركعتين عنده، والتأنيس بالحديث والتوديع إذا خرج. وروى الكليني عن أبي حمزة عن الصادق عليه السلام: من زار أخاه لله وكلّ الله به سبعين ألف ملك ينادونه ألا طبّت وطابت لك الجنّة وقال الباقر عليه السلام لخيشمة: أبلغ من ترى من موالينا السلام وأوصهم بتقوى الله وأن يعود غنيهم على فقيرهم وقويهم على ضعيفهم، وأن يشهد حيتهم جنازة ميتهم، وأن يتلاقوا في بيوتهم فإنّ في تلاقهم حياة لأمرنا، رحم الله عبداً أحيا أمرنا، وقال الصادق عليه السلام لصفوان الجنّة: أيّما ثلاثة مؤمنين اجتمعوا عند أخ لهم يأمنون بوائقه ولا يخافون غوائله ويرجون ما عنده إن دعوا الله أجابهم وإن سألوه أعطاهم وإن أستاذوه زادهم وإن سكتوا ابتدأهم، وقال عليه السلام: من زار أخاه في الله عزّ وجلّ قال الله عزّ وجلّ: إيتاي زُرت وثوابك عليّ لست أرضى لك ثواباً دون الجنّة.

درس [11]:

إذا توجه الحاجّ إلى المدينة وانتهى إلى مسجد غدير خمّ دخله وصلّى فيه وأكثر فيه من الدعاء، وهو موضع النصّ من رسول الله صلّى الله عليه وآله على أمير المؤمنين عليه السلام، والمسجد باقٍ إلى الآن جدرانه، وإذا أتى إلى المعرّس «بضمّ الميم وفتح العين وتشديد الراء المفتوحة» ويقال «بفتح الميم وبسكون

كتاب الحج

العين وتخفيف الرءاء) - وهو بذى الحليفة بإزاء مسجد الشجرة إلى مايلي القبلة - فلينزل به تأشياً برسول الله صلى الله عليه وآله وليصل فيه وليسترح به، فإذا أتى المدينة فليغتسل لدخولها ودخول المسجد ولزيارة النبي صلى الله عليه وآله، وليدخل المسجد من باب جبرائيل عليه السلام ويدعو عند دخوله، فإذا دخل المسجد وصلى التحية، ثم أتى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله زاره مستقبلاً حجرته الشريفة مما يلي الرأس، ثم يأتي جانب الحجره القبلي ويستقبل وجهه صلى الله عليه وآله مستدبراً القبلة ويسلم عليه ويزوره بالمأثور أو بما حضر، ثم يستقبل القبلة ويدعو بما أحب، ثم يصلي ركعتي الزيارة بالمسجد ويدعو بعدها وليكثر من الصلاة بالمسجد وخصوصاً الروضة - وهي ما بين القبر والمنبر -.

وروى البنزطي عن عبدالكريم عن أبي بصير عن الصادق عليه السلام: حدّ الروضة من مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله إلى طرف الظلال قال البنزطي، وقال بعضهم: ما بين القبر والمنبر إلى طرف الظلال، وقال أبو بصير: حدّ مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله إلى الأساطين يمين المنبر إلى الطريق مما يلي سوق الليل.

ويستحب للزائر أن يأتي بعد الزيارة منبر رسول الله صلى الله عليه وآله، ويمسح رقبته وإن لم يكن منبر رسول الله صلى الله عليه وآله باقياً. ويستحب صيام ثلاثة أيام بالمدينة معتكفاً بالمسجد وأفضلها الأربعاء والخميس والجمعة، ويصلي ليلة الأربعاء عند اسطوانة أبي لبابة - واسمه بشير بن عبد المنذر الانصاري شهد بدرأ وهي اسطوانة التوبة - ويقيم عندها يوم الأربعاء ثم يصلي ليلة الخميس عند الاسطوانة التي تلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ومصلاه، ويصلي ليلة الجمعة عند مقام النبي صلى الله عليه وآله، وكلما دخل المسجد سلم على النبي صلى الله عليه وآله.

ثم يأتي البقيع فيزور الأئمة الأربعة عليهم السلام وفاطمة بنت رسول الله صلوات الله وسلامه عليهما بعد أن يكون قد زارها بالروضة وبيتها، وقيل: يزورها

الدروس

مع الأئمة الأربعة عليهم السلام، ثم يزور قبر إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وعبدالله بن جعفر وفاطمة بنت أسد ومن بالقيع من الصحابة والتابعين، ثم يأتي قبر حمزة عليه السلام وشهداء أحد فيزورهم بادئاً بحمزة ويهدي لهم ثواب ماتيسر من القرآن، ثم يأتي المساجد الشريفة بالمدينة كمسجد قبا ومسجد الفتح - وهو مسجد الأحزاب - ومسجد الفضيخ - وهو الذي ردت فيه الشمس لأئمة المؤمنين عليه السلام بالمدينة - ومشربة أم إبراهيم ولد رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله.

ويستحب المجاورة بالمدينة إجماعاً، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يصبر على لاواء المدينة وشذتها أحدٌ من أمتي إلا كُنت شفيعاً له يوم القيامة أو شهيداً، وقال صلى الله عليه وآله في الذين يريدون الخروج من المدينة إلى أحد الأمصار: المدينة خيرٌ لهم لو كانوا يعلمون، وليكثر المجاور فيها من الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله، وتلاوة الكتاب العزيز وتدبر معانيه، ويمثل أنه بحضرة رسول الله صلى الله عليه وآله، ويزوره إن استطاع في كل يوم مراراً، وأقلّ الزيارة أن يقول إذا شاهد حجرتَه: السلام عليك يا رسول الله، وكذا يزور الأئمة عليهم السلام ما استطاع، وليحفظ نفسه فيها من المأثم والمظالم، وفي الصدقة فيها على المحاويج ثوابٌ جليل وخصوصاً على ذرّيّة رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله.

تنبيه:

للمدينة حرم وهو من ظلّ عائر إلى فيءٍ وعير بفتح الواو ولا يعضد شجره، ولا يصاد ما بين الحرتين منه - اعني حرّة ليلى وحرّة واقم - وهو على الكراهية، وظاهر الشيخ التحريم.

كتاب الحج

درس [٢]:

قد بيّنا في كتاب الذكري استحباب بناء قبور الأئمة عليهم السلام وتعاهدنا، ولذا ذكر هنا بُدْءاً من أحكام المشاهد المقدسة لم يذكرها الأصحاب. قد جَمَعَ المشهد بين المسجدية والرباط فله حكمهما، فمن سبق إلى منزلٍ منه فهو أولى مادام رحله باقياً، ولو استبق اثنان ولم يمكن الجمع أقرع، ولا فرق بين من يعتاد منزلاً منه وبين غيره.

والوقوف على المشاهد يتبع شرط الواقف، ولو فضل شيء من المصالح أذخر له إما عيناً أو مشغولاً في عقار يرجع نفعه عليه، ولو فضل عن ذلك كله فالأقرب جواز صرفه في مشهدٍ آخر أو مسجد، وأمر مصالحة العائمة إلى الحاكم الشرعي، ويجوز انتفاع الزائر بآلاته المعدة فإذا انصرف سلمها إلى الناظر فيه، ولو نُقلت فُرُشُه إلى مكانٍ آخر للزائر جاز وإن خرج عن خطة المشهد، وفي جواز صرف أوقافه ونذوره إلى مصالح الزائرين مع استغنائهم عنها نظراً، أما مع الحاجة فيجوز كالمنقطع به عن أهله.

وللزيرة آداب:

أولها: الغسل قبل دخول المشهد والكون على طهارة، فلو أحدث أعاد الغسل قاله المفيد رحمه الله وإتيانه بخضوعٍ وخشوعٍ في ثيابٍ طاهرة نظيفة جُدد.

وثانيها: الوقوف على بابهِ والدعاء والاستئذان بالمأثور، فإن وجد خشوعاً ورقة دخل، وإلا فالأفضل له تحوي زمان الرقة لأن الغرض الأهم حضور القلب لتلقي الرحمة النازلة من الرب، فإذا دخل قدّم رجله اليمنى وإذا خرج فباليسرى. وثالثها: الوقوف على الضريح ملاصقاً له أو غير ملاصق، وتوهم أنّ البعد أدبٌ وهم، فقد نصّ على الاتكاء على الضريح وتقبيله.

ورابعها: استقبال وجه المזור واستدبار القبلة حال الزيارة، ثم يضع عليه خده الأيمن عند الفراغ من الزيارة ويدعو متضرعاً، ثم يضع عليه خده الأيسر

الدروس

ويدعو سائلاً من الله تعالى بحقه وبحق صاحب القبر أن يجعله من أهل شفاعته، ويبلغ في الدعاء والإلحاح، ثم ينصرف إلى مايلي الرأس، ثم يستقبل القبلة ويدعو.

وخامسها: الزيارة بالمأثور، ويكفي السلام والحضور.

وسادسها: صلاة ركعتي الزيارة عند الفراغ فإن كان زائراً للنبي صلى الله عليه وآله ففي الروضة، وإن كان لأحد الأئمة عليهم السلام فعند رأسه، ولو صلاهما بمسجد المكان جاز، ورويت رخصة في صلاتيهما إلى القبر، فلو استدبر القبر وصلى جاز وإن كان غير مستحسن إلا مع البعد.

وسابعها: الدعاء بعد الركعتين بما نقل، وإلا فبما سنع له في أمور دينه وديناه، وليعتم الدعاء فإنه أقرب إلى الإجابة.

وثامنها: تلاوة شيء من القرآن عند الضريح وإهداؤه إلى المزور والمنافع بذلك الزائر وفيه تعظيم للمزور.

وتاسعها: إحضار القلب في جميع أحواله مهما استطاع، والتوبة من الذنب والاستغفار والإقلاع.

وعاشرها: التصديق على السدنة والحفظة للمشهد وإكرامهم واعظامهم، فإن فيه إكرام صاحب المشهد عليه الصلاة والسلام، وينبغي لهؤلاء أن يكونوا من أهل الخير والصلاح والدين والمروءة والاحتمال والصبر وكظم الغيظ خالين من الغلظة على الزائرين، قائمين بحوائج المحتاجين مرشدي ضالّ الغرباء والواردين، وليتعهد أحوالهم الناظر فيه فإن وجد من أحدٍ منهم تقصيراً نبهه عليه فإن أصرّ زجره، فإن كان من المحرّم جاز ردعه بالصّرب إن لم يجد التعنيف من باب النهي عن المنكر.

وحادي عشرها: أنه إذا انصرف من الزيارة إلى منزله يُستحبّ له العود إليها مادام مقيماً، فإذا جاز الخروج ودّع ودعى بالمأثور وسأل الله تعالى العود إليها. وثاني عشرها: أن يكون الزائر بعد الزيارة خيراً منه قبلها، فإنها تحطّ الأوزار إذا

كتاب الحج

صادفت القبول.

وثالث عشرها: تعجيل الخروج عند قضاء الوتر من الزيارة لتعظيم الحرمة ويشتهد الشوق، وروي أنّ الخارج يمشي القهقري حتى يتوارى.
ورابع عشرها: الصدقة على المحاويج بتلك البقعة، فإنّ الصدقة مضاعفة هنالك وخصوصاً على الذريرة الطاهرة كما تقدّم بالمدينة.
وتستحبّ الزيارة في المواسم المشهورة وقصدًا، وقصد الإمام الرضا عليه السلام في رجب فإنّه من أفضل الأعمال.
ولا كراهة في تقبيل الضرائح بل هو سنة عندنا ولو كان هناك تقية فتركه أولى.

وأما تقبيل الأعتاب فلم نقف فيه على نصٍ نعتد به، ولكن عليه الإمامية، ولو سجد الزائر ونوى بالسجدة الشكر لله تعالى على بلوغه تلك البقعة كان أولى.
وإذا أدرك الجمعة فلا يخرج قبل الصلاة، ومن دخل المشهد والإمام يصليّ بدأ بالصلاة قبل الزيارة، وكذلك لو كان قد حضر وقتها، وإلاّ فالبدء بالزيارة أولى لأنّها غاية مقصده، ولو أقيمت الصلاة استحبّ للزائر قطع الزيارة والإقبال على الصلاة، ويكره تركه وعلى الناظر أمرهم بذلك.
وإذا زارت النساء فليكنّ منفردات عن الرجال ولو كان ليلاً فهو أولى وليكنّ متنكراتٍ مستخفياتٍ مستتراتٍ، ولو زوّن بين الرجال جاز وإن كره.
وينبغي مع كثرة الزائر أن يخفف السابقون إلى الضريح الزيارة وينصرفوا ليحضر من بعدهم ليفوزوا من القرب إلى الضريح بما فاز أولئك.
تنقّه:

يُستحبّ إذا زار الحسين عليه السلام أن يزور عقيه ولده علياً، وهو الأكبر على الأصح، وأمه ليلى بنت أبي مسعود بن مرة بن مسعود الثقفي، وهو أول قتيل من ولد علي عليه السلام في الطف، وله رواية عن جدّه علي عليه السلام، ثم يزور الشهداء، ثم يأتي العباس بن علي عليه السلام فيزوره، وأمه أمّ البنين بنت حزام

الدروس

بن خالد بن ربيعة أخي لبيد الشاعر.

خاتمة:

أجمع الأصحاب على الاستشفاء بالتربة الحسينية صلوات الله على مشرفها وعلى أفضلية التسييح بها. وبذلك أخبار متواترة، ويجوز اخذها من حرمه عليه السلام وإن بعد كما سبق، وكلما قرب من الضريح كان أفضل، ولو جئى بتربة ثم وضعت على الضريح كان حسناً وليقل عند قبضها واستعمالها ما هو مشهور، ولا يتجاوز المستشفي قدر الحمصة، ويجوز لمن جازها بيعها كيلاً ووزناً ومشاهدة سواء كانت تربة مجرودة أو مشتملة على هيئات الانتفاع، وينبغي للزائر أن يستصحب منها ما أمكن لتعم البركة أهله وولده وبلده فهي شفاء من كل داء وأمان من كل خوف، ولو طبخت التربة قصداً للحفظ عن التهافت فلا بأس وتركه أفضل والسجود عليها من أفضل الأعمال ان شاء الله تعالى.

المحرر في الفقه

الشيخ جمال الدين أبو العباس
أحمد بن محمد بن أبي بكر بن أبي القاسم بن أبي
أحمد بن محمد بن أبي بكر بن أبي القاسم بن أبي

٧٥٧ - ٨٤١ هـ . ق

كتاب الحج

وفيه أبواب:

الباب الأول: في المقدمات:

وهي أربع:

المقدمة الأولى:

في شرائط حجة الإسلام

الحج في اللغة: القصد، وفي الشرع: القصد إلى بيت الله تعالى بمكة لأداء مناسك مخصوصة عنده متعلق بزمان مخصوص، وهو واجب وندب. فالواجب بأصل الشرع هو حجة الإسلام في العمر مرة على الفور، وقد تجب بالنذر واليمين والعهد والإفساد والاستئجار، وتكثر بتكرر السبب. والندب ماسواه، كفاقد الشروط والمتبرع به. وإنما تجب حجة الإسلام بالتكليف والحرية والاستطاعة، وهي الزاد والراحلة، ولا يشترط المحمل وإن كان من أهله مع قدرة الركوب على الزاملة، نعم لا يجب المشي وإن قدر عليه، ومؤونة طريقه وعياله الواجب النفقة ذهاباً وإياباً على حسب حاله، وما يضطر إليه من الآلات والأوعية. ولا يجب بيع دار السكنى وعبد الخدمة وفرس الركوب إذا كان من أهلها، ويبيع ماسوى ذلك وإن حلّ موقعه، كالملك ورأس ماله الذي لا يقدر على

المحرّر

التجارة إلا به، ولو لم يكن له الدار استثنى ثمنها، وكذا يقدمه على النكاح وإن شقت عليه العزوبة مالم يخف الضرر الكثير. ويستحب لفائد الشرائط، كالعبد إذا أذن له السيّد، والفقير، والوليّ بالصبيّ والمجنون ونفقت الزائدة على الحضّر في خاصّ الولي، وكذا كفارة الصيد، وتسقط كفارة غيره عنهما.

أما القضاء بالإفساد فيجب على الطفل بعد بلوغه، ولا يعتبر فيها الاستطاعة المعتبرة في حجة الإسلام، لكن لو استطاع لحجة الإسلام قدّمها على القضاء، ولو زال عذر العبد والصبيّ والمجنون قبل المشعر أجزأ عن حجة الإسلام. ولو بُذل له الزاد والراحلة فقد استطاع، ويستقرّ في ذمته لو أهمل وإن لم يكن البذل لازماً، ويلزم بالتسليم، أمّا من وجبت عليه العمرة بدخول مكة، فإنّه يأثم ولا يستقرّ في ذمته.

ولو وهب مالا لم يجب القبول، ولو قبل وجب الحجّ، ولو كان عليه دين وجب صرفه في الدين، إلا أن تكون الهبة بشرط بذله في الحجّ. ولا يشترط الرجوع إلى كفاية، ولا البصر مع قدرة الأعمى على الاستقلال، أو وجود القائد، ولا الإسلام، بل يجب على الكافر وإن لم يصحّ منه، ولو زالت الاستطاعة قبل إسلامه لم يستقرّ، ولا المحرم في المرأة مع ظنّ السلامة ومع الحاجة إليه وعدم تبرّعه تكون أجرته ونفقتة جزءاً من الاستطاعة، ولا إذن الزوج في الواجبة بالإسلام أو النذر بإذنه أو قبل نكاحه، ويشترط إذنه في التطوّع، والمعتدة الرجعية كالزوجة والبائنة كالأجنبيّة.

ومن الشرائط: الصحّة، فلا يجب على المريض المتضرّر به ولا على المعضوب، وسعة الوقت لقطع المسافة وتخليّة السرب من عدوّ لا يندفع إلا بالقتال وإن ظنّ السلامة، ولو اندفع بمال مقدور عليه وجب.

ولو منع المستطيع كبر أو مرض أو عدوّ لم تجب الاستنابة، بل يستحب ويؤدّي بنيتة الوجوب، فإن استمرّ العذر أجزأت النيابة، وإن زال حجّ بنفسه، ولو

كتاب الحجّ

أهمل المستطيع حتى عجز بكبر أو مرض لا يرجى زواله جاز أن يستنيب.

المقدمة الثانية:

في شرائط النذر

ويعتبر التكليف والحرية وإذن السيد والزوج، ولا يشترط استطاعة حجة الإسلام، بل يجب على القادر على المشي. ولو نذر أن يحجّ العام وهو غير مستطيع ثم استطاع، وجبت المنذورة والحجّ في القابل للأصل إن استمرت الاستطاعة، ولو أهمل في الأولى استقرت وحجّه في الثانية للإسلام وكفر عن النذر وقضاه، أمالو أطلق نذر الحجّ ثم استطاع، فإنه يقدم حجة الإسلام. ولو نذره ماشياً أو راكباً تعين، ولا ينعقد نذر الحفى، ويقف الماشي في مواضع العبور، ولو عجز عن المشي ركب وساق بدنة ندباً مطلقاً كان النذر أو مقتدياً، ولو ركب البعض قضى ماشياً في الجميع، ولو كان معيّنًا بسنة كفر، ويسقط عنه المشي بعد طواف النساء، ولو نذر غير حجة الإسلام لم يتداخل، وكذالو نذر حجّاً مطلقاً.

المقدمة الثالثة:

في أحكام النيابة:

إذا اجتمعت الشرائط وجب على الفور مع أوّل رفقة تخرج من بلده، وإذا أهمل ومضى من الزمان ما يمكن فيه الوصول وأفعال الحجّ بتمام ركعتي طواف النساء مع بقاء الاستطاعة، استقرّ في ذمته، ولو مات أو تلف ماله لا بسببه قبل ذلك سقط، ويقضى المستقرّ من أصل التركة من أقرب الأماكن على الفور، ويأثم الولي بالتأخير. ويعتبر في النائب التكليف والإيمان والعدالة، ولو حجّ الفاسق أجزأ في

المحرّر

نفس الأمر، وكذا لو كان الولي فاسقاً وحجّ أجزاء، وأن لا يكون عليه حجّ واجب مع قدرته عليه ولو مشياً، ولو عجز عن ذلك صحّت نيابته، وإن لم يكن حجّ أو كان امرأة عن رجل أو امرأة.

ويشترط إسلام المنوب وإيمانه إلا في أب النائب، ومع إطلاق العقد أو اشتراط التعجيل يجب تعجيلها، وإن أهمل في المعينة انفسخ العقد، وفي المطلقة غير عذر يتخيّر المستجار خاصة، ولعذر يتخيّران معاً.

ولو صدّق قبل التلبس بالإحرام تحلّل ولا قضاء عليه وإن كانت الإجارة مطلقة، وعليه ردّ ما قابل المتخلف من الطريق ذهاباً وإياباً، وكذا لو كان قبل التلبس، ولو اختار المستأجران البقاء على حكم الإجارة في المطلقة جاز في المسألتين، ولم يكن للنائب شيء وعليه الهدى والكفارة، ولا يجب ردّ الفاضل من الأجرة بل يستحبّ، كالتمتّم على الولي.

ولومات بعد الإحرام ودخول الحرم أجزاء عنهما، وقبل الدخول كالصدّة، ولومات وعليه حجة الإسلام ومنذورة أخرجاً من الأصل، ومع القصور تقسم التركة، فإن قصر نصيب كلّ واحدة عتاً لا يرغب فيه أجبر صرف في حجة الإسلام، وكذا يقسم عليهما وعلى الديون بالحصص، ومع قصور نصيب الحجة عتاً لا يرغب فيه أجبر يصرف في الدّين.

ولو استبصر المخالف ولم يكن أخلّ بركن لم يعد، وكذا باقي عباداته كالصلاة والصوم، وإن مسح على الخفين أو أفطر قبل ذهاب الحمرة، أمّا الزكاة فإن صرفها في قبيله أعادها كالحجّ إذا أخلّ منه بركن، وإن كان الأفضل قضاء جميع العبادات الواجبة.

ويأتي النائب بالنوع المشترط، ويجوز العدول إلى التمتع إن كان مندوباً، أو كان المنوب مختيراً، كذي المنزلين المتساويين وناذر الحجّ مطلقاً، ولو خالف حيث منع لم يستحقّ أجرة، ولو كانت المخالفة في الطريق وقد تعلق به غرض أو كان ما عدل إليه أسهل رجوع عليه بالتفاوت.

كتاب الحج

ولو أوصى بحجّ ولم يعين الأجرة، انصرف إلى أجرة المثل، ولو عيّن قدراً زائداً عليها كانت الزيادة من الثلث، ولو كثر الوصية بالحجّ وعرف قصد التكرار، حجّ عنه بثلاثة وإلا اقتصر على المرّة.
ولو جعل غلّة ملك للحجّ، فإن كان حاصلها كلّ سنة يقوم بالحجّ استؤجر له ولو وفي الحاصل بأجيرين أو أكثر وجب، ولو عجز عن واحدة كتل من السنة الثانية.

ولا يجوز له الاستنابة إلا بإذن، ولأن يؤجر نفسه وعليه حجة الإسلام أو النذر أو الاستئجار المطلقين، ولو عيّنا بسنة جاز أن يؤجر نفسه لغيرها.
ولا يطاق عن حاضر متمكّن من الطهارة، ولو لم يجمع الوصفين جاز، ويطاق بالعاجز ويحسب للحامل والمحمول إذا لم يكن بأجرة، ولو حصل بيده ودية لمن عليه حجة الإسلام وخاف منع الوارث وجب أن يقتطع أجرة المثل ويحجّ بنفسه وأجيريه، والجمالة أفضل، ودفع ذلك إلى الحاكم أولى، وكذا الحكم في المستعير والمستأجر والمضارب، وفاضل الرهن والديون والغاصب مع التوبة.

ولو حجّ عن الميت تبرعاً برأت ذمته وإن لم يأذن الولي، ولو كان حياً عاجزاً اشترط إذنه، ويُسْتَحَبُّ للموسر تكراره، وأقله في كلّ خمس سنين، وإذا لم ينشط بنفسه أو منعه مانع فالاستئجار، فيجوز إيقاع حجّتين وأكثر في عام عن واحد في الواجب والتدب.

ويجب تعيين المنوب قصداً ويُسْتَحَبُّ لفظاً، والدعاء له في المواطن.

المقدمة الرابعة:

في أنواع الحج:

وهي ثلاثة: تسع وقران وإفراد.
والتسع أن يحرم من الميقات للمصرّة المنتعج بها، ثم يمضي إلى مكة

المحرّر

فيطوف بها سبعاً ويصلي ركعتيه، ويسعى للعمرة ويقصر، فيحلّ من عمرته من كلّ شيء أحرم منه حتى النساء.

ثم يحرم من مكّة للحجّ ويخرج إلى عرفات فيقف بها إلى غروب الشمس يوم عرفة، ثم يفيض إلى المشعر فيقف به من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، ثم يأتي منى فيرمي جمرّة العقبة بسبع حصيات، ثم يذبح هديه، ثم يحلق رأسه، ثم يمضي إلى مكّة فيطوف للحجّ ويصلي ركعتيه، ثم يسعى للحجّ، ثم يطوف للنساء ويصلي ركعتيه، ثم يرجع إلى منى فيبيت بها ليلتي الحادي عشر والثاني عشر، ويرمي في اليومين الجمار الثلاث، ثم ينفر إن شاء أو يقيم إلى الثالث فيرميه. والمفرد يحرم من الميقات، ثم يمضي إلى عرفة، ثم إلى المشعر، ثم يأتي منى فيقضي مناسكه بها، ثم يأتي مكّة فيطوف بالبيت للحجّ ويصلي ركعتيه، ثم يسعى، ثم يطوف للنساء ويصلي ركعتيه، ثم يرجع إلى منى فيرمي اليومين أو الثلاث، ثم يأتي بعمرّة مفردة.

والقارن كذلك إلا أنه يقرب بإحرامه سياق الهدى.

والتمتع فرض من نأى عن مكّة بثمانية وأربعين ميلاً من كلّ جانب، والباقيان فرض من دنا عن ذلك، ولو عدل كلّ منهما إلى فرض الآخر اختياراً لم يجز، ويجوز مع الضرورة فيعدل المتمتع إذا خاف ضيق الوقت وقصوره عن التحلّل، وإنشاء الإحرام بالحجّ، وحصول الحيض قبل أربعة أشواط من طواف العمرة، فيقول: أَعْدِلْ مِنْ عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ إِلَى حَجِّ الْإِفْرَادِ حَجِّ الْإِسْلَامِ لِوُجُوبِهِ قُوْبَةً إِلَى اللَّهِ، ثم يخرج إلى عرفات ويأتي بعمرّة بعد الحجّ.

ويعدل من قسميه إليه إذا عجز عن العمرة بعد الحجّ: إمّا بفوات الرفقة، أو خوف طريان الحيض عند إرادتها، أو الخوف من عدوّ، فيقول: أَعْدِلْ مِنْ حَجِّ الْإِفْرَادِ إِلَى عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ عُمْرَةِ الْإِسْلَامِ لِوُجُوبِهِ قُوْبَةً إِلَى اللَّهِ، وقد يكون العدول ابتداءً، فلا يحتاج إلى ذكر العدول في النية.

ولو كان له منزلان بمكّة وناء، فالحكم لأغلبهما في الإقامة، فإنّ تساويا

كتاب الحج

تخيّر والأفضل التمتع، ولو أقام الآفاقي ثلاث سنين انتقل فرضه كالعكس، ودونها يتمتع فيخرج إلى ميقات بلده أو غيره من المواقيت ويحرم منه بحج الإسلام، فإن تعذر فمن أدنى الحلّ، ولو تعذر أحرم من موضعه.

وشروط التمتع أربعة: النية، ووقوعه في أشهر الحج، وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة، والإتيان به وبالعمرة في عام واحد، والإحرام بالحج من مكة، ولو أحرم من غيرها رجع، فإن تعذر أحرم حيث قدر ولو بعرفة، ولا حج له لو تعمد. وشروط القارن والمفرد ثلاثة: النية، ووقوعه في أشهر الحج، وعقد إحرامه من الميقات أو ديرة أهله إن كانت أقرب إلى عرفات.

وإذا دخل أحدهما إلى مكة جاز له التطوع بالطواف، ويستحبّ لهما تجديد التلبية عند صلاة الطواف، ولوأرادا تقديم طواف الحج وسعيه على الوقوف جاز على كراهية، ولا يجوز ذلك للمتمتع، ولاله التطوع بالطواف بعد إحرام حجّه قبل عرفة، ولا يقدم طواف النساء أصلاً إلا للضرورة كخوف الحيض. ويجوز للمفرد إذا دخل مكة العدول إلى المتعة إن كان إحرامه بتطوع، أو كان قد نذر حجاً مطلقاً، أو تساوى منزلاه، ولا يلبي بعد طوافه وسعيه، ولو فعل أثم ولم تبطل متعته.

والعدول للقارن، وإذا لبى القارن استحبت له إشعار ماساقه من البُدن، يشقّ سنامه من الجانب الأيمن، ويلطخ صفحته بالدم، ولو تكثرت دخل بينها وأشعر هذه في الصفحة اليمنى، وهذه في الصفحة اليسرى، وله التقليد وهو أن يعلق في رقبة المسوق نعلًا أو سيراً أو خيطاً صلى فيه، وهو مشترك بين الأنعام الثلاث، ويختصّ الإشعار بالإبل.

ولا يجب على القارن والمفرد هدي، وإنما يجب على المتمتع.

المحرّر

الباب الثاني: فى الأفعال:

وفيه فصول:

الفصل الأوّل: فى الإحرام:

ومباحثه ثلاثة:

البحث الأوّل: الميقات:

ويجب الإحرام منه على من أراد دخول مكة إذا كان حراً، إلا أن يتكرّر كالحطّاب والحشاش، أو يكون دخوله قبل مضيّ شهر من إحلاله، ولا يصحّ قبل الميقات إلا الناذر عينه في مكان بشرط وقوعه في أشهر الحجّ، والمعتمر في رجب إذا خاف خروجه قبل وصوله الميقات، ولا يفتقر إلى تجديده فيه وغيرهما يبطل.

ولا يكفي مرور المحرم عليه ما لم يجدّه فيه، فإن تجاوزه ناسياً أو جاهلاً لجهته وجب العود إليه، فإن تعذّر أحرم حيث قدر، وكذا الحائض لو تركته ظلماً بالمنع، وكذا من لا يريد النسك ثمّ أراد، ولو نسي الإحرام بالكلية حتى قضى المناسك أجمع أجزاء.

والمواقيت: لأهل العراق العقيق، وأفضله المسلخ وأوسطه غمرة وآخره ذات عرق، ويجوز فيما بينهما، ولأهل المدينة مسجد الشجرة اختياراً واضطراراً الجحفة، وهي لأهل الشام اختياراً إن لم يحجّوا على المدينة، ولأهل اليمن يلملم، وللطائف قَرْن المنازل، ولمن منزله دون الميقات منزله.

وهذه الواقيت لأهلها ولمن مرّبها، سواء كان إحرامه للحجّ أو للعمرة المتمتّع بها أو المفردة، ولو عدل واحد عند القرب من ميقاته إلى غيره وأحرم منه أجزاء، ولو كان عدوله بعد حصوله فيه أثمّ وأجزاء، ولو سلك طريقاً لا يؤدّي إلى أحدها أحرم عند محاذاته لأحدها، ولو لم يؤدّ طريقه إلى المحاذاة أحرم من أدنى الحلّ.

وميقات المفردة أدنى الحلّ، وأفضله الجعرانة ثمّ الحديبية ثمّ التنعيم، ومن

كتاب الحج

عجز عنه بمرض أو إغماء، أحرم به وليه وجنّبه ما يجتنبه المحرم، ويحرم الولي بغير المميّز، ويستقلّ به المميّز مع إذن. ولو أحرم ما بدون إذن لم يصحّ بخلاف العبد، نعم لسيدّه أن يحلّه بالهدي مع التقصير، والولي من له ولاية المال، وللأثم هنا. والمجاور قبل انتقال فرضه يخرج إلى أحد المواقيت، فإن تعذّر فأدنى الحلّ فإن تعذّر فمكة.

البحث الثاني: الكيفية:

وتجب النية المشتملة على قصد النسك الذي يحرم به من حجّة الإسلام أو غيرها، متمّعا أو قراناً أو إفراداً، أو عمرة مفردة، مقروناً بالقربة والاستدامة، وليس ثوبي الإحرام، ويجب كونها ممّا تصحّ فيه الصلاة، فيحرم الحرير للرجل والمخيط له، ويلحق به ما أشبهه، كالدرع المنسوج وجبة اللبد والطيلسان المزروور، وتعقيد الرداء بالحصى وشدّ طرفيه.

ويجوز عقد الإزار وشدّ الهميان والمنطقة والطيلسان، وإن كان له أضرار إذا لم يزرّه اختياراً، والسراويل لفاقد الثوبين، والقميص المقلوب له، يجعل ذيله على كتفيه ولا فدية فيهما، وطهارتهما لاتعدّد هما بالفعل، فيجزئ الواحد الطويل يتزر ببعضه ويرتدي بباقيه.

ولا يجزئ حاكي العورة، ولا القصير المانع من الستر حالة الركوع، وتجوز الزيادة والإبدال، والأفضل الطواف فيما أحرم فيه، ويكره غسله قبله وإن توشّخ إلا من نجاسة، وبيعه.

والمرأة كالرجل إلا في الحرير والمخيط، ولا يمنعها الحيض فيه، ولكن تحرم في ثياب طاهرة، ثم تنزعها إن شاءت، ويستحبّ في القطن الأبيض، ويكره الممتزج والوسخ والمعلّم والمصبوغ والنوم عليه، ويجوز على المخيط والتدنّث به.

المحرّر

والتلبيات الأربع، وصورتها: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ
وَالْمُلْكَ لَكَ لِأَشْرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ.

ويقارن بها النية كالتحرمة للصلاة، والأخرس يشير بإصبعه مع تحريك
لسانه، وعقد قلبه بها، والأعجمي يأتي بالممكن ولو تلقيناً، فإن تعذر ترجمه،
ويجوز إيقاعها مقارنة لشدة الإزاز وبعده.

ولا ينعقد إحرام المتمتع والمفرد إلا بها، ويتخير القارن في عقده بها أو
بالإشعار أو بالتقليد، ولو نوى ولبس الثوبين ولم يلبث ثم فعل المحرّم لم يلزمه
كفارة.

وُتَسْتَحَبُّ الزيادة على الأربع بقوله «لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ» إلى آخرها،
وتكرارها في أدبار الصلاة وعند كلّ حادث ويقضيه وصعوداً كمة وملاقة إنسان
للحاج إلى زوال عرفة.

وللعمره بالمتعة حتى يشاهد بيوت مكة، وحدها من أعلاها عقبة المدينتين،
ومن أسفلها عقبة ذي طوى، وبالمفردة حتى يدخل الحرم إن كان قادماً، وإن
كان متناً خرج من مكة للإحرام فمتى يشاهد الكعبة.

ورفع الصوت بها للرجال، فالرجال حيث يحرم، والراكب إذا علت راحلته
البيداء، وللحاج متمتّعاً إذا أشرف على الأبطح، وتنظيف الجسد قبله، وإزالة
الشعر، ولو تقدّم بأقلّ من خمس عشر يوماً أجزاء، وقصّ الأظفار والشارب،
والغسل يقدّم على الميقات لخائف الإعواز فيه، ويعيده إن وجدته، وإيقاع
الإحرام عقبه، ويجزىء لو تأخر جملة النهار أو الليل ما لم ينم أو يحدث، بعد
ست ركعات، وأقلّه ركعتان بالجحد والصمد في الأولى والثانية، وبعدها الظهر
إن اتفق، والأفقيب فريضة ولو مقصية، مقدّماً للنافلة على الفريضة ولو تضيقت،
وإن لم يتفق اقتصر على النافلة.

ولو أحرم بغير غسل ولاصلاة تدارك، والمعتبر الأول، ويحرم إدخال
إحرام على آخر، فلو أحرم بحجّ التمتع قبل تقصيره من عمرته ناسياً فلا شيء،

كتاب الحجّ

وعامداً يبطل إحرامه الثاني، وعليه التقصير وإعادته إن علم أنّه يدرّك الوقوف في وقت الاختياري.

ويُستحبّ لمن عزم الحجّ أن يوفّر شعر رأسه من أوّل ذي القعدة، ويتأكّد عند هلال ذي الحجّة، وقطع العلائق بينه وبين معامليه، واستحلال مخالطيه، والوصيّة بما يهيمه من أمر الدين والدنيا، وجمع أهله، وصلاة ركعتين وسؤال الله الخيرة والدعاء بالمأثور.

وإذا خرج وقف على باب داره وقرأ فاتحة الكتاب وآية الكرسيّ أمامه، ثمّ عن يمينه ثمّ عن يساره ودعا بالمأثور، وتصدّق بشيء، واختيار السبت والثلاثاء والخميس للخروج.

والخروج محتكاً، والدعاء عند الركوب والاستواء على الراحلة، وكثرة الذّكر، وبذل الزاد وتطيّبه، وتحسين الخُلُق، ويشعر أنّه دليل على سفر الآخرة. فيتذكّر عند وصيّته وجمع أهله اجتماع أهله عند ترميضه ووصيّة موته، وتشجيع إخوانه له عند خروجه تشييع جنازته للصلاة عليه، وبرجوعهم عنه رجوعهم عن جنازته.

وبخروجه من العمران ودخوله في البرّ الأقفر رجوع المعارف وأهل العمران عند إنزاله إلى القبر وإسلام أهله وولده وتخليتهم بينه وبين عمله.

وبما يقاسيه من اللصوص والأعراب وحشّة القبر وأهواله ومفازعه، وبصدمة استيحاشه من البريّة ونكر ما بها من الصخور والوعور صدمة منكرو نكير وروعتهما، وبتهضيمه في البريّة أكل الدود له وشعثه وبؤسه طويل بلائه.

ويتذكّر عند خلع المخيط خلع ثيابه على المغتسل، ولبس ثياب الإحرام لبسه الأكفان وباستواء العزيز والذليل والغنيّ والفقير في التجرد وإماطة مفاخر الملابس، وكشف الرؤوس استواءهم في التكفين والخروج من القصور إلى القبور.

وبإسفار وجه المرأة وكشف رأس الأقرع هتكّ السرائر وإبداء الضمائر في

المحرّر

عرصة الشاهرة.

وبالتلبية وخشوعها إجابته نداء داعي القيامة، وذلك عند نفخ الصور وتبعثر مافي القبور.

وبدخوله مكة ومشاهدته للناس مقبلين من أطراف البلاد شعثاً غبراً حشرهم في عرصة القيامة واجتماعهم على صعيد القيامة وليهين مدهولين.

وبرؤيته جلالة البيت ومهابته وقوفه بين يدي ربه، وبإتيانه المستجار ذكر ذنوبه عند نداء المنادي: أَقْرَأُ كِتَابَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا.

وبخروجه إلى عرفات ووقوفه بها إلى غروب الشمس وقوف الخلائق في عرصة القيامة مهطعين إلى الداعي منتظرين مايقضى عليهم من سعادة أو شقاوة.

وبوقوفه في المشعر الحرام، ثم بإتيانه منى وقضائه مناسكها، ثم إتيانه مكة وقضاء مناسكها منسكاً بعد منسك إحضاره مواقف القيامة، وهي خمسون موقفاً، يلبث في كل موقف ألف سنة.

ويتذكر عند صعود عقبة منى وقضاء مناسكه وقد حطّ عنه أثقاله جوازَه عقبة الصراط.

وبرؤيته أهل منى على اختلاف طبقاتهم، فيرى منهم من بضاعته الدرّ وخالص الذهب والمسك ونفائس الجواهر والعقيان، ومنهم الطّبّاخ والخبّاز والمتطّقل على سقط الذبائح، وفي ما بينهما من المراتب تفاوت طبقات أهل الجنة وتفاضلهم في درجاتها.

وليكن بعد الحجّ خيراً منه قبله، وليعلم أنّه في خفارة الحجّ مائة يوم آخرها عشرين شهر ربيع الأوّل.

البحث الثالث: في التروك:

ويحرم على المحرم أشياء:

الأوّل: صيد البر، وهو الحيوان البري المحلّل الممتنع بالإصالة، ونعني

كتاب الحج

ويعتّم التحريم الأكل والبخور والشّم، فلو مرّ به قبض على أنفه ولا يقبضه من الكريهة واللمس، فيزيله بخشبة لو أصاب ثوبه أو جسده لا بكفّه، ويحلّان من خلوق الكعبة لعدم الاحتراز، وتجاوز التجارة فيه بلاللمس وشّم، ويجوز الجلوس عند العطار.

وكذا يحرم الاكتحال بالسواد، والنظر في المرأة، والتختم للزينة، ولبس المرأة ما لم تعتدّه من الحلّي ويجوز المعتاد إذا لم تظهره للزوج، والكذب، والجدال وهو الحلف مطلقاً.

وقتل هوام الجسد كالقمل، ويجوز نقله من موضع إلى آخر من جسده، دون القراد وهو الصغار، والحلم وهو الكبار.

ولبس ما يستر ظهر القدم كالنعلين إلا عند الضرورة ويفدي ولا يجب شقّها عن القدم، وقصّ الأظفار، وإزالة الشعر عن الجسد والرأس وبياحان مع الضرورة مع الفدية، وقلع الشجر والحشيش النابت في غير ملكه ويجوز ترك الإبل ترعاه، وما ينبت في ملكه والنخل والفواكه وعودي المحالة.

ولبس المخيط أو ما شابهه كجبة اللبد والدرع المنسوج وتعقيد الثوبين بالحصاة، ويجوز شدّ الهميان على الوسط وعقد الإزار لا الرداء والطيلسان، وإن كان له أزرار فلا يزرّه، ومع فقد الثوبين يلبس السراويل والقمص مقلوباً، فيجعل ذيله على كتفيه.

وتغطية الرأس ولو بالارتماس والحمل، ويجوز باليد، وإحرام المرأة كشف وجهها، ويجوز أن تسدل خمارها إلى طرف أنفها إذا لم يصب وجهها كالنقاب، والتعمّد بذلك ابتلاء وتنبيه على كشف المستور، وإظهار المصون عند المبعث.

وما يذبحه المحلّ في الحلّ لا يحرم على المحلّ في الحرم، وكذا لا يحرم على المحلّ بيض كسره محرّم في المحلّ أو الحرم.

والتظليل سائراً، ويجوز في ظلّ المحمل وللرأة والعليل، ويختضبان به دونه لوزاملهما، وتكره الرياحين وتلبية المنادي.

المحرّر

بالبرّي مايبيض ويفرخ في البرّ، فيدخل فيه البطّ وإن لازم الماء، لأنّه يبيض في البرّ، ويلحق بالمحلّل مانصّ على عينه بالتحريم، وهو الضبّ والقنفذ واليربوع وعمد الزنبور، ولايحرم الضبع ولا النمر والصقر والبازي، ورخص في رمي الحدأة والغراب عن البعير والرحل، وفي كون ذلك رخصة دليل على تحريم قتلها.

ويعمّ التحريم الأكل والقتل مباشرة، وتسبيهاً كإعارة الآلة مثل السكين وشبكة الصيد، وإن كان تعريضاً كالضحك عند رؤيته، فيتفطن له من يقتله. وإمساكاً فيرسله لو كان معه قبل إحرامه، ولو لم يرسله ضمنه بمجرد إمساكه لوتلف، وإن كان بأفة سماويّة، ولو أرسله فهو في ضمانه إلى أن يعود إلى حالة اختياره، فلو أخذه جارح أو هلك أو أهلك بمصادمته كان في ضمانه، ويضمن عمداً وخطأً اختياراً واضطراً، والجراد صيد، ولو كان كثيراً بحيث يعمّ المسالك فلاشيء فيه للخرج، والبيض تابع.

ولوذبح الصيد كان ميتة فينجس وتحرم فيه الصلاة ولو كسر بيضة لم تحرم على المحلّ في الحرم لعدم اشتراط التذكية فيه.

ونعني بالمتنع المتوحّش كالضبي دون الإنسي كالشاة، وقيدنا بالإصالة ليخرج الإنسي لو توحّش، والوحشي لو تؤنس، وكذا المتولّد بين مايجلّ أكله ويحرم، كالمولّد من الشاة والذئب، فيتبع الاسم، ولو انتفى عنه الوصفان، فإن امتنع حرم وإلا فلا، ولا يحرم صيد البحر، وهو مايبيض ويفرخ في الماء. المحظور الثاني: النساء وطناً ولمساً ونظراً بشهوة وتقبيلاً وعقداً له ولغيره، وشهادة عليه مطلقاً وإقامة كذلك، وكذا يحرم الخضخضة، ويجوز مراجعة الرجعية وشراء الجارية للتسري.

الثالث: الطيب على العموم، فيحرم المسك والعنبر والكافور والزعفران والورس، وكلّ ماأنبته الآدميون للتطيب، كالريحان الفارسيّ والسنبلة، لا الشيخ والقيصوم، والفواكه كالأترجّ والتفاح.

كتاب الحجّ

الفصل الثاني: في الطواف:

وفيه بحثان:

البحث الأول: في واجباته:

وهي اثنا عشر: الطهارة من الخبث والحدث بقسميه عدا الاستحاضة، وعليها الاستظهار في منع الدّم من التلوّث، والختان في الرجل المتمكّن خاصّة. والبدأة بالحجر الأسود بحيث يحاذي بأوّل جزء من بدنه أوّل الحجر، بحيث يمرّ بكلّ بدنه على كلّ الحجر، والختم به، وخروجه بجميع بدنه عن البيت، فلو مسّ الجدران بيده في موازاة الشاذروان وهو طائف بطل.

وإدخال الحجر بأجمعه، فلو وضع يده على وسط جداره بطل، بخلاف ما لو مسّ ظاهره، وإخراج المقام، ويجب أن يراعي هذا البعد من أربع جوانب البيت، وجعله على يساره، ورعاية العدد سبعمائة، فلو نقص ولو خطوة عمداً بطل، ولو كان سهواً، فإن تجاوز النصف رجع فأنتمه، ولو رجع إلى أهله استتاب، ولو لم يتجاوز استأنف، ولو عاد إلى أهله قضاه، فإن تعذّر عليه العود استتاب.

وتحرم الزيادة، ويبطل مع العمد، ومع السهو إن ذكر في الثامن قبل بلوغه الركن قطع، وإن كان عنده أكمله أسبوعاً ندباً وصلّى للطواف الواجب قبل الخروج للسعي، وللندب بعده، وصلاة ركعتيه عند مقام إبراهيم عليه السلام حيث هو الآن، ولوزوحم صلاهما وراءه أو أحدهما، ولو تركهما عمداً حتى خرج من المسجد رجع، فإن تمكّن من المسجد والأفحيت أمكن من البقاع، ولا يؤخّرهما عن الطواف ولو ساعة إلا كما يستريح.

ويستحبّ الغسل لدخول الحرم والدعاء والدخول بسكينة ووقار حاملاً نعليه بيديه خاضعاً، والغسل لدخول مكّة، ودخولها من أعلاها، فالعراقيّ طريقه، والشاميّ يقطع العقبة.

والغسل لدخول المسجد وللطواف، ودخوله من باب بني شيبه، والوقوف عندها داعياً، والدعاء عند مشاهدة الكعبة، وتطييب الفم بمضغ الإذخر،

المحرّر

والطهارة في النفل، والوقوف عند الحجر واستلامه وتقبيله، فإن لم يقدر استلمه بيده وقبّلها، والرمل ثلاثاً، والمشى أربعاً، وهو مختصّ بطواف القدوم. والتزام المستجار، وبسط اليدين عليه، وإصاق الخدّ والبطن به، وذكر ذنوبه مفضّلة، والتداني من البيت إلا مع خوف الصدام، والذكر وقراءة القرآن وهي أفضل، والدعاء كلّما حاذى الباب في كلّ شوط، والصلاة على النبي وآله عليهم السلام وترك الكلام.

البحث الثاني: في الأحكام:

الطواف ركن من تركه عمداً أعاده، فإن كان على وجه جهالة لزمه بدنة، وإن كان ناسياً أتى به، ولو رجع إلى أهله عاد له، فإن تعدّر استناب، ولو طاف مع نجاسة على ثوبه أو بدنه ناسياً أعاده، ولو لم يعلم حتى فرغ لم يكن عليه شيء، وفي الأثناء يزيلها.

وتجب الموالاة، فلو قطعه وقد تجاوز النصف بنى ودونه يستأنف وإن كان لصلاة فريضة، أو إزالة نجاسة أو حدث، أو دخول البيت، أو لحاجة له أو لغيره، ويحصل القطع بخروجه عن المطاف، أو رفضه مع مضيّ زمان يخرج به عن كونه طائفاً.

ولو شكّ في عدده وكان في النقيصة أعاد ولو كان في الزيادة، فإن كان فيما زاد عن الثامن أو فيه وقد بلغ الركن قطع وقبله يبطل، وفي النافلة يبني على الأقلّ، ويجوز التعويل في عدده على الغير، فإن شكّامعاً فكشكّه، وإنما يباح قطعه للضرورة كحاجة يضّرّ فوتها، ولدخول البيت، وقضاء حاجة المؤمن، وحيث يجوز البناء يبتدىء من موضع القطع، ولو أشكل عليه أخذ بالأحوط.

ومن عجز عنه لمرض استناب من يطوف به ونوى هو، ويحتسب الطواف الواحد للحامل والمحمول إن لم يكن الحمل بأجرة، وإن كان العجز لفقد الطهارة كالحائض أخرته إلى أن يضيق الوقوف.

كتاب الحج

فإن خافت فواته عدلت إلى الأفراد، فتقول: أَعْدِلُ مِنْ عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ إِلَى حَجِّ الْأَفْرَادِ لِوُجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ، ثم تحرم بحج الأفراد فتقول: أُحْرِمُ بِحَجِّ الْأَفْرَادِ حَجَّ الْأِسْلَامِ وَالْبَيْتِ التَّلِيَّاتِ الْأَرْبَعِ لِأَعْقَدِ بِهَا الْأَحْرَامِ الْمَذْكُورِ لِوُجُوبِ ذَلِكَ كُلِّهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ.

ثم تأتي بالموقفين وأفعال منى، إذ كل ذلك لا يشترط شيء منه بالطهارة وإن كانت من فضله، فعند قضاء هذه الأفعال إن صادفت الطهر فعلت كل أفعالها وأنشأت العمرة المفردة وتتمت مناسكها.

وإن كان الحيض عرض لها في أثناء طوافها، فإن كان بعد أربعة أشواط تمت متعتها وأنت بالسعي والتقشير ثم أنشأت الحج وأنت بباقي أحكامه، وقضت بعد قدومها مكة ما بقي عليها من الطواف وصلاته مقدّمة لذلك على طواف الزيارة.

وإذا تمت متعتها سليمة من العوارض وخشيت أن تكون يوم النحر طامثاً، فلها تقديم طواف العمرة والحج على السعي، فلو قدّمت السعي على أحدهما أعادته بعد التدارك وإن كان سهواً.

أما طواف النساء فإنه متأخر عن السعي، إلا في صورة تقديمه مع طواف الحج، ولو قدّمه ساهياً أجزأ، ولو ذكر خلال السعي ترك الركعتين أو شيء من الطواف، فإن كان بعد تجاوز النصف رجع فاستدرك وبنى في السعي ولو على شوط، وإن كان لم يتجاوز النصف استأنف الطواف، ثم استأنف السعي ولو كان قد بقي منه شوط واحد.

ويحرم الطواف وعليه برطلة في عمرة التمتع، ويكره في غيرها مطلقاً. ويُستحب الإكثار منه وهو للمجاور أفضل من الصلاة والمقيم بالعكس، والغسل أمامه، وتطيب الفم بمضغ الإذخر، والدخول من باب بني شيبه والوقوف عندها، والدعاء عند مواجهة الكعبة زادها الله شرفاً وعظماً، والطهارة في النفل، ويجوز ابتداءه على غير وضوء.

المحرّر

ويحرم القرآن في الواجب، وهو أن يطوف طوافين ليس بينهما صلاة ويبطل، ويجوز في النفل، وأن يطوف أسابيع جملة ثم يأتي لكل طواف بركعتيه، وأن يتطوّع بثلاثمائة وستين طوافاً، فيكون أحد وخمسين والآخر عشرة.

الفصل الثالث: في السعي: وفيه بحثان:

الأول: في الكيفية:

ويشتمل على واجب وندب، فالواجب: النية مقارنة لأوّل جزء منه، والبداة بالصفا فيلصق عقبه به، وهو عرق الجبل يرتقي إليه بعد أربع درجات، ثم ينحدر منه إلى المروة فيلصق أصابع قدميه بها، ثم يستقبل الصفا فيلصق أصابع قدميه بموضع الصق به منه عقبه.

وتكميله سبعا من الصفا إليه شوطان، ولو نقص منه خطوة بطل، وناسياً يقضيه، فإن تعذر العود استتاب، ولا يحلّ له ما يتوقّف عليه من المحرّمات كالنساء حتى يأتي به ولو كان شوطاً.

ويجب تأخيره عن الطواف، فيعيده لو قدّمه عليه ولو سهواً، ولو ذكر نقصه أتته، ولو كان شوطاً وظنّ كماله وهو متمتع، فأحلّ وواقع أو قلم أو قصّ شعره كقرف بقرة.

ولو شكّ في عدده بعد انصرافه لم يلتفت، وإن كان في أثناءه ولم يحصل شيئاً بطل، ولو تيقن الزيادة مع سلامة الواجب لم يضمر، وكذا لو تيقن نقصه وقد بلغ المروة أو قبله، ولو حصل عدده وشكّ في مقداره، فإن كان في المزدوج على الصفا صحّ وعلى المروة يبطل، وينعكس الحكم لوانعكس الفرض.

ويجوز قطعه للراحة، وصلاة الفريضة، وقضاء حاجة له ولغيره، ثم يبني ولو على شوط.

كتاب الحجّ

والندب: الطهارة، والشرب من زمزم والتضلع منه، والصبّ على الجسد من الدلو المقابل للحجر، والخروج من الباب المحاذي له، واستقبال الحجر عند ابتدائه والتكبير والتهيل سبعاً سبعاً، والمشي طرفيه، والهرولة ما بين المنارة وزقاق العطارين ما لم يؤذ أحداً، ويرجع القهقري لو نسيها، والدعاء خلاله، ولا يتعبّد به في غير النسك بخلاف الطواف.

الثانى: فى أحكام السعي:

وهو ركن يبطل الحجّ بتركه عمداً لاسهواً، ويعود له، ومع التعذّر يستتيب، وتحرم الزيادة عمداً لاسهواً.

الفصل الرابع: فى التقصير:

وإذا فرغ من عمرة التمتع قصر في محلّه وهو مكّة، وأفضلها المروة، ويجزىء من الرأس واللحية والأظفار وسائر الجسد حتى العانة، قصاً وقرضاً وبتقاً وطلياً، ولو حلق بعض رأسه أجزاء.

ولو نوى حلق جميعه وحلقه كفر بشاة ولم يجزئه، ووجب عليه إمرار موسى على رأسه يوم النحر، ولم يسقط عنه ماوجب عليه بالأصل من الحلق أو التقصير.

ولو نوى حلق رأسه أجمع واقتصر على بعضه، لم يجز ولم يجب عليه الشاة، ويحلّ به من كلّ شيء أحرم منه حتى النساء.

الفصل الخامس: فى إحرام الحجّ والوقوف:

وإذا فرغ من عمرة التمتع وجب عليه إنشاء الإحرام للحجّ من مكّة، وأفضلها المسجد ثمّ المقام ثمّ تحت الميزاب، ويرجع لتداركه لو نسيه، فإنّ تعذّر أحرم حيث قدر ولو بعرفة.

المحرّر

وأفضل أوقاته يوم التروية بعد صلاة الظهرين إلا المرأة والهيم ومن يضعف عن الزحام، ويتقدّم الإمام ليصلّي الظهرين بمنى، ويبيت بها ليلة عرفة مستحجّباً، ولا يفيض منها حتى تطلع الشمس، ويتأخّر الإمام عن الناس حتى تطلع، ثم يمضي إلى عرفة ولها موقفان:

اختياريّ: وهو من زوال الشمس يوم عرفة إلى غروبها، أي وقت حضر منه أجزاء، فإن حضرها حين الزوال حرم عليه المفارقة حتى الغروب، والركن المعتبر زمان النية، وإن كان سائراً فيها أوراكباً، ولو أفاض قبل الغروب عامداً عالماً كقهر ببدنة، ومع العجز يصوم ثمانية عشر يوماً متتابعة، ويجوز في السفر ولو كان ناسياً أو جاهلاً بالجهة، أو عاد قبل الغروب لم يكن عليه شيء.

واضطراريّ: وهو عامّة الليل إلى طلوع الفجر، ولا يجب من الكون فيه مازاد على الركن المعتبر، وهو زمان النية.

وُستحبتّ الغسل، والدعاء قائماً له ولوالديه وإخوانه والمبالغة فيه والإكثار منه، فإنّه يوم دعاء ومسألة حتى تغرب الشمس، بالمنقول أو بماتيسر، مستحضرّاً قيام الناس يوم الجمع، خائفاً من خشية الردّ وخسارة السعي وحسرة التضييع، وندامة الفوت، وشفع نار الحرمان، راجياً لنظره سبحانه بعين الرحمة إلى وفده وقبول الوقوف والوثوق بتحسين ظنونه بإصابة الرحمة وقبول توبته ونيل معرفته وإجابة دعائه، فإنّه وعدهم بذلك كلّهُ وهو لا يخلف الوعد.

وأن يقف في ميسرة الجبل من السفح أي في السهل دون الوعر، وأن يضرب خبائه بنبيرة وعزّة وثويّة وذو المجار حدود عرفة لا يجزىء الوقوف بها. فإذا غربت الشمس أفاض منها إلى المشعر مؤخّراً لصلاة العشائين لإيقاعها فيه ولو تربّع الليل، جامعاً بينهما بأذان وإقامتين مؤخّراً لنوافل المغرب إلى بعد العشاء مقتصداً في سيره، داعياً عند الكثيب الأحمر عن يمين الطريق بالمنقول، وله ثلاث مواقف:

اختياريّ مطلق: وهو من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس، فإن

كتاب الحجّ

حصل به في أوّل حرمت عليه المفارقة حتى تطلع، ولو أفاض قبل طلوعها أثم ولا كفارة، والركن المعتبر منه زمان النية كما قلنا في عرفة. واضطراريّ مطلق: وهو من طلوع شمس النحر إلى الزوال، والكون الواجب فيه والركن المعتبر فيه هو زمان النية. واختياريّ إضافي: وهو عاتمة ليلة النحر، فيجزىء المرأة محافظة على الستر والخائف دفعا للضرر، ولو أفاض قبل الفجر عامداً أثم وجبره بشاة وصحّ حجّه إن كان قد وقف بعرفة، ولا جبر على الناسي.

خاتمة:

الوقوف ركن من تركه عمداً بطل حجّه، ويجزىء الاختياريان والاضطراريّان والاختياريّ الواحد، ولا يجزىء الاضطراريّ الواحد وإن كان للمشعر، ولا يجزىء لو كان بعرفة إجماعاً، وتسقط أفعال الحجّ عمن فاته. ويستحبّ له الإقامة بمنى أيام التشريق، ثمّ يجب عليه أن يتحلّل من إحرامه بعمره.

ويستحبّ التقاط حصى الجمار من المشعر، وهو سبعون حصاة، ويعتبر فيها أجمع ثلاث شرائط: أن تكون أحجاراً من الحرم أبكاراً عدا المساجد، ويستحبّ أن تكون بُرشاً منقطة ملتقطة كحليّة بقدر الأنملة رخوة، وتكره الصلبة والمكسرة. ويفيض غير الإمام قبل طلوع الشمس، ولا يجوز وادي محسّر حتى تطلع، ويهرول فيه داعياً، ويلزم الإمام مكانه حتى تطلع.

الباب الثالث: في مناسك منى يوم النحر:

وهي ثلاثة: الرمي ثمّ الذبح ثمّ الحلق.

الأول: رمي جمرة العقبة:

المحرّز

بسبع حصيات مع النية، ولايجزىء لو طرحها على الجمرة من غير رمي، ولا بمساعدة غيره من حيوان وغيره، نعم لو وقعت على شيء ثم انحدرت منه إلى الجمرة أجزأت. ولو شك في وصولها لم يُجزىء.

المنسك الثاني: في الذبيح:

وهو إما واجب أو نذب، والثاني الأضحية .

والأول: إما واجب بأصل الشرع وهو نسك، وهو هدي التمتع لاغير.

والثاني: إما بواسطة فعل المكلف ويصير نسكاً، وهو هدي القران، وإن لم

يصر نسكاً، فإما أن يكون عقوبة وهو الكفارات أو لا وهو المنذور.

أما الهدى: يختصّ وجوبه بالتمتع مفترضاً ومتنقلاً، حتى لو تمتع المكّي وجب عليه الهدى، ويحتاج إلى النظر في أمور ثلاثة: الجنس والسنة والهيئة .

أما الجنس: فيجب أن يكون من الأنعام الثلاثة، فلايجزىء غيرها من الخيل وبقر الوحش، ويكره منها الجاموس والثور والجمال، ويستحبّ الإناث من الإبل والبقر، والذكران من الضأن والمعز.

وأما السنة: فيعتبر الثني، وهو من الإبل ما دخل في السادسة، ومن البقر والمعز ما دخل في الثانية، ويجزىء من الضأن ماكمل سبعة أشهر.

وأما الهيئة: فأن يكون كامل الخلقة، فلايجزىء المعيب، كالأعور والأعرج والخصي ومكسورة القرن الداخل وهي العضاء، والأردد، ومقطوع الأذن، ويجزىء المشقوقة إذا لم يكن سقط منها شيء، ولا الخرماء وهي ما في أذنها ثقب مستدير، ولا البتراء وهي مقطوعة الذنب.

وتُكره الجتاء وهي فاقدة القرن خلقة، والصيمعاء وهي فاقدة الأذن خلقة، ويستحبّ السمينة وهي التي لها ظلّ تمشي فيه وأن تنظر في سواد وتبرك في سواد.

ولايجزىء المهزولة، وهو ما ليس على كليتيه شحم، لكن لو اشتراها على أنّها

كتاب الحجّ

سمينة فظهرت هزيلة لم يكلف ردها وشراء بدلها، وكذا لو اشتراها على أنها هزيلة فظهرت سمينة فإنها تجزىء.

أما لو اشتراها على أنها هزيلة، فظهرت سمينة بعد الذبح، فإنها لا تجزىء لعدم التقرب، ولو اشتراها مطلقاً ولم ينو شيئاً، فإن خرجت سمينة أجزأت لاهزيلة، ولو ظن كماله فظهر ناقصاً لم يجز، ويتخير مولى المأذون بين بدل الهدى له وبين أمره بالصوم.

ويتعين على الواجد لعينه أو ثمنه ويشتريه ولو غلى بأضعاف ثمنه مع القدرة عليه، ويبيع عليه ما يباع في الدّين ومالا فلا، كدار السكنى وثياب التجلّ رفقاً بالمكلف، ولو تكلف بيعها واشترى به الهدى أجزأ، ومع تحقق العجز عنه وعن ثمنه فالصوم بدل منه، وهو عشرة:

ثلاثة في الحجّ متتابعات، ويجوز من أوّل ذي الحجّة بعد تلبّسه بالعمرة، ويجزىء يوم التروية وعرفة، ولو لم يتفق آخرها إلى بعد النفر، ولو خرج ذوالحجّة ولم يصمها تعين الهدى أبداً، ولا يجزىء إلا في منى. وسبعة إذا رجع إلى أهله، ولو أقام بمكة انتظر أسبق الأمرين وصول أصحابه ومضيتي شهر.

ولو وجد الثمن وفقد العين خلفه عند ثقة يذبحه عنه طول ذي الحجّة، ولو مات بعد وجوبه عليه أخرج من صلب التركة، ولو مات من وجب عليه صوم صام الولي عنه ما عليه، ولو كان الجميع صام أجمع، ولا يراعى في وجوبها وصوله بلده ولا تمكّنه من صيامها، لأنّها بدل عن نسك، ولو قدّم الثلاثة من أوّل ذي الحجّة ووجده فيه ذبحه ولم يجبر بالصوم.

وتجب الموحدة، فلا يجزىء الواجد إلا عن واحد، ولو كانوا أهل خوان واحد، فمن تمكّن أخرج عن نفسه ومن عجز صام، والأفضل مباشرة الذبح بنفسه إن أحسن.

ويستحب أن يجعل يده مع يد الذابح وينوي هو فيقول: أذبح هذا الهدى

المحرّر

عَنِ الْوَاجِبِ عَلَيَّ فِي حَجِّ الْأِسْلَامِ حَجِّ التَّمَتُّعِ، وَلَوْ لَمْ يَحْضُرْ تَوَلَّاهَا عَنْهُ الذَّابِحُ
فَيَقُولُ: أَدْبَحُ هَذَا الْهَدْيِ عَنِ الْوَاجِبِ عَلَيَّ فُلَانٍ فِي حَجِّ التَّمَتُّعِ حَجِّ
الْإِسْلَامِ لِيُجُوبَهُ عَلَيْهِ نِيَابَةٌ عَنْهُ قُوبَةٌ إِلَى اللَّهِ، وَلَوْ حَضَرَهُ الْمَالِكُ نَوِيًا مَعًا.
ويجب إيقاعه يوم النحر، ولو أخره مختاراً أثم وأجزأ طول ذي الحجة،
وقسمته أثلاثاً: يأكل ثلثه ويهدي ثلثه ويتصدق بثلثه، ويجزىء الاقتصار في
الأكل على أقلّ من الثلث ولو بيسير من الكبد، ولا يجزىء في الصدقة والهدية إلا
الثلث فما زاد.

ويجب ذبحه وصرفه في وجوهه بمنى، ولا يجوز إخراجه عنها، ولا بأس
بالسنام وبماضحاه غيره، ويجوز آخاره.

وأما الندب فالأضحية، ووقتها ثلاثة أيّام بعد يوم النحر بمنى، وفي الأضمار
ثلاثة بيوم النحر، ويستحب للموسر الإكثار منها ولو في الأضمار، والصدقة منها
على الجيران والمساكين، والفقير يشارك ولو سبعة وسبعين سواء قصدوا السنة
أو اللحم ويكون قد أصابوا فضلاً، ولو فقد عينها تصدّق بثمنها، ولو اختلف
تصدّق بالأوسط، فلو اختلف على ثلاث حالات تصدّق بثلث الجميع، وعلى
أربعة بالربع وهكذا.

وأما هدي القران، فإنه غير واجب بالأصل، فإذا قرن المفرد إحرامه بإشعاره
المختصّ بالودن وتقليده المشترك بالأنعام، بأن يعلّق في رقبتة نعلماً صلى فيه أو
سيراً أو خيطاً يميّز به عن المفرد وصار قارناً، وله عقد إحرامه بذلك وبالتلبية.

ولا يخرج بذلك عن ملك صاحبه، فلا تجب الصدقة به، ولو أصابه كسر
جاز بيعه وإحراز ثمنه والأفضل التصدّق به، ويجوز ركوبه وشرب لبنه ما لم يضرّ
به وبولده، وذلك عامّ في كلّ حيوان ذي لبن، وله إبداله وإن أشعره أو قلّده في
موضعه، ومتى ساقه لم يكن بدّ من ذبحه أو نحره بكفة إن كان في إحرام العمرة،
وبنى إن كان في إحرام الحجّ.

ويستحبّ قسمته أثلاثاً كهدي التمتع، ولو ضلّ فذبحه الواجد عن صاحبه

كتاب الحجّ

أجزاء، ولو أقام بدله ثمّ وجده قبل ذبح الثاني ذبحه، ولو كان قد ذبح الثاني لم يجب ذبح الأوّل، إلّا أن يكون مندور العين.

المنسك الثالث: الحلق:

والحاجّ مخيّر بينه وبين التقصير من أيّ موضع شاء من بدنه كالعمرة، لكنّ الحلق أفضل، فإنّه بمنزلة الطائف مادام ذلك الشعر عليه، فلا ينبغي بعد ذلك حلقه إلّا في مثله مع الاختيار.

ومع التقصير أو الحلق بمنى يحلّ المخيط والغطاء، وهو التحلّل الأوّل للمتّمع، وبطواف الزيارة يحلّ الطيب وهو التحلّل الثاني، وبطواف النساء يحلن له وهو التحلّل الثالث، ويتعيّن التقصير على النساء.

ويجب الترتيب بين هذه المناسك، ولو خالف الترتيب أثمّ وأجزاء، ويجب تقدّمه على طواف الزيارة، فلو قدّم الطواف عليه ناسياً أعاده، وعمداً يجبره بشاة ولا إعادة، ولو رحل قبله عاد له، فإنّ تعذّر حلق وجوباً وبعث بشعره ليدفن بهاندياً ومع التعذّر لاشيء.

وإذا قضى مناسكه بمنى يمضي إلى مكة ليومه أو غده، ويجزىء التأخير عنه إلى تمام ذي الحجّة للمتّمع، ويكره للقارن والمفرد، وكذا يجزىء الذبح والنحر في باقي ذي الحجّة وإن أثمّ، وأما الرمي فلا يصحّ إلّا في أيّامه، ولو فاتت آخره إلى القابل.

الباب الرابع: في باقي المناسك:

وإذا فرغ من الطوافين والسعي عاد إلى منى وقضى مناسكه بها، وهي رمي الجمار في أيّام التشريق، وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، وبيت لياليها بمنى، ولا يجب الكون بها بالنهار إلّا حالة الرمي، ويرمي في كلّ يوم الجمار الثلاث كلّ جمرة بسبع حصيات، مرتّباً يبدأ بالأولى ثمّ الوسطى ثمّ جمرة العقبة.

المحرّر

ولو رمى اللاحقة قبل تكميل السابقة عمداً أعاد وإن كان ناسياً، فإن أكمل أربعاً في السابقة بنى، وإن كان أقلّ استأنف السابقة واللاحقة، ولو كانت الناقصة الأولى كملها ولم يبين على الثانية إلا مع الأربع.

فهنا مسائل:

الأولى: أن يرمي على كلّ واحدة من الثلاث أربعاً، فيتم على الجميع مرتباً من غير استئناف.

الثانية: أن يرمي كلّ واحدة منهنّ ثلاثاً، فيتم الأولى ويستأنف الباقيتين.

الثالثة: أن يرمي الأولى أربعاً وكلّ من الباقيتين ثلاثاً، فيتم الأولى والثانية لأنّ ما قبلها أربعاً ويستأنف الثالثة.

الرابعة: أن يرمي على كلّ من الأولتين أربعاً والثالثة دونها فيتم الجميع.

الخامسة: أن يفضل في يده واحدة ولا يدري من أيّ جمرة هي، فيرمي على كلّ واحدة واحدة ولا ترتيب.

السادسة: أن يفضل في يده أكثر من واحدة ولا يدري أيّ من جمرة أو أكثر فإن كانت أقلّ من أربع رماها على كلّ واحدة مرتباً، وإن كانت أربعاً استأنف الجميع عدا الأولى مع الترتيب.

ووقت الرمي ما بين طلوع الشمس إلى غروبها، ووقت الفضيلة إلى الزوال، ولو فاته رمي يوم قضاها من الغد مقدّماً له على الحاضر وجوباً، ولو فاته أيامه قضاها في القابل.

ويجوز له أن ينفر في الأوّل وهو اليوم الثاني عشر، وله أن ينفر في الثاني وهو اليوم الثالث عشر، ومن نفر في الأوّل لا ينفر إلا بعد الزوال قبل أن تغرب شمس، ولو غربت بات.

والنفر فيه يختصّ بمن أتقى الصيد والنساء في إحرامه، وغير المتقي لا يترخص سواء كان ما خرج به عن التقوى جماعاً أو قبلة، وسواء في الصيد قتلاً أو أكلاً أو دلالة، وفي الثاني يجوز قبله، ولو بات الليلة الواجبة في غير منى لزمه

كتاب الحج

شاة، إلا أن يبست بمكة مشتغلاً بالعبادة حتى تجاوز نصف الليل، ويجوز الخروج من منى بعد انتصاف الليل ويدخل مكة في باقيه، ويرمى العبد والخائف والمريض والراعي ليلاً، ويستتنب المعذور.

وتستحب الإقامة بمنى أيام التشريق، ورمي الأولى عن يمينه واقفاً داعياً، وكذا الثانية، ويرمي الثالثة مستدبراً للقبلة مقابلها ولا يقف.

والتكبير مستحب، وصورته: **اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ**، لا إلا الله ولا إلا الله والله أكبر الله أكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما أولانا ورزقنا من بهيمة الأنعام، عقيب خمس عشر صلاة أولها ظهر العيد، وفي الأمصار عقيب عشر.

ولو بقي عليه شيء من المناسك في مكة عاد إليها واجباً، وإلا مستحباً لطواف الوداع.

ولا يفيض من منى حتى يودعها بصلاة ست ركعات بمسجد الخيف عند المنارة التي في وسطه بنحو من ثلاثين ذراعاً، وعن يمينها ويسارها كذلك، فإنه مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله، ويستحب لمن نفر في الأخير الاستلقاء بمسجد الحصباء، وهو بالأبطح في ناحية المقابر قريب من الجبل، وصلاة ركعتين به.

وأهم المستحبات دخول الكعبة خصوصاً الصرورة، والصلاة في الزوايا وعلى الرخامة الحمراء بين الأسطوانتين، وهي قريبة من الركن الشامي، يقرأ في الأولى الحمد وحم السجدة، وفي الثانية بقدرها.

واختتام الدعاء فيه، واستلام الأركان خصوصاً اليماني والمستجار والصاق الخدّ والبطن به، وذكر ذنوبه على التفصيل ما أمكن ثم يجمل، والشرب من زمزم والتضلع منه وحمله إلى بلاده فإنه لما شرب له.

والخروج من باب الحنطين، والسجود مستقبل القبلة داعياً، والشراء بدرهم تمراً يتصدق به احتياطاً لإحرامه، والعزم على العود، والنزول بالمعزس على طريق المدينة، وصلاة ركعتين به، والحائض تودع من باب المسجد.

المحرّر

ويستحبّ المجاورة بمكة فإنّ الثواب فيها مضاعف، وهي أحبّ البقاع إلى الله، ويكره لمن يريد التجارة ولمن لا يأمن على نفسه واقعة الذنوب في الأغلب، ويستحبّ بالمدينة ومشاهد الأئمة عليهم السلام إلا مع أذية المخالفين، والحجّ على الإبل الجلّالة.

الباب الخامس: في اللّواحق:

وفيه أطراف:

الأوّل:

في العمرة المفردة:

وهي واجبة على الفور على من يجب عليه الحجّ بشرائطه، ويسقط عن المتمتّع بعمرته، وقد تجب بالنذر وأخويه، والاستئجار والإفساد والقوات والدخول إلى مكة لغير المتكرّر كالحطّاب، ويتكرّر بتكرّر السبب. وتجب فيها النيّة، والإحرام من الميقات وهو أدنى الحلّ، وأفضله الجعرانة ثمّ التنعيم، ثمّ الحديبية بالتخفيف مهموزة وبالتثقيب بلاهمز، والطواف وركعته والسعي والتقصير، ويجوز فيها الحلق وطواف النساء وركعته وتصحّ في جميع أيام السنة، وأفضلها رجب، ويجوز العدول بها إلى التمتع إن وقعت في أشهر الحجّ، ولا يجوز للمتّبع بعد عمرته الخروج حتى يأتي بالحجّ لارتباطها به إلا أن يخرج محرماً بالحجّ لقضاء حوائجه، ثمّ يعدل إلى عرفات في وقتها أو يخرج محلّاً ويعود في شهر خروجه ويحسب عليه من إحلاله، ولو عاد في غير الشهر لم يصحّ الاعتماد عليها، ويجدّد عمرة ويتمتّع بالأخيرة، وتستحبّ في كلّ شهر بل في كلّ يوم، ويحلّ بالتقصير فيها من كلّ شيء عدا النساء ويحللن بطوافهنّ.

كتاب الحجّ

الثانى:

فى الحصر والصدّ:

ومن صدّ.

إلى هنا جفّ قلمه الشريف تغمّده الله برحمته وأسكنه جنّته.

كتاب الحج

وفيه مسائل:

مسألة [١]: لو كان الإنسان نائباً عن الغير في حج الإسلام وعليه دين وطالبه صاحب الدين وهو ينافي أفعال الحج، حج حج النيابة لأنه إذا تعارضت حقوق الأدميين تختير في تقديم ما شاء وهنا حقين فيختير، قاله ابن مكي.

مسألة [٢]: لو لم يكن له سبيل إلى محاذة الميقات يقدر في نفسه المحاذة ويُحرم، ولو تبين التقدم أو التأخر صحَّ إحرامه.

مسألة [٣]: يكفيه أن يعتقد معنى الإحرام في نيته، ولو كان يعرف ذلك وعقد النية وذهل عن معناه صحَّ.

مسألة [٤]: قوله في الشرائع: وإن أقام إلى النفر الثاني جاز أيضاً وعاد إلى مكة للطوافين والسعي، هنا سؤال وهو أنه فيما يأتي يقول: إنه لا يجوز التأخير عن غده فكيف الجمع بينهما؟ أجب بثلاثة أجوبة:
أ- إنه هاهنا ذكر على سبيل الجملة، وفيما بعد ذكر الأقوى عنده، إذ المسألة فيها قولان: أحدهما يجوز التأخير، والآخر لا يجوز.

مسائل ابن طي

ب - إنه قد تغير اجتهاده .

ج - إن قوله «جاز» بمعنى الأجزاء لا بمعنى الجواز .

مسألة [٥]: قال دام ظلّه: لو فاته شيء من أفعال الحجّ كالطواف والسعي، فالأولى أنّه لا يصحّ الإتيان به إلا في أشهر الحجّ، وأنّه إن كان من أفعال العمرة جاز الإتيان به في شؤال وبعده، وإن كان من أفعال الحجّ فالأولى الإتيان به في عشر ذي الحجّة إلى آخره، قال: ولم نقف على نصّ في هذا.

مسألة مفيدة [٦]: هل يجب استيعاب بياض اليوم الأوّل للتشريق، ونصف الثاني؟ فيه نظر ينشأ من تحريم التفرق قبل الزوال في الأوّل وذلك يستلزم تحريمه في اليوم الأوّل بطريق الأولى، ومن نصّهم على أنّه يكفي في مبيت منى أن يكون بها إلى أن يتجاوز نصف الليل، وقولهم: تستحبّ الإقامة بمنى أيام التشريق، والكلام الأوّل محمول على النفر بالكلية - أي لا بنتية العود - ففيه النزاع، ويمكن الجواب أنّ المراد بالاكْتفاء في المبيت لا في بياض اليوم، وباستحباب الإقامة للجميع لدلالة صيغة الجمع عليه، ولا ريب أنّ الثالث بياضه مستحبّ لجواز النفر فيه .

ويتفرّع على ذلك فرعان:

أ - لو خرج الناسك من منى في هذين اليومين هل يباح له الصّوم أم لا؟ فعلى الاستحباب يقوى الجواز وعلى الوجوب يقوى المنع .

ب - لو نفر في الثاني بعد الفجر، ففي انعقاد صومه تردّد من فساد الأوّل وزوال المانع من انعقاده ولا إشكال لو نفر قبل الفجر .

مسألة [٧]: إذا حصل للمحرم حرّاً أو برداً يؤذيه هل يتوشّح بشيء مخيط أم لا؟ وهل يجوز له أن يتوشّح بغير مخيط زيادةً على ثوب الإحرام أم لا؟ وإذا نام

كتاب الحجّ

مطلقاً هل يجوز أن يتغطّى بلحاف أو كساء أو مخيط أو غير مخيط على رأسه أو بدنه أم لا؟ وإذا اغتسل مرتسماً هل يصدق عليه أنّه غطّى رأسه أم لا؟ وإذا اغتسل لدخول الحرم أو مكّة هل يكون صبّ الماء على رأسه تغطية للرأس أم لا؟

الجواب: إذا تعذّر عليه غير المخيط جاز التوشّح به والدثار في النوم، أمّا تغطية الرأس فلا يجوز بمخيط ولا غيره إلّا مع الضرورة، فيفدي بشاة ولا إثم عليه، مع الضرورة نعم وضع الرأس على المخدّة جائز ولا يعدّ تغطية، وليس صبّ الماء على الرأس تغطية قطعاً، نعم لو ارتمس كان تغطية ويفدي مع التعمّد والعلم بالتّحريم وإلّا فلا، والأولى في القباء إذا احتيج إليه نكسه وقلبه، للخبر الصّحيح عن محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام، ولروايته المثني وعمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام الدلالة على القلب.

مسألة [٨]: ما كيفة استلام الحجر إن أمكن؟ وما كيفة الوقوف على محاذاته على الأمرين؟

الجواب: المراد بالاستلام وضع يده عليه وفي بعض العبادات ما يدلّ على وضع صدره ووجهه عليه، أمّا المحاذاة فالمعتبر أن يكون أوّل جزء من مقاديم بدنه محاذياً لأوّل جزء من الحجر بحسب غلبة ظنّه.

مسألة [٩]: لو ترك الحاجّ النية في غير الأركان والأفعال، كتركها عند الخروج من المنزل، وعند نزع المخيط، وعند لبس ثوبي الإحرام، وعند أكل الهدى أو إهدائه أو صدقته عامداً أو ناسياً فهل يبطل أم لا يلزمه شيء؟

الجواب: أمّا ترك النية عند الخروج فيأثم إن تعمّدها لا غير، أمّا نية النزع فلا إثم في تركها، وأمّا نية اللبس فلا يقدر تركها في الإحرام بحال وكذا ترك نية الأكل، أمّا الإهداء والصدقة فإن قلنا بشمول نية الإحرام لهما فلا بأس وإلّا فالأولى الإخراج.

مسائل ابن طي

مسألة [١٠]: ما كَيْفِيَّةُ التَّوَشُّحِ بِالْإِزَارِ لِلْمَحْرَمِ، هَلْ يَتَوَشَّحُ بِهِ ثُمَّ يَلْفُ طَرْفِيهِ عَلَى كَتْفِيهِ؟ أَمْ يَرْسُلُ طَرْفِيهِ عَلَى صَدْرِهِ؟ أَمْ يَعْقِدُ طَرْفِيهِ عَلَى صَدْرِهِ؟ أَمْ يَجْعَلُ فِي كُلِّ طَرْفٍ حِصَاةً وَيَلْفُ عَلَيْهِ خِيطاً؟ أَمْ يَجْعَلُ فِي الطَّرْفَيْنِ خِلَالَ يَمْسِكُهُمَا؟ أَمْ يَلْفُ عَلَى الطَّرْفَيْنِ خِيطاً؟ وَهَلْ كُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ أَمْ فِيهِ كَيْفِيَّةٌ مَكْرُوهَةٌ أَمْ مُحَرَّمَةٌ كَالْعَقْدِ؟

الجواب: التَّوَشُّحُ عِبَارَةٌ عَنِ جَعْلِ الرِّدَاءِ عَلَى أَحَدِ كَتْفَيْهِ وَإِرْسَالَهُ إِلَى الْجَانِبِ الْآخَرَ كَمَا يَتَقَلَّدُ بِالسِّيفِ وَمِنَ الْوَشَّاحِ، وَأَمَّا عَقْدُ الرِّدَاءِ فَإِنَّهُ حَرَامٌ وَكَذَا جَعْلُ الْحِصَاةِ فِيهِ وَعَقْدُهُ، وَكَذَا جَعْلُ خِلَالَ فِيهِ أَوْ رِبَاطِ الطَّرْفَيْنِ بِخِيْطٍ بَلْ يَدْعُهُ مَرَسِلاً، نَعَمْ لَوْ شَدَّ وَسَطَهُ بِمَنْطِقَةٍ أَوْ غَيْرِهَا وَجَعَلَ طَرْفِي الرِّدَاءِ تَحْتَهُ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ، وَأَمَّا عَقْدُ الْإِزَارِ فَإِنَّهُ جَائِزٌ قِطْعاً.

مسألة [١١]: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَحْجَّ عَنْ غَيْرِهِ تَبَرَّعاً سِوَاءَ وَجِبِ الْحَجِّ عَلَى ذَلِكَ الْغَيْرِ وَلَمْ يَحْجَّ أَوْ لَا وَسِوَاءَ كَانَ رَحِماً أَوْ لَا، فَكَيْفَ صُورَةُ نِيَّةِ الْإِحْرَامِ وَنِيَّةُ مَا بَعْدَهَا إِلَى آخِرِ الْحَجِّ؟

الجواب: أَمَّا التَّبَرُّعُ عَمَّنْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ فَإِنَّهُ يَنْوِي فِي الْإِحْرَامِ: أُحْرِمُ بِعُمْرَةٍ الْإِسْلَامِ عُمْرَةَ التَّمَتُّعِ إِلَى حَجِّ الْإِسْلَامِ نِيَابَةً عَنْ فُلَانٍ لَوْجُوبِهِ عَلَيَّ وَنَدْبِهِ عَلَيَّ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ، وَكَذَا فِي التَّلْبِيَةِ، وَفِي الْبَاقِي: لَوْجُوبُهُ عَلَيْهِ بِالْإِصَالَةِ وَعَلَيَّ بِالنِّيَابَةِ.

وَأَمَّا مَتَبَرَّعٌ عَنْ مَتَبَرَّعٍ فَإِنَّهُ فِي الْإِحْرَامِ: لَتَدْبِيهِ عَلَيَّ وَعَلَيَّ، وَفِي الْبَوَاقِي: لَوْجُوبُهُ عَلَيْهِ بِالْإِصَالَةِ وَعَلَيَّ احْتِياطاً، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الرَّحْمِ وَغَيْرِهِ.

مسألة [١٢]: لَوْ زَادَ فِي طَوَافِهِ مَتَعَمِّدًا جَهْلًا ثُمَّ أَعَادَ الطَّوَافَ فَهَلْ يَكُونُ قَارِئًا وَيَبْطُلُ طَوَافُهُ أَوْ يَعْذَرُ لِلْخَيْرِ؟ وَكَذَا لَوْ زَادَ فِي رَمِيِّ الْجَمَارِ عَمْدًا يَضْرِبُهُ أَمْ لَا؟ لَا.

كتاب الحجّ

مسألة [١٣]: يصحّ أن يؤجر نفسه للحجّ وعليه صلاة عن نفسه؟ وإن كان في ذمته صلاة استؤجر لها؟ لا يجوز إلا أن يتمكن من إيقاع الصلاة التي استؤجر لها أو بعضها فيصحّ.

مسألة [١٤]: فيمن يعتقد التوحيد والعدل والنبوة والإمامة بتقليد لا عن نظر واستدلال، ثمّ إنّه حجّ وفعل واجبات الحجّ فهل حجّه صحيح ويثاب عليه وكذا الصلاة؟ وهل هي صحيحة ويثاب عليها أم لا؟
قال: هذا لا يكون مؤمناً ولا تصحّ أفعاله.

مسألة [١٥]: في التظليل سائر شاة ولا يتعدّد بتعدّد التظليل بل إنّما يلزم به شاة خاصّة في كلّ نسك إلى آخره. وقد ورد أنّ في كلّ يوم مدّ وقيل شاة.

مسألة [١٦]: إذا اشترط في الحجّ أن يحلّه حيث حبسه فلا بدّ من فائدة الشرط كأن تقلّ النفقة أو يمرض أو يظللّ عن الطريق.

مسألة [١٧]: القانع الذي يطلب، والمعتزّ الذي يتعرّض للعطاء.

مسألة [١٨]: قوله إذا وطئ العاقد حال الإحرام لزمه المسمّى مع التسمية فهل هو كما قال أو مهر المثل؟ نعم.

مسألة [١٩]: قوله في هدي التمتع: لو لم يتصدّق به ضمن ولو أخلّ بالإهداء فالوجه الضمان إن كان بسبب الأكل والآفلا، فإذا ضمن هل يبرأ بالصدقة بقيمته أم لا؟ إلى قوله: ولو أكل ما منع الأكل منه ضمن المثل لحماً هل هذا على إطلاقه أو يبرأ بدفع القيمة؟ قال: اللحم أولى ومع تعذّره فالقيمة.

مسائل ابن طي

مسألة [٢٠]: هل يشترط في دفع الصدقة بمكة ومنى أن يكون إلى مستحقّ الزكاة كما ذكر في التحرير؟ أو إلى مطلق الفقراء والمساكين كما ذكر في غيره سعة، وهل الإهداء كذلك أو إلى المؤمن؟ الأوّل أولى.

مسألة [٢١]: قوله: ولا يجب على المتكرّر في دخول مكة الإحرام لدخولها كلّ سنة وهل يجب على العبيد الإحرام لدخولها أم لا؟ ومتى يصدق حدّ التكرار في سقوط الإحرام عنه؟
قال: أمّا المتكرّر فنعم، وأمّا العبد فكذلك أفتى به، ولم أفق على مستنده، والمراد بالتكرار ما يستمى في العرف ولعله في الثالثة فلا يجب الإحرام حينئذ.

مسألة [٢٢]: لو أحرم عارياً فإن قلنا: اللبس للثوبين شرطاً أو شرطاً، لم ينعقد. وإن قلنا: ليس شرطاً، انعقد والظاهر الانعقاد مطلقاً.

مسألة [٢٣]: لو كان عليه دين وهو فقير فحجّ به بعض إخوانه أجزاء عنه، وكذا لو بذل له بشرط أن يحجّ عنه، ولو أطلق كان له صرفه في الدّين.

مسألة [٢٤]: الهدى إذا كان أثول لا يجزئ لأنّه ناقص صفة حكميّة، ويجزئ الموجود في الهدى وكذا مقلوب الخصيتين.

مسألة [٢٥]: لو أحرم بحجّ الإسلام قبل التقصير من إحرام العمرة عامداً بطلت عمرته وانقلبت حجّته مفردة وحجّ في القابل، وقيل يجزئ.

مسألة [٢٦]: قوله في النافع: وهل يمسك في القابل؟ الوجه لا، المراد بالإمساك هنا عمّا يمسك عنه المحرم إذا بعث هديه في القابل منذ حين البعث

كتاب الحجّ

إلى أن يذبح الهدي، وليس المراد به الإمساك حين العلم إلى حين الذبح، لأنّ الأوّل ظاهر الرواية والتحليل قد وقع فلا وجه لعوده محرماً عملاً بالرواية، فبقي ما عداه على الأصل.

مسألة [٢٧]: إذا كان على إنسان، للإمام مال في ذمته ولا يمكن الحجّ إلاّ به، ولا يتمكن من إخراجه لعدم مستحقّه هل يصحّ حجّه أم لا؟
الجواب: إذا كان له شيء يفي بالدين وقدر الحجّ وجب وإلاّ فلا. نعم وكذا لو كان الدّين لغير الإمام لا بدّ أن يكون له من المال ما يفي بهما، ولو حجّ ولم يُعلم صاحب الدين أو أعلمه ولم يصبر عليه، ونافى قضاء الدّين فعلاً من أفعال الحجّ، فقد قيل بالبطلان.

مسألة [٢٨]: من أفاض من المشعر قبل طلوع الفجر لزمه شاة فإن عجز فلا بدل لها.

مسألة [٢٩]: رجل استطاع ثمّ مرض، قال: يستنيب، ورجل استطاع حال مرضه لم يجب عليه الحجّ.

مسألة [٣٠]: يجب الاقتراض إذا كان له عروض تحرز ذلك المقدار وإن تيسّر بيعها في الحال.

مسألة [٣١]: النفر الأوّل مباح لمن اتقى النساء والصيد مطلقاً فيهما.

مسألة [٣٢]: لو أوصى بحجّ واجب أو غيره ولم يعيّن الأجرة استؤجر من أقرب الأماكن مع الضيق ومن بلده مع السعة.

مسائل ابن طي

مسألة [٣٣]: لو نذر الحجّ مطلقاً أو مقيّداً لم يجب إلا إذا تمكّن مثل حجّة الإسلام، وإذا نذر أن يحجّ ماشياً ولم يكن له نفقة لم يجب.

مسألة [٣٤]: قوله: لا يصحّ الإحرام قبل الميقات إلا لناذر بشرط أن يقع في أشهر الحجّ، أو العمرة الرّجبيّة لمن خشى تقصّيه فيحرم في رجب قبل الميقات إذا خشى تقصّيه وإن لم يكن نذره، وكذا لو نذر أن يحرم من موضع معيّن قبل الميقات جاز وإن لم يكن في رجب لكن بشرط أن يقع في أشهر الحجّ.

مسألة [٣٥]: قوله في الجمل: إذا فرغ من السعي قصر وهو ستة أضرب، ثلاثة في الرأس كالأخذ من الشارب والذقن والرأس، وثلاثة في البدن: قصّ الأظفار والعانة وشفّ الإبطين، وقيل المراد إنّ المناسك ثلاثة: تمتع وقران وإفراد، ولكلّ منها إحرام عمرة وإحرام حجّ وكلّ إحرام لابدّ فيه من تحلّل منه.

مسألة [٣٦]: لو استؤجر لحجّة الإسلام أو غيرها ولم يعيّن له سنة ومضى عليه سنة ولم يحجّ فلكلّ منهما الفسخ، وإن كره الآخر، وقيل هذا مع العذر والآثبات للمستأجر خاصّة.

مسألة [٣٧]: لا يجب على الرجل كشف وجهه في الإحرام بل يجوز ستره وكشفه حسن، وخالف فيه ابن أبي عقيل حيث أوجب كشفه.

مسألة [٣٨]: لو نسي طواف النساء استناب، فهل له أن يستنيب مع قدرته على الإتيان به أم لا؟ نعم، ولو تعمد تركه لا يبطل حجّه ولا يجوز أن يستنيب فيه إلا مع العذر.

كتاب الحجّ

مسألة [٣٩]: قال: الخنثى المشكل يجوز تغطية رأسه وأن يغطي وجهه ولو جمع بينهما لزمه الفدية، وكذا لو غطّى رأسه ولبس المخيط.

مسألة [٤٠]: لو سافر وهو غير مستطيع الحجّ، ثم ملك مالاً في الأثناء بحيث يتمكن منه لبقية الحجّ هل يجزئه أم لا؟ والعبد إذا عتق قبل أحد الموقفين، والصبي إذا بلغ، والمجنون إذا أفاق هل يكفي لبقية المناسك أو لابدّ من سبق الاستطاعة فيهم؟ أفئنا في الجميع.

الجواب: لابدّ من سبق الاستطاعة في الجميع مطلقاً ويتصوّر في الصبي والعبد ببذل المولى والوليّ وقول فخرالدين: يكفي لبقية المناسك.

مسألة [٤١]: لو كانت المرأة فرضها التمتع ودخلت إلى مكة، وعادتها عشرة أيام في الحيض، وحاضت حينئذ وهي تعلم أنّ الحجّ ينفر وما تطهر، فهل تنقلب حجّتها مفردةً لرجاء الانقطاع في وقت يمكنها إن تباشر الطواف بنفسها؛ أو تتم على متعتها وتستيب في الطواف؟ بل ينقلب لجواز نقص العادة.

مسألة [٤٢]: لو شكّ بين السبعة والثمانية قبل بلوغه الركن هل يبطل أم لا؟
الجواب: بل يبطل.

مسألة [٤٣]: قال في التحرير: رخص للراحة المبيت في منازلهم وترك المبيت بمنى ما لم تغرب الشمس عليهم بمنى، وكذا يجوز لأهل سقاية الحاجّ ترك المبيت بمنى وإن غربت الشمس، وكذا يجوز لذوي الأعذار الذي يضرّ بهم ديناً أو دُنياً لا مطلق الأعذار.

مسألة [٤٤]: هل يشترط فيما يجب على الإنسان من كفارة في الإحرام

كاللبس والصّيد مثلاً أن لا يكون ناقصاً كهدي التمتع أم لا؟ نعم يشترط.

مسألة [٤٥]: قال: يجب الجزاء بقتل الصّيد المملوك لله تعالى والقيمة للمالك، ففي الحلّ لا يجتمعان على أحدٍ وفي الحرم لا يملك أحد صيد فكيف صورة المسألة؟ وهل بين الصّيود فرق في الحرم بأن يملكها بعضاً دون بعض كالقماري والدباسي فإنهما يشتريان؟
الجواب: هذا يتصوّر في القمارى والدباسي.

مسألة [٤٦]: قال: يكره للمرأة النقاب وفي موضع آخر يحرم، نعم.

مسألة [٤٧]: لو دخل عليه وقت فريضة قطع الطواف وبدأ بالفريضة ثم عاد فیتّم الطواف من حيث قطع، والأولى اعتبار مجاوزة النصف.

مسألة [٤٨]: قال: لو نسي ركعتي الطواف صلّاهما حيث ذكر فإن خرج استتاب من أين يكون الخروج، يعني من الحرم.

مسألة [٤٩]: نصّ الشيخ على تحريم الاذهان بما ليس بطيب كالشيرج والسمن.

مسألة [٥٠]: قال: ليس للمحرم أن يعقد الرداء عليه ولا على غيره إلا الإزار والهميان فهل يكون حراماً أم لا؟ الظاهر التحريم ويكون قد فعل حراماً حسب.

مسألة [٥١]: لو أحصر الحاجّ ندباً جاز أن يستنيب من يطوف عنه لسنته بعد تحليله.

كتاب الحجّ

مسألة [٥٢]: قال: لا يجوز للقارن والمفرد تقديم السعي والطواف إلا لضرورة، وقيل يجوز من دونها.

مسألة [٥٣]: لو بذل له الزاد والزاحلة تعيّن عليه الحجّ إن كان ممن يوثق به، ويجوز للباذل أن يرجع متى شاء، فإن رجع قبل الحجّ سقط الوجوب، فإن عاد بذل وجب.

مسألة [٥٤]: لو نأى المكي إلى غير بلده اعتبر أغلبهما عليه إقامة، سواء كان له ملك في غير بلده أو لا، وسواء اتخذ دار إقامة أو لا بعد أن ينوي الإقامة فيه، وينتقل فرضه لو غلب الإقامة، قاله رحمه الله. والمتّمع إما أن ينتقل قبل الاستطاعة أو بعدها، فإن استطاع قبل المجاورة لم يخرج عن فرضه وإن أقام سنيناً، وإن استطاع بعد المجاورة فإن كانت قبل ثلاث سنين فحكمه أن يحجّ متمتعاً وإن كان بعد ثلاث سنين فحكمه حكم أهل مكة.

مسألة [٥٥]: قوله: لو حلف ثلاثاً صادقاً لزمه شاة، ولو حلف كاذباً لزمه في الأولى شاة وفي الثانية بقرة وفي الثالثة بدنة، ولو حلف أكثر من ثلاثة ولم يكفر لم يلزمه أكثر من بدنة في الكذب، ولا يلزمه أكثر من الشاة مع الصدق، ولو كفر فإن كان على واحدة لزمه شاة دائماً وإن كان على الثانية لزمه بقرة دائماً وإن كان على الثالثة لزمه بدنة دائماً، وقيل: يلزمه في الزائد عن الثلاثة بدنة مطلقاً.

مسألة [٥٦]: لو نسي من السعي شوطاً فقصر وواقع النساء لزمه بقرة إذا ذكر.

مسائل ابن طي

مسألة [٥٧]: لو أحصر في إحرام العمرة وبعث هديه لم يتحلل حتى يبلغ الهدى محلّه، ولا تحلّ له النساء حتى يطوف في القابل إن كان واجباً أو يطاف عنه إن كان ندباً، ولو أحصر في المتمتع بها تحلّ له النساء لعدم طوافهنّ فيها.

مسألة [٥٨]: قوله في الجمار: لو رمى على الأولى أربعة صحّ، يريد به الأربعة الأولى، فإن رمى على الثانية أربعة صحّت الثانية، وإن رمى على جمرة العقبة أربعة صحّت الثالثة وإلا صحّت الأولى حسب، فلو رمى على الأولى أربعة والثانية ثلاثة بطلت الثانية، وكذا لو رمى على جمرة العقبة ثلاث بطلت الوسطى وجمرة العقبة، ولو رمى على كلّ واحدة ثلاثة بطلت الكلّ، فالحاصل أنّه إن رمى ناسياً أو جاهلاً على الثلاثة على كلّ واحدة أربعة صحّت الثلاثة، وإن رمى على الأولى أربعة وعلى جمرة العقبة والوسطى ثلاثة صحّت الأولى حسب، وإن رمى ثلاثة ثلاثة على كلّ واحدة بطل الجميع.

مسألة [٥٩]: لو ملك ما يحجّ به في عامه فسافر في عامه فأخذ ماله قبل الإحرام فحجّ لم يجزئه عن حجّة الإسلام، ولو دخل الحرم أجزاءه أي حال كونه مستطيعاً، ولو ظنّ أنّ ماله يكفيه فسافر فلم يكفه لم يجزئه.

مسألة [٦٠]: لو نذر الحجّ في عام فملك الزّاد والرّاحلة قبل موسم الحاجّ وجب أن يحجّ حجة النذر ولو لم يبقّ معه ما يكفيه من قابل سنة للحجّ لا يجب عليه حجّة الإسلام، فلو تهاون إلى قابل تعيّن عليه أن يبدأ بحجّة الإسلام قبل النذر. أمّا لو كان الحجّ واجباً عليه من قبل النذر فإنّه يقدم حجّة الإسلام ولو قدم النذر لم يُجزئه وقيل يقدم حجّة الإسلام مطلقاً.

مسألة [٦١]: هدي المتمتع يجب الأكل منه والإهداء والصدقة، أمّا القسمة

كتاب الحجّ

فيستحب أن يجعل القسم المتصدّق به أكبر.

مسألة [٦٢]: لو تخلف على الإنسان شيء من أفعال الحجّ كالطواف وشبهه جاز أن يؤجّر نفسه للحجّ ويأتي به بعد قضاء أفعال ما أحرم له، وكذا يجوز لو كان بعضاً من ركن لشوط أو شوطين، ولو لم يؤجّر نفسه لحجّ ولا عمرة بل رجع للإتيان بما عليه وجب الإحرام لحجّ أو عمرة ويأتي بما عليه من الفأنت بعد قضاء أفعال ما أحرم له.

مسألة [٦٣]: لو أفسد الصبّي حجّه بالجماع فسد ولزمه قضاؤه بعد بلوغه ولا يشترط الاستطاعة حينئذ.

مسألة [٦٤]: إذا أوصى أن يحجّ عنه بمبلغ، فقصر ذلك المبلغ حتى لا يرغب فيه راغب، صرفه في وجوه البرّ إن كان مندوباً وإن كان واجباً كان إرثاً.

مسألة [٦٥]: لو تقدّمت النية في الوقوف ثم حصل الجنون أو الإغماء أو التوم صَحّ وقوفه بشرط تخلّل زمانٍ أقلّه لحظة.

مسألة [٦٦]: لا يجوز إخراج شيء من هديه من منى ويجب صرفه بها.

مسألة [٦٧]: قوله في هدي القران: ويجب أن يذبحه بمكّة إن قرنه بالعمرة، ويفهم من ذلك قران الإحرام للعمرة بالهدي وليس كذلك بالإنفاق بل إنّه ساقه من غير عقد إحرام فيذبحه لجواز كونه جزءاً عن كفّارة، وتسميته هدي قران مجاز فإن فرض خلّوه من ذلك فأشكال ومع سوقه يجب الذبح. وهل يجب قسمته كهدي التمتع؟ فيه نظر. وقوله: لا يتعيّن للصدقة إلاّ

مسائل ابن طي

بالنذر، يعني بجميعة .

مسألة [٦٨]: العبد المعتقد قبل أحد الموقفين يجزئه عن حجة الإسلام، أمّا الصبي والمجنون ففيهما قول والأولى الإجزاء مطلقاً.

مسألة [٦٩]: إذا جامع النساء جهلاً أو نسياناً هل يطلق عليه عدم الاتقاء؟ قال: الأولى عدم الاتقاء في حق الجاهل، والاتقاء في حق الناسي.

مسألة [٧٠]: جاهل المناسك ابتداءً إذا علم عند كل فعل، قال: يجزئه والإعلام يكون بإخبار العدل.

مسألة [٧١]: قال: الصفا مزاد فيها لكن غصبها مجهول.

مسألة [٧٢]: قوله في التحرير في ركعتي الطواف: صلاهما حيث ذكر من الحرم، هو لفظ الرواية وهو الغالب والصلاة في غير الحرم جائز مع المشقة كبعد البلد، والمرجع في المشقة إلى العرف هذا إذا كان في ذي الحجة.

مسألة [٧٣]: قوله: وحشي وإنسي ومحلل ومحزّم، بقرة وحشي نراها بقرة إنس والثاني صبي نرى على شاة.

مسألة [٧٤]: لو ضرب بطيرٍ على الأرض في غير الحرم فهل عليه كالحرم أم

لا؟

الجواب: يبني على الاستصغار هل هو بالطير أو بالحرم.

كتاب الحجّ

مسألة [٧٥]: إذا طاف تطوّعاً وعليه صلاة فائتة لا يصحّ أن يتطوّع للطواف بل يصلي من قضائه.

مسألة [٧٦]: إذا ملك بقدر دينه يجب عليه الحجّ في ثلاث صور: إذا أوصى له بالحجّ بمال قدر دينه، وإذا بذل له قدره، وإذا استؤجر للعمل في طريقه بقدر دينه، الأولى مجمع عليها، والثانية فيها خلاف ينشأ من جواز الرجوع وعدمه، والثالثة فيها الخلاف إن دفع إليه الأجرة وإلا لم يجب عليه لأنّ الدفع لا يجب إلا تدريجاً كالعمل.

مسألة [٧٧]: إذا قتل صيداً على غصن شجرة أصلها في الحلّ وفروعها الذي عليه الصيد في الحلّ وبعض أغصانها في الحرم؟ قال: ليس قتيل الحرم ولو نصب فيها غيرها من الآلات حتى وازى الحرم هل يلحق ذلك الغصن؟ فيه إشكال قال: لا يلحق.

مسألة [٧٨]: قال: الحرم من كلّ جانب بريد، وقوله: بريد في بريد، يعني أربعة فراسخ في مثلها من أربع جوانب البيت يكون كلّ جانب أربع فراسخ تبلغ ستة عشر فرسخاً، وقيل: المراد بقولهم: بريد في بريد، أي أربع فراسخ في مثلها قامت ستة عشر فرسخاً هي طول الحرم لا أربعة من كلّ جانب، وهذا أقرب إلى الصواب لأنّ من المعلوم أنّ الحرم جهاته متفاوتة في القُوب والبُعد والطول والقصر.

مسألة [٧٩]: لا يشترط موت الثائب في الحرم بعد الدخول.

مسألة [٨٠]: حدّ الحرم من محاذاة باطن الأنصاب.

مسائل ابن طي

مسألة [٨١]: الحجر من البيت وحكمه في اشتراط بُقْد المقام عن البيت حكمه.

مسألة [٨٢]: إذا مات النائب أو الحاجّ مطلقاً وبعضه في الحلّ وبعضه في الحرم لا يسقط الحجّ ولا يملك النائب الأجرة، بخلاف الصيد فإنّه يكون مقتول الحرم.

مسألة [٨٣]: قيل من خطّ ابن إدريس: طول الكعبة أحد وعشرون ذراعاً بالجديد وعرضها ثمانية عشر ذراعاً وأربع أصابع مفرّجات.

مسألة [٨٤]: لو بان أنّ هديه لم يذبح لم يبطل تحلّله وهل يُمسك؟ قال: الذي ظهر لي من الروايات للإمساك بعد بعث الهدى من قابل عامّ لا من حين العلم بعدم الذبح ولم يقل به في العصر أحد.

مسألة [٨٥]: قال: لا يجوز استئجار المبدّل حرف بغيره على حجّ لأجل ركعتي الطواف، فإن اتّمّ فيهما قال: يحتمل الصّحة.

مسألة [٨٦]: قال: اضطراري المشعر، قيل: يجزئ خاصّةً والاضطرارين يجزئ أيضاً.

مسألة [٨٧]: قد ذكر في الطواف بأن تلزم الكفّارة إذا لم يبلغ الخمس فهل يبني على الأربع؟ قال: الأحوط البناء والاستئناف فهو الأحوط.

مسألة [٨٨]: قال: يستنيب ذو العذر للحجّ وجوباً.

كتاب الحجّ

مسألة [٨٩]: لو أوصى بحجّ وأطلق فمن أقرب الأماكن، ولو أوصى بقدر ولم يخرج من الثلث فإن أجاز من له أهلية الإجازة والآخر إلى بلوغ الطفل .

مسألة [٩٠]: الاستمناء باليد أو بغيرها قبل أحد الموقفين يلزمه بدنة حسب .

مسألة [٩١]: لو أوصى لرجل بحجّة ألف درهم مثلاً وأجرة مثله خمس مائة ولا مال له ولا أجازة وقبل الموصى له الوصيّة ثم رجع لعدم سلامة الجميع فاستؤجر غيره بنصف ذلك، هل له من ذلك ثلثه أو لا شيء له والولاية في النيابة للوارث أو الحاكم؟

الجواب: لا شيء للموصى له بغير قبول الإجازة والولاية تتبع نصّ الموصي، فإن لم يعلم فالوارث، فإن لم يكن أو كان غير متصرّف شرعاً فالحاكم .

مسألة [٩٢]: قال: يقبض على أنفه في الطيب وجوباً ولا يقبض في الكريهة ويكون محرماً، ولو ترك القبض في الأوّل وفعله في الثاني لزمته الكفارة في الأوّل والإثم في الثاني خاصّةً .

مسألة [٩٣]: الأولى أنّ التارك للإحرام عامداً العود إلى ميقاته الذي ترك الإحرام منه، قال: يجزئه مطلقاً .

مسألة [٩٤]: مبدأ الشّهر من إحلاله .

مسألة [٩٥]: لو لبست المرأة ما لم تعدد من الحلّي لزمها شاة .

مسألة [٩٦]: لا فرق في التعمامة بين الكبيرة والصغيرة في وجوب البدنة .

مسائل ابن طي

مسألة [٩٧]: تأخير الحج عن عامه كبيرة موبقة، أي في العقاب مهلكة في الإثم.

مسألة [٩٨]: المراد بالإشعار أن يُلطَّخ صفحته، أي صفحة بدن البعير أجمع لا السنام خاصة.

مسألة [٩٩]: يجب في استعمال الدهن الطيب شاة وذلك مثل دهن الورد وشبهه.

مسألة [١٠٠]: هل يحرم وضع المحلب والزعفران في زاد المحرم سواء تميّز أو لا؟ فقد نصّ في التحرير أنّه محرّم على المحرم ما فيه طيب، وتجب به الفدية سواء مسّته النار أو لا، بقيت أو صافه أو عدمت؟ قال: لا شك في تحريم أكل المحرم هذا الزاد ويحرم شتمه.

فرع: من معتبر شيخنا أبو القاسم ابن سغيد رحمه الله في الإحرام للناذر قبل الميقات: لو قتل صيداً أو أكل طيباً لم تلزمه كفارة لأنّه ليس بمحرّم وعليه نصّ أنّتمنا عليهم السلام.

مسألة [١٠١]: لو وطئ المحرم أمته المحرمة بإذنه فطاوعت لزمها الصوم، هل يكون شهرين؟ فإن عجزت صامت ثمانية عشر أو صيام شهر على نصف الحرام؟ لا.

ولو كان مكرهاً لها هل يجب عليه الكفارة دونها أم لا؟ لا يجب عليه تمكينها خلافاً لابن الجنيّد ويحتمل قوياً وجوب تمكينها.

كتاب الحجّ

مسألة [١٠٢]: كلّ موضع يقول الشارع: تجديد التلبية، يريد به مع تجديد الإحرام والنتية.

مسألة [١٠٣]: المراد بالصيد الذي يأكله المحرم عند الضرورة هو أن يكون من ذبيحة مُحلٍّ.

مسألة [١٠٤]: العمرة يجب فيها ثمانية أشياء:

نزع المخيط وكشف الرأس وظاهر القدمين، الثاني لبس ثوبي الإحرام، الثالث النتية، الرابع: التلبيت الأربع، الخامس: الطواف، السادس: صلاة الطواف، السابع: السعي، الثامن: التقصير، ويزاد على ذلك في عمرة الأفراد طواف النساء وركعتاه.

مسألة [١٠٥]: الحجّ ويجب فيه خمسة عشر شيئاً: نزع ثياب المخيط وكشف الرأس وظاهر القدمين، الثاني لبس ثوبي الإحرام، الثالث النتية، الرابع التلبية، الخامس الوقوف بعرفة، السادس الوقوف بالمشعر، السابع رمي جمرة العقبة، الثامن الهدي، التاسع الحلق والتقصير، العاشر الطواف، الحادي عشر صلاة الطواف، الثاني عشر السعي، الثالث عشر طواف النساء وركعتاه، الرابع عشر المبيت بمنى ليالي التشريق الخامس عشر رمي الجمار عليه.

مسألة [١٠٦]: يتحلل المصدود عند العذر وإن لم يشترط.

مسألة [١٠٧]: قوله في أداء الشهادة والإقامة على إشكال أو بالتفريق .
الجواب الصحيح: أنّ الأداء إقامةً مطلقاً محرمة سواء كانت بين محرمين أو محلّين .

مسائل ابن طي

مسألة [١٠٨]: إذا كان لإنسان بستان وأمتعة حرث وغيره، لو باعها استطاع هل يجب عليه بيعها للحج أم لا؟
الجواب: نعم إذا استثنى منها ما نصّ على استثنائه وكذا من سائر أحواله.

مسألة [١٠٩]: المضطر إلى المخيط ينزع في ابتداء الإحرام ويلبس الثوبين إن تمكن والإحرام عارياً ثم يلبس بعد.

مسألة [١١٠]: قال المفيد: ذكر في من لا يحضره الفقيه روايتين بعد جواز لبس المخيط، وأشار إليه في التحرير قال: وهو الأولى إلا اليسير الذي لا ينتهي إلى التشبه بالمخيط.

مسألة [١١١]: الحمل من الطأن ابن أربعة أشهر، والجدي من المعز كذلك، والماخض ما من شأنها أن تكون حاملاً.

مسألة [١١٢]: لو استؤجر للحج هل يعقد النيّة من بيت الميّت أم يكفيه من أرض القرية؟ نعم.

مسألة [١١٣]: لو كان عليه عمرة الإسلام أو النذر هل يجوز له النفل أم لا؟ لا.

مسألة [١١٤]: لو استؤجر لزيارة النبي عليه السلام أو للأئمة عليهم السلام هل يجب صلاة الزيارات أم لا؟ لا.

مسألة [١١٥]: هل يجوز للمحرم أن يشتم الورد أم لا؟ لا.

كتاب الحج

مسألة [١١٦]: لو قلم الإصبع الزائدة أو اليد الناقصة أو اليدين الزائدتين ما حكمهم؟ الأولى كالأصلية.

مسألة [١١٧]: لو عجز عن الهدى ومات هل يجب على وليه قضاء العشرة أم لا؟ نعم.

مسألة [١١٨]: لو جفت الشجرة المقلوعة ضمنها أم لا؟ نعم ضمنها.

مسألة [١١٩]: لو حلق ما لا يصدق عليه حلق تصدق بشيء ما الشيء؟ كف من طعام.

مسألة [١٢٠]: لو توشح المحرم بالمخيط، عليه كفارة أم لا؟ نعم.

مسألة [١٢١]: لو استطاع لحج الأفراد دون عمرته هل يجب عليه خاصة أم لا؟

مسألة [١٢٢]: هل يكفي هدي السباق عن هدي التحلل أم لا؟ نعم مع ندبه.

مسألة [١٢٣]: قوله كل من وجب عليه بدنة أجزاءه بسبع شياه فهل يجزئ المفيض من عرفات ويلزم بها وبأي شيء خرجت من الكلية؟ قال: الظاهر أن الثمانية عشر بعد العجز عن السبع شياه.

مسألة [١٢٤]: لو لم يكن له سبيل إلى الميقات ولا إلى محاذاته هل يقدر في نفسه المحاذاة أم يحرم من أدنى الحل؟ ومع إحرامه من المحاذاة لو عاد تبين له

مسائل ابن طي

التقدم أو التأخر يصح إحرامه أم لا؟ نعم.

مسألة [١٢٥]: هل وادي ذوالحليفة ظرف الإحرام أم المسجد حسب؟ نعم أحوط.

مسألة [١٢٦]: المبطون والمستحاضة لو استأجروا من يطوف عنهما بعد يأسهما من الطهارة وخوف فوات الرثفة وزوال عذرهما في أثناء طواف النائب هل تنفسخ الإجارة أم لا؟ وان انفسخ هل يجتزئان بفعل الأجير ويتما أو يستأنفا من رأس؟

الجواب: إذا لم يتجاوز النصف انفسخت الإجارة مع قدرتهما على الطواف.

مسألة [١٢٧]: هل لو ترك طواف النساء هل يحرم عليه العقد أم لا؟ نعم.

مسألة [١٢٨]: لو ظن المتمتع إكمال الطواف في العمرة فأخّل وواقع ثم ذكر التقص هل يجب عليه شيء أم لا؟ نعم دم بقرة.

مسألة [١٢٩]: هل يجب في نفس نية إحرام أم يقصد معنى الإحرام ويكفيه أم لا.

مسألة [١٣٠]: يحرم على المرأة لبس الققازين في الإحرام وهما وقاية لليدين من البرد محشونان يززان عليهما، وقال ابن دُرَيْد: هما ضرب من حلّيّ اليدين.

مسألة [١٣١]: لو زال عذر المحصور بعد البعث وفوات الوقت هل يجب عليه لقاء مكة أم لا؟ نعم إذا لم يكن تحلل.

كتاب الحجّ

مسألة [١٣٢]: هل يصحّ للمحرم إخراج الدّباسي أم لا؟ نعم ويجوز ذبحه في الحلّ.

مسألة [١٣٣]: لو ضربَ بطيرٍ فنقصت عشر قيمته ما فيه؟ قال: عشر شاة مع المشارك وإلا عشر القيمة. ولو نقص أقلّ أو أكثر حكمه واحد أم لا؟ نعم.

مسألة [١٣٤]: ركعتي الإحرام هل هي جهر أم إخفات؟ وهل الأداء شرط فيهما أم لا؟ نعم حسن.

مسألة [١٣٥]: لو أكل بعض الصّيد يضمن قيمة ما أكل أم الجميع؟ قال: فدية كاملة.

مسألة [١٣٦]: لو ضرب بغير الطير في الحرم هل حكمه حكم الطير أم لا؟ لا نصّ فيه.

مسألة [١٣٧]: لو حلّ الطير المربوط فتلف ضمنه ولو انحلّ لتقصيره هل يضمن أم لا؟ نعم.

مسألة [١٣٨]: لو جرح صيداً ثم رآه سوتياً يضمن الأرش أم ربع القيمة؟ بل الأرش فقط. ولو نقرّ الصّيد فتلف قبل الشّكون بأفة سماوية يضمن أم لا؟ نعم.

مسألة [١٣٩]: لو استودع صيداً وتعذّر المالك والحاكم والثقة ما الحكم فيه؟ قال: يرسله ويضمن.

مسائل ابن طي

مسألة [١٤٠]: لو أزمَن الصيد ما يلزمه؟ قال: الأرش ولكن كمال الجزاء أقوى.

مسألة [١٤١]: لو قتل العدلين الصَّيد وقوَّما الجزاء بقيمته وزيادة هل يجوز أم لا؟ قال: نعم إذا كانا جاهلين أو تابا.

مسألة [١٤٢]: لو فقد البئر في الفض هل ينتقل إلى غيره أم لا؟ ومع الانتقال يتختر أم لا؟ وهل يكفي بالسَّتين مع الانتقال لو زاد أم لا؟ قال: هذا لا نصَّ فيه.

مسألة [١٤٣]: لو أمسك المُجِلُّ الأمَّ في الحرم فمات الولد في الحلِّ أو بالعكس هل يضمن أم لا؟ هو أحوط.

مسألة [١٤٤]: لو كسر المحرم البيض الفاسد عليه الضمان أم لا؟ لا.

مسألة [١٤٥]: الذي جامع أمته المحرمة بإذنه وانتقل إلى صوم الثلاثة أتيام هل هي متتابعة أم لا؟ وهل هي في السفر أم لا؟ لا.

مسألة [١٤٦]: لو أمر المولى عبده بقتل الصَّيد في الحلِّ هل يضمن أم لا؟ نعم إذا كان محرماً.

مسألة [١٤٧]: لو أفسد الحجَّ وجب إتمامه أو القضاء؟ قال: الأولى هي حجَّة الإسلام والثانية عقوبة، وابن ادريس عكس الحال، وقوَّاه في التحرير لكن قول الشيخ هو المشهور والمروي.

مسألة [١٤٨]: من حجَّ وهو لا يعرف المعارف الأربعة هل يصحَّ حجُّه

كتاب الحج

وصلاته أم لا؟

الجواب: إذا لم ينافِ الحجّ الأداء صحّ حجّه ويكفيه اعتقاد ذلك مستنداً إلى دليله وإن كان عاجزاً عن البيان له لما في ذلك من العسر بالنسبة إلى العوام، أمّا لو لم تكن العقائد محصّله عنده فلا.

مسألة [١٤٩]: إذا أحرَم الإنسان في المخيط أو النجس بلا علم ثم علم هل يصحّ إحرامه وتكون حجّته ماضية أم لا؟
الجواب: الظاهر أنّ الإحرام صحيح.

مسألة [١٥٠]: إذا حجّ الإنسان ومعه مال حرام وأحرَم فيه أو طاف فيه أو به أو ركب حمل حرام؟ هل يصحّ حجّه أم لا؟
الجواب: إنّ الحجّ صحيحٌ إذا عزم على الردّ، وأمّا الإحرام فيه فإن جعلنا اللبس شرطاً أو شرطاً من الإحرام بل وأمّا الطواف فيه فباطل وأمّا الركوب للبعير فيوجب الإثم، والكلام فيه كالكلام في المال إلّا أن يكون في الطواف أو السعي فيبطل.

مسألة [١٥١]: لو قتل واحد وأكله جماعة كان على كلّ واحد فداء كامل هل هذا صحيح؟ قيل: عليه قيمة ما أكل.

مسألة [١٥٢]: لو لبس مع الذّكر وجبت الفدية بمجرد الفعل ولو نزع من رأسه فعل حراماً ويجب الفدية إن قلنا إنّ تغطية، قال: متى ستر الرأس فهو تغطية.

مسألة [١٥٣]: لو تحلّل المصدود بهديه هل يجب عليه مع ذلك حلق أو تقصير؟

مسائل ابن طي

مسألة [١٥٤]: لو حلق بعض رأسه غدوةً وبعضه عشيّةً ففديتان؟ نعم.

مسألة [١٥٥]: لو لبس قميصاً وعمامةً وخفين وسراويل وجب عليه لكل واحدٍ فدية؟ قال: صحيح إلا السراويل فإنه يشترط تعدد المجلس.

مسألة [١٥٦]: قال: لو شرط على ربه جاز له أن يحلّ يوم بلوغ الهدي محلّه وهو يوم العيد من دون إنفاذ هدي أو ثمنه إلا أن يكون ساقه أو أشعره أو قلده. صورة المسألة: يعني أنه إذا شرط أن يحلّه حيث حبسه فإنه يتحلل من دون إنفاذ إلا أن يكون ساقه هدياً أو أشعره أو قلده، فإنه يجب إنفاذه ولو كان قد اشترط، وهذا مبني على أن الاشتراط يسقط الهدي.

مسألة [١٥٧]: قوله في التحرير: وينبغي أن يعتمر إذا أمكن الموسى رأسه. صورة المسألة: يعني ينبغي تأخر العمرة المفردة حتى ينبت الشعر على رأسه لتمكّن الموسى أن يحلقه ليحصل له ثواب الحلق.

مسألة [١٥٨]: قوله: ويقدم حجة الإسلام على القضاء فلو قدّم القضاء قال الشيخ: انعقد عن حجة الإسلام. قال: لا يصحّ شيء منهما.

مسألة [١٥٩]: إذا كسر بيضة التعمامة فيها بكرة إذا تحرك فيها الفرخ فمع العجز فما الذي يلزمه؟ قال: فيها بدل الكبير.

مسألة [١٦٠]: هل يجب على القارن والمفرد رمي الجمار أم لا؟ وعلى تقديره كيف صورته؟
الجواب: يجب كالتمتع.

كتاب الحجّ

مسألة [١٦١]: قال الشيخ: لا يجوز أن يلقي الحَلَم عن بعيره بل القراد، قال: الصحيح الجواز فيهما، نعم.

مسألة [١٦٢]: لو أمكن أن يطاف عن المحصور في عام الحصر للنساء هل يصحّ أو يجب التأخير إلى القابل؟ قال: يؤخّر إن كان الحجّ واجباً وآلاً جاز، وقيل: يجوز وإن كان واجباً.

مسألة [١٦٣]: لو كان في الطريق عدوّ وأمکن محاربتة بحيث لا يلحقه خوف ولا ضرر فهو مستطيع، ولو غلب على ظنّه عدم السلامة ثم حجّ وسلّم لم يجزئه.

مسألة [١٦٤]: إذا التفت الإنسان في طوافه باختياره أو بغير اختياره حتى ضار مستدبراً هل يضرمه أم لا؟
الجواب: إذا كان مكرها فلا قطع، وإن كان مختاراً فإن خرج به عن كونه طائفاً فهو قطع.

مسألة [١٦٥]: إذا حصل له مال قبل أشهر الحجّ من ميراثٍ أو غيره ثم استؤجر للحجّ قبل دخول أشهر الحجّ صحّت الإجارة، لأنّ الحجّ لا يجب في ذمته إلا بدخول أشهر الحجّ ولم يحصل.

مسألة [١٦٦]: هل حكم الطواف حكم الصلاة فيما عفى الشارع عنه فيها أم لا؟

الجواب: بل ما عفى عنه في الصلاة عفى عنه في الطواف.

مسائل ابن طي

مسألة [١٦٧]: إذا سعى راكباً هل يجب إذا بدأ بالصفاء أن ينزل ويلصق عقبه بها، وهكذا في المروة وبقيّة الأشواط؟ قال: إذا وصل إلى ذلك البناء العلوي أجزأه وإن لم يلصق عقبه.

مسألة [١٦٨]: لو صيد حمام الحرم في الحلّ جاز ذبحه وأكله ولا كفارة عليه والأحوط اجتنابه قوي.

مسألة [١٦٩]: لو حلق في إحرام العمرة المتمتع بها هل يجزئ أم لا؟ نعم يجزئ.

مسألة [١٧٠]: لو لم يعلم الهلال ليلة الثلاثين من ذي القعدة فوقف الناس يوم التاسع من ذي الحجّة ثم قامت البيّنة أنّه يوم العاشر ففي الأجزاء نظراً، وكذا لو غلطوا في العدد فوقفوا يوم التروية قال: الأولى الإعادة مطلقاً.

مسألة [١٧١]: قال: الجّماء التي لم يخلق لها قرن يجزئ، والأقرب إجزاء البترة وهي المقطوعة الذنب، وكذا الصمعة وهي التي لم يخلق لها أذن صغيرة قال: يجزئ الجميع إلا البترة.

مسألة [١٧٢]: قال الشيخ: لو ترك الوقوف بالمشعر عمداً وجب عليه بدنة والحقّ بطلان الحجّ، صحيح.

مسألة [١٧٣]: هل يجوز أن يصرف ما لزمه عن كفّارات غير الصّيد في إحرام العمرة في منى أم لا؟ نعم يجوز.

كتاب الحجّ

مسألة [١٧٤]: لو تلبّس بالصّوم ثمّ أيسر أو وجد الهدى قال الشيخ: لا يجب بل يستحبّ، ويلوح من كلامه اشتراط صوم الثلاثة، وابن إدريس أطلق قال: لا فرق نعم.

مسألة [١٧٥]: قال: لو رحل من منى فغربت الشمس وهو راحل قبل انفصاله ففي وجوب المقام إشكال، نعم يجب بخلاف ما لو كان مشغولاً بالتأهب فإنّه لا إشكال في الوجوب هنا.

مسألة [١٧٦]: قال في التحرير: لا يجوز الأكل من الواجب عدا هدي التمتع، سواء كان دم المتعة أو النذر أو جزاء، ولو باع منه شيئاً أو أتلفه ضمن بمثله، ولو أتلفه أجنبي ضمنه له بقيمته، أي الأجنبيّ يضمّنه له بقيمته والمالك يضمّنه بلحمه للفقراء.

مسألة [١٧٧]: قال: وإن كان الأذى من غير الشّعْر كالقمل والقروح والصداع يفدي، وإن كان منه كالنابت في العين فلا فدية، المراد أنّ عليه الفدية إن كان الأذى في الشعر والرأس لا بالشعر.

مسألة [١٧٨]: لو ترك طواف عمرة الأفراد تحرم عليه النساء حتى يأتي به، وفي طواف عمرة التمتع وجهان، قال: لا يحرم عليه النساء.

مسألة [١٧٩]: إذا قضى ما وجب عليه من أجزاء الحجّ لا يجب عليه إكمال بقية المناسك.

مسألة [١٨٠]: لو استؤجر لطواف النساء فأخلّ به لم تحرم عليه النساء.

مسائل ابن طي

مسألة [١٨١]: محلّ الطواف حول البيت سبعةً من كلّ جانب مثل ما بين البيت والمقام.

مسألة [١٨٢]: للمشعر ثلاث مواقف: اختياريّ محض، واضطراريّ محض، واختياريّ مشوب باضطراري وهو وقوفه ليلاً، ووجه تشويبه بالاختياري أنّه لو أفاض منه ليلاً اختياراً لم يبطل حجّه إذا كان قد وقف بعرفة.

مسألة [١٨٣]: لو رمى الجمار من أيّ الجهات أجزأ.

مسألة [١٨٤]: قوله في طواف النساء: يوقعه النائب عن المنوب عنه لأنّه من أفعال الحجّ التي استؤجر عليها أو يوقعه عن نفسه لأنّ النساء حرم من عليه دون الميتّ المستأجر عنه، فإن أتى به عن المستأجر عنه هل تحلّ له النساء أم لا؟ فإنّ حلّت له فما الدليل؟
الجواب: بل يوقعه عن الميتّ وإذا فعله حلّت له النساء.

مسألة [١٨٥]: النائب في أفعال الحجّ إذا منع من طواف النساء أو بعض أفعال الحجّ واستأجر لذلك فما نيّة النائب عن المنوب أو عن الميتّ؟
الجواب: النيّة أن يقول: أطوف طواف النساء في الحجّ الواجب والمندوب أو حجّة الإسلام أو غيرها الواجب على فلان بالأصالة وعلى فلان بالنيابة لوجوبه قربةً إلى الله، ولا يفتقر إلى إذن ورثة الأول.

مسألة [١٨٦]: في الحجّ، قوله: ويشترط العدالة لا بمعنى عدم الإجزاء لو حجّ الفاسق، فلو عصى الوصيّ واستأجر فاسقاً هل يبرأ من الميتّ من الحجّ والوصي من المال؟ قال: نعم يبرأ بالاستئجار ولا يملك سوى أجره المثل.

كتاب الحجّ

مسألة [١٨٧]: يحرم على المحرم النظر في المرأة والاكتحال بالسواد وكذا حمل السلاح.

مسألة [١٨٨]: لو رمى الصيد فأصابه وغاب عنه، قال الشارع: لزمه الفداء، فلو فداه ثم إنَّ الصيد وجد سليماً هل يرتجع الفداء وإذا كان لمالك ودفع إليه هل يرتجع ما دفع إليه ولا يرتجع ما صرفه إلى الفقراء؟ نعم يرتجع.

مسألة [١٨٩]: لو كسر قرني الغزال أو شيء من أعضائه فهل يلزمه المذكور أو الأرش؟ قال: الأرش قويٌّ.

مسألة [١٩٠]: قوله: وفداء المملوك لمالكه فهل يأخذ الفداء أو القيمة أو القيمة له والفداء لله يتصدّق به؟ قال: له الفداء إذا كان الصيد في الحلّ ولا قيمة هنا.

مسألة [١٩١]: هل يجب على الولي أن يحجّ عن الميت كما يجب أن يصوم عنه أم لا؟ وإذا بقي عليه شيء من مناسك الحجّ هل يجب على الولي أم لا؟ أمّا الحجّ فلا وأما الجزء من طوافٍ وسعيٍّ وصلاة ركعتين فالظاهر نعم.

مسألة [١٩٢]: قال: قلع شجر الحرم حرام خاصة.

مسألة [١٩٣]: لو اجتمعت شرائط الحجّ وسوّفَ ثم حجّ في القابل ومات قبل أن تقضى المناسك أجمع إلاّ أنّه بعد الإحرام ودخول الحرم هل يجب عليه أن يستأجر عنه من يتمّ بقية المناسك أم يجتزئ بالإحرام ودخول الحرم؟ قال: نعم يجتزئ بالإحرام ودخول الحرم عن التمتّة بغير إشكال.

مسائل ابن طي

مسألة [١٩٤]: المشاية المخيطة بخيوط هل يصح لبسها للمحرم أم لا؟ قال:
لا يجوز لأنها ليست من الثياب.

مسألة [١٩٥]: لو أوصى إنسانُ بمالٍ في حجٍّ يزيد عن القدر المجزئ من أقرب الأماكن هل يكون الزائد من الأصل أو من ثلث ماله؟ وكذا إذا أوصى إلى شخصٍ ليحجَّ عنه ولم يرضَ إلا بالزائد عن أجره المثل من أقرب الأماكن؟
الجواب: يعطي أجره المثل من البلد ما لم يزد على أجره غيره بزيادة عن الثلث، وإذا أوصى بالحجِّ مطلقاً يستأجر عنه من أقرب الأماكن.
وإذا تيسر لنا من نستأجره من أقرب أماكن مكة هل يجوز من أبعد منه بكونه أرخص أم لا؟ لا يجوز أن يتجاوز الميقات مع القدرة على الاستئجار منه. والأولى أن يكون ذلك الميقات ميقات ذلك النسك.

مسألة [١٩٦]: لو كان بيد جماعة عدّة أمانات لشخصٍ واحد ثم مات المودّع، وعلم كل واحد من الأمانة أنّ الوراث لا يؤدّون قدر أجره الحجّ عن مورثهم فاستأجر كل واحد منهم من يحجّ عن فرض الميت، وكل واحد منهم لا يعلم بما في أيدي الآخرين فأوقعوا الحجّ عنه في عامٍ واحد، ثم علموا بعد ذلك فما يكون الحكم؟

يحتمل أن يمضي ما فعلوه ويحتمل ألا يصحّ إلا حجّة واحدة ويضمن الباقي ويستخرج أجره الحجّ بالتوزيع لأنّ التصرف في مال الغير بغير إذنه قبيح فوجب الضمان، والتصر ما ورد إلا إذا كان في يد إنسان فلا يتعدى، واحتمال البطلان قوي، ولا منافاة بين الدخول الشرعي والضمان كما في اللقطة والصدقة.

مسألة [١٩٧]: لو استؤجر لزيارة ثم استطاع للحجّ وجب تقديم الزيارة، فإن لم يمكن لتعيين الحجّ قدّم الحجّ بشرط أن يبقى زمان يوقع فيه الزيارة وإلا سقط

كتاب الحجّ

الحجّ وقدمت الزيارة لسبقها، ولو استطاع للحجّ أولاً ثم استؤجر للزيارة بعد فإن لم يعلمه حتى أوقعها صحّت ولا رجوع للمستأجر بشيء.

قال السيّد:

مسألة [١٩٨]: لو كان له عروض ويحتاج إلى البيع قبل أشهر الحجّ ولا يتم الاستطاعة إلاّ بذلك لا يجب بيعها قبل الأشهر.

مسألة [١٩٩]: لو كان الهدى ناقصاً في أصل بياض العين هل يجزي أم لا؟ وهل يقبل قول الفاسق البائع في عمر الهدى ولو كان فاسد الرأي؟

مسألة [٢٠٠]: إذا نسي الحاجّ التقصير أو الحلق، ثم نزل طاف طواف الزيارة أو كان جاهلاً بذلك ما الحكم في ذلك؟ ثم قال له بعض الناس بعد أن طاف: قصر، فقصر ولم يُعد الطواف لخوف موت الرفقة ما الحكم في ذلك؟
الجواب: يجب عليه العود في القابل فإن تعذّر استناب، والأولى إعادة السعي أيضاً قال: وطواف النساء.

مسألة [٢٠١]: قولهم: كلّ محرّم أكل أو لبس ما لا يحلّ للمحرّم أكله أو لبسه فعليه دم شاة، أي شيء يراد به غير المذكور يريد به ما لا نصّ فيه كلحم الأوزة والبطة والثعلب والأرنب.

مسألة [٢٠٢]: لو كذب المحرم مجادلاً أكثر من ثلاث مرّات أيّ شيء عليه في الزائد عن الثلاث؟ هل يكون حكم الزائد على الثلاثة حكم ما قبلها أو كيف؟
الجواب: إذا لم يكفّر فبدنة، وكذا لو صدق ستاً أو سبعمائة أو أكثر إذا لم يكفّر فشاة، وقيل: إن كرّر عقيب الثلاث تكرّرت البدنة وعقيب الثانية بقرة وعقيب

مسائل ابن طي

الواحدة شاة.

مسألة [٢٠٣]: مذهب الأصحاب أنّ الحاجّ إذا طاف طواف النساء أحلّ من كلّ شيء أحرم منه فتحرّم الصيد هل هو لكونه في الحرم، فما حكم أهل مكّة في الصيد يحرم عليهم في الحرم؟ ولو خرج الحاجّ من مكّة إلى الحلّ قبل طواف الزيارة فهل يحرم عليه الصيد في الحلّ أم لا؟
الجواب: لا ريب أنّ بعد طواف النساء يحلّ الصيد بسبب زوال الإحرام، ويجوز له ولكلّ من في الحرم من المحلّين أكل لحم الصيد المذبوح في الحلّ، أمّا قبل طواف الزيارة فالظاهر أنّه لا يقع التحليل للصيد لإصالة بقاء حرمة.

مسألة [٢٠٤]: الوليّ إذا أحرم بالصبيّ أو أحرم عنه ما صورة النيّة فيهما وفي بقية أفعال الحجّ؟ وإذا امتنع الصبيّ المميّز من تمتّة أفعال الحجّ هل للوليّ جبره على ذلك أم لا؟
الجواب: أحرم بهذا الصبيّ إحرام عمرة التمتع عمرة التطوّع لندبه قرابة إلى الله، وفي الباقي ينوي الوجوب وله إجباره على التمام لوجوب الحجّ بالشروع.

مسألة [٢٠٥]: قولهم ما لم يبلغ بدنة، هل المراد ببلوغ البدنة أن يكون الصيد الواحد فيه بدنة أو بلوغ مقدار البدنة بقتل الصيد مراراً كما لو قتل طباءً يبلغ فدائها بدنة فيكون الخلاف في التضاعف بعد ذلك؟
الجواب: الأوّل هو المراد دون الثاني.

مسألة [٢٠٦]: لو نسي الحاجّ نيّة الإحرام حتى أتى بجميع المناسك ثمّ حصل منه فعل يلزم المحرم به الكفارة فهل يلزمه ذلك أم لا؟
الجواب: الأقوى عدم اللزوم لعدم مناطه.

كتاب الحجّ

مسألة [٢٠٧]: قوله في الشرائع: وهل يسقط الدّم والحال هذه، فيه تردّد. أراد بالدّم هنا دم التمتع ومنشأ التردّد الشك في دم التمتع هل وجب جبراً لإحرامه من مكّة إذ من حقّ الإحرام أن يكون خارج مكّة أو هو نسك مستقلّ؟ فإن قلنا بالأوّل سقط الدّم لعدم إحرامه من مكّة وإلاّ وجب، وهو الصحيح والترّد ضعيف جداً.

مسألة [٢٠٨]: لو حجّ الإنسان وفي ذمته حقّ للغير وطلب منه وأفعال الحجّ تنافي الدّفع احتمال القول فيه بالبطلان والآ فلا، ولو كان لاثنين لا يلزم لهذا الحكم بل يصحّ حجّة وإن كان في ذمته حقّ، لأنّه إذا تعارضت حقوق الآدميين يخيّر المديون أيّهم شاء قدّم وهذا حقّين فيختير هنا ابن مكي.

مسألة [٢٠٩]: إذا استؤجر للحجّ يجوز أن يستنيب في ذبح الهدي والطواف والسعي أو لا؟
الجواب: أمّا الذبح فالأحوط توليته بنفسه وإن كان ظاهر المذهب الجواز، ولا إشكال في الجواز مع الاضطرار، وكذا الأقوى جواز الاستنابة في الطواف مع التعدّر.

مسألة [٢١٠]: قال: كيفيّة الاستئجار للحجّ أن يقول المؤجر: آجرتك نفسي لأحجّ عن فلان مثلاً حجّ الإسلام حجّ التمتع بكذا، فيقول المؤجر: استأجرتك.

مسألة دقيقة [٢١١]: يعلم من قوله في المفرد: إنّ إحرامه من ميقاته أو دويرة أهله إن كانت أقرب، رجحان القول بتجديد المتعة ببعد مسافتين وذلك لأنّ أقرب المواقيت إلى مكّة يزيد على اثني عشر ميلاً فلو قدرناها لم يتصوّر دويرة أهله وراء الميقات إلاّ بتقدير عروض سكناه فيها وهو نادر.

مسائل ابن طي

مسألة [٢١٢]: لو أجر نفسه بمال قدر استطاعة الحجّ وجب عليه الحجّ ، فهل له أن يقبل بعد ذلك أم لا؟ يحتمل ذلك لجوازه بالأصل ، وعدمه لأنّه يؤدي إلى سقوط وجوب الحجّ . قال رحمه الله: تصحّ الإقالة ويجب عليه الحجّ ماشياً على احتمال ، وكذا لو باعه سلعة بأكثر من ثمن المثل أو خالعتة بعوض بقدر الاستطاعة تصحّ الإقالة ويحجّ ماشياً على احتمال .

مسألة [٢١٣]: في تفصيل الوصيّة بالحجّ أقسام:

- أ - أن يعلم شغل ذمّته بحجّ ويكفي الاستئجار من أقرب الأماكن .
- ب - مات وأوصى بحجّ وأطلق وهو كالأول .
- ج - أوصى بقدرٍ ولم ينهض من بلده ولم يزد عن أجره المثل فلا اعتراض للورثة مطلقاً .
- د - أوصى بقدر أجره المثل وزيادة فالزائد موقوف على الإجازة إن لم يظهر من الثلث .
- هـ - عتّن الأجير وأطلق فيستأجر بأجرة المثل إن رضي وإلا استؤجر غيره أو بالزائد إن جازوا الورثة إن لم ينهض من الثلث .
- و - عينها معاً فإن رضي الأجير فلا كلام وإن لم يرض الأجير استؤجر غيره معن يبرئ الذمة بأجرة المثل والباقي للورثة .
- ز - عتّن قدراً ولم ينهض بحجّة الإسلام ولو من أقرب الأماكن رجع ميراثاً إن كان واجباً، وإن كان مندوباً ولم ينهض من الأقرب صرف في وجوه البرّ .

مسألة [٢١٤]: لو ترك ركعتي الطواف متعمداً ففي صحّة حجّه إشكال .

مسألة [٢١٥]: قال: لو أخلّ بالاختتان متعمداً حتى أحرم ثمّ بعد دخول مكة لم يتمكن قال عليه السلام: يصحّ طوافه .

كتاب الحجّ

مسألة [٢١٦]: قوله: لو مات النائب بعد دخول الحرم أجزأ، فهل لا فرق بين حجّ التمتع وقسميه؟ وهل لو مات في إحرام عمرة التمتع يجزئ عن حجّها ويستحقّ الأجرة بكمالها أم لا؟ وهل الحكم سواء في حجّ الأفراد وعمرته أم بينهما فرق؟

الجواب: يجزئ في التمتع عن الحجّ والعمرة لأنّهما متلازمان، وفي المفردة يجزئ عن إحرام ما مات فيه وهو الحجّ لا غير دون العمرة لأنّها منفصلة عنه وليست داخلة فيه كالتمتع، أمّا إحرام المتمتع بها فيجزئ عنها وعن الحجّ ويستحقّ الأجرة مع الإجمال، وكتب يريد بالإجمال قوله: استأجرتك لتجّ متمتعاً احتراز من التفصيل كأن يستاجر على كلّ جزء، كاستأجرتك لتحرم بدينار وتطوف بدينار وهكذا.

مسألة [٢١٧]: لو استأجر المكي من المدينة مثلاً لحجّه في سنة معيّنة فضدّ بعد الإحرام أو أحصر هل يوزع الأجرة على ما بقي من الطريق والعود أم لا يحسب العود بل يحسب المضي لا غير.

وكتب محمد بن مطهر:

مسألة [٢١٨]: لو استؤجر لسنة معيّنة بحجّة الإسلام مثلاً ثم نسي النائب النوع ولم يدر ما إذا استؤجر له من حجّة الإسلام أو غيرها من الأنواع ماذا ينوي؟

الجواب: ينوي ما في الذمّة إذا تعذّر الاستعلام.

وكتب محمد بن مطهر:

مسألة [٢١٩]: لو عقد المحرم على امرأة عالمياً بالتحريم حرمت بنفس العقد، فلو كانت المرأة محرمة والرجل مُحلّ فعقد عليها هل تحرم عليه أم لا؟ تحرم

مسائل ابن طي

بالنسبة إليها ولا نفقة لها لأن المانع من قبلها.

مسألة [٢٢٠]: لو نوى الإحرام ولم يلبّ ناسياً لبئى حين يذكر وإن كان في مكة، ولا يفتقر إلى الرجوع إلى الحرم وإن تمكّن وفيه نظر، ولا إلى إعادة النية وهو ظاهر كلام النهاية، وكذا لو ذكر بعد أن فعل بعض الأفعال كالطواف ولم يجب عليه إعادة الطواف ووقع صحيحاً.

مسألة [٢٢١]: المصدود لو لم يجد الهدى لم يتحلل إلا بذبحه فإذا رجع إلى بلده ووجده ذبحه أجزأه.

مسألة [٢٢٢]: لو استؤجر لحجّة في سنة معيّنة متأخرة عن سنة العقد بسنتين أو أكثر ثم استطاع في السنة التي وقع فيها العقد وأخر حتى جاءت السنة المعيّنة للإجارة أتيها يقدم؟ يقدم هنا الاستئجار قال الشيخ: يقدم الاستئجار مطلقاً.

مسألة [٢٢٣]: لو ترك المحرم للعمرة طوافاً وسعيّاً أو أحدهما ناسياً هل تصحّ عمرته أم لا؟ لا تصحّ، قال فخرالدين: لا تبطل وكذا لو كان جاهلاً.

مسألة [٢٢٤]: لو أفسد عمرة التمتع هل يجب عليه تمام حجّ التمتع؟ وكذا إذا أراد أن يقضيها هل يجب عليه الحجّ معها؟ ولو أفسد حجّ التمتع هل يجب عليه العمرة إذا أراد قضاؤه؟ نعم يجب على الأقوى ويجزئه أن يقضي الحجّ والعمرة في السنة إذا أمكن.

مسألة [٢٢٥]: لو أعتق العبد قبل أحد الموقفين ولم يعلم بالعتق وأتى بالأفعال كلّها بنية الحجّ الأول هل يجزئه عن حجّ الإسلام لأنهم أطلقوا الكلام

كتاب الحجّ

فيما لو اعتق قبل أحد الموقفين؟ قال: الأولى الإجزاء وجهله عذر.

مسألة [٢٢٦]: لو حاضت المرأة وانقطع دمها وطافت ظلماً منها زوال الحيض، ثمّ لتنا حضرت الموقفين عاودها وانقطع على العاشر وأوقعت جميع أفعال الحجّ بنيتة التمتع هل يصحّ حجّها أم لا؟ وإذا صحّ حجّها هل يجب عليها عمرة مفردة تنتمه الحجّ أم لا؟
قال فخر الدين: بل تصحّ متعتها، وقال شيخنا عميد الدين: يجب عليها قضاء الصلاة والطواف خاصة.

كتاب الحج

دليل الموضوعات العام

الخلاف	الإشراف
٢٥ (١ - ٣٦٠) مسائل الحج	٣ باب فرائض الحج
المبسوط	٣ باب ماهية العمرة
١٦٥ حقيقة الحج والعمرة	٤ باب فرائض العمرة
١٧٦ أنواع الحج وشرائطها	٤ بابت مواقيت الحج والعمرة
١٨١ المواقيت وأحكامها	٤ باب أصناف المحرمين
١٨٤ كيفية الإحرام	٥ باب المحظور
١٨٨ فيما يجب على المحرم اجتنابه	الإقتصاد
الإستئجار للحج	٩ معنى الحج
١٩٨ حكم العبيد والمكاتبين والمدبرين	١٠ أقسام الحج
٢٠٠ حكم الصبيان في الحج	١١ ذكر المواقيت
٢٠١ حكم النساء في الحج	١٢ الإحرام وكيفيةه
٢٠٤ حكم المحصور والمصدور	١٤ دخول مكة والطواف
٢٠٨ ما يلزم المحرم من الكفارة	١٥ في السعي وأحكامه
٢٢٧ دخول مكة والطواف بالبيت	١٧ ذكر منى وعرفات
٢٣٣ السعي وأحكامه	١٨ المناسك في منى
٢٣٧ نزول منى وعرفات والمشعر	٢١ في العمرة المفردة
٢٤١ نزول منى بعد الإفاضة	٢١ مناسك النساء

٣٠٤	نظر في الأفعال وفيه مقاصد	٢٥٤	التَّفرُّمُ بِنَجَى ووداع البيت
٣٠٤	الأول في الإحرام	٢٥٦	تفصيل فرائض الحجِّ
٣٠٤	المواقيت	٢٥٩	الزيادات في فقه الحجِّ
٣٠٥	الكيفيّة		نزهة الناظر
٣٠٦	التروك	٢٦٥	العمرات الواجبة
٣٠٧	الكفارات	٢٦٥	وجوب البدنة
٣١٢	الثاني في الطواف	٢٧٠	وجوب البقرة
٣١٣	الثالث في السعي	٢٧١	وجوب الشاة
٣١٤	الرابع في إحرام الحج والوقوف	٢٧٦	ما لا يجب فيه الكفّارة
٣١٦	الخامس في مناسك منى		تبصرة المتعلّمين
٣١٦	الرمي	٢٨١	باب في أقسام الحجِّ
٣١٩	الحلق	٢٨٢	باب في أنواعه
٣١٩	السادس في باقي المناسك	٢٨٢	باب في الإحرام
٣٢١	نظر في اللواحق	٢٨٣	باب في تروك الإحرام
٣٢١	في العمرة المفردة	٢٨٤	باب في كفّارات الإحرام
٣٢٢	في الحصر والصد	٢٨٤	في كفّارات الصيد
٣٢٣	في نكت متفرقة	٢٨٦	في بقيّة المحظورات
	تلخيص المرام	٢٨٧	باب في الطواف
٣٢٧	في الأحكام	٢٨٨	باب في السعي
٣٣٠	فيما يحرم على المحرم	٢٨٩	باب في أفعال الحجِّ
٣٣٤	في الطواف	٢٨٩	باب في الإحرام
٣٣٦	في السعي	٢٩٠	في الوقوف بالمشعر
٣٣٧	في الوقوف بعرفة	٢٩١	في نزول منى
٣٣٨	في التَّحرُّمِ بِنَجَى	٢٩٣	في بقيّة المناسك
٣٤١	في النيابة	٢٩٤	باب في العمرة
	الرسالة الفخرية	٢٩٤	باب في المحصور والمصدور
٣٤٧	مقدّمة في الحج		إرشاد الأذهان
٣٥١	تتمّة	٢٩٩	نظر في أنواع الحج
		٣٠٠	نظر في الشرائط

الدروس الشرعية

- درس (٢٦) السعي وواجباته ٤٢٤
 درس (٢٧) في إحرام الحجّ ٤٢٨
 درس (٢٨) الوقوف في عرفة ٤٢٩
 درس (٢٩) الإفاضة من المشعر ٤٣٣
 درس (٣٠) رمي الجمار ومستحباته ٤٣٧
 درس (٣١) في أحكام الهدي ٤٤٢
 درس (٣٢) الدماء الواجبة ٤٤٧
 درس (٣٣) أحكام ذبح الأضحية ٤٥٠
 درس (٣٤) الخلق ، طواف النساء ٤٥٢
 درس (٣٥) أحكام العود إلى مكة ٤٥٦
 درس (٣٦) العود إلى منى والمبيت ٤٥٧
 درس (٣٧) العود إلى مكة ٤٦١
 درس (٣٨) في أفضلية مكة ٤٦٦
 درس (٣٩) أحكام المحصر والمصدود
 ٤٧٠
 درس (٤٠) روايات في أفعال الحجّ ٤٧٧
 درس (٤١) روايات في أفعال الحج ٤٧٧
 درس (٤٢) أحكام متفرقة ٤٧٩
 درس (٤٣) منع الإحرام عن منى ٤٨١
 درس (٤٤) وظيفة الإمام ٤٨٣
 درس (٤٥) في أخبار المقام ٤٨٦
 كتاب المزار ٤٨٩
 درس (١) توجه الحاج إلى المدينة ٤٩٨
 درس (٢) استحباب بناء قبور الأئمة ٥٠١
 المحصر
 الباب الأول : المقدمات ٥٠٧
 الأولى : في شرائط حجة الإسلام ٥٠٧
 الثانية : شرائط النذر ٥٠٩

- تعريف الحجّ ٣٥٥
 شرائط وجوب الحجّ ٣٥٧
 درس (١) في ملك الزاد والراحلة ٣٥٨
 درس (٢) في تخلية السرب ٣٦٠
 درس (٣) في حجّ النذر ٣٦٣
 درس (٤) في حجّ النية ٣٦٥
 درس (٥) في النية عن الحي ٣٦٩
 درس (٦) أقسام الحجّ ٣٧٢
 درس (٧) إدخال الحجّ على العمرة ٣٧٥
 درس (٨) العمرة وشرائطها ٣٧٧
 درس (٩) شرائط حجّ التمتع ٣٧٨
 درس (١٠) سنن وآداب الحجّ ٣٨١
 درس (١١) في إحرام الحائض ٣٨٥
 درس (١٢) في صيد المحرم ٣٨٧
 درس (١٣) في قتل الحيوان حال الإحرام
 ٣٨٩
 درس (١٤) في كفارة صيد الحمار ٣٩٠
 درس (١٥) في اجتماع الفداء والقيمة ٣٩٢
 درس (١٦) في ضرب الطير ٣٩٤
 درس (١٧) في بيض النعام ٣٩٦
 درس (١٨) الإستمتاع بالنساء ٣٩٨
 درس (١٩) حرمة الطيب ٤٠١
 درس (٢٠) لبس ما يستر القدم ٤٠٣
 درس (٢١) حكم إزالة الشعر ٤٠٦
 درس (٢٢) سنن وآداب الإحرام ٤١٠
 درس (٢٣) الطواف وواجباته ٤١٢
 درس (٢٤) مستحبات الطواف ٤١٧
 درس (٢٥) أحكام الطواف ٤٢١

فصل في التقصير	٥٢٥	الثالثة : في أحكام النيابة	٥٠٩
فصل في إحرام الحج والوقوف	٥٢٥	الرابعة : في أنواع الحجّ	٥١١
الباب الثالث : في مناسك منى	٥٢٧	الباب الثاني : الأفعال	٥١٤
رمي الجمار	٥٢٧	فصل في الإحرام	٥١٤
الذبح	٥٢٨	البحث الأول : الميقات	٥١٤
الحلق	٥٣١	البحث الثاني : الكيفية	٥١٥
الباب الرابع : في باقي المناسك	٥٣١	البحث الثالث : التروك	٥١٨
الباب الخامس : في اللواحق	٥٣٤	فصل في الطواف	٥٢١
في العمرة المفردة	٥٣٤	البحث الأول : في واجباته	٥٢١
في الحصر والصدّ :	٥٣٥	البحث الثاني : في الأحكام	٥٢٢
مسائل ابن طي		فصل في السعي	٥٢٤
[١ - ٢٢٦] مسائل الحجّ	٥٣٩	البحث الأول : في الكيفية	٥٢٤
		البحث الثاني : في أحكام السعي	٥٢٥



